

الدكتور وميض العمري



وجهة اللواء

في فقه الأمن والدفاع



وَجْهَةُ اللّٰوَاءِ
فِي فِقْهِ الْأَمْنِ وَالِدِفَاعِ

وَجْهَةُ اللَّوَاءِ فِي فِقهِ الأَمْنِ وَالدِّفاعِ

المؤلف: الدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ٢٠٢٢م-١٤٤٣هـ



مكتب التفسير

للطبع والنشر

أربيل- شارع الثلاثيني- قرب منارة المطرية

+964 750 818 08 65

www.al-tafseer.com

tafseeroffice@yahoo.com

 /TafseerOffice

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مكتب التفسير

العمري، وميض بن رمزي بن صديق

وَجْهَةُ اللَّوَاءِ فِي فِقهِ الأَمْنِ وَالدِّفاعِ، الدكتور وميض بن رمزي بن صديق العمري (المؤلف)

٥٨٨ ص.

١٧*٢٤ سم

١-الإسلام، ٢- الفكر الإسلامي أ.العنوان. ب.السلسلة

ISBN: 978-9922-679-14-3

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة - إقليم كوردستان (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

"الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعتبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر"

وَجْهَةُ اللّٰوَاءِ
فِي فِقْهِ الْأَمْنِ وَالِدِفَاعِ

الدكتور

وميض بن رمزي بن صديق العمري



مقدمة

الحمد لله تعالى الذي هدانا إلى القرآن الكريم وعلّمنا كيف نفقه معانيه ، واللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه.

قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج: ٤٠ . فلولا المدافعة المستمرة بين العدل والظلم وبين الخير والشر ، لولا ذلك لشاع الفساد وتغلب الشر . وهذه قاعدة ثابتة في داخل الشعوب وكذلك في العلاقات الدولية ، وهي تشمل الدفع والدفاع بأنواعه المتدرجة ، كالمقاومة المدنية والثقافية والسياسية حتى تصل إلى الدفاع العسكري بأنواعه ودرجاته.

وأعمال الدفاع او الجهاد كلها ، أمرها في غاية الأهمية والخطورة لأنها يمكن أن تتضمن سفك الدماء والكثير من الأضرار والتدمير وتراجع التنمية . يدل على أهميتها كثرة أدلتها في القرآن الكريم ، فإن نصوص الجهاد تشمل معظم سورتي الأنفال والتوبة ، بالإضافة إلى آيات كثيرة جداً في سورة البقرة وآل عمران والنساء والأحزاب ومحمد والفتح والصف وغيرها ، ولا تجد هذه الكثرة في أي باب من أبواب الفقه التقليدية الأخرى . ولذلك فإن السياسة الدفاعية يجب أن تعطى عناية فائقة من أجل اجتناب الخطأ بالغلو او التقصير . أما الغلو فيعني الإسراف في دواعي الحرب وما تتضمنه من قتل وتدمير ، وما تتحول إليه من حرب شبه متواصلة لا بناء فيها ولا تنمية . وأما التقصير في الدفاع او الفساد الوظيفي فيه ، فيعني السماح للأشرار والفاستدين بالهيمنة على البلاد وعلى الشعوب.

وأيضاً ، فإن الدفاع بأنواعه يوفر الأمان للناس ويزيل عنهم الخوف ، فهو من ضروريات صفاء الفكر والتفرغ للبناء والمنافع ، قال تعالى ﴿ وَيُبَدِّلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ النور: ٥٥ ، وقال تعالى ﴿ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا

تَخَافُونَ ﴿ الفتح: ٢٧. ولذلك صار الأمن مقترناً بالدفاع ضد المخاوف الخارجية وبما هو من جنس الدفاع من مكافحة الجريمة والفساد والظلم في الداخل.

وجملة من الدراسات في الجهاد تركز على عمليات ساحة المعركة ، من قتال وغنائم وأسرى وأنواع الأسلحة المباحة وما تجيزه الحرب من التدمير وما يُنهى عنه في الحرب ، وتأهيل المقاتل وما أشبه ذلك.

والذي اخترته في هذه الدراسة هو التركيز على السياسات العامة والبُنى التحتية للأمن والدفاع ، كالكلام عن القوة وعن السلم والدفاع في جملة مضامين المبحث التمهيدي ، ثم غايات وعلل الجهاد القتالي مع تفسير جملة من النصوص التي تفاوتت الأنظار في معانيها ، ثم الإعداد الدفاعي والأمن القومي والرصد والتوازن والحرب غير العسكرية والغزو الفكري والإقتصادي والسلم الداخلي ثم العهد والتحالف . وأرى أن هذه المباحث تُشكّل مضامين مركزية للأمن والدفاع ، وينبغي إتقانها قبل إتقان فروعها في ساحة العمليات.

والإعتماد في الأحكام الفقهية في هذه المباحث إنما هو على القرآن الكريم والسنن الصحيحة . وأما الثروة الموروثة من مذاهب السلف في الجهاد ، فهي ثروة كبيرة جداً وعظيمة الفوائد ، غير أن المرجع في تفسير النصوص هو ما تقتضيه قواعد التفسير من علم أصول الفقه وعلوم العربية وما ينضم إليها من العلوم ، وبصرف النظر عن موافقة هذا المذهب او ذاك . ولا مفر في تفسير النصوص الشرعية من الدخول في معاني النحو وفي القواعد الأصولية ، وذلك للتعريف بأدلة المعاني المستنبطة وبيان كيفية فهمها مما هو ضروري لاجتناب تسرع المخالفين بالإنكار ، فقد قال تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ - حَبْرًا ﴾ الكهف: ٦٨.

وأما ما كان من باب الوسائل التنفيذية ، فقد أكثر فيها من الإنتفاع بالكتب الأجنبية المترجمة ، الأميركية منها (وهو الغالب) والأوروبية وغيرها . وتتضمن هذه المصادر ثروة كبيرة في الطرق التطبيقية والإجرائية ، وفيها كذلك الكثير من الأفكار المتعلقة بالمفاهيم المشتركة في

الظاهر ، كالعدل والإتقان ومكافحة الفساد وغيرها . وكذلك انتفعت بمواقع كثيرة جداً في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

فارجو من الله الكريم الأكرم أن تتحقق في هذه الدراسة أربعة مقاصد ، المقصد الأول: بناء ثقافة الأمن والدفاع في الأمة . المقصد الثاني: المساعدة في فهم الأصول العامة للصراع الدولي العسكري وغير العسكري . المقصد الثالث: تحكيم القرآن والسنة في الآراء والمذاهب ، وليس حمل القرآن والسنة على مقتضيات المذاهب . المقصد الرابع: أن تلبّي هذه الدراسة وأمثالها حاجات ملحة في حاضر ومستقبل هذه الأمة وكذلك في تدريس أحكام الجهاد في المؤسسات التعليمية.

وأرجوا كذلك أن تكون هذه الدراسة منقحة بقوة ، فقد ابتدأت فيها منذ سنوات كثيرة ولكن بسير غير متسرع ، مما يساعد على جمع المضامين المفيدة وعلى تكرار التفكير والتنقيح . وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذه الدراسة وأن يجعل فيها خيراً كثيراً للمؤمنين ، والحمد لله رب العالمين.

د. وميض بن رمزي بن صديق العمري

الموصل / العراق

Whatsapp: ٠٠٩٦٤٧٧٢٣٤٢١٦٤٩

E-mail: wrsalomari@yahoo.com

المبحث الأول: المواضيع التمهيدية

تعريف القوة

القوة نقيض الضعف ، وتقع القوة على أنواع من القدرة او الشدة والمتانة او الصلابة او العز او الجودة والإستحكام والإكتمال ، وفي الأمور المادية والمعنوية . وحقيقة القوة عند الإنسان بجملته قُدراته الجاهزة للإستخدام أنها القدرة او الطاقة التي يتمكن بها من فعل ما يريد وأن يقاوم ما لا يريد . وبالنسبة لسائر الأجسام والمعاني فإن القوة هي القدرة الكامنة على أن يظهر بها تأثير معين ، فالقوة في قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، تشمل المهارات الإنسانية المؤثرة عموماً فإن هذه المهارات كلها تصلح أن تكون أسلحة إذا عرف صاحبها جيداً كيف يستخدمها ، وكذلك تشمل الآية قوة العُدَد المادية . وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا ﴾ النحل: ٩٢ . وكذلك الأمر في الأمور المعنوية ، يُقال: قوة الرأي وقوة الحجة وقوة الكلام وقوة الصوت وقوة العزيمة وقوة النفس وقوة العمل وشبه ذلك . ونقيضه الضعف ، فإنه يُطلق على أنواع من العجز او الرخاوة او التميع او الهوان او النقص . ويُستعمل أيضاً في وصف الأجسام كالجسد ، والجماادات والأنفس والأعمال والمعاني . وضعف النفس قد يجعل قوي الآلة يتصرف بضعف ، وهو الوهن وربما الخور أيضاً.

وواضح أن كل مؤثر فهو قوة في مجال تأثيره ، ويشمل ذلك أنشطة إنسانية كثيرة ، كقوة العقيدة والفكر والقيادة والإدارة والتفاعل مع الآخرين كالدبلوماسية والتفاوض والدعوة والتحريك الودي والتحريك العدائي ، هذا بالإضافة إلى القوة المادية كالقوة العسكرية والإقتصادية . وكثيراً ما توصف القوة بأنها علاقة او نسبية ، ومن أهم مضامين هذه العبارات ونحوها أن مقاييس القوة كماً ونوعاً تعتمد على فهم ما يُراد استعمال القوة له ، وعلى قدرتها التفاعلية مع القُدرات المقابلة.

وتُستعمل تلك الأنواع الكثيرة للقوة لغرض التأثير في أربعة مجالات كبيرة:

- البناء المادي ، كبناء القوة العسكرية والقوة المدنية المادية كالإقتصاد والصناعة والزراعة والجامعات وسائر المؤسسات.
- البناء المعنوي للقيَم العقيدية والأخلاقية والوظيفية وللعلم في مختلف المجالات وخاصة فيما يتصل بالنمو الإستراتيجي ، وتوظيف هذا البناء في تأسيس الأنظمة والتطوير والعلاقات الإنسانية كالتماسك المجتمعي والتنمية البشرية وشبه ذلك.
- التأثير المعنوي على الآخرين كالإستمالة والتأليف وجعلهم يقبلون بتغيير مواقفهم وسلوكهم.
- الحماية والدفاع: ويتضمن الردع والتخويف ، وكذلك الدفاع بمعناه العام العسكري وغير العسكري.
- الغلبة والإخضاع.

تعاُضد وتكامل القُوى

ينبغي عند التفكير باستخدام القوة أن يجول النظر بإتقان في القُوى المتاحة وكيف يمكن أن تتكامل لتحقيق الهدف ، وهذه من أهم قواعد استخدام القوة . وبخلاف ذلك فإن المؤمن يستخدم أقل من وسعه علماً أنه مكلف بالوسع ، وهو كذلك لم ينتفع بما أنعم الله تعالى به عليه ،

وهذا الإنتفاع واجب خاصة في تصرفات المسؤولية العامة . ومن مصاعب الشعوب وجود قائد ضعيف التفكير ولا يفكر بالعواقب ، فهو يريد أن يحقق الهدف المركب بسياسة الخطوة الواحدة او بنوع واحد من العمل او بقوة منفردة.

ولتدبر قوله تعالى ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾ ﴾ النجم: ٥ - ٦ ، فمن فوائد الآيتين:

الفائدة الأولى: القوى جمع قوة ، ولفظ القوة أكثر تضمناً لوجود القدرة من لفظ الشدة . وأما الشدة ، فالإشتداد لفظ يدل على صلابة ومَنَعَة نتيجة إكتمال النمو والإحكام وتماسك الأجزاء أي إكتمال التكوين او العمل ، وعلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ يوسف: ٢٢ ، ومنه النهي عن بيع الحب حتى يشتد ، أي يكتمل نموه ، ومنه شدّ الوثاق أي أحكمه ، ونقيضه: أرخى الوثاق . والملك المشتد او المشدود هو ملك مُكتمل الأنظمة والأنشطة ، وقد بلغ كل جزء منه أشده ، فهو متماسك محكم منيع ليس فيه فجوات ولا شقوق ، ويتعذر حدوث اختراق كبير فيه . ونقيضه الملك المترهل ، فإن الترهل رخاوة فيها ضعف وقد تقترن بانتفاخ ظاهري . ومن الشدة قوله تبارك وتعالى ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ۖ ءَوَّابَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ ﴾ ص: ٢٠ . فأية النجم تصف مخلوقاً مكتمل ومحكم القوى ومن غير تراجع فيها ، وبعضها يشد بعضاً ، وبعبارة أخرى أن كل قوة عنده قد بلغت أشدها في وظيفتها الخاصة وفي مساندة سائر القوى.

الفائدة الثانية: معنى عبارة: ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴾ ، فإن الأصل في اشتقاق المِرَّة هو من: مَرَّ يُمُرُّ ، ويدل الأصل على وجود حركة في الأجسام او المعاني ، يُقال: مر الرجل ومر الأمر إذا مضى ، ومر عليه إذا جاءه او اجتازه . وأمَرَزْتُ الأمر أي أمضيته ، وأمَرَزْتُ الحبل أي قتلته فتلاً شديداً ، والمرير الحبل المفتول . وأمَرَّ فلان فلاناً أي عاجله وقتل عنقه ليصرعه ، وأمَرَّته تُمَارُهُ أي تحالفه وتلتوي عليه . فالعبارة تنبه إلى أن شديد القوى ليس براكد ولا جامد ، بل هو متحرك

بقواه . ويمكن أن تكون الحركة من جهتين ، الأولى: حركة تعاضد القُوى . الجهة الثانية: الحركة لاستعمال او اختبار القُوى . ويكون تنكير لفظ: «مرة» للتفخيم ، كي يفكر المستمع بأنواع القدرات على تحريك او استعمال القوة . ويؤيد ذلك حرف الفاء وليس الواو لترتيب الإستواء على المرة او عليها وعلى شدة القوى ، والإستواء لفظ يدل على النهوض والإعتدال والإرتفاع او التمام والإكتمال في نفسه وذاته او فيما انتصب له وقام لأجله ، والله تعالى أعلم . وربما يفسر بعضهم الشدة بالقوة ، والمرة بالقوة أيضاً ، ويكون تقدير الآيتين على ذلك: علمه قوي القوى ذو قوة فاستوى ، وهذا من قبيل تفسير الشيء بنفسه في موضع إرادة الإيضاح والتبيين ، فهو تفسير غير صحيح وينبغي عدم حمل القرآن الكريم عليه .

معنى ذلك باختصار شديد ، أنه حين تنتصب مؤسسة او فريق عمل لتحقيق غاية فلا بد من ولوج مسارين:

المسار الأول: تحليل الغاية ، فما هي محاور الغاية وما هي المؤثرات المساعدة والمعاكسة الموجودة وما هي المؤثرات التي يمكن أن تظهر لاحقاً . ثم ما هي العواقب المحتملة من تحقيق الغاية وما هي متطلبات إدارة الغاية بعد تحقيقها (إدارة النصر).

المسار الثاني: تحليل القُوى المتاحة بأنواعها والقُوى التي ينبغي إعدادها ، وكيف يمكن أن تتعاضد القُوى وتتكامل وتتحرك لأجل تحقيق الغاية . وسيأتي المزيد في مضامين العنوان الآتي إن شاء الله تعالى.

من العوامل الكبرى للقوة

واضح مما سبق أن مصادر القوة تشمل كل مؤثر في مجال تأثيره . ونحتاج هنا إلى ترتيب عوامل القوة بما يتناسب مع موضوع الكتاب وهو الأمن والدفاع ، حيث توجد عوامل عديدة متفاعلة فيما بينها ، عسكرية وغير عسكرية ، كالفيم المعنوية والعلم والصناعة وغيرها ، ويجب تنميتها كلها بصورة متكاملة من أجل الوصول إلى دولة قوية . وتوجد طرق في ترتيب عوامل

القوة ، فيمكن ترتيبها وفقاً للموارد الثلاثة ، وهي الموارد البشرية والمعنوية والمادية . ويمكن أيضاً على سبيل الإجمال استيعاب أسباب القوة في خصائص من يحمل الأسباب او يتصرف بها ، أي الشعب والسلطة ، وهذا هو المختار هنا.

الشعب والمجتمع

الشعب هو مجموعة كبيرة من الناس يشتركون في العيش على أرض محددة ويديرون حياتهم بأنظمة رسمية وغير رسمية ، وبصرف النظر عن مصدر الأنظمة . وبين الشعب والسلطة الحاكمة تأثير متبادل ، فإن العبارة القديمة: «الناس على دين ملوكهم» لها نصيب كبير من الصحة ، ومن جهة أخرى فإن الشعب القوي يستطيع أن يُصلح الحكومة وأن يشارك في إمساك الأمور إذا ضعفت الدولة او انهارت.

وحاصل الأمر أن الشعب الضعيف يعني دولة ضعيفة . ولذلك فإن عمليات تنمية وتقوية الشعب تُعدُّ من ضروريات تقوية الدولة ، غير أنها تحتاج إلى صبر ومطالبة بمشاريع التنمية والتوجيه ، كما أن أنظمة إدارة الشعب تتفاوت بحسب وعيه ودرجاته في خصائص القوة ، ولذلك قيل بوجود صلة مهمة بين وعي المجتمع ومتطلبات النهوض من جهة والقيود على الحرية من جهة أخرى ، خاصة عند الأزمات الكبيرة ، وكذلك وجود صلة مهمة بين مواضع ضعف المجتمع والمهام المطلوبة منه . وقد ذكرنا أكثر من مرة في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الجمعة: ٢ ، أن تزكية الشعب هو تنميته في مجالات الخير ومجالات مكافحة الشر كلها ، فيشمل ذلك تزكية النفس وتزكية الحال.

والفرق بين الحكومة الصالحة والحكومة المستبدة في هذا المجال ، أن الحكومة الصالحة تملأ الفراغات في عقل الشعب بالمعرفة ومهارات رؤية المعاني والتمييز بين الخطأ والصواب ، مع إثارة المعاني الإيمانية الدافعة إلى نصره الحق بعيداً عن الهوى والإغراء . وأما الحكومة المستبدة فتستخدم العلوم الإجتماعية والنفسية والإعلامية من أجل احتلال عقل الشعب وملئ فراغات

العقل بالإثارة من غير معرفة صحيحة ولا رؤية سليمة ، وإنما هي إثارة غير عقلانية ضد جهة داخلية او خارجية مع الإيحاء بأن الحكومة هي التي تواجه الشرير ، ويقترن ذلك بوسائل الإغراء والإغواء (التضليل والخداع) والتخويف والإستثناءات من القانون كالقمع والإنتهاكات والغلو في تقييد الحريات ، وسيأتي ذكرها في مبحث الحرب غير العسكرية إن شاء الله تعالى.

ولما كان المنهج الإسلامي هو منهج مغالبة وتنافس في الخير كما بيناه في (المنطلق) ، فلا شك أن خصائص الشعب والمجتمع المبينة في القرآن والسنة هي خصائص الشعب القوي ، ولا مجال هنا لأكثر من التنبيه والإختصار لجملة صالحة من تلك الخصائص ، ثم يستطيع القارئ أن يتوسع في التفرعات وفي الوسائل التنفيذية لبناء تلك الخصائص بالتدرج في المجتمع ، ولبناء صلة تكاملية بين الشعب والسلطة:

الخاصة الأولى:

العقيدة الدافعة والإستعداد المجتمعي للدفاع ، وذلك أن القوة في داخل النفس لا تتشكل إلا بعقيدة قوية وأصالة ثقافية تُؤكِّد الإهتمام الشديد والحرص والمغالبة والإستعداد للبدل ، ولا شك أنها الأصالة الإسلامية بالنسبة للمسلمين . وتدبر قوله تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٦ . الوهن هو أن يفعل الانسان فعل الضعيف وإن كان قوي الآلة . وعلى ذلك فإن الوهن شعور غير مبرر بالعجز او عمل دون الوسع . وأما عبارة ﴿ وَمَا ضَعُفُوا ﴾ ، أي ما نزلوا إلى دون الوسع ، فمن فعل ما في وسعه فإنه لم يضعف ، وإن كان وسعه ضيقاً ، لأنه غير مكلف بأكثر من ذلك ، والله تعالى أعلم .

فالمهم أن الشعب مُهيئاً للدفاع عن بلده إذا اقتضى الأمر ، وبتنوع المشاركة الدفاعية ، كالعمل العسكري وبذل الأموال والعمل الإعلامي والسياسي وغيرها . وتحقيق خاصة التجهز والإستعداد المجتمعي يحتاج إلى تعاون وثيق بين المؤسسات الرسمية والمنابر الدينية والمجتمعية وسائر المؤسسات المدنية ، وإلى حكومة نظيفة تستحق الثقة . وقد تكلمنا عن المعنويات في

أكثر من موضع في (المنطلق) وفي (نخبة المسار) ، وسيأتي المزيد عن الإعداد الدفاعي للمجتمع
المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

الخاصة الثانية:

شعب العدل والأخلاق المتفوقة داخلياً وخارجياً ، قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ ، فالشعب
المسلم يتوسط الجهات التي يشهد عليها ، من أهل دينه ومن الأمم الأخرى ، ومعنى توسطه أن
مسافته إلى من يشهد عليهم متعادلة بين الجميع ، فمعايير الشهادة واحدة وغير مزدوجة سواء
شهد على أنصاره او على خصومه . ويؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ
صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ المائدة: ٢ ، وقوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا كُوفُؤًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا
أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ المائدة: ٨ . ويستطيع أي باحث أن يقارن ذلك مع المعايير
المزدوجة لكثير من الأمم ، وبالنمط المذكور في نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا السَّبِيءُ زِيَادَةٌ فِي
الْكُفْرِ يَضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
فِيحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ التوبة: ٣٧ .

وأما الأخلاق الاجتماعية ، فإن تفوق الإسلام ظاهر لكل منصف . ولا مجال هنا للدخول في
التفاصيل ولكن ننبه بآية وحديث صحيح ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ النور: ١٩ . وأما الحديث فينبه إلى ضرورة تنمية
الأخلاق الاجتماعية لأنها تحمي عائلة الجندي وتصونها وتجعل الجندي مطمئناً على أهله وبيته
وماله . فينبغي العمل في المجتمع من أجل بلوغ مضمون حديث عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَوْ

نَزَلَتْ بَيْنَ أَيْدِيهَا» رواه الإمام أحمد والبخاري وابن حبان وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ، و صحح إسناده شعيب الأرنؤوط وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيحين.

الخاصة الثالثة:

الشعب المتعاون والمتضامن: وفي ذلك أدلة كثيرة في القرآن والسنة ، منها قوله تبارك وتعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢، ومنها نصوص الولاء كقوله تبارك وتعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٧١ . وتدبر حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربةً ، فرج الله عنه بها كربةً من كربة يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، ومعنى «ولا يسلمه» أي لا يتركه ويقعه للظلم والكربات والمصائب والمهالك والفشل ، بل ينصحه ويعينه ويتعاون معه ويجلب الآخرين لنصرته ومساعدته . وعن الثعمان بن بشير ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ» رواه مسلم وأحمد . وسيأتي إن شاء الله تعالى في أواخر المبحث الخامس تفسير قول النبي ﷺ «وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» .

الخاصة الرابعة:

شعب العداة للظلم والفساد ، وننبه بنحو قوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ النساء: ١٤٨ ، الآية الكريمة توضح بقوة حق المظلوم أن يجهر بالسوء من القول فيما يتعلق بمظلمته ، وتوجد أدلة أخرى تُشَرِّعُ للآخرين مساندة المظلوم في ذلك ، وقد ذكرنا تفسير الآية في كتاب (أهل البيت) ، وقال تعالى ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ

ظَهيراً لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿ القصص: ١٧، وقال تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿ الشعراء: ١٥١ - ١٥٢. ومن مضامين هذا العداء الإهتمام الشديد بمكافحة الفساد ، وكذلك وضع حواجز منيعة (قانونية وإدارية وأمنية) بين المصالح الخاصة من جهة ، والقرار العام من جهة أخرى ، فلا يمكن للمنافع الخاصة بحال من الأحوال أن تتحكم في القرار العام.

ومن مضامين ذلك أيضاً مكافحة الفساد الظاهر والباطن او المباشر وغير المباشر ، وهذا من خصائص الإسلام ، كما في قوله تعالى ﴿ وَذُرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثَمَ سَيَجْرُونَ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿ الأنعام: ١٢٠، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴿ الأنعام: ١٥١.

الخاصة الخامسة:

شعب السلام والإحتواء إلا عند الضرورة ، السلام أصل مقارن ومواز لأصل الدفاع او الجهاد ، وسيأتي في أواخر هذا المبحث تحت عنوان «السلم الدولي والدفاع» وكذلك في مبحث «السلم الداخلي» وهو المبحث السابع إن شاء الله تعالى.

الخاصة السادسة:

شعب المؤهلات القيادية والثقل المعنوي ، وقد ذكرنا في (المنطلق) وفي (نخبة المسار) قضية إعداد النخب والتأهيل للقيادة وللمجالات المهمة كلها . وتدبر هنا قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿ آل عمران: ٧٩، وباختصار ، فإن «الربانيين» جمع رباني ، والرباني منسوب إلى الربان ، وهو الذي يربب الناس ، أي يقوم بإصلاح أمورهم وتنميتها ، أي له صفة القيادة الرسمية او غير الرسمية . يُقال رباه وترباه تربية

أي أحسن القيام عليه ، ويقال للصبي مريبوب ، والمطر يُرْبُ النبات ، وربَّ المعروف والنعمة نهما ، وربَّت الأمر أَرْبُهُ رَبًّا وربابة أي أصلحته ومنتته ، ويُقال رَبَّ أمري فلان فهو يُرْبُهُ رَبًّا ، والمَرْبُ المحل ومكان الإقامة والاجتماع . فإذا أريد المبالغة في المعنى قيل هو رَبَّان ، كما يقال هو نَعسان من قولهم نَعَسَ يَنْعَسُ ، وقد بين ذلك الإمام الطبري بياناً شافياً . ف «الربانيون» إذاً ، هم موئل وملاذ الناس ومرجعياتهم في السلوك القويم وفي تنمية النفس والحال ، أي في أمور الدين والدنيا ، فهي قيادة رسمية او غير رسمية ، ولكن مع اعتبار تنوع التأهيل والتخصصات . فالربانية على ذلك ليست مجرد إعداد محاضرة او إلقاء درس ، ولكنها صلة متينة بأحوال الناس لإعداد ما يُصلح أمرهم وينفعهم من خلال دراسة الحال والمؤثرات وتعليم ما يناسب الحال من العلم الشرعي ومن المعارف التنفيذية التي تساعد في التأهيل الوظيفي والمهني . ويُستعمل في ذلك التواصل الكلامي او المشاركة العملية في المجتمع او في مؤسسة تعليمية دعوية او سلوكية او ثقافية او مهنية او سياسية او غيرها ، ومن أراد الدخول في تفاصيلها فعليه الرجوع إلى الدراسات في القيادة وفي تنمية المجتمع .

ويؤكد ما ذكرناه أن الرباني يمكن أن يُذَمَّ او يُلام بسبب تقصيره في واجبات القيادة ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ لَوْلَا يَنْهَهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة: ٦٣ ، وقد ذكر العلماء أنه ليس في القرآن الكريم آية هي أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها ، وروى الطبري هذا المعنى عن ابن عباس ، فلو كان العبد الرباني منسوباً إلى الرب أي الله تعالى بسبب تقوى العبد وصلاحه كما قال بعضهم ، لفقد هذا الإسم حين فقد صلاحه والتزامه ، فالصحيح إن شاء الله تعالى أن الرباني منسوب إلى الربان كما ذهب إليه الطبري ومعناه القائد ، او منسوب إلى الرب بمعنى التربية كما صرح به السمين الحلبي في (عمدة الحفاظ) وعليه تفسير كثير من السلف ، وهذا يرجع أيضاً إلى معنى القائد .

ومن فوائد قوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ

تَدْرُسُونَ ﴾:

الفائدة الأولى: ظاهر الآية أنه أمر للناس عموماً بالربانية ، وهذا يوجب تعلم فن القيادة وإعداد النفس لذلك ثم تكييف فن القيادة وفقاً للمسؤولية والتخصص ، كما أن من تعلم نصيباً من فقه القيادة فعليه أن يُعلِّمه للآخرين . ولكن يحصل كل مؤمن من الربانية وعضوية الأمة الداعية إلى الخير على قدر مؤهلاته ومسؤوليته ، بدليل حديث ابنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فِكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وهذه كلها صيغ عموم لا شك فيها ، فهي توجب على كل مسلم أن يُفكر ويعمل كقائد او مدير او ربان في حدود مسؤوليته القائمة والمسؤولية التي تتوافق مع مؤهلاته ، وقد أجاد لذلك من تكلم عن ”محو الأمية الإدارية“ من خبراء الإدارة الغربيين . وأما التفاوت في مراتب القيادة او الربانية وتفاوت التخصصات ، فهو كتفاوت المراتب في سائر الأعمال ، وبينه إليه قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِفَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ الأحقاف: ١٩ .

الفائدة الثانية: تدبر في آية آل عمران حرف الباء في ﴿ بِمَا ﴾ ، فإنه يدل على أن طريق الربانية هي الدراسة عموماً وتعليم الناس الكتاب أي الكتاب المنزل ، فهو تعب وعطاء يجعلهم قادة بأهليتهم وعطائهم الفكري والعلمي وإن لم يكن لهم منصب رسمي . ويدخل في إطلاق الدراسة العلوم التي تحتاجها الأمة كلها ، الإنسانية والتصنيعية وغيرها ، وبذلك يكون كل مؤمن ربانياً في مجال دراسته وعمله .

وقد كان رسول الله ﷺ شديد العناية بهذا الأصل ، بدليل أنك تجد في عهد النبوة عدداً كبيراً من المؤهلين للمناصب القيادية ، بل لأعلى درجات القيادة ، وأيضاً فإنه ﷺ أظهر للمسلمين الكفاءات القيادية في عهده كي تتجه الأنظار إليهم ، كما هو واضح من أحاديث فضائل مشاهير الصحابة كالخلفاء الأربعة وأهل بدر والحديبية ونحوهم . والإقتران بين تعلم الكتاب ومطلق الدراسة يؤدي إلى ثقل معنوي يتعذر اختراقه والتلاعب به ، وتدبر قوله تعالى ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ ، فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾ الزخرف: ٥٤ ، فالخفة المعنوية تمكن العدو من اختراق العقل والتلاعب به ، وسيأتي تفسير آية الزخرف في الكلام عن «الترويض» من المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثالثة: هي أن التفكير جزء مهم من طريق الربانية ، لأن الأصل في معنى الدرس هو بقاء أثر ما انتهى أو زال ، يُقال: ما بقي في الدار إلا درسٌ نُؤيِّ ورسم ، وتركت به دروساً أي آثاراً ، والدرس الطريق الخفي . فالمهم أنه إذا انتهت قراءة معينة فإن العبر والملاحظات المهمة آثار باقية في الفكر وربما تم تدوينها لغرض مساعدة الذاكرة ، وإلا فإنها قراءة لقضاء الوقت وليست دراسة ، وهكذا الأمر في الإستعمال المجازي للقراءة كما يُقال عن قراءة الحوادث والأخبار وغيرها . ومن الأمور المهمة هنا أن العالم يستطيع أن ينقل علمه إلى تلميذه ، ويصير التلميذ عالماً بذلك ، ولكنه لا يستطيع أن يجعل تلميذه دارساً ما لم يقرر التلميذ نفسه أن يمارس التفكير بمنهج ثابت ، والله تعالى أعلم.

الخاصة السابعة:

شعب التخصصات والمغالبة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (المنطلق) في تفسير قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: ٢٠٠ ، وقوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيَةٌ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ البقرة: ١٤٨ ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ الملك: ٢ ،

وذكرنا أن الأحسن إنما يُعرف بالمقارنة وبتفوقه في الحُسن . ومن لوازم المغالبة رصد قوة الآخرين ومسار تطورهم كي تكون المغالبة مبصرة.

الخاصة الثامنة:

شعب تحمل المسؤولية ، فمن يظن أن وجود حكومة يعني الشعب من المسؤولية فهو خاطئ جداً ، فإن واجبات الدولة عموماً هي فروض كفاية بأعلى المستويات الممكنة ، فلا يُعفى المواطن إلا إذا قُضيت تلك الواجبات بأفضل الدرجات ، وبخلاف ذلك فإن المواطن آثم ومسؤول للمحاسبة . ويستلزم هذا الأصل أن يكون المواطن فاعلاً جداً في أمور مهمة:

الأمر الأول: التعاون مع الآخرين لتشكيل مؤسسات غير حكومية متخصصة ، كي ترصد ما يتعلق بمجالها من أعمال الدولة كي تقوم بتقويمه وإعداد طرق التصحيح.

الأمر الثاني: استثمار قوانين الشفافية وأنظمة التواصل مع الدولة لعرض الإشكالات والعمل على التعديل والتصحيح ، ويمكن أيضاً التفاهم مع المؤسسة الحكومية لتنظيم قنوات تواصل ثابتة ويمكن تفعيلها عند الحاجة . ومن المفيد عرض الإشكالات في الإعلام ولكن بصيغة التناصح الجميل عند ظهور قرائن حسن النية ، وينبغي المطاولة بهذا الأسلوب حتى يثبت بيقين ما يوجب التحول إلى أسلوب آخر.

الأمر الثالث: إلزام الشعب بما يتطلبه النمو الإستراتيجي للدولة ، لأنه غاية عليا عند التزام السلطة بحقوق الشعب.

الأمر الرابع: عند ظهور دلائل الظلم والإصرار على الموقف الخاطئ ، فإن الإعلام يأخذ صيغةً من مضامين قوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ النساء: ١٤٨ . وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة في (أهل البيت) . ثم عندما يتفاقم الأمر وتلجأ الدولة إلى القمع والإستبداد ، فإن الشعب مطالب بالتظلم لإزالة القمع وقد يضطر أيضاً إلى اللجوء إلى المقاومة غير العنيفة والإعداد للتغيير ، وقد ذكرناها بقدر من التفصيل في (أهل البيت) أيضاً.

الأمر الخامس: لضمان سلامة مسؤولية الدولة ومسؤولية الشعب يجب أن تكون القوة الصلبة للدولة محايدة وهي القوة العسكرية والقوة الإقتصادية الحكومية ، أما القوة العسكرية والأمنية فيجب أن تتضمن عقيدتها الوظيفية حماية الشرعية سواء كانت مع الحكومة او المعارضة المنظمة او المعارضة الشعبية ، فلا يستطيع قائد حكومي أن يسخر المؤسسة الأمنية لإدامة تسلطه ولا لقمع المعارضين ، ومثل ذلك يُقال في حيادية القضاء والسلطة النيابية . وأما القوة الإقتصادية الحكومية فيجب حمايتها بقوانين تمنع استخدامها لحرمان المعارضين ، وتمنع كذلك خلطها بنفوذ المصالح الخاصة من أجل التحكم في القرار العام.

الأمر السادس: وسائل تحمل الشعب للمسؤولية هي من جنس الوسائل الحكومية باستثناء المؤسسات المحايدة التي ذكرناها هنا قبل قليل . معنى ذلك أهمية بل ضرورة إثراء الشعب في مؤسساته المدنية وشركاته ومؤهلاته أفراداً سواء كانت صبغة التأهيل سياسية (كالشفافية وحقوق الإنسان) او إقتصادية او ثقافية وفكرية او خدمية او غير ذلك ، ولكن بشرط أن لا تُفسد الثروة الخاصة الضرورات الإنسانية التي يجب أن تكفلها الدولة . وبعبارة أخرى أن قوة الشعب الإقتصادية وغيرها ، ينبغي أن تكون قوة مضافة لقوة الدولة وليست قوة فاسدة للضغط من أجل سيطرة المنافع الخاصة على القرار العام ، وكذلك ليست ثروة مُفسدة للمجتمع بسبب الإسراف والتبذير والترف . وسيأتي المزيد في الكلام عن مواجهة الغزو الفكري في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

الخاصة التاسعة:

شعب الإنفتاح في المعرفة والتعارف ، وقد ذكرنا هذا الأصل بضوابطه في أكثر من موضع ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في تفسير آية التعارف في أواخر هذا المبحث.

خصائص أخرى:

فمن محاور قوة الشعب: ثقافته ودرجة تعليمه وثروته المادية واستقراره ووحدة إتجاهه الإستراتيجي ، فإن قوة هذه المحاور تؤثر كلها على العوامل الأخرى للقوة . وكذلك تماسك

الشعب مع الدولة ، فله أهمية كبيرة في إضفاء الشرعية على القرار الحكومي ، على المستوى الداخلي والخارجي ، وكذلك له أهمية كبيرة في إسناد النفقات الدفاعية الطويلة . ومن عوامل القوة عدد السكان بحد ذاته ، فإنه يشكل عاملاً مهماً . وكذلك النخب الكثيرة والمتفوقة من أبناء الشعب لها دور كبير في توجيه الرأي العام وإعادة تشكيله .

الدولة القوية والأداء الإستراتيجي

تقوم القوة العامة او قوة الدولة على ثلاثة أصول كبيرة ، الأصل الأول: عمليات بناء القوة بأنواعها المعنوية والصلبة والناعمة ، وبصورة تنافسية لمواجهة التحديات . الأصل الثاني: مكافحة عوامل الضعف وأسباب تراجع وتوهين القوة . الأصل الثالث: مهارات الإستثمار المشروع والسليم للقوة بأنواعها ، فإن من عوامل الضعف التي قد لا يشعر بها الناس إلا بعد العواقب الوخيمة ، عاملين مهمين ، العامل الأول: سوء استخدام القوة بصرف النظر عن نوع القوة . العامل الثاني: ترك القوة بلا استثمار سليم ولا تنمية ولا حماية حتى تتآكل او حتى تضيع فرصة استخدامها او تتم مقاطعتها وعرقلة استخدامها . وقضية استثمار الطاقات تتماشى مع حياة الدولة ، فالدولة الحية تعرف كيف تحصي طاقاتها الكثيرة ومكان قوتها ، كي تعمل على تنميتها والإنتفاع بها في خدمة الغايات الوطنية . ومن الأمور المعروفة أن الإستخدام المشروع والناجح للقوة يُنتج مزيداً من القوة ، سواء كانت قوة بشرية او علمية او ثقافية او سياسية او عسكرية . ولا خير في قوة راكدة إلا ضمن ضوابط محددة ، منها:

- ضوابط الإدخار والإحتياط .
- ضوابط الإعداد والإنتظار الإستراتيجي ، فإن الإعداد هو تَهْيِئَةٌ وتحضير الأمور لوقت الحاجة ، ويشمل ذلك القوة العسكرية وغيرها . وللإنتظار الإستراتيجي مجالات متعددة ، منها إخفاء القوة او عدم إظهارها او خفض استثمارها بصورة مُطْمَئِنَّة ولا تؤدي إلى استفزاز الخصم ، ولكن يجب هنا عدم افتراض غياب الخصم .

- ضوابط التقيد بالوسع والقُدُرات مع السعي لتنمية الوسع.
- ضوابط ثنائية الأنشطة ، مثاله تشغيل جزء من القُدُرات الدفاعية خاصة البشرية منها في حالة السلام المستقر ، تشغيلها بأنشطة غير عسكرية ولكن بطريقة غير معارضة لثبات الروح والأهلية العسكرية.
- ضوابط الشرعية والفضيلة التي تحدد طريق استثمار القوة ، وذلك أن غطرسة القوة تُنسى الشرعية والفضيلة ، وتدفع إلى استخدام القوة العسكرية وغير العسكرية بعيداً عن الشرعية والأخلاق ، ولكن بمبررات زائفة . وقد صرح بعض القادة السياسيين بضرورة استخدام القوة الصلبة لمجرد أنها موجودة ، أي بعيداً عن قيود المشروعية.

إعادة صياغة محاور القوة

بنود تفصيلية لأجل تنبيه الذاكرة

- الأداء الإستراتيجي في التخطيط والتنفيذ: وما يتضمنه من عمل مؤسسي مُتقن ومنافس في مواجهة التحديات الحاضرة والمستقبلية . وسيأتي التنبيه إليه تحت عنوان «مركزات الأمن القومي» ، وقد ذكرناه بقدر من التفصيل في ثلاثة مواضع من (نخبة المسار) . المهم هنا أنه مهما بلغت القوة المادية فإنها تفشل إذا استندت إلى قيادة فاسدة او ضعيفة الأداء او غافلة عن رؤية العواقب . وكثير من البنود التالية يمكن اعتبارها أيضاً جزءاً من الأداء الإستراتيجي.
- المتطلبات الرئيسة لتحمل المسؤولية: الأهلية والنزاهة والإندفاع.
- الشعب القوي ، وقد ذكرنا جملة من خصائصه قبل قليل ، ومنها أن يكون الشعب فاعلاً في الرقابة على السلطة ومحاسبتها.
- أنظمة متفوقة ومؤسسات قوية في خدمة المصالح العامة والأولويات والغايات العليا.
- ثقافة وأنظمة العمل للمستقبل.

● ثقافة وأنظمة العداء للظلم والفساد والإختراق العدائي ، وما يتضمنه ذلك من قوانين وأنظمة مكافحة الفساد ، وكذلك قوانين وأنظمة حيادية المؤسسات العسكرية والأمنية والقضائية والنيابية ، فلا يمكن استخامها للقمع ، ولكن لحماية الممارسات الشرعية سواء كانت من الدولة او الشعب ، وقد ذكرنا ه قبل قليل في الخاصة الثامنة من خصائص الشعب ، وكذلك وسائل أمنية متطورة لمكافحة الإختراق.

● ثقافة وأنظمة المغالبة والتحسين المستمر ، وقد نبهنا إليه قبل قليل ، وتكلمنا عنه بتفصيل في (المنطلق).

● بناء التجانس او التوافق الإستراتيجي بين فروع الدولة ، وبينها وبين الشعب بمختلف مجاميعه ، بحيث لا يظهر عملياً أي تناقض استراتيجي ، ويمكن بعد ذلك تتمتع المجاميع بخصوصياتها ضمن إطار المصالح العامة.

● ثقافة وأنظمة رفع المستويات وتنمية الشعب عامة: ويُعدُّ هذا من أهم وظائف قادة الدولة ، وبدل على ذلك قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ الجمعة: ٢ ، وقد ذكرنا في أكثر من موضع أن التركيزية هي التنمية بالخير ، وتشمل تنمية النفس وتنمية الحال بالعلم والمهارات وكل ما ينتج ويرفع الشأن من الأمور . وقال تعالى ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَكَ يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧ ، واضح من الآية الكريمة أن العدل في تقريب المستويات من بعضها مقدم على المساوات في توزيع الفيء على الناس ، وفي ذلك تفاصيل لا مجال لها هنا.

● النمو الإستراتيجي وتكامل القوى: أي تنمية قوة المجالات الحيوية كلها . وكل ما ينفع الناس بعيداً عن الإسراف والترف والتبذير ، فهو من المجالات الحيوية ، ويشمل ذلك القوة العقيدية والثقافية والسياسية والإقتصادية والدفاعية والأمنية والتعليمية والخدمية

كالصحة والمواصلات والإتصالات والماء والكهرباء) وغيرها . فإن الأداء السياسي او الدفاعي للحكومة والشعب لن يكون قوياً إذا لم يقترن بقوة كافية في العقيدة والقيَم وفي تنمية العلم وتفوق الإدارة وفي الإقتصاد وإنتاج الثروات غير الطبيعية ، وفي جودة الخدمات ووسائل مضاعفة القوة كالتقنيات المتطورة ، وغيرها مما يقلل المشاق ويساعد على التوجه إلى المعالي . والدول التي ركزت الإنفاق على الدفاع وخصصت إنفاقاً ضئيلاً على بقية المجالات الحيوية (المنافع) تراجعت قوتها بما في ذلك القوة الدفاعية . وليس المقصود تطابق المجالات في الإنفاق والجهد ، ولكن يُعطى كل مجال نصيبه بالحق وبحسب وزنه .

ومن أدلة النمو والتكامل قوله تعالى ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِيْرِهِمْ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصِرِ ٤٥ ﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ ٤٦ ﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ٤٧ ﴾ ص: ٤٥ - ٤٧ ، فتدبر عبارة ﴿ أُولَى الْأَيْدَى وَالْأَبْصِرِ ﴾ ، فإنها صيغة جمع في اللفظين ، أي بالقوى العملية والفكرية . فاليد كناية عن القوة الفاعلة أي العملية ، ومنه نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، أي بأعمالكم . وصيغة الجمع في آية ص تنبه إلى كونها أنواعاً من القوة العملية . وأما الأبصار ، فجمع بصر ، ويستعمل البصر في رؤية الأجسام ونحوها بالعين ، وفي رؤية المعاني بالفكر والعقل ، يُقال: فلان له بصر وبصيرة في الأمر ، أي له معرفة به ، وفلان بصير بالأمر أي عارف خبير به ، والتبصر التأمل والتعرف ، والتبصير التعريف والإيضاح . وأما أولوية النمو الإستراتيجي ، فإن من الخزي أن تضعف الدولة في تنمية أدوات الدفاع عن نفسها في حين أنها مُكثرة جداً من الإشتغال باللهو والإستهلاك بأنواعه الكثيرة.

● إلتزامات العقيدة المتفوقة داخلياً وخارجياً: مثل الرحمة والمساعدة/ العدل والوسطية/ الخير والنفع/ الأنظمة المتفوقة/ النظام والإتقان/ العالمية/ الشمولية (تكامل الأنشطة والأنظمة والقوى)/ الدعوة مع الإلتزام ، أي عدم التناقض بين الخطاب والواقع/ الدبلوماسية المؤثرة ، وشبه ذلك مما هو حقيقة القوة الناعمة . ولذلك تتضمن الثقافة

الإستراتيجية الإفتاح المنضبط والمدروس على الآخرين في الداخل والخارج ، وسيأتي بعض البيان في الكلام عن السلم وفي تفسير آية التعارف في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى ، كما ذكرناه في مواضع متفرقة وذكرنا تقويم الدول والمؤسسات الأجنبية في (نخبة المسار).

● قُدرات حشد ذكي لقوى متنوعة لخدمة الأهداف: وقد سبق بيان ذلك في بدايات الدراسة . وقد اشتهر عند خبراء الدفاع تقسيم القوة إلى ثلاثة أنواع ، ويضاف إليها قوة رابعة مركبة ، فالنوع الأول: قوة صلبة (العسكرية والإقتصادية) . النوع الثاني: قوة ناعمة (الإستمالة والإقناع والمصادقية أي تطابق الثقافة والسلوك ، وجاذبية الثقافة والإنتاج والمساعدات وتبادل المصالح والدبلوماسية وشبهها) ، وقد تُسمى القوة الناعمة بالدبلوماسية العامة . ويلحق بها قوة كل بناء معنوي وعلمي كالعقيدة والأخلاق والتماسك والمعنويات والعلوم والخبرات . النوع الثالث: قوة الصراع غير العسكري (الإختراق والعقوبات وسائر عمليات الحرب الخفية وغير العسكرية) . النوع الرابع: القوة الذكية ، وهي القوة المركبة بذكاء من عناصر مؤثرة في تحقيق الهدف وبأقل ما يمكن من خسائر وتكاليف وبأفضل ما يمكن من عواقب مستقبلية ، وبصرف النظر عن إشراك القوة العسكرية او استبعادها او التلويح بها . يوضح ذلك أن قليل الحيلة او ضعيف التفكير يريد أن يحقق الهدف المعقد باستراتيجية الخطوة الواحدة (عسكرية او تهديد او رشوة او غيرها) ، وأما الذكي فإنه ينظر في الأفق الواسع لمصادر القوة او التأثير كي يبتكر خطوات عديدة ومتنوعة ولكنها متفاعلة في تحقيق الهدف ، وقد تكون الخطوات متزامنة او متتابعة ، المهم أنه تركيب استراتيجي متكامل ، فالقوة المركبة من عوامل عديدة هي الأساس في تحقيق الأهداف الكبيرة . وتكامل القوى المتنوعة معروف في تأريخ الأمم ، غير أن اصطلاحى القوة الناعمة والقوة الذكية استعملها الخبير الأميركي «جوزيف ناي» برؤية واضحة في كتابه (مستقبل القوة) ، وقد يفهم من كلامه عن القوة الناعمة أنها قوة الجذب

الطوعي والأهداف المشروعة . غير أن الأمر تطور تطوراً سُفلياً ، واصبحت القوة الناعمة عند جملة من الباحثين تشمل مهارات الحرب غير العسكرية ، ونجد مباحث تتكلم عن «الحرب الناعمة» وبمضامين او عبارات يمكن أن تشمل أهدافاً غير مشروعة ، بل وعمليات قدرة أحياناً ، وربما استند هذا التطور إلى الواقع العملي . ولذلك يمكن تقسيم القوة الناعمة إلى نوع نظيف او مشروع ونوع غير نظيف . وخصائص النوع غير النظيف سيأتي بيانها في أوائل الكلام عن الغزو الفكري إن شاء الله تعالى .

● الإهتمام بالعوامل الجغرافية وتأثيرها على الخيارات الإستراتيجية وغيرها ، وسيأتي التنبيه إلى بعض أنواع التأثير الجغرافي في مبحث التحالف (أي السابع) تحت عنوان «مبررات وعوامل التحالف» إن شاء الله تعالى .

● بناء القوة الفكرية والعملية (غير العسكرية): والمقصود هنا القوة الناعمة النظيفة ، وخلصتها أنها امتلاك قوة غير عسكرية مفيدة للبشرية ، فلها تأثير كبير في التنمية الداخلية وكذلك في جذب العلاقات الدولية الإيجابية وتبادل المنافع وإيجاد نفوذ عميق تتعذر إزالته ، كما ينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿... كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ الرعد: ١٧ ، ولنا في (نخبة المسار) تفسير مفصل للآية كلها . فيجب أولاً امتلاك أسباب القوة الناعمة داخلياً ثم التأثير بها داخلياً وخارجياً . ويعتمد الأمر على محاور متعددة ، المحور الأول: المنافع المعنوية ، أي ثروة منهجية متفوقة في العلوم الإنسانية والأداء الإنساني ، واستثمارها في إعداد الأنظمة الأخلاقية والإجتماعية والسياسية والقانونية والدفاعية والإقتصادية . ولا شك أن أمتنا تمتلك هذه الثروة في القرآن والسنة ، ولكن الأمة تحتاج إلى استنباطها وتنظيمها وإزالة ما اختلط بها من المفاهيم الخاطئة للناس ، والأمر كما قال تعالى ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ الفرقان: ٣٣ . والمنافع المعنوية هذه

تشكل منظومة متفوقة للقيم ، ويمكن الدعوة إليها والتأثير بها ، كما أنها هي الأساس في جعل الأهداف والوسائل مشروعة . ومن المهم إبراز جمال المنفعة المعنوية وتأثيرها العاطفي والنفسي ، ومما ذكرناه في نخبة المسار قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ النحل: ١٢ ، أما «الحكمة» فهي الطريقة الصحيحة في التفكير والتصرف لتحقيق هدف ، من جلب خير او دفع شر . وأما «الموعظة» فيظهر أنها محاولة تحريك المشاعر والعواطف للإستجابة ، فقد قال ابن سيده: الوَعْظُ والعِظَةُ والمَوْعِظَةُ تذكُرْتُكَ الإنسان بها يُكَيِّئُ قلبه من ثواب وعقاب . اهـ من (المحكم) ، وبنحو ذلك قال الخليل وغيره . وأما وصف الموعظة بالحسنة ، فإن الحسنة يُعبر بها عن كل ما يسر ويُرغب فيه او بعبارة أخرى: إظهار الجمال الحقيقي وليس الجمال المضاف ، وقد أجاد الزمخشري في تفسير الموعظة الحسنة بأنها الموعظة التي لا يخفى عليهم أنك تُناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم فيها . أي ليس فيها عبارات تقريع وتوبيخ ، ولكنها موعظة يظهر فيها الحرص على الخير لهم . ومن الأمور الأساسية في هذا المحور هو المصادقية ، أي تطابق الإدعاءات والسلوك ، كما بيّنه نحو قوله تعالى ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ البقرة: ٤٤ ، ولذلك فإن أكبر عامل في تحديد المصادقية هو التأريخ القريب للسياسة الخارجية والعمليات العسكرية وأعمال الحرب غير العسكرية ، كالتأمر الإستراتيجي وغيره . المحور الثاني: منافع الإنتاج المادي ، المبني على الهندسة وفروعها والتصنيع بأنواعه والزراعة والطب وغيرها . وهذا من مضامين السياق التام لآية الرعد التي ذكرناها قبل قليل ، وكذلك من مضامين آية الإعداد ، وسيأتي تفسيرها في البحث الثالث إن شاء الله تعالى . المحور الثالث: بيئة صالحة للإنتاج ، وتقوم البيئة الصالحة على ركائز مهمة ، الركيزة الأولى: دولة قوية ونزيهة و متمسكة بأصالتها الشرعية والسلوكية . الركيزة الثانية: تماسك داخلي متين . الركيزة الثالثة: ثقافة ومنهج المغالبة والتحسين المستمر ، وما يتضمنه ذلك من عمليات إصلاح وتطوير غير منقطعة في المجالات المعنوية

والعلمية والمادية . الركيزة الرابعة: بناء قوة صلبة تحمي القوة الناعمة وتردع محاولات إيصال الأذى إليها . الركيزة الخامسة: امتلاك وتطوير وسائل فاعلة في تحريك القوة الناعمة والتأثير بها في العالم ، كالدعاة المؤهلين وتواصل المؤسسات القوية (الجامعات وغيرها) والإعلام وبرامج التواصل والإنتاح العالمي المنضبط (المعرفي والإقتصادي والعلمي) والدبلوماسية والمشاركة القوية في حل النزاعات وإطفاء نار الحروب وتفكيك الأزمات وتعاون دولي في مجال الخير عموماً . وكذلك بناء مصالحي متبادلة عميقة وكبيرة الأثر في جعل السلم غاية كبرى بين الأطراف . وهذا كله يقترن بقدرات متفوقة في كشف التآمر واجتناب التوريط . الركيزة السادسة: التمسك بشرعية الأهداف والوسائل في العلاقات الدولية ، مع اعتبارات التعامل بالمثل . وينبغي أن يُعلم أن مقدار فاعلية القوة الناعمة النظيفة في بناء نفوذ عميق يعتمد على مقادير وأنواع الإنتاج المعنوي والمادي وعلى قدرات تحريك الإنتاج والتأثير به.

● المرونة ومهارات فتح الطرق: في القرآن الكريم آيات كثيرة توجب اعتبار الوسع والقدرات ، وتربط بقوة بين الأسباب العملية والنتائج . منها قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا ﴾ الطلاق: ٧ . ومن قوانين العلاقة بين الغاية والمتطلبات:

- ✓ إغتنام الوسع ، فإن من أسباب الفشل فعل أقل مما في الوسع .
- ✓ الحذر من تجاوز الوسع فإنه قد يصبح عملية انتحارية . وفي ذم محاولة ما هو غير ممكن من الناحية المادية ، تدبر قوله تعالى ﴿ لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبْسِطٍ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَلِغٍ عَلَيْهِ وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ الرعد: ١٤ .

✓ سياسات تنمية الوسع (تطوير القدرات) يجب أن تكون سياسات قوية ودائمة ،
وبمنهج المنافسة والمغالبة.

✓ مهارات إحداث تأثير او تغيير داخلي او خارجي لفتح الطرق المغلقة وتغيير

المواقف . قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨ ، الحرج هو الضيق الذي لا مخرج منه ، فلا بد دائما من البحث عن مخرج طيب (مباح) من الضيق ، قبل اللجوء إلى الحرام ، فإن تعذر الحلال لضيق الوقت ونحوه من العوامل ، جاز الإضطرار الى الممنوع ولكن بضوابط الإضطرار او ممارسة الإنتظار الإستراتيجي ، وذلك بحسب خصائص الموقف . وقال تعالى ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

﴿٦﴾ فَإِذَا فُرِغَتْ فَأَنْصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾ ﴾ الشرح: ٥ - ٨ ، ومما ذكرناه في

(المنطلق) أن الله تعالى لم يقل في هذه السورة : إن بعد العسر يسراً ، بل جاءت الآياتان بأداة المعية « مع » ، وذلك للتنبيه الى أن العسر يقترن بيسر او بالطريق إلى اليسر ، فإذا أنقطع طريق فُتح آخر ، وإذا وجدت عقبة ففكر في وسائل إزالتها او الإلتفاف عليها ، وإذا أخفقت في عمل فابدأ عملاً غيره للنجاح ، وإذا أتممت عملاً فابدأ بآخر ، غير أن الأمر يحتاج الى إخلاص وجهد كبير ، كما يتضح من الأمر بالنصب ، أي التعب إذا حل الفراغ ، معنى ذلك أن الفراغ كالمعدوم إلا للإلتقاط الأنفاس ولتقويم العمل السابق ، وهذا ما يُسمى اليوم بالتفكير الإيجابي والشخصية الإيجابية التي لا تتوقف في طريقها إلى تحقيق الهدف ، ولكن قد تمارس المناورة وفقه البدائل . وعكس ذلك التفكير السلبي وهو تفكير العجز وتوقف الحركة . ويتصل بذلك تعويد النفس على رؤية الجزء المشرق في الأمور (أي اليسر) واستثماره وإن اقترن بجزء مظلم ، وهذا لا يمنع من التعامل بحكمة مع الجزء المظلم ، ففي حديث أبي هريرة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ « غَيْرُهُ » رواه مسلم وغيره ، ومعنى: يفرك هو يُبغض . وأما إغفال الجزء المشرق وتجريد الرؤية

للجزء المظلم ، فهو درجة او شُعبة من شُعب ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ قَالَ يَنْقُورُ لِمَ سَتَعَجِلُونَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ النمل: ٤٦ ، وذكرنا في (المنطلق) تفاصيل مهمة في هذا المجال ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

محاور تقويم القوة والضعف

يمكن تشكيل فكرة عن مجمل قوة الدولة بتقويم مكانتها او منزلتها بين الدول ، وتشمل محاور التقويم ، أولاً: درجة قدرة الدولة على الإستقلال الدفاعي في ردع الأعداء وحماية النفس . ثانياً: درجة قدرتها على عدم الخضوع لإرادة الأقوياء . ثالثاً: درجة ونوع حاجتها للآخرين (الإقتصادية وغيرها) . رابعاً: درجة حاجة الآخرين إليها . وقد ذكرنا أيضاً ما يتصل بتقويم القوة في أواخر (نخبة المسار/ مبحث إدارة الضعف).

تعريف العدو

ترجع اشتقاقات لفظ العدو كلها إلى معنى التجاوز او التحرك خارج الحدود ، ويمكن أن يدل السياق على أنه مطلق التجاوز ، كقولك: ما يعدو فلان أمرك أي ما يجاوزه ، ولم يتعد فلان المرحلة الابتدائية ، وعدا الفرس أي جرى ، وعدا عن الأمر أي جاوزه وتركه . وعلى هذا الأصل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ الكهف: ٢٨ . وبخلاف ذلك فإن مشتقات هذا اللفظ تدل على تجاوز الإلتزام والتوافق إلى قصد الإضرار والتنافر ، كقولك: عدا واعتدى وتعدى وعادى ، ويُقال في الجمع: أعداء وعِدَى ومعتدون ومعادون وعادون ، ويُقال في جمع الجمع: أعادٍ . ويمكن تقسيم الإعتداء إلى نوعين:

النوع الأول: هو الأصل ، وذلك حين يكون الإضرار او التنافر غير مشروع ، فهو ظلم وجور او ابتعاد عن الحق وعن المعاني الصحيحة . ولذلك صار العدو نقيض الولي ، كما في قوله تعالى في حق إبليس ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ الكهف: ٥٠ ، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ... ﴾ المتحنة: ١ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ البقرة: ٢٣١ .

النوع الثاني: حين يكون الإضرار والتنافر مشروعاً ، كالرد بالمثل فهو عدوان مشروع ، ومنه قوله تعالى ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ ءَعَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ءَعَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٤ ، وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ١٩٣ .

من هو العدو؟

والتنبه إلى خيارات المواجهة

واضح من المعنى العربي ، أن العدو هو الذي يريد إفساد أمر الآخر او تضليله والإضرار به ، سواء كان بقتال او بغيره . يوضح ذلك قوله تعالى ﴿ ... وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ البقرة: ١٦٨ - ١٦٩ ، فتدبر أن عبارة ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ ﴾ ﴿ تقوم مقام البيان والتعليل لعداوة الشيطان ، كما هو واضح من إعراب الآية ومن تفسير الواحدي والبغوي والزنجشيري والبيضاوي وأبي حيان والبقاعي والآلوسي وغيرهم . وهي هنا عداوة ليس فيها قتال مباشر ، ولكنها عمليات تضليل وإفساد وإضرار . وتدبر أن بداية عبارة التعليل بلفظ ﴿ إِنَّمَا ﴾ ، وهي

تفيد الحصر او المبالغة ، فخطوات شياطين الجن شر مطلق أي شر خالص ودائم . وأما شياطين الإنس كما في قوله تعالى ﴿ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ الأنعام: ١١٢ ، فالتفاوت بينهم كبير ، وبحسب درجة الشيطنة ، وينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوقِيَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾ الأحقاف: ١٩ ، ولذلك فإن مواجهة العداوة يمكن أن تقترن بكثير من المنافع المتبادلة.

فأول شيء في المواجهة هو الشعور القوي بالعداء لعمليات الإفساد والإضرار ، وبأن من اتخذك عدواً فأنت أيضاً تتخذه عدواً . يوضح ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ فاطر: ٦ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَادِمَتِ صَوَابِعُ وَبِعِصِّ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ الحج: ٤٠ ، وغير ذلك من النصوص التي توجب مجاهدة الظلم والإضرار او الفساد ، وتبين أن المدافعة بين الخير والشر أمر واقع ولا مفر منه . ثم يجب تقويم العداوة ، وما هي متعلقاتها والأمور المتفاعلة معها ، ثم البحث في خيارات التعامل معها ، وما هو نوع وسقف الصراع (درجته) الذي يمكن التعامل معه بكفاءة ويكون أقرب إلى حفظ الحقوق واجتناب الظلم بين الأطراف وتقليل الخسائر؟ فالأمر ليس من باب حرية الاختيار بحال من الأحوال ، وإنما هي مقتضيات العدل والموازنة بين المضار والمنافع ، كما سيتضح من الأدلة الآتية إن شاء الله تعالى.

فمن الجهة العملية ، فإن من العداوة ما يمكن أن يُعالج بغير قتال ، بل بغير التعامل بالمثل ، ويحتمل ذلك قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التغابن: ١٤ . وتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ءَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ

﴿ ٣٥ ﴾ فصلت: ٣٤ - ٣٥ ، وقد ذكرنا تفسير هذه الآية الكريمة في (المطلق) وفي (نخبة المسار).

وتدبر كذلك قصة موسى عليه السلام ، كما في قوله تعالى ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعِنِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ ﴾ القصص: ١٥-١٦ ، فتدبر أن المقتول عدو ، ومع ذلك كان قتله غير جائز ومن عمل الشيطان ، وباللغة المعاصرة فإن القتل كان خارج التوازن المستقر بين الطرفين . ثم تدبر قوله تعالى ﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا الَّذِي اَسْتَنْصَرْتَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ ﴾ فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَكَ كَمَا قُتِلَتْ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ القصص: ١٨-١٩ .

وتدبر وصف المنافقين في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ حَشْبٌ مُّسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ فَنَالَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ المنافقون: ٤ ، وجهاد المنافقين بصورة عامة كان غير قتالي.

وفي أحوال أخرى ، يُقاتل العدو ، كما في قوله تعالى ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج: ٣٩ ، ونحو قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠ ، وقوله تعالى ﴿ أَلَا نَقْتُلُوكُمْ قَوْمًا تَكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْعُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرِهَ اللَّهُ فَأَلَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٣ .

وفي أحوال أخرى تكون الخيارات عديدة لتحقيق النصر وإزالة العدوان ، فإن أمكن ذلك بغير القتال من المهارات السياسية ، فهو الخيار المقدم . وتدبر الإطلاق في الخيارات في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ ﴾ (٣٩) وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ الشورى: ٣٩ - ٤٢ . ونؤكد هنا أن الإطلاق لا يعني حرية الاختيار بلا ضوابط ، ولكن يعني المقارنة بين الخيارات وإنتقاء ما هو أقرب إلى العدل وأولى من جهة الموازنة بين المنافع والمضار . وسيأتي تفسير آيات الشورى في المبحث الثاني ، تحت عنوان «رفض تسوية المظالم مع بيان مجال التسامح في التسوية» ، إن شاء الله تعالى.

الأهداف الثلاثة

للعُدو في الحرب الخفية وما يتفرع منها

قال تعالى ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ الأنفال: ٣٠ ، ومن فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: في معنى المكر ، المكر هو العمل الخفي او السري للإضرار والإفساد ، فلا يُستعمل في وصف البشر إلا للنشاط غير المشروع ، وقد يقترن بإظهار الود والإحسان . والمؤامرات الخفية سياسة ثابتة للمعتدين قديماً وحديثاً ، ينبه إلى ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَوْمٍ مَّجْرِمِينَ لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٣ . وأصبح العمل الخفي اليوم يُدار من قِبَل مؤسسات ضخمة جداً ، وتجد كل دولة أنها مضطرة إلى بناء مؤسسات أمنية تتمتع بغطاء قانوني لسرية العمل . وأما

الإلتزام بضوابط شرعية دينية او شرعية قانونية محترمة دولياً ، فأمر في غاية البعد او المحدودية ، خاصة وأن هذه الأعمال تستند في كثير من الأحوال إلى معنى الضرورة والإضطراب ومن غير إظهار ضوابط الإضطراب التي تخضع لها هذه المؤسسات ، معنى ذلك هو الإنفلات من الضوابط وإباحة كل شيء بالضرورة المزعومة . وواضح من صيغة آية الأنفال أن غايات المكر هي مضامين عبارة ﴿لِيُنَبِّتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ . ومما يؤكد الدور الكبير للعمليات الخفية في الصراع ، قوله تعالى ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوًّا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ آل عمران: ١١٨ ، وقوله تعالى ﴿يَرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ التوبة: ٨ .

الفائدة الثانية: الهدف الأول للعدو هو الإعاقة والتعطيل ، وبمختلف الإتجاهات كما

توضحه عبارة ﴿لِيُنَبِّتُوكَ﴾ ، إثبات المُستهدف يُراد به إعاقة حركته او منعه منها ، من ذلك قولهم: ضربه حتى أثبتوه ، أي جعلوه فاقداً للحركة والنشاط ، ومنه خبر ابن أبي قتادة قال: «نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَسٍّ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثَبْتُهُ» رواه الإمامان مسلم والبخاري . ولا شك أن إعاقة حركة حامل عقيدة تتضمن إعاقة حركة العقيدة نفسها . وللعُدو وسائل كثيرة لبلوغ هذا الهدف ، وسيوضح منها أنها قد تصل إلى إعاقة جزء كبير من الحياة . فمن وسائل الإعاقة:

- الإعاقة الجسدية: بالضرب وإتلاف أجزاء حيوية من الجسد ، او باستعمال مواد سامة تُعطل من غير أن تقتل ، او بالحبس او التقييد او الإقامة الجبرية ، وسائر مهارات وضع الحواجز المادية لإعاقة الحركة .
- تعطيل متطلبات الحركة او الإستحواذ عليها ، ومن أهمها الأموال (الإقتصاد) والأمن . فمن السياسات المعادية نهب الأموال وتشجيع الفساد الوظيفي وإشاعة الفقر والبطالة وسحق العملة النقدية الوطنية ، والتوريط بالديون الربوية ومحاصرة التنمية وإيجاد أسباب

ووسائل إهدار الأموال ، هذا بالإضافة إلى نشر الخوف والرعب كي يتمتع الناس من الحركة.

● استهلاك طاقة الحركة: وذلك بإحاطة المستهدف بالمشاكل والأزمات الاقتصادية والأمنية والقانونية وغيرها . وقد تتم إعاقة جمهور كبير بمثل هذه الأزمات وبتعطيل او تقليص الخدمات العامة كالماء والكهرباء والمواصلات ونحوها.

● الإعاقة المعنوية: وكان النبي ﷺ معصوماً من الناس ، فلم يستطيعوا النيل المعنوي منه ، غير أن الإعاقة المعنوية يمكن أن تؤثر بصورة مؤقتة على غير الأنبياء من الصالحين ، كما حصل في عمليات تلوين سمعة عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في (أهل البيت) ، ويمكن مراجعة البحث السابع أي إدارة الفكرة من (نخبة المسار) . غير أن الإعاقة المعنوية باب واسع جداً ، ويستخدمه خبراء التحريك وحرب الأفكار بمهارة كبيرة ، ومن وسائلهم:

✓ الحرب الإعلامية والنفسية على المصلحين ، بالسخرية والتهم الباطلة وعمليات إصااق المساوىء والإشاعات وإثارة العواطف ضدهم.

✓ تشكيل خطوط وتكتلات ظاهرها الإصلاح وباطنها الفساد ، من ذلك عمليات مدروسة لتصعيد الغلو في الدين . ويتبع ذلك عمليات ذكية في خلط الأوراق وتلطيف النظيف بدنس الفاسد.

✓ إضفاء القدسية على عناوين وشعارات يتمسك بها الفاسدون تمسكاً ظاهرياً فقط ويجعلونها الأهداف التي يجب عدم التعكير عليها.

✓ المهارة في تبرير الظلم والفساد ، أي في زخرفة المنكرات وتسويقها.

✓ احتكار مصادر النفوذ وسوء استغلالها ، مع عمليات عزل المصلحين عنها . ويشمل ذلك: السطو على النفوذ الإقتصادي وعمليات الإبتزاز . / السيطرة على الإعلام والثقافة السياسية مع عمليات قمع الإعلام المضاد . / اختراق دوائر توجيه الإنتخابات وتمويل الحملات الإنتخابية . / اختراق المفاصل الإستراتيجية

كالسلطة التنفيذية والنيابية والقضائية ، وكذلك الخدمات الكبرى كالمواصلات والإتصالات.

- ✓ تهميش الفضائل والأعراف الأصيلة ، وتسهيل عمليات النيل منها.
- ✓ مكيال خاص لإعاقه المصلحين ، والقدرة على تمريره بصرف النظر عن القوانين والأنظمة . واستراتيجية الكيل بمكيالين يوضحها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُخْرِمُونَهُ عَامًا يُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ التوبة: ٣٧، وقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ آل عمران: ٧٥.

- ✓ عمليات الضغط على المصلحين ، لتحديدهم او كسب ذمم بعضهم او اختراق مؤسساتهم . وتعتمد هذه العمليات على الإغواء (التضليل ونحوه) والإغراء والإيقاع (الكائنات والتوريط) المتنوع بالإبتزاز ، وعلى القمع الأمني.
- ✓ عمليات تضليل وتحريك الرأي العام.

● الوصاية والتحكم: بحيث تكون الحركة منضبطة بإرادة الخصم . وهذه يمكن أن تكون معلنة بعد هزيمة كبرى واستسلام غير مشروط ، او تكون خفية كما في الإختراق الإستراتيجي والنفوذ غير المعلن للأجنبي.

الفائدة الثالثة: الهدف الثاني للعدو هو القتل بأنواعه ، تبينه عبارة ﴿ أَوْ يَقْتُلُوكَ ﴾ ، فإنها

مطلقة في أنواع ، منها:

- القتل المباشر: سواء كان بعمليات الإغتيال او بإيقاد الحروب او بغير ذلك.
- القتل غير المباشر: سواء كان بتسخير وسطاء تنفيذيين او بتفعيل النميمة السياسية وشبهها من وسائل تحريك الآخرين او بتلفيق تهم باطلة . وتذكر هنا أن الفاعل (أي القاتل

هنا) يشمل المباشر والمُسبب المتعمد والمشارك عن قصد او بالتدبير وإن كان بعيداً عن المشهد المكاني للجريمة ، وقد بينا ذلك في (تمكين الباحث) ، ونكتفي هنا بالتذكير بقوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ التوبة: ٤٠ ، فتدبر إسناد فعل الإخراج إلى كفار مكة لأن ظلمهم تسبب بذلك ، وإن كانوا يريدون منع النبي ﷺ من الخروج.

● القتل البطيء: وذلك بنشر أسباب الموت ، كالفقر والسحق الإقتصادي والتلوث وخفض الخدمات الضرورية وفقدان الأمن وتنمية الجهل والتخلف . ومن خطورة القتل البطيء أن الناس يتكيفون معه تدريجياً ، حتى يصير وكأنه حالة طبيعية.

● إيقاد الحروب لقتل أكبر عدد ممكن من الشعب.


الفائدة الرابعة: الهدف الثالث للعدو هو الإخراج المادي او المعنوي ، وذلك في قوله

تعالى ﴿ أَوْ يُخْرِجُوكَ ﴾ ، المشهور في التفسير أن المعنى: او يخرجوك من موطنك مكة ، ومثله قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذَا لَا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٦. والإخراج القسري من الموطن أمر كبير عند الله تعالى ، فإنه في كثير من الأحيان يُعطل الطاقات ويمكن أن يشنت العوائل ويُفسد الأبناء والأحفاد ، وقد يصل إلى درجة التدمير البطيء . وتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ٢١٧. غير أن العبارة في آية الأنفال غير مقيدة بالإخراج من الأرض ، فهي لذلك تشمل ما أراه كفار مكة من إخراج النبي ﷺ من أمر دعوته ، فإن الخروج يكون من الأجسام ومن المعاني ، يُقال خرج من الأمر أي تركه او انسحب منه ، وخرج فلان من دينه ، وفلان خريج فلان إذا تعلم منه ، وقد قال تعالى ﴿ اللَّهُ وَرِثَةُ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ البقرة: ٢٥٧ ، وقال تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ

صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾ الإسراء: ٨٠ . من ذلك ما يُروى من محاولات إغراء النبي ﷺ كي يترك دعوته ، وأنه ﷺ قال لعمه: « والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري ، على أن أترك هذا الأمر ، ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه. » . وينبه إلى مثل هذه المحاولات ، قوله تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَذُوا لَوْ نُذِهْنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ القلم: ٨ - ٩ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ الإسراء: ٧٣ - ٧٤ .

والسياسات العدائية متنوعة في الإخراج القسري من المكان ، وكذلك في الإخراج المعنوي ، أي الخروج من موقف أو إلتزام ، منها:

- الإبعاد إلى جهة محددة ليس فيها مؤيد ولا نصير ، فهي أشبه بسجن كبير .
- الإبعاد بظروف قاسية تستنزف القوة ، كما يحصل اليوم في عمليات التهجير وغيرها .
- التنسيق مع دول الإستقبال لتقييد حريته وجعله أشبه بالطريد الشريد .
- ما ذكرناه قبل قليل في الإعاقة المعنوية .
- عمليات الإغراء والإغواء والتضليل والتخويف والتضييق لإخراج خصومهم من إلتزاماتهم المعنوية .



من أحكام وخصائص العداوة

العداوة داخل الأمم وبينها وتأثيرها على العلاقات الدولية

التدافع الداخلي والخارجي حقيقة ثابتة ، ويؤول في كثير من الأحيان إلى عدواة وصراع ظاهر او خفي ، قال تعالى ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَسَوْأَ حَظًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ المائدة: ١٤ ، وقال تعالى ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرَجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْذُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُونُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ البقرة: ٨٥ ، وقال تعالى ﴿ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾ الحشر: ١٤ . ومصداق ذلك الصراع والحروب بين أهل الكتاب ، فقد استمرت الحروب بين الدول الأوروبية قرونًا عديدة ، ثم اشتعلت الحرب العالمية الأولى بينهم أيضاً ، ثم قامت الحرب العالمية الثانية بينهم بالدرجة الأولى كذلك . والصراع الدولي الكبير الآن بين المحورين الشرقي والغربي ، قائم بينهم أيضاً بالدرجة الرئيسة ، وينذر بحرب ثالثة واسعة ومدمرة ، نسأل الله تعالى أن يُبعدها .

ومن هذا الأصل قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ نُؤَيِّبُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٩ ، يقال ولّاه القضاء أي منحه سلطة القضاء ، وولّاه الشام أي جعله أميراً عليها ، وولّاه ميسرة الجيش أي أمره عليها ، وما إلى ذلك من أعمال الخير او الشر . فالتولية في آية الأنعام تولية تسليط وتحكّم وتمكين ، ومعنى الآية أن الله تعالى يمكن بعض الظالمين من التحكم في البعض الآخر او التسليط عليه بالقوة او بوسائل الضغط والتغريب ، ولذلك ذكر الله تعالى تسليط بعضهم على بعض وكأنه عقوبة لهم وتخفيفاً لفسادهم ، لأن إتفاق الظلمة يُفاقم الظلم .

وبسبب ما يمكن أن تؤدي إليه العداوة من أضرار ، صار من الضروري التعامل معها بذكاء من أجل استثمار الموقف وإبعاد الأضرار او تقليلها.

فمن قواعد العمل مع وجود العداوة:

● يجب أن يؤدي وجود الأعداء إلى إذكاء روح الإعداد واليقظة والحذر والتأهب ، ومكافحة الفتور والتراخي.

● إذكاء روح التنافس والتفوق وعدم الرضا بالنقص ، ومن هذا المعنى قول الإمام أبي حيان رحمه الله تعالى :

عِدَاتِي لَهُمْ فَضْلٌ عَلَيَّ وَمِنَّةٌ فَلَا أَذْهَبَ الرَّحْمَنُ عَنِّي الْأَعَادِيَا
هُمْ بَحَثُوا عَن زَلَّتِي فَاجْتَنَبْتُهَا وَهُمْ نَافَسُونِي فَكَتَسَبَتِ الْمَعَالِيَا

● إنها تستثمر في التحالفات وفي تغيير تصنيف الدول ، يوضح الأمر أن احتكاك العقائد المتناقضة او المصالح المتعارضة يُعرض إلى التدافع والصراع ، وأقوى كابح للحرب وزاجر عن الظالم هو الإضطرار إلى المسالمة ، أي حين تكون دولة مضطرة بسبب التهديدات الخارجية إلى مسالمة دولة أخرى بعقيدة مباينة او بمصالح منافسة ، غير أن الذي يجمع بين الطرفين هو التسالم او التحالف لدفع تهديد مشترك . وهذا يوضح مفهوم العدو الصديق والصديق العدو ، فإن عدواً قد يتحول إلى صديق او حليف حين تبلور او تتشكل التحالفات المتقابلة بين أطراف متنافسة . وكذلك الصديق الذي تنطوي صداقته على تناقضات ، فإنه قد يتحول إلى عدو إذا جاءته فرصة ، كما يوضحه قوله تعالى ﴿ إِنَّ يَشْفُوكُمْ يُكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ المتحنة: ٢ ، أي إن يظفروا بكم او يتمكنوا منكم تأتيكم منهم الأعمال العدائية ، ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨ . ويتصل بهذا الأصل حديث أبي هريرة ، قال :

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّامِ فَتَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق قصة ، ولفظ الفاجر يشمل الكافر والمسلم الفاجر ، ومن المشهور في سبب القصة أنها في واحد من المنافقين ، ومعلوم أن المنافق كافر في الباطن . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خِلَاقَ لَهُمْ» رواه ابن حبان والنسائي في (السنن الكبرى) ، وصححه شعيب الأرنؤوط ، ورواه الإمام أحمد بإسناد جيد آخر . ومعنى «الخلاص» هو النصيب من الصلاح أو الحظ من الخير ، فعبارة «لا خلاص لهم» ، أي لا نصيب لهم في الدين أو في الخير ، وعلى ذلك نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ آل عمران: ٧٧. وأدعى بعضهم أن الألف واللام في عبارة «بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» ، يمكن أن تكون للعهد أي لرجل معين ، وهذه الدعوى ليست بشيء ، لأن العبارة المذكورة تصلح لتأسيس قاعدة في جنس الرجل الفاجر وليس في كل فرد منهم ، وهذا نوع من العموم ، والأصل أن اللفظ الصالح للعموم أو للإطلاق يُحمل على العموم أو الإطلاق وليس على معهود خاص.

● تنشيط الدبلوماسية وعمليات تخفيف العداة ، على نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ فصلت: ٣٤ - ٣٥ .

● وأما عمليات تصنيع وإنتاج الأعداء للشعب ، فهي دليل الإفلاس المعنوي وضياع القيم والفشل في التعبئة المشروعة للشعب.

امتدادات وواجهات العدو

أما الإمتدادات ، فقد قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ (٢٠١) وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ (٢٠٢) الأعراف: ٢٠١-٢٠٢. تدبر عبارة ﴿ مِّنَ الشَّيْطَانِ ﴾ ، فإن « من » هذه لإبتداء الغاية ، أي بيان الأصل والمنشأ ، والفكرة شيطانية في الأصل ، وأما مُوَصَّلُ الفكرة (الطائف او المتحرك بالفكرة) فيمكن أن يكون من أتباع الشيطان من البشر . ولذلك فإن عبارة الآية الكريمة تشمل وسوسة الشيطان وتشمل كذلك الوسائط البشرية وأدواتها النابتة عن شياطين الجن . والأخ هو الشريك في صفة مهمة او في هدف وغاية سواء كان قريباً في المكان او بعيداً ، وكلمة إخوانهم في الآية هم إخوان الطائفين بفكر الشيطان . فالمهم هنا أن الطائفين (المتحركين) بفكر الشيطان لهم إخوة يمدونهم في الغي من قريب وبعيد وكأنه تنظيم عالمي ، والغَيُّ نقيض الرشد ، ويراد به الضلال والفساد . ومعنى لا يُقْصِرُونَ ، أي لا يكفون ولا يتوقفون عن تحريك الشر والفكر الشيطاني ، من الإقصار وهو الكف عن الشيء وتركه . ويقتضي ذلك أن كل فكرة ضالة وظالمة ويمكن أن يكون لها أثر كبير في زمن قريب او بعيد ، فإن من الخطأ التعامل معها بحدودها المكانية الظاهرة ، ولكن يجب البحث في الإمتدادات القريبة والبعيدة والعابرة للدول ، وتقويم كل ذلك لتصويب التفاعل والمواجهة . وقد تأخذ هذه الإمتدادات أشكالاً كثيرة ، مباشرة وغير مباشرة ، وظاهرة وخفية . فقد تشمل جهات الإمداد:

● جهات رسمية وغير رسمية تتفاعل مع الفكرة بصورة معلنة ، غير أن تفاعلها يمكن أن ينطوي على كثير من المقاصد غير المعلنة . وتُستعمل في ذلك مختلف وسائل الترويج ومقاومة الفكر المضاد ، ووسائل الإستمالة والتحريك والإستدراج والترويض وغير ذلك من وسائل حرب الأفكار وإيصال الخصم بذكاء إلى المقتل .

● جهات تتفاعل بصورة غير معلنة وتشارك في التخطيط والإشراف او المساعدة على التنفيذ ، ولكن يمكن العمل على كشف نواياها بمهارات الإثارة والإستفزاز والتفاوض غير المباشر وغيرها.

● جهات دولية لها أنشطة كبرى عابرة للدول ، سياسية او اقتصادية او إعلامية ، ولها من النفوذ ما يمكنها من دعم توجه معين بصورة معلنة او خفية.

● تجار الأمن والسياسة: وهؤلاء أصحاب شركات خاصة ورؤوس أموال كبيرة ، ويمكن أن تخدم كل من يساهم في زيادة أموالها ونفوذها . وقد لا تكتفي بدفعة كبيرة من المال ، ولكنها تخدم من يضمن لها استمرار تدفق الأموال.

وواضح أن الجهة الأصلية وكل جهة من جهات الإمداد ، قد تتخذ واجهات معلنة لخدمة أغراضها من جملة الوجوه الكثيرة للشر . فقد تكون واجهات سياسية كالأحزاب وغيرها او مؤسسة إعلامية او ثقافية او اجتماعية او إغاثية او مدنية غير حكومية . وقد تستند هذه الواجهات إلى منظومات فكرية كالعولمة التي وصفها بعضهم بأنه استعمار مزخرف ومخلوط بأمور حسنة جذابة ، وكالحرية وهي كلمة حق يمكن أن تُستخدم لتمرير الباطل ، وكالتحضر والمدنية وما أشبه ذلك.

ومما ينبه إلى كثرة وجوه الشر والواجهات المحتملة للعدو ، قوله تعالى ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَأَنْزِلَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ الأعراف: ١٦ - ١٧ ، والمعنى الإجمالي كما يُفهم أولاً من عبارة ﴿ لَأَقْعُدَنَّ ﴾ ، أن إبليس اللعين تعهد بأن يلازم جلسة عمل غير منقطعة لحرف المسار عن الصراط المستقيم ، وأنه سيأتي الناس من الجهات المعنوية كلها ، أي من الأمور التي يُقبلون عليها (مستقبلهم) ومن أمور جذورهم وماضيهم ومن نقاط قوتهم (عن أيمانهم) ومن نقاط ضعفهم (عن شمائلهم) . ولا شك أن جهات حركة إبليس هذه يمكن أن تظهر للعلن على غير

حقيقتها ، ككثير من الواجهات الخادعة او المشحونة بمتفجرات معنوية غير ظاهرة . وقد ذكرنا في (نخبة المسار) تفسيراً مفصلاً لآية الأعراف هذه والتي قبلها.

الحذر من إعطاء المسوِّغ العدائي للقوي المتغلب

قال تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨ ، ضمير الفاعل في: «يظهروا» يرجع إلى المشركين المذكورين في الآية قبلها ، أي إن يظهروا عليكم لا يحفظوا ولا يراعوا فيكم حرمة ، من رَقَبَ الشيء إذا نظر إليه نظر تعهد ورعاية وحراسة . والإل العهد او القرابة او الإعتبار السياسي كما يفهم من كلام أبي حيان ، وأما الذمة فكل ما ينبغي أن يُراعى ويُحفظ من جهة المروءة والأخلاق والإلتزامات الأدبية كالصحة والجوار والحقوق القديمة والحقوق الإنسانية ونحوها . فواضح أن الطاغية القوي يمكن أن يتجاوز الحدود الأخلاقية كلها وأن يلجأ بأدنى حجة إلى تصعيد الوحشية والهمجية ، خاصة وأن السمعة الأخلاقية عندهم متأخرة جداً عن سمعة القوة والنكاية وعن الأطماع المادية . وقال تعالى ﴿ إِنْ يَشْفِقُوا كَيْفَ لَكُمُ الْعَدَاءُ وَالْبِغْضُ إِذَا كُنْتُمْ فِي حَرْبٍ مَّا بَيْنَ يَدَيْكُمْ وَمَوَدَّةً بَيْنَهُمْ يَتَوَكَّفُونَ ﴾ الممتحنة: ٢ ، أي إن يظفروا بكم ويتمكنوا منكم تظهر الأعمال العدائية ضدكم . وسيأتي المزيد في تفسير آية التوبة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى ، تحت عنوان «تحضير العدو لحرب عدوانية».

وقال تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١ ، الآية الكريمة نفى بمعنى النهي . يوضح الأمر أن كل خبر في القرآن الكريم يمكن أن يكون الواقع مخالفاً له ، فهو خبر عن حكم الشرع وليس خبراً عن الواقع على الأرض ، وفي هذا الأصل شواهد كثيرة في القرآن الكريم وفي كلام العرب ، منها قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٩٧ . فمعنى آية النساء أنه يجب العمل على الإجتناّب التام للوقوع تحت نفوذ

الكافر او تقليل ذلك إلى أقل ما يمكن عند الإضطرار إليه وبصرف النظر عن كونها ضرورة حاضرة او متراخية . وتُراعى في هذه المساعي قواعد إدارة القوة او قواعد إدارة الضعف في حال الضعف ، وقد تكلمنا عن إدارة الضعف في أواخر (نخبة المسار) . وهذا أصل واضح في السيرة النبوية في العهد المكي ، ثم السياسات النبوية مع الأمم في العهد المدني . ومن يجهل هذا الأصل فإنه قد يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، إما بتقصيره او غلوه في إدارة القوة وإما بتقصيره في إدارة الضعف . وكما يقع ذلك في المجال السياسي والعلاقات الدولية ، فإنه يقع كذلك في المجال الجنائي والأخلاقي والعلاقات المدنية بين المسلمين وغيرهم ، مثاله نقل الإجماع على قطع المسلم إذا سرق ذمياً . غير أن الأمر أوسع وأخطر في المجال السياسي ، فيجب على المسلم أن لا يجازف بلا نظر في العواقب ، بل يجب عليه مراعاة أن لا تؤدي تصرفاته إلى زيادة نفوذ الكافر عليه . وما ذهبنا إليه يحافظ على ظاهر العموم والإطلاق في ألفاظ آية النساء ، فهو أولى من المذاهب التي تخصص الآية بأحوال الآخرة او تخصصها بقوة الحجج وليس بنفوذ السلطة ، ونحو ذلك مما ليس عليه دليل من التخصيصات . وما ذكرناه فعلية عمل وفتاوى الفقهاء ، خاصة الشافعية والحنفية ، في كثير من أبواب الفقه.

إغراء وشهوة القوة

ينبه القرآن الكريم في آيات عديدة إلى إغراء القوة ، منها قصة فرعون ، ومنها قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ فصلت: ١٥ ، وقوله تعالى في سياق الذم ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ الشعراء: ١٣٠ . وقد تقع أخطاء كثيرة بسبب درجة من إغراء القوة ، كقرار غير صائب وخفض التفكير بالخسائر وشبه ذلك من أخطاء الوظيفة القيادية . غير أن العدو المنفلت من القيم والمستخف بالالتزامات قد يبالغ في تصعيد الوحشية والهمجية ، وتدبر قوله تبارك وتعالى في حق فرعون ﴿ قَالَ سَنَقُولُ أَبْنَاءَهُمْ نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ

قَهْرُونَ ﴿ الأعراف: ١٢٧ ، وقوله تعالى ﴿ قَالَ ءَأَمْنُمُ لَهُ، قَبْلَ أَنْ ءَأْذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ، لَكَبِيرٌ كُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلَافٍ وَلَا أَصْلَبِنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ وَلَنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴿ طه: ٧١. وذكرنا قبل قليل قوله تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴿ التوبة: ٨.

ومن وسائل الوحشية والهمجية:

- العقوبات الجماعية ، أي أخذ البريء بالمذنب والقريب بالبعيد.
- التنكيل ببيئة الخصم أي مجتمعه ، كالتساهل في إصابة المدنيين وتدمير الممتلكات ، والإرهاق العام كالحصار الإقتصادي وخفض الخدمات ومنع الحقوق ، وسائر وسائل التدمير البطيء وتوسيع أسباب الضعف والتخلف.
- التهجير القسري والإلجاء إلى النزوح والهجرة.
- نهب مُقَدِّرات الشعب ، وقد تم تطوير طرق في السطو على أموال الشعوب تحت غطاء من القانون او الإتفاقات الدولية.

تعريف ألفاظ مهمة

وبيان حكم الجهاد والنفار

الجهاد

الجهاد في سبيل الله تعالى هو المبالغة والمغالبة في استفراغ ما في الوسع والطاقة في مرضاة الله تعالى ، وفي أي مجال من مجالات الخير والحق . يُقال: الجَهْدُ والجُهْدُ ، أي الطَّاقَةُ كما ذكر ابن سيده وغيره . وَجَهَدَهُ المُرُضُ والتعب وَالْحُبُّ يَجْهَدُهُ جَهْدًا: هزله ، وكأنه ذهب بطاقته . وَجَهَدَ دَابَّتَهُ جَهْدًا: بَلَغَ جَهْدَهَا ، وَحَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا ، كَأَجْهَدَهَا . ورجل مجهود ، أي

مُتَعَبٍ او أصابته مشقة ، والإجهاد الإنهاك ، وَجَهَدْتُ فَلَانَا: بلغت مشقته ، وأجهدته على أن يفعل كذاً وَكَذَا ، وَأَجْهَدَ عَلَيْنَا الْعَدُوَّ ، إذا اشتد في العداوة . ولذلك سُمي القتال في سبيل الله تعالى جهاداً لأنه من أشد ما يجهد الإنسان ، يُقال: جَاهَدْتُ الْعَدُوَّ مُجَاهِدَةً ، وجاهد البلاء أي قاومه ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ العنكبوت: ٨ . وَجَهَدْتُهُ وَأَجْهَدْتُهُ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ . ولذلك قال جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي: فمادة (ج ه د) حيث وَجِدَتْ فِيهَا مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ . اهـ من (الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى) . ويؤكد ذلك أن القرآن الكريم استعمل هذا اللفظ للمبالغة ، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ الأنعام: ١٠٩ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعَوَّلُ » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وصححه الألباني وغيره ، وهو في بعض نسخ كتب الحديث بفتح الجيم ، والمعنى طاقة المُقِلِّ ، وهي هنا طاقة النفس ، كمن له مال قليل فيتصدق بربعه او بنحو ذلك . وقريب من ذلك أحد القولين في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ التوبة: ٧٩ ، أي ليس لهم متاع المقاتل ولا ما يتصدقون به ، فلا يجدون إلا طاقتهم الذاتية (أي النفسية او العلمية او البدنية) ، وهذا قريب من أحد الوجهين في الآية كما نقلها ابن عاشور . وصح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ « ... وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ » رواه الإمام مسلم وغيره ، وهو البلاء الذي يذهب بجزء كبير من الطاقة .

وتدبر هنا قوله تعالى ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ الفرقان: ٥٢ ، الجهاد هنا غير خاص بالقتال ، لأن سورة الفرقان مكية نزلت قبل تشريع القتال ، والضمير في ﴿ بِهِ ﴾ يرجع إلى القرآن الكريم المذكور في مواضع متقدمة في هذه السورة ، وعبرة ﴿ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ ﴾ ، صيغة مفاعلة تقتضي المدافعة على طريق التفوق ، أي مغالبة الآخرين في بذل الوسع وفي تنمية الوسع لأن من ضروريات مجاهدة الخصم أن تتضمن الغاية الغلبة

والتفوقَ عليه ، ولتأكيد ذلك أمرت الآية الكريمة أن يكون جهاداً كبيراً ، أي قوياً شديداً جامعاً لكل أوجه التفوق الفكري والدعوي والعملية وغيره .

وصيغة المفاعلة (مثل جاهد يجاهد) إذا اتصلت بمفعول محدد ، ظاهر او مقدر ، فقد يُراد بها مشاركة الطرف الثاني في الفعل ، كقولك: عاهدته وعاضدته ولاطفته وذاكرته ودارسته وشاطرته . وقد يُراد من صيغة المفاعلة المغالبة في التمكن من الفعل ضد الطرف الثاني ، كقولك: طاردته وحاصرته وحاسبته وصابرتة وناضلتة وصارعتة وجاهدته . وإذا كان المفعول محذوفاً كما في نحو عبارة: جاهدوا في الله ، فيما أن يُقدر المحذوف بمعنى شائع يصلح لكل مكلف كأن يكون التقدير: جاهدوا العوائق والموانع أو الأعداء ، وإما أن يكون على كل مكلف أن يُقدر المحذوف المتعلق بجهاده ، فخصوم العالم غير خصوم الإداري وغير خصوم العسكري ، فكل مؤمن مطالب بالجهاد في مجاله ومغالبة خصومه في ذلك المجال كي تتكامل مجالات الجهاد .

يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ الْحَج: ٧٨ ، إذا كان الشيء كاملاً في نوعه وُصف بأنه حقُّ ذلك النوع كما بين ذلك ابن عاشور في تفسير الواقعة ، وهذا كحق الجهاد وحق اليقين وحق العلم . وبعبارة أخرى فإن حق الشيء هو ما اشتمل على حقيقة ذلك الشيء ، فحق الجهاد هو ما اشتمل على لب الجهاد وجوهره وجمعه مضامينه الفعلية وبأعلى درجات الأداء لأن الجهاد مبنيٌّ على المغالبة . والأصل في كلام الناس: جهاده الحق ، غير أن أسلوب الإضافة في الآية وتقديم لفظ الحق ينه إلى أهمية جانب التحقيق في كل عمل في سبيل الله تعالى ، ومعنى التحقيق هو الإحكام (أي الإتيان) ورسوخ المنهج بالمضامين والمتعلقات كلها ، يُقال: ثوب محقق النسج أي محكم النسج ، وكلام محقق أي محكم ، ولذلك ذكر الألوسي أن الآية تدل على الأمر بالجهاد على أتم وجه . وتدبر في آية الحج الصلة بين حق الجهاد والإجتباء (أي الإصطفاء) ورفع الحرج .

وحصيلة ذلك في باب الدفاع ، أن جهاد العدو هو استفراغ الوسع والمغالبة في مدافعة العدو ، وبصرف النظر عن الوسيلة ، فيدخل في ذلك التفكير والتخطيط ومهارات دفع الحرب

بالسلام ، وكذلك القتال عند الضرورة أي العمل العسكري . والجهاد القتالي هو الحرب المنضبطة بالأحكام الشرعية ، وبعبارة أخرى هي الحرب العادلة المشروعة . وأما شروط الحرب العادلة ومقوماتها ، فستتضح في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى .

النفار

قال تبارك وتعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٤١ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . النفير هو الدفع والإنطلاق ومنه النفير من الحج ، وكل جازع من شيء نفور ، يُقال : نفَر القوم في الأمر يَنْفِرُونَ وَيَنْفِرُونَ نُفُورًا وَنُفْرًا وَنِفَارًا وَنَفِيرًا ، وأنفروه أي نصروه ومدّوه ، ونفروا في الأمر أي نهضوا إليه ، والاسْتِنْفَارُ : الاسْتِنْجَادُ والاسْتِنْصَارُ . ونفير بني فلان ونفرهم ونفرتهم هم الجماعة الذين ينفرون إلى العدو ، وهم نافرة فلان : أي الذين يغضبون لغضبه وينفرون معه وينصرونه . ونفر فلان إلى الأمر : هَبَّ وأسرع إليه بقوة ، ونفرت الدابة : جَزَعَتْ وتباعدت . ومن هذا الأصل حديث « وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا » ، أي لا تجعلوا الناس يهربون من الإسلام .

فالنفر إلى الأمر ليس هو مطلق الحركة والتوجه ، بل هو حركة سريعة وقوية إلى غاية ، ولا تصح إلا بترك ما يتعارض مع تحقيق تلك الغاية . ولذلك فسّر ابن عطية كلمة : وانفروا بمعنى :

اخرجوا مُجِدِّين مصممين . يوضح هذه المعاني ، المثل في قوله تبارك وتعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ﴾ ٤٩ ﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ ٥٠ ﴿ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴾ ٥١ ﴿ المذثر : ٤٩ - ٥١ . قال ابن عاشور : وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر « مستنفرة » بفتح الفاء ، أي استنفرها مستنفر ، أي أنفرها ، فهو من استنفره المتعدي بمعنى أنفره وقرأها الجمهور بكسر الفاء ، أي استنفرت هي . اهـ من (تفسير ابن عاشور) . فهذا تشبيه بحال حمر وحشية قد تحركت للنفار هرباً من القناص

او الأسد ، فهي حركة سريعة وشديدة . يوضحه أيضاً أن ثقل الحركة يُفسد النفاذ ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ التوبة: ٣٨ .

فالمهم هنا أن كل وظيفة تحتاجها الأمة ، فإن المنتصب لها يجب أن يكون نافراً إليها ، ويترك كل ما يتعارض مع إتقانها وإجادتها ، وبعبارة أخرى يكون مُختصّاً بها بكل ما في هذه الكلمة من معنى ، فعليه أن يصبر على الطريق الطويل للمرابطة على وظيفته ، ولا يتوهم أنه يقطع الطريق بكتب محدودة وسنوات قليلة . فإن قصر في الإتقان لعذر ، فعليه أن يحتاط لغيره فلا يمد نفسه إلى المصالح والحقوق العامة ، بل حتى مع إتقان الوظيفة فإنه يحتاج إلى مشاركة ومشاورة المؤهلين قبل الدخول إلى الأمور العامة . والأمر واضح مما ذكرناه في (المنطلق) من تفسير آية المصابرة والمرابطة .

الصراع

الصَّرْعُ في العربية: الطرح على الأرض بقتل او بلا قتل ، يُقال: صَرَعْتُ الرَّجُلَ صَرَعًا وَصَارَعْتُهُ مُصَارَعَةً وَرَجُلٌ صَرِيْعٌ . وَالصَّرِيْعُ مِنَ الْأَعْصَانِ: مَا يَتَهَدَّلُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقُطُ عَلَيْهَا ، وَأَصْلُهُ فِي الشَّجَرَةِ . وَنَبَاتٌ صَرِيْعٌ: مَا نَبَتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ غَيْرَ قَائِمٍ . وَيُسْتَعْمَلُ اللَّفْظُ فِي الْأَجْسَامِ ، كَمَا فِي اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ لِحَدِيثِ «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّهَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، ولكن ورد الحديث بلفظ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ يَصْرَعُ النَّاسَ أَوْ يَغْلِبُ النَّاسَ ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ» رواه أبو داود الطيالسي ، وقريب منه لفظ ابن حبان .

ويستعمل الصرع في المعاني أيضاً ، ويُراد به الطرح بمعنى هبوط المرتبة او الإنكسار المعنوي ، يُقال: تَصَرَّعَ لَهُ ، أَي تَوَاصَعَ كَمَا ذَكَرَ الصَّاحِبُ فِي (المحيط) ، وَالصُّرْعَةُ: الْحُلِيمُ عِنْدَ الْغَضَبِ ،

لأن حلمه يَصْرَعُ غَضَبَهُ كما هي عبارة ابن سيده في (المحكم) . ويُقال: فلان صريع الغواني وصريع الشيع.

ولذلك ، فإن الصراع يمكن أن يكون بقتال وبغير قتال ، ويمكن أن يُستهدف الأجساد والمعاني . فيمكن أن يكون عسكرياً او سياسياً او فكرياً وثقافياً او اقتصادياً ، هذا هو الإستعمال الشائع اليوم ، ونختاره في هذه الدراسة . ويحصل في الصراع السياسي مثلاً ، أن يُستهدف الخصم بفكره وبإستقامته من أجل تسقيطه ، ويحصل أيضاً أن يُستهدف الخصم بفكره فقط ، حفاظاً عليه بعد تغيير مساره.

الحرب

الحرب بالمعنى العام هو عمل ثابت بدوافع ومضامين العداوة . وقد ذكرنا في دراسات أخرى أن المحروب في العربية هو المسلوب المنهوب والحارب المُسَلَّح أي الغاصب الذي يعري الناس ثيابهم ، وقد يسمى كل سلب حرباً كما ذكر الراغب ، بل قال أبو البقاء الكفوي: كل من عصاك فهو حرب لك .أهد من (الكليات) . ويُقال: حرب فلان حرباً أي أخذ ماله فهو حربٌ ومحروب وحريب ، والحرب بالفتح: سلب المال ، وحرب الرجل: اشتد غضبه . والحرب بمعنى المعركة والقتال هو من هذا الأصل العام ، فإن العمل العسكري يسلب الأرواح والأموال . وقد يكون الصراع القتالي هو الذي يتبادر إلى الذهن من إطلاق لفظ الحرب بلا قيود ، وذلك بحكم كثرة الإستعمال ولأن كل حرب غير عسكرية يمكن أن تتحول وتؤدي إلى القتال . من ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ فَأَمَّا نِثْقَانَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ الأنفال: ٥٧، وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِذَا مِنَّا مَتَأْبَعٌ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى نَضَعَ الْحَرْبَ أَوْزَارَهَا ﴾ محمد: ٤ ، أوزار الحرب هي أثقالها المادية والمعنوية.

ويقال أيضاً: فلان حَرْبٌ لي أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً، كما في (المحكم) وفي (لسان العرب)، وأنا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَنِي أَي عَدُوٌّ. وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٣٣، فكثير من أنواع المحاربة لا تباشر القتال كإدارة شبكات الفساد والفسق المنظم والجريمة المنظمة. وأيضاً فإن حرب التجويع والقهر والحصار وتنمية التخلف وفقدان الأمن، هذه الحرب قد تطول وتكون أشد من الحرب القتالية، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ٢١٧، بل إن مدار الحروب غير القتالية يدور على سلب الحقوق المادية والمعنوية كما هو الأصل في معنى الحرب.


وعلى العموم في مضامين الحرب، عبارات جملة من العلماء في تفسير قوله تعالى ﴿ كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاهَا اللَّهُ ﴾ المائدة: ٦٤، قال الإمام الرازي: كَلِمًا هُمُومًا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ رَجَعُوا خَائِبِينَ خَاسِرِينَ مَقْهُورِينَ مَلْعُونِينَ. اهـ من (تفسير الرازي)، وقال أبو حيان: وقال الجمهور: هو استعارة، وإيقاد النار عبارة عن إظهار الحقد والكيد والمكر بالمؤمنين والاعتقال والقتال، وإطفائها صرف الله عنهم ذلك، وتفرق آرائهم، وحل عزائمهم. اهـ من (البحر المحيط)، وقال ابن عادل الحنبلي: كَلِمًا هُمُومًا بِأَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ جُعِلُوا فِيهِ خَاسِرِينَ خَائِبِينَ مَقْهُورِينَ مَغْلُوبِينَ. اهـ من (تفسير ابن عادل)، وسيأتي تفسير آية المائدة في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى. وكذلك فإن الحرب نقيض السلم، وبهذا المفهوم تشمل الحرب كل أنواع العمل الثابت بمضامين العداوة وإن كان بعيداً عن ساحة القتال.

ولذلك فإن الإستعمال المعاصر للفظ الحرب استعمال صحيح من حيث الجملة، كقولهم حرب نفسية وحرب إعلامية وحرب اقتصادية وحرب أفكار وحرب باردة او غير عسكرية وما اشبه ذلك. ويظهر أن من الفروق بين العداوة والحرب، أن العداوة يمكن أن تكون مضمرة أي

ساكنة في النفس وربما تظهر علاماتها في الكلام ، ولكن من غير عمل . وأما الحرب فهو عمل ثابت بمضامين العداوة سواء كان معلناً او خفياً . ولا بد من القدرة على التمييز بين الحرب وما ليس بحرب من وجوه الصراع والتدافع والتنافس ، والتمييز كذلك بين أنواع ودرجات الحرب والعداوة ، ومن لم يميز بين هذه الأمور فإنه يقع في مصاعب وخطوب كبيرة ، وذلك لأن اتخاذ القرار في حق طرف معين أنه محارب او غير محارب له تبعات خطيرة جداً ، وهذه الوظيفة تتطلب مهارة عالية في مجال العلاقات الخارجية والمفاوضات وفي مجال الصراع الخفي والحرب غير القتالية ، وذلك لإستثمار هذه المهارات كلها في تحديد نوع المواجهة وسقفها ، وقد قال تعالى ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٩٤ .

ومن أنواع الحروب:

- الحرب العسكرية بأنواعها ، كالحرب الشاملة والحرب المحدودة وحرب العصابات ، وربما تُستعمل عبارة الحرب المفتوحة بمعنى أنها مستمرة خلافاً لأوهام غلق ملف الحرب او بمعنى أنها يمكن أن تفتح الباب لكل خيار حربي . وقد تُستعمل أيضاً عبارة «الحرب غير المقيدة» ، بمعنى أن الحرب منفتحة على كل شيء ينفع في تحقيق النصر ، فلا يُلتزم بأي قاعدة في خلاف ذلك . وأما حرب الوكلاء العسكرية او الحرب بالنيابة ، فهي عسكرية من الوكيل وغير عسكرية من الموكِل .
- الحرب غير العسكرية ، كالحرب النفسية والإقتصادية وحرب الأفكار ، والحصار (غلق منافذ المنافع) والحرب الباردة والتآمر الإستراتيجي وتشغيل الوكلاء بعمل قتالي او غير قتالي . وسيأتي بيانها في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى .



التنوع والتكامل في الجهاد والنفار

ذكرنا أن كل وظيفة تحتاجها الأمة ، فإنها تحتاج إلى من ينفر إليها ويترك ما يتعارض مع إتقانها ، ويجاهد في أدائها أي يُرابط عليها وينصب ويتعب على سبيل المغالبة والتفوق كما ذكرنا في تعريف الجهاد هنا وفي تفسير آية المصابرة والمرابطة في (المنطلق) ، أي تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ آل عمران: ٢٠٠. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الوظيفة سياسية او دعوية او علمية او عسكرية او غيرها.

ولذلك كثر استعمال هذه الألفاظ في غير الجهاد القتالي ، فقد قال تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ الفرقان: ٥٢، وقد بينا قبل قليل أن الجهاد هنا جهاد بالقرآن وليس جهاداً قتالياً.

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ العنكبوت: ٦٩، فتدبر حذف مفعول الجهاد هنا كما نبه إليه الزمخشري وأبو حيان ، وبذلك تحافظ الآية الكريمة على العموم في مجالات الجهاد ، سواء كان مدنياً أو عسكرياً ، وعلى ذلك تفاسير كثيرة ، منها تفسير الزمخشري والرازي وأبي حيان وابن عطية والبيضاوي والنسفي والآلوسي وغيرهم . ومثله قوله تعالى ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ العنكبوت: ٦. وكذلك قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الحج: ٧٨، فإنه يشمل كل أنواع العمل لله تعالى ، وقال السمرقندي: قوله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ، يعني: اعملوا لله عز وجل حق عمله ، ويقال: جاهدوا في طاعة الله عز وجل وطلب مرضاته. وقال الحسن: حَقَّ جِهَادِهِ أَنْ تُوَدِّيَ جَمِيعَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْ تَتْرَكَ رَغْبَةَ الدُّنْيَا لِرَهْبَةِ الآخِرَةِ. اهـ من (تفسير السمرقندي) ، وقول الحسن قد روى ابن أبي حاتم معناه مختصراً.

وقال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۗ وَيُنَسِّسُ الْمَصِيرُ﴾ التوبة: ٧٣ ، فمفعول الجهاد المذكور هنا ، ومع ذلك فإن النص ليس خاصاً في الجهاد القتالي ، بدليل أن النبي ﷺ لم يقاتل المنافقين في حياته ، ولكن جاهدتهم بوسائل غير قتالية.

التنوع والتكامل في النفار:

قال تعالى ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢ ، ويمكن هنا اختصار ما ذكرناه في (المنطلق) ، فلا يجوز للمؤمنين (بصيغة العموم) أن ينفروا كافة أي مجتمعين كلهم على واجب واحد ، سواء كان عسكرياً أو غيره . ثم في إعراب الآية الكريمة أكثر من وجه ، أقربها إلى ظاهر السياق هو أن عبارة ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ ، كلام تام ، وعبارة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ كلام مستأنف جديد متصل بعبارة بعضه ببعض في الإعراب ، ويتصل معنوياً فقط بما قبله ، ولذلك فإن الأصل في الضمائر داخل هذه العبارة الثانية أنها تعود إلى مراجعها في العبارة نفسها ، فإن النفار في العبارة الثانية هو النفار للفقهاء في الدين ، والضمائر في ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا﴾ ترجع إلى الطائفة النافرة للفقهاء في العبارة نفسها . والتفقه في الدين في عبارة ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ.....﴾ هو تفريع للتمثيل وليس للحصر ، فهو مثال من أسباب عدم جواز أن ينفروا جميعاً إلى واجب واحد ، كالجهاد القتالي مثلاً ، غير أن التفقه في الدين هو أهم الأمثلة لأنه يؤدي إلى غيره . يوضح الأمر أن التفقه في الدين غير محصور بالمعرفة النظرية للأحكام الشرعية ، بل يشمل معرفة كيفية إقامة هذه الأحكام ، أي متطلبات التنفيذ والحماية وتطوير الوسائل ، قال تعالى ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى: ١٣ . فكل واحد من واجبات إقامة الدين الكثيرة يحتاج إلى من ينفر له لأنه فرع عن التفقه في الدين ، ألا ترى أن الله تعالى قال

بعد ذلك ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ ، والإنذار التحذير من مخيف او من خطر ، والندير هو المحذّر كما في المحكم لابن سيده . وقال ابن فارس: الإنذار الإبلاغ ولا يكاد يكون إلا في التخويف ، وتناذروا: خوّف بعضهم بعضاً . اهـ من (معجم مقاييس اللغة) ، وهذا يستلزم وضع المطالب العملية على سلّم للأولويات ، وتقديم خدمة أشد الأولويات خطراً على الدين وعلى المسلمين . وعلى أي حال فإن الآية الكريمة تنبه إلى وجود فروض كفاية تراحم الجهاد القتالي ، وهذا موضع تخلف فيه المسلمون ، فإنك تجد من غير المسلمين في الدول الغربية جماعة كبيرة مرابطة على كل واجب تحتاجه قوتهم كالهندسة بأنواعها والرياضيات والطب وغير ذلك مما هو من جملة فروض الكفاية على المسلمين .

توجيه كل مؤمن

بالإنطلاق والنفار في مجالات الخير:

قال تبارك وتعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٤١ ، وهذه آية جامعة تشمل معان وفوائد كثيرة ، منها:

الفائدة الأولى: الأمر بالنفار ، وقد ذكرنا معناه قبل قليل وأنه شامل لكل وظيفة واجبة سواء كانت قتالية او غير قتالية .

الفائدة الثانية: استيعاب أفراد الأمة في النفار ، كما في عبارة ﴿ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ، فهذه عبارة مطلقة في كل خفة او ثقل يمكن أن يؤثر في نوع ودرجة النفار ، فهي تشمل من خف حمله ومن ثقل ، ومن خفت او ثقلت حركته وإلى غير ذلك من أحوال الخفة والثقل ، وهذا الإستيعاب الشامل لأفراد الأمة يؤكد أن النفار ليس خاصاً بالعمل العسكري ، بل يُراد من كل فرد في الأمة أن ينطلق نافراً إلى عمل مناسب لأهليته من أعمال الخير ، مع إمكان أن يعمل المؤمن لتطوير أهليته وتحسين نفااره ، وهذا من أهم طرق المغالبة وتكوين أمة متفوقة . والمشهور

هنا إيقاع الخفة والثقل على متعلقين ، أحدهما ضد الآخر كالغنى والفقر . فيمكن مثلاً أن يكون متعلق الخفة والثقل هو سهولة او صعوبة حركة النفار ، فالخفيف هو المتمكن والمدرب والمؤهل وغير المُثَقَّل بالتزامات او مصاعب تعيقه عن النفار ، وعكسه الثقيل ، كمن قال: خفافاً من العيال ، وثقالاً بهم . ويمكن أن يكون متعلق الخفة والثقل الصفة التي يحتاجها الأداء ، فالخفيف هو غير المؤهل والثقل هو حامل المؤهلات ، وقد نقل ابن عطية في تفسيره ما هو من هذا القبيل . ويمكن أن يكون متعلق الخفة والثقل هو المتطلبات التنفيذية ، فالخفاف هي المجموعة الصغيرة وغير المحملة بأثقال مادية كبيرة ، وأما الثقال فهي المجموعة الكبيرة كالجيش بآلياته الكثيرة . وذهب بعضهم إلى إيقاع الخفة والثقل على متعلقين مطلوبين أي غير متناقضين ، قال أبو حيان: وحكى الماوردي: خفافاً إلى الطاعة وثقالاً عن المخالفة . وحكى صاحب الفتيان: خفافاً إلى المبارزة وثقالاً في المصابرة . وحكى أيضاً: خفافاً بالمسارعة والمبادرة ، وثقالاً بعد التروي والتفكر .اهـ من (البحر المحيط) . وأما إعراب العبارة فهي حال من ضمير الفاعل في «انفروا» وهو ضمير المؤمنين المذكورين قبل ذلك في السياق .

معنى ذلك أن حكم النفار إلى عمل صالح يشمل كل فرد من المكلفين وبحسب قدرته وتأهيله ، إلا من كان مضطراً إلى خلاف ذلك ، والمقصود أن تبلغ الأمة أعلى درجات الحياة في أنواع التخصصات والواجبات.

الفائدة الثالثة: معنى الجهاد بالنفس في نحو عبارة ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، أما الجهاد فتقدم معناه ، وأما الجهاد بالأموال فهو إنفاق الأموال في وجوه الجهاد كلها ، العسكرية وغيرها . وأما الجهاد بالنفس ، فإن النفس في العربية تُستعمل بمعنى الروح وبمعنى ذات الشيء بجملته ، كقولهم: أخرج نفسه من الأمر وجاء زيد نفسه ، وعليه نحو قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ النور: ٦ ، وقوله تعالى ﴿ سَرَّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ فصلت: ٥٣ . ولذلك فإن الجهاد بالنفس يقع على معنيين ، المعنى الأول: المخاطرة بالروح وفق الضوابط الشرعية ، وتشمله الآيات الكثيرة الصريحة في القتال في

سبيل الله تعالى ، وكذلك ما كان خاصاً بالقتال من نصوص الجهاد . المعنى الثاني: جاهدوا بأنفسكم ، أي بما تتضمنه ذاتكم من طاقات ، كالطاقة الحركية والدعوية والفكرية والعلمية والسياسية والإعلامية والحياتية وغيرها . وواضح أن هذا المعنى (أي الثاني) يشمل المعنى الأول ، لأن الروح داخلة في جملة الإنسان ، فقواعد الأخذ بالعموم تقتضي تقديم هذا المعنى . وقد ذهب الراغب الأصفهاني إلى أن قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ يشمل المبادرة إلى جميع ثواب الله تعالى ، كما في تفسيره في المكتبة الشاملة.

ويتصل بهذه الرؤية تفسير قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوا حِدْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ النساء: ٧١. فقد ابتدأت آية النساء بالأمر بالحذر وهو من ضروريات العمل عموماً ، العسكري وغيره ، كما في قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتٍ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ﴾ التغابن: ١٤ ، وخاصة أن مغالبة المنافسين أصل إسلامي كبير ، في العلم والصناعة والإدارة وغيرها ، ويستلزم الحذر من التراجع وفشل المغالبة . وأما الثُّبَاتُ في آية النساء فمعناه في العربية الجَمَاعَاتُ المنفردة أو المُتَفَرِّقَةُ ، كالسرايا والفصائل في السياق العسكري ، والمجاميع المتعددة في السياق المدني كالفرق والعُصَب (جمع عصبة) ، ووَاحِدَهَا ثُبَّةٌ وَتُصَغَّرُ عَلَى ثُبَيَّةٍ ، وذكر إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) أن الثبة القطعة من القوم ، وَقَدْ ثُبَيْتُ الْجَيْشُ ، إِذَا جَعَلْتَهُ ثُبَّةً ثُبَّةً كَمَا ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ . وأما معنى «جميعاً» في آية النساء ، فإن الخطاب للذين آمنوا بصيغة العموم كما هو نص الآية ، فالمعنى أن كل فرد من الأمة يجب أن ينفر ويشارك في خدمة المضامين العامة ، كأركان الإسلام ونشر الفضائل ومكافحة الفساد والرذائل وما أشبه ذلك مما ينبغي أن يكون أدباً شائعاً وثقافة عامة . ويقتضي ذلك أن يكون معنى ﴿ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ ، أي جماعات متعددة متنوعة ، تنفر كل ثبة إلى ما تصدت له من تخصص علمي او عملي ، يساعد هذه الرؤية أن العطف هنا ليس بالواو ولكن بـ: أو ، لأن غير المتخصص لا يصلح لمهام المتخصصين إلا أن يكون مساعداً ومتعلماً بينهم . وقد ذهب الألوسي

إلى أصل هذه الرؤية في إشارات في التفسير ، ولكنه رحمه الله تعالى وظَّفها لمشربه الصوفي (روح المعاني ١٤٦٦/٦) . وهذه الرؤية تؤكد أهمية تكييف المجتمع للعلاقات الاجتماعية كي تتضمن او تتحول العلاقات إلى ثباتٍ أي مجاميع صغيرة في المجتمع كله ، وتتصدى كل مجموعة لغاية نبيلة من غايات الإصلاح والتطوير او الإغاثة او العلم او تماسك المجتمع والسلم الداخلي او غيرها ، وتدبر في ذلك الثناء العظيم على المجاميع الصغيرة للنجوى المستثناة في قوله تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٤ . وقد صارت هذه الرؤية أدباً عالمياً ومن مضامين قيادة مسيرة الحياة ، وفي كتاب (مبادئ النجاح ٣٠٧-٣١٣) تأليف جاك كانفيلد و جانيت شويتزر ، سماها المؤلفان «المجموعة الذكية» . ولا شك أن توجهات هذه المجاميع تختلف بحسب المحركات الفكرية في المجتمع ، فقد تكون اقتصادية وإدارية كما هو توجه كثير من الأعمال الخاصة ، وقد تكون اجتماعية ودعوية وإصلاحية او سياسية وقانونية او غير ذلك . ولنا في (المنطلق) وفي (نخبة المسار) كلام مفصل عن هذه الرؤية ، ضمن تفسير آية النجوى . وأما على تقدير أن المراد بالذين آمنوا في آية النساء هو جيشهم خاصة ، وهو المعنى المشهور في كتب المفسرين ، فالمعنى: انفروا جيشاً واحداً او سرايا متفرقة . وأرى أن التفسير الأول أصح ، فإنه موافق لظاهر النص ومستقيم المعنى ولا يحتاج إلى تخصيص الآية ، علماً أن دليل التخصيص غير موجود فيما راجعناه من التفاسير ، ولكنهم ساقوا رأيهم وكأنه من المسلمات . وربما كان السبب أن ألفاظ النفار والجهاد والمرابطة استعملت حينذاك في الجهاد القتالي كثقافة علمية عامة وكان هذه الألفاظ محصورة بالقتال ، والله تعالى أعلم .

ويتصل بهذه المعاني أيضاً قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ التوبة: ٣٣ ، يُقال: ظهر هذا على هذا ، أي غلبه وتمكن منه او علا عليه بالقدر والرفعة ، فهي غلبة مادية او معنوية ، وكلام المفسرين ينقسم بين هذا وذاك . وتدبر أن الفعل المضارع المسند إلى الله تعالى والمسبوق بلام التعليل ، قد

يكون خبراً محضاً عن فعل الله تعالى ، نحو قوله عز وجل ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ الزمر: ٣٥. وأما إذا أمكن أن يكون الخبر على خلاف الواقع ، فهو خبر عن التشريع ، أي خبر بمعنى الأمر او النهي ويمكن أن يتضمن معان واقعة . وهذا كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الأحزاب: ٣٣، ففي نفوس أهل البيت من حيث الجملة فضائل ومزايا ثابتة وتنتقل إلى ذريتهم ، غير أن تشغيل وتنمية هذه الفضائل إنما يكون عن طريق إلتزامهم بالتشريعات العامة وبالتشريعات الخاصة بهم . وهكذا الأمر في قوله تعالى ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ، فإن في دين الله تعالى كل مضامين القدر الرفيع والدرجات العالية ، غير أن عبارة: ليظهره ، تلزم المؤمنين به أن يعملوا للنهوض بهذه المضامين (أي إقامتها) ونصرتها وإعلاء شأنها . والأمر ليس خاصاً بغلبة عسكرية ولا بفرض سلطة ، ولكنها قدرة المؤمنين بهذا الدين أن يُطهروا بالعلم والعمل المستطاع تفوق دين الله تعالى في كل مجال على الدين كله . فواضح أنها مغالبة ومجاهدة في فهم الدين وفي إعداد أنظمتها الشاملة وفي تطوير الجهد البشري فيها وفي الدعوة إليها والعمل لإقامتها . ولا شك أن كل نشاط يقوم على منافسة الآخرين ومغالبتهم ويهدف التفوق فهو جهاد في اللغة ، وهو جهاد في الرؤية الفقهية أيضاً إذا كان النشاط مشروعاً.

وَعَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ» رواه أحمد وابن حبان والبخاري في سياق حديث ، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط ، وروى الترمذي والنسائي في (السنن الكبرى) عبارة «المجاهد مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟» ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فِجَاهِدُ» . رواه مسلم والبخاري والنسائي وغيرهم.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» رواه أحمد والنسائي ، وصححه

شعيب الأرئوط ، وللحديث أسانيد أخرى ، منها عن أبي أمامة وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ » رواه مسلم وابن حبان والبخاري في (المعجم الكبير) . وقد بينا في دراسات أخرى أن معنى الجهاد باليد هو الجهاد بالعمل ، وبصرف النظر عن وجود أو عدم وجود العنف أو العمليات العسكرية ، ويشمل ذلك المعارضة السياسية ومكافحة الفساد والظلم ، وسائر عمليات التحدي المدني بفروعها الإعلامية والقانونية والقضائية وغيرها ، فهو جهاد كله . وأما الجهاد باللسان وبالقلب فهو واضح . وعن كعب بن مالك أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَأَنَّ مَا تَرْمُوهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ » رواه أحمد وابن حبان والبخاري في (المعجم الكبير) ، وصححه الألباني وشعيب الأرئوط على شرط الشيخين .

وكذلك معنى «في سبيل الله» ، فإنه يشمل كل عمل يُعمل لوجه الله تعالى ، قال عز وجل ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، وقال تعالى ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الذِّبْتِ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٧٣ ، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ النساء: ١٠٠ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » رواه مسلم والبخاري وغيرهما .

ومعلوم أن القتال في سبيل الله تعالى ، أي العمليات العسكرية المشروعة نوع عظيم من الجهاد وهو من ضروريات حماية العدل والحق ، وهو سبب بناء المؤسسات الدفاعية ، وسيأتي

بيانه في الكلام عن غايات الجهاد القتالي إن شاء الله تعالى . ولكن توسعنا هنا في ذكر العموم في الجهاد والنفار ، وسبق أن توسعنا في (المنطلق) في بيان العموم في مفهوم «الرباط» ، وذلك لخطورة الخطأ في حصر هذه المفاهيم بالجانب العسكري ، فإن ذلك يؤدي إلى الغلو في فقه القتال وإلى التفريط في ضروريات الأمن الجماعي او القومي . يوضح الأمر أن الجهاد بمعناه الأصلي (أي المغالبة بهدف التفوق) إذا لم يشمل الجوانب السياسية والإقتصادية والقانونية والإجتماعية والعلمية والصناعية ونحوها ، فإن الجانب العسكري او الدفاعي سيضعف جداً أيضاً ، وتنتهي معه المضامين الحقيقية للجهاد.

حكم الجهاد والنفار

واضح مما سبق أن الجهاد بمعناه الواسع فرض على كل مكلف من المسلمين ، بمعنى الإلتقان والمغالبة لما نفر له المكلف ورابط عليه من العمل ، سواء كان عملاً مدنياً او عسكرياً . وأما الإنضمام للقوة القتالية او العسكرية ، فلا شك أنه فرض كفاية على الرجال من المكلفين كما هو مذهب عامة الفقهاء ، أي إذا قامت به طائفة منهم بإتقان وكفاية نفر الآخرون إلى الواجبات الأخرى . ولكن لابد من وجود طرق للرقابة والتحقق من حسن الأداء ، لأنه إذا حصل تقصير فإن التصحيح تتدرج مسؤوليته حتى تشمل الجميع . وهذا معنى أن الإثم يشمل الجماعة كلها في حال عدم الأداء او الفشل فيه .

وقد نُسب إلى ابن عمر والثوري وابن شبرمة وآخرين أن الجهاد القتالي نافلة عندهم ، ذكره الجصاص ونقله عنه الشيخ القرضاوي في (فقه الجهاد ١ / ١٥-١٦) . غير أن الجصاص لم ينقل نص كلام الثوري وابن شبرمة كي نعلم حقيقة المراد منه . المهم هنا أن القول بأن الجهاد نافلة هو كلام في غاية البعد عن الأصول الفقهية وعن أمثال أولئك السلف ، فإن القتال يعني نقض السلام وإهلاك النفوس والأموال ، فمن المحال أن يُرتكب كنافلة ، فهل يقبل إنسان صالح أن يُقتل ويدمر كي يقوم بنافلة ، وهل يُعقل أن يكون الدفاع عن الحرمات نافلة يجوز تركها؟! فلا

شك في ضعف هذا النظر ومخالفته للنصوص القرآنية الصريحة ، غير أن كون العمل العسكري فرضاً على الكفاية ، ليس معناه وجوب إيجاد المعارك لتحقيق الواجب ، ولكن يجب الإعداد للقتال إذا دعت الضرورة ، أي بأسباب مشروعة وبشروط مجتمعة توجب الدخول في المخاطر وتحمل المضار . يؤكد ذلك أن السلم أصل مسابير للجهاد ومتفاعل معه ، فلا مجال للقتال مع نجاح المساعي السلمية . وستأتي تفاصيل هذه الأمور في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى . وبهذا النظر فإن الإعداد العسكري والرصد والصراع غير العسكري يدخل كله في جملة الإعداد للجهاد . وبذلك كله يُعلم خطأ من قال بوجوب غزو الكفار مرة في السنة أو أكثر من ذلك ، فإن هذا ليس بلازم ، لأنه إذا أمكن دفع الحرب بإزالة أسبابها فقد وجب القبول بالسلم بصرف النظر عن طول مدته ، ويبدو أن القرضاوي أراد هذا المعنى . وربما ذكر بعضهم النافلة في الجهاد بمعنى العدد الزائد عن فرض الكفاية ، فإذا كانت حاجة بلد معين أو معركة معينة مائة ألف مقاتل فإن إشراك عدد إضافي قد يُعتبر نافلة . وهذا فيه نظر أيضاً ، فإن حكمه قريب من حكم إطالة الركوع والسجود في صلاة الفرض ، فالزيادة على واجب الإطمئنان في الركوع والسجود هل يكون لها بعد أن تقع حكم الفرض وأجره أم أجر النافلة؟ والله تعالى أعلم.

حتمية الصراع مع إشارة

إلى ضرورة العمل على منعه أو خفضه

تقدم تعريف الصراع . وحقيقة الأمر أن الدنيا فيها دعاة إلى الخير والإصلاح ، وفيها أيضاً كثير من الأشرار والمفسدين ، هذا بالإضافة إلى كثير من المخطئين في قضايا كبرى . ولذلك فإن الأعمال العدائية واقعة قطعاً في أماكن متفرقة من العالم ، ولا مفر من مدافعتها بالوسائل المشروعة ، وبخلاف ذلك فإن الشر يتغلب بلا مقاومة . صحيح أن من الوظائف المهمة العمل قدر الإمكان على خفض درجات الصراع ومنع وإبعاد الحروب ، غير أن تحقيق ذلك مع

المحافظة على العدل والحقوق المشروعة أمر ليس بالسهل ، ويشهد التاريخ بفشله في كثير من الأحيان ، وسنذكر بعض أهم أسباب الفشل في المكافحة الجذرية للحروب بعد قليل في آخر الكلام عن الحرب الخاطئة إن شاء الله تعالى.

وفي أحوال أخرى تُضطر بعض الأطراف إلى الإكتفاء بعدم التصعيد وقبول درجة محددة من الصراع . وتاريخ الصراع الدولي دليل واضح وفيه شواهد كثيرة وإلى يومنا هذا ، وبصرف النظر عن تفاصيل المدارس السياسية كالمدرسة الواقعية وغيرها.

المهم أن الدول التي تفهم فوضى الصراع وحتميته وحرص القوى المستبدة على التنافس في التوسع غير المشروع والهيمنة ، فإن تلك الدول قد تلجأ إلى أنظمة لمنع الحرب او خفضها . من هذه الأنظمة نظام «توازن القوى» في بعض صُورِهِ ، وهو توافق اضطراري بين طرفين او تحالفين في توزيع النفوذ النسبي لكل دولة بصورة تساعد على وجود سلام مستقر . ويقع عادة بين دُول متقاربة في القوة ، وأما الدُول المتناهية في الضعف فلا تستطيع أن توجد توازناً إلا مع نظائرها من الدول ، او تدخل بصورة غير مباشرة في توازن الدول القوية . والمشكلة الكبرى في مفهوم توازن القوى أن الحكم للقوة المادية فلا اعتبار للمشروعية والأخلاق . ولذلك فإن التوازن بين الدول القوية يقترن بالهيمنة الظالمة على الدول الضعيفة بحجة حمايتها . وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر بعض القادة أن اجتماع القوى الدولية على السلم يجعلهم كمتسلقين على جبل وهم مربوطون جميعاً بحبل واحد ، فإما أن يصلوا القمة جميعاً او يسقطوا جميعاً . وهذا تشبيه مؤسس على افتراض إمكان ذلك وهو غير ممكن وبعيد جداً عن الواقع ، إذ يوجد في كثير من الأحيان بعض من يتآمر لتفريع حبل النجاة كي يقطع فروع بعض الدول . يوضح الأمر أن نوازع العدوان والحرب الخاطئة هي شهوة الطمع والإستحواذ وشهوة التسلط ، ومهما فعل المصلحون فمن غير الممكن لهم إزالة هاتين الشهوتين من قلوب القادة الدوليين كلهم ، ولذلك تكررت الحروب على مر التاريخ . ونرى اليوم أن عدم حدوث حرب عالمية منذ عقود يقترن بحروب

محلية كثيرة وحروب كثيرة بالوكالة وبمظالم كبيرة بين الدول وبحروب خفية او تأمر استراتيجي قائم على قدم وساق . ومع ذلك ، يجب السعي لخفض الصراع وإبعاد الحروب .

وتوجد حقائق قرآنية توضح حتمية الصراع ، وبالتالي ضرورة العمل على إزالة أسبابه ومنعه او خفضه او مواجهته . من هذه الحقائق:

آية الدفع والدفاع

قال تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ البقرة: ٢٥١ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَلْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج: ٤٠ . وواضح من صيغة الآيتين ، أنه لولا عمليات الدفع والدفاع بين الناس لفسدت الأرض ولهدمت دور العبادة . ولدوام وجود الظلم والفساد ، ولضرورة الدفاع عن النفس وعن الحق والحرمات ، فإنه من غير الواقعي عند الكلام عن الحرب والسلام جعل أحدهما أصلاً والآخر استثناءً ، ولكنها أصلاً مقترنان ومتفاعلان ، غير أن السلام أصل طوعي وهو الأصل المتغلب عند نجاحه في تفكيك أسباب الحرب ، وأما الدفاع العسكري او الحرب فأصل اضطراري . وسيأتي المزيد عن الدفاع في أواخر هذا المبحث تحت عنوان «السلم الدولي والدفاع» ثم في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

العدوان العسكري بدوافع عقيدية

قال تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ البقرة: ٢١٧ . واضح من صيغة الآية الكريمة أن هذا النوع يتكرر بكثرة تنطبق عليها عبارة ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ ، بل تنبه العبارة إلى أن تكرار العدوان العسكري يرجع إلى صراع عقائدي كامن ودائم . فمن أراد

إبعاد المواجهة العسكرية وتقليل إثارة العداوة ، فينبغي التوافق على ضبط الدعوة والحوار بعيداً عن الإستفزاز العقيدي ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ﴾ الشورى: ١٥ ، وسيأتي بيان ذلك في المبحث السادس تحت عنوان «إيقاف الإستفزاز المتبادل» إن شاء الله تعالى.


كثرة البغي

قال تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَالِطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ ص: ٢٤ ، فالإستعداد للبغي عند القدرة صفة شائعة بين الناس ، أفراداً ودولاً . فلولا مواجهتها بالقوة الناعمة او الصلبة لعمَّ الظلم والفساد.

عواقب الهيمنة الظالمة

قال تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨ ، فمن لا يتقيد بالشرعية فإن المنطق عنده هو منطق القوة . فإن كانت قوته غير متفوقة أظهر الأخلاق والإلتزامات المشروعة ، ولكن إن تفوقت قوته فإنه سيسحق الإلتزامات كلها ويتجه إلى الهيمنة على الآخرين . وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ إِن يَشْفَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُم بِالسُّوءِ ﴾ الممتحنة: ٢ ، والمعنى: إن يظفروا بكم يكونوا لكم أعداءً ويعملون ضدكم.

ويمكن تقسيم الصراع العسكري إلى قسمين: الحرب العادلة او الجهاد المشروع ، والحرب الخاطئة . أما الحرب العادلة ، فسندكر أسبابها وشروطها في المبحث الثاني ، وأما الحرب الخاطئة فهو العنوان الآتي ، إن شاء الله تعالى.



الحرب الخاطئة

وهي الغالبة في الحروب ، وتتفاعل عادة عدة عوامل او أسباب في إيقاد نار الحرب الخاطئة ، فمن أسبابها المهمة:

● جعل الحرب وسيلة للهيمنة ولاغتنام مصالح الآخرين: وهذه مشكلة القيادات ومراكز الضغط التي تستحل الحرب ليس بسبب تهديد مصالحها المملوكة لها ، ولكن من أجل امتلاك مصالح الآخرين عن طريق الحرب . ويساعد على ذلك وجود بنية تحتية (قانونية وسياسية وثقافية وتاريخية) تسمح للقادة بشن الحروب الخاطئة. وسيأتي إيضاح ذلك في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى ، تحت عنوان «من عوامل عدالة او جور الحرب». ووراء هذه المشكلة مطامع تظهر بمظاهر عديدة ، منها قيادات تعتقد أن الحرب وسيلة سريعة لتحقيق الأهداف وأنها يحق لها أن تفتعل أدلة زائفة لتبرير الحرب . وكذلك القيادات التي تستحل في الباطن استدراج دولة أخرى (استدراجاً خفياً) للقيام بعدوان محدود ، كي تجعله حجة لشن الحرب . ومن هذه المطامع الرغبة في السيطرة بلا حق على ثروة استراتيجية او موقع استراتيجي ، والأمثلة على ذلك كثيرة في القرن الماضي وهذا القرن . ومن المطامع أن التطور التقني في زماننا جعل للدول الصناعية قُدرات كبيرة على إنتاج الأسلحة وخزناً هائلاً من السلاح الذي تقل قيمته بعد تصنيع الجيل الجديد منه ، فلا بد من إتلافه (وهو أمر مستبعد في الغالب) او تصريفه بعمليات تجارية عملاقة او الإغراء بالحروب التي تستهلك الخزين وتطلب المزيد . يضاف إلى ذلك أن صناعة الأسلحة البسيطة وكثير من الأسلحة المعقدة ، أصبحت في دول عديدة ملكاً خاصاً بسيطرة حكومية معدومة او ضعيفة . فإذا اقترن ذلك بسيطرة المصالح الخاصة على الإعلام وعلى بعض المؤسسات الأمنية وتشكيل مراكز ضغط تؤثر على القيادات العليا ، تم المزيج الذي يمكن أن يحرك الحروب ويوقد نارها . ولذلك اتُّهمت الرأسمالية بأنها من الأسباب المهمة في إشعال الحروب ، خاصة حين تقترن بنفوذ المصالح الخاصة على القرار الحكومي او الإستراتيجي ، وبقدرتها أيضاً على تحريك الحكومات المستبدة في الدول الضعيفة .

ولذلك أيضاً أُتِّهت الأنظمة الإستبدادية بالتسبب بالحروب ، ولأنها أيضاً تستخف بأضرار وعواقب الحرب وتستطيع توجيه الدولة إلى حرب غير ضرورية ومن غير رادع من الشعب او المؤسسات غير الحكومية . ومن أضر وسائل الإستبداد جعل الحرب وسيلة لإشغال الشعب واستهلاك طاقاته وصرفه عن أعمال الإصلاح والتغيير . فهذا باب واسع وهو الغالب في الحروب .

● **تقزيم الدبلوماسية ووسائل التأثير غير العسكرية:** وبذلك يتم تفرغ محتوى عبارات مهمة عن الحرب ، كعبارة: «الخيار الأضطراري» وعبارة: «الملاذ الأخير» وعبارة «فشل الدبلوماسية» وشبهها . وأشد من ذلك هو أن تتحول الدبلوماسية من علم وفن العلاقات الخارجية في التفاوض والتفاهم والإقناع والتسوية وتبادل المنافع ، إلى دبلوماسية التهديد والإنذار والإكراه (عسكرة الدبلوماسية) . وبعبارة أخرى ، فإن القوي الطاغية يستعمل قوته لتقزيم الدبلوماسية وتفرغها من المضمون الأخلاقي ، وهذه نتيجة طبيعية لتراجع العطاء المنهجي والأخلاقي .

● **الغلو في فرض القيم:** كالإكراه على الدين ، والإكراه في فرض المفاهيم كالليبرالية والرأسمالية والعمولة والديمقراطية وغيرها ، فإنها تُفرض عادة بمنهجية خاطئة من أجل إضعاف المجتمع والهيمنة عليه . ففرض الديمقراطية في الشرق الأوسط مثلاً ، اتخذ مساراً صُورياً من البُنى الفوقية كتشكيل الأحزاب وإعداد صناديق الإقتراع وعمليات الفرز وما شابه ذلك . وأما البُنى التحتية الأساسية كالتنافس الآمن في العمل السياسي وحيادية المؤسسات الأمنية وغياب عمليات الإكراه الظاهرة والباطنة والأنظمة الانتخابية العادلة ومكافحة الفساد ، فهذه وشبهها في حكم المفقودة . وكذلك تصدير العمولة الاقتصادية بصورة توهن المصالح الوطنية العليا في الإقتصاد وتؤدي إلى الهيمنة الاقتصادية على الدول الضعيفة ، وسيأتي بيانها في أواخر المبحث الخامس إن شاء الله تعالى .

● **الغلو في تصوّر التهديدات وفي تقويمها:** فإن الدول القوية الطامعة تتبالغ في تضخيم التهديدات وجعلها سبباً مشرعاً للحرب . ولذلك تُتَّهَم تلك الدول بإبطان نوايا التوسع والهيمنة على الآخرين . ويساعد على ذلك فقدان قُدّرات الفتح المعنوي ، فلا وسيلة لهم إلا الحرب والإخضاع بعد الحرب . مثال قريب ، العمليات الإعلامية لتضخيم قُدّرات العراق وإضفاء صفة تهديد السلم الدولي عليها من أجل تسويغ الحرب على العراق واحتلاله ، وقد ثبت بعد الحرب على العراق أن التضخيم الإعلامي كان مُسَيَّساً وبعيداً جداً عن الحقيقة . وسبق ذلك بزمن مثال آخر ، وهو الحرب على فيتنام بناءً على التصور الأميركي حينذاك بأن انتصار الشيوعية في فيتنام يعني تَحَوُّل آسيا إلى الشيوعية وأن ذلك يشكل تهديداً كبيراً للحضارة الغربية ، علماً أن حلفاء أميركا الأوروبيين كانوا يخالفون هذه الرؤية ويعدونها مبالغاً فيها ، وظهر بعد الإنسحاب الأميركي أن الرؤية الأوروبية كانت أقرب إلى الصواب ، كما أن غلبة أميركا في الحرب الباردة أكدت أن المخاوف السابقة كانت مبالغاً فيها.

● **الغلو في مفهوم الإستعداد للحرب:** فمن الأقوال المأثورة أن الإستعداد للحرب يمنع الحرب ، فلا إشكال في إتقان الإستعداد وفي السعي إلى التفوق العسكري ، ولكن بشرط أن يقترن ذلك بأنشطة منع الحرب وإزالة أسبابها واعتبار الحرب خياراً اضطرارياً او ملاذاً أخيراً . وبخلاف ذلك ، فإن الإستعداد للحرب سيحفز سباق التسلح ويؤلّد غرور القوة واللجوء إلى الحرب باضطرار مُفتعل.

● **غلبة عقيدة التوسع المادي والإحتلال المباشر وغير المباشر:** ويقترن ذلك بتهميش مفاهيم الفتح كالدعوة والإحتواء ونفوذ المنافع المتبادلة والفُرص (منح فرص ، واستثمار فرص أخرى) مما هو من ضروريات صناعة الأصدقاء والحلفاء.

● **الكيل بمكيالين:** حين تجد في دولة ما ، أن قيم السياسة الداخلية تختلف كلياً عن قيم السياسة الخارجية ، بل تكاد تنعدم الأخلاق والشرعية حين تتجه الأطماع إلى الخارج ، فلا ضوابط ولا شرعية ويمكنهم فعل أي شيء ، والمنطق الوحيد السائد هو منطق القوة المادية . والأمثلة القديمة والحديثة كثيرة جداً في إبراز هذه الصورة.

● **الإستخدام الظالم لمهارات الحرب الخفية:** كالتآمر الإستراتيجي والتدخل في الشؤون الداخلية للآخرين ، من أجل الهيمنة والتوسع بلا حق او من أجل تحريك خفي للحروب بين الدول الأخرى ، مثال ذلك الحروب بالوكالة التي حصلت في مناطق كثيرة . وقد تظهر جهود دولية لحل نزاع معين في الظاهر ، وإنما هي في الحقيقة جهود لإدارة النزاع والتحكم في حركته.

● **وجود مصاعب دولية في مكافحة الحرب الخاطئة:** تقليل او تأخير الحروب الخاطئة يتجه حالياً إلى التعامل مع نزاع او تصعيد بين دولتين او تحالفين ، ويعتمد غالباً إما على الدبلوماسية والتفاوض والمسامحة الحميدة في قضية خاصة وإما على ضبط منظومة التوازن وتحريكها نحو الاستقرار بين الطرفين ، وسيأتي الكلام عن التوازن في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى . وأما المكافحة الواسعة والجزرية للحروب الخاطئة فتبدو في غاية الصعوبة لأنها تفتقر إلى توافق دولي على أمرين بعيدي المنال على المستوى الدولي العام ، الأمر الأول: تجريم الحرب من أجل الإستحواذ على مصالح حيوية مملوكة بصورة مشروعة للآخرين ، وما يتبع التجريم من عمليات الكشف والتحقيق والمكافحة . الأمر الثاني: تجريم التآمر الإستراتيجي والحرب الخفية والإستعمار الخفي إذا كانت أسباب الحرب المشروعة غير قائمة . ولا شك أن تجريم الأمرين المذكورين يحتاج أولاً إلى نشر ثقافة سياسية واستراتيجية جديدة ملتزمة بالعدل والأخلاق وتشكيل مرجعية دولية غير منحازة ، فليس فيها صلاحية للنقض (الفيتو).

السلم الدولي والدفاع

معنى السلم وحكمه الإجمالي

السلامة العافية والأمن والخلو من الأضرار والمهالك ، وهي نقيضة الهلاك والسقم ، يُقال: سَلِمَ من مصيبة ، يَسْلَمُ سلامةً وسلاماً ، فهو سَالمٌ وسَلِيمٌ ، وسَلَّمَهُ اللهُ سبحانه منها . ومنه: هذا سالمٌ لزيد ، أي خال من التزامات مزاحمة لحق زيد ، وعليه قوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ الزمر: ٢٩ . ومن هذا الأصل الإسلام لله عز وجل أي الخلو من جعل شركاء لله تعالى . ومن هذا الأصل قوله تعالى ﴿ قُلْنَا يَنذَارُ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبرَاهِيمَ ﴾ الأنبياء: ٦٩ ، وعلى نحو هذا المعنى قوله تعالى في ليلة القدر ﴿ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴾ القدر: ٥ ، فلا شك أنها سلامة من آفات ومضار ، فيمكن أن يكون تقدير الآية: سلام بمعنى سلامة من الشر او من تسلط الشيطان . ولما كان فقدان الخير والمنافع مناف للسلامة ، جاز استعمال السلام بمعنى الخير والنفع والسداد والتحية ، فيمكن أن يكون تقدير آية القدر: خير وبركة هي حتى مطلع الفجر ، وقد قال به بعض المفسرين ونقله القرطبي عن قتادة.

والسلم ، بفتح او كسر السين ، هو الصلح ونقيض الحرب ، ومثله السلام ، وذلك لدلالته على الخير وإبعاد الأضرار والمهالك ، وحقيقة السلم والمسالمة هي المصالحة وترك الأعمال العدائية.

وقد ذهب كثير من السلف إلى تفسير السلم بالإسلام في قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ البقرة: ٢٠٨ ، وذهب بعضهم إلى جواز هذا التفسير (أي عدم لزومه) . ولا شك عندي أن تفسيرهم للسلم بالإسلام او قصره على السلم الداخلي او قولهم بجواز هذا التفسير ، إنما هو تفسير مذهبي يوافق مذهباً مشهوراً يزعم أن آيات كثيرة جداً

في السلم ونحوه وفي عدم الإكراه على الدين قد نُسخت . وعلى هذا المذهب فكل آية في معنى المسالمة فإما أن تكون منسوخة عندهم أو تُفسر بغير أصلها في العربية . يوضح الأمر أن لفظ «الإسلام» صار علماً على دين الإسلام ، وفي ذلك نصوص مشهورة كثيرة ، وأما لفظ «السلم» فهو على أصله في العربية بمعنى المسالمة والصلح وعمليات إيقاف الحرب ، فلا يجوز تفسيره بالإسلام إلا برهان في موضع معين ، ولا نعلم في ذلك شيئاً صحيحاً إلا موضعاً واحداً وفيه نظر ، وهو حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْمُ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» رواه مسلم منفرداً بهذا اللفظ من بين كتب الحديث المشهورة ، ويظهر أن الراوي روى بالمعنى ، فإن الحديث نفسه مشهور في كتب كثيرة ، فهو عند غير مسلم بلفظ «فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» من غير ذكر السلم ، كما عند أحمد وأبي داود والترمذي وهي أشهر الروايات ، أو بلفظ «فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا» كما عند ابن حبان والطبراني ، أو بلفظ «فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا» كما عند الطبراني في الكبير . فحتى إن أخذنا هنا برواية الإمام مسلم ، فإنما هو تعبير عن «الإسلام» بلفظ «السلم» في موضع محدد ، فلا يدل بحال من الأحوال على تفسير اللفظ بذلك في كل موضع . وقد نبه ابن عاشور في تفسيره إلى أن معنى السلم المسالمة والصلح ، وكذلك آثار ابن عادل المؤاخذات على قول المفسرين ولكنه رحمه الله تعالى حمل تفسير السلم بالصلح والمسالمة ، حملة على السلم الداخلي بين المؤمنين ، فإن كان يريد قصره على ذلك فهذا تخصيص غير مقبول إلا بدليل . وقال الألويسي: وقال الزجاج في هذا الوجه: المراد من السُّلْمِ الإسلام، والمقصود أمر المؤمنين بالثبات عليه ، وفيه أن التعبير عن الثبات على الإسلام بالدخول فيه بعيد غاية البعد . اهـ من (تفسير الألويسي) ، والله تعالى أعلم .

وتوجد أدلة قطعية تدل على أن السلم الذي هو نقيض الحرب أصل قائم بذاته ، ويسير جنباً إلى جنب مع أصل الدفاع أو الجهاد ، بل إن الجهود السلمية جهاد في سبيل الله تعالى لأنها متممة للدفاع ومن لوازمه ، فهي لا تقل عن صناعة أدوات الجهاد التي وُصفت بأنها جهاد . فمن أدلة أصلية السلم:

آية الدخول في السلم

قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨ ، وقد ذكرنا تفسير الآية في (نخبة المسار) ، ومن فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إن الأمر المؤكد لعة في معنى السلم أنه الصلح وإبعاد الحرب . وأما «كافة» فهي مصدر وتعني في عبارة الألوسي شمول الكل للأجزاء وإحاطة الأجزاء ، فقولك: ذهب القوم كافة ، أي ذهبوا كلهم . وفي الآية الكريمة وجهان صحيحان متكاملان في الإعراب ، ومقتضى ذلك هو الإحتجاج بهما معاً . الوجه الأول أنه يصح في الآية الكريمة أن تكون «كافة» حالاً من السلم ، فإن السلم وإن كان مفرداً في اللفظ فإنه في مقام الجمع والتعدد في هذا السياق لأن السلم المستقر اسم جامع لمضامين عديدة من العوامل الضرورية والبنى التحتية (القواعد) والبنى الفوقية واللوازم وغيرها من الخصائص بحسب من يكون السلم معه . فكأن التقدير: ادخلوا في أسباب وعوامل السلم كافة . وهذا كما يُقال: كان حال العراق كافة كذا وكذا ، وتقول: هذا أمر الدنيا كافة وكأنك تريد: أمر أحوال الدنيا كافة او بلاد الدنيا كافة ، وتقول: قام القوم كافة ، أي قام كل فرد منهم.

الفائدة الثانية: معنى هذا الإعراب: ادخلوا في جنس السلم من كل مداخله وأسبابه وأنواعه ، فهو سلم مع الله تعالى بالإخلاص له عز وجل ، وسلم مع النفس بتجريدتها مما ينازع متطلبات الإيمان ، وسلم مع المسلمين إلا باستثناء شرعي ، وسلم مع المسالمين بصرف النظر عن دينهم . وكذلك هو سلم يتم التخطيط له لخفض عداوة او إنهاء حرب ، وهذا الأخير أصل مواز لأصل الدفاع او الجهاد ، وإنما يكون ذلك ضمن جنوح متبادل للسلم وأن تكون علامات شيطنة السلم متفية ، فإن هذه العلامات تدل على الخداع ولن توصل إلى السلم . وبهذا العموم في جنس السلم تكون محاولات السلم من كل مداخله وأسبابه المشروعة او من جميع وجوهه كما هي عبارة أبي البقاء العكبري الذي فسّر السلم بالصلح كما ذكرنا ، فلا شك أن

العمليات السلمية والدبلوماسية أصل قائم بذاته . يؤكد ما ذكرناه من الإعراب ، أن جملة كبيرة من السلف والمفسرين جَوَّزوا أن تكون «كافة» حالاً من السلم ، ولكنهم فسَّروا السلم بالإسلام باعتبار تعدد فروع وأحكامه . فالإعراب صحيح ، غير أن تفسير السلم بالإسلام إنما هو حمل للقرآن الكريم على مقتضى مذاهبهم الفقهية ، وهذا أمر غير مقبول كما بيناه قبل قليل في «معنى السلم».

الفائدة الثالثة: يصح أيضاً أن تكون «كافة» حالاً من ضمير المؤمنين في ﴿ اَدْخُلُوا ﴾ ، أي ادخلوا في السلم كلكم ، ولما كانت صيغة السلم في الآية الكريمة صيغة عموم في الجنس ، فإن من مضامين هذا الإعراب أن قرار السلام يجب أن يكون حال الجماعة كلها ، وكذلك قرار الحرب من طريق التلازم ، فلا يصح أن يتناقض المسلمون بأن يحارب بعضهم جهة قد سالمها الآخرون منهم ، سواء كانت جهة داخلية او خارجية ، فإن معنى ذلك هو الحرب بين المسلمين أنفسهم ، وهذا ما ذمَّه الله عز وجل ذمّاً شديداً ، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقَرَّرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْدُوهُمْ وَهُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ ﴾ البقرة: ٨٤ - ٨٥ . ومن مراسيل الإمام الزهري عن كتاب رسول الله ﷺ أنه كتب: « وأن سلّم المؤمنين واحداً ، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم » رواه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في (كتاب الأموال ٢٦٠-٢٦٤) وفي سياق رواية طويلة ، وهو موجود أيضاً في (الأموال) للزنجاني . وهذا المعنى في غاية الأهمية ، ولكن يتعذر تنفيذه اليوم إلا بإقامة مرجعية موحدة للمسلمين ، وبشرط أن تكتسب المرجعية شرعيتها من أهليتها ومن طريق تنصيبها . وعلى أي حال فإنه يجب على كل مسلم او طائفة مسلمة أن تكون في غاية الحذر من إيقاع التناقض داخل الأمة بسبب القرار المنفرد . ويوجب ذلك فعل المستطاع من أجل توجيه الأمة وجهة واحدة في هذا

الأمر ، خاصة وأن غياب المرجعية الموحدة الآن لا ينفي القدر المستطاع من الواجب على كل مسلم.

ذم إيقاد نار الحرب

قال تعالى ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ المائدة: ٦٤. أما إيقاد نار الحرب ، فقد ذكر الشريف الرضي أنها استعارة ، لأن الحرب تأكل أهلها كما تأكل النار حطبها . وأما لفظ النار فيستعار للإثارة الشديدة في مجالي الشر والخير ، فإنه يُقال: أوقد فلان نار الفتنة ونار العداوة ، ويُقال: نار الهوى والشهوة ونار الغيظ ، وأطفئوا نار الغضب بذكر نار جهنم ، وإذا وصفوا رجلاً بالذكاء قالوا: «ما هو إلا نار» . وواضح أن «كلما» تدل على التكرار ، وتدبر حرف اللام في كلمة ﴿لِلْحَرْبِ﴾ ، فإنها تتضمن معنى: لأجل الحرب ، ويمكن أن يكون التقدير: ناراً لإبتداء الحرب وإضرار العداوة الكامنة ، وناراً لإدامة الحرب ومدّها ، وناراً لإضرار وتأجيج الحرب الخفية . وكون الحرب معرفة في الآية ينبه إلى أنها ليست أي حرب كانت ، ولكنها الحروب التي خططوا لها ودرسوا عوامل إيقادها وعوامل إمدادها . ولا شك أن إيقاد نار الحروب ورد في الآية الكريمة في سياق ذم شديد ، وهذا يؤيد أن الحرب خيار اضطراري.

وفي حديث أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا » رواه مسلم وغيره ، وفي رواية « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ » رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفي رواية « لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . فلو كانت الحرب مع العدو خياراً لا تراحمه خيارات أخرى ، لوجب على المؤمن أن يتمنى لقاء العدو ليؤدي ما عليه . ويُفهم من ذلك أن الحرب ليست الخيار الوحيد ،

بل توجد خيارات تراحمه وقد تتقدم عليه . بل من الأصح أن يُقال إن الحرب خيار اضطراري حين تفشل المساعي السلمية والتفاوضية.

الحرب خيار اضطراري

قال تعالى ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ الأحزاب: ٢٥ ، فإن عبارة ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ لا تُقال فيما كان فرضاً ثابتاً بعينه فلا بديل عنه ، ولذلك لا يستقيم لأحدهم أن يقول: وكفى الله المؤمنين الصلاة ، ولا: وكفى الله المؤمنين الزكاة ، ولا: وكفى الله المؤمنين الجهاد (بالمعنى العام للجهاد) . معنى ذلك أن الجهاد القتالي إنما هو خيار اضطراري من جملة خيارات.

وحتى مع وجود سبب الجهاد القتالي فإن تقويم قُدرات الطرفين والعوامل المؤثرة لصالح كل طرف ثم الموازنة بين المكاسب والخسائر المحتملة (تقويم الجدوى) يمكن جداً أن توجب خياراً غير قتالي او انتظاراً استراتيجياً ، والله تعالى أعلم ، وسيأتي المزيد عن الخيار الإلطراري في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

صلح الحديبية

فمن أدلة هذا الأصل قصة صلح الحديبية ، والمهم منها هنا أن كون السلم أصلاً مستقلاً ينبغي أن يكون إجماعاً ، بدليل الإجماع على مضمون صلح الحديبية . ولا نعلم أن صلح الحديبية استند إلى إضطرار واقع ، ففي سياق ذكر بيعة الرضوان التي انتهت بصلح الحديبية قال تعالى ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أَلَدَبْرُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ الفتح: ٢٢ . ولكن حقق صلح الحديبية ضرورات متراخية ، ومثل هذه الضرورات يمكن تحقيقها في كثير من المشاريع السلمية . وقد تكلمنا في (المنطلق) عن الضرورات المتراخية ، وذكرنا صلح الحديبية في المبحث الثامن منه وبقدر من التفصيل.

ومن فوائد صلح الحديبية مراعاة منضبطة للأعراف الدولية كما حصل في كتابة صلح الحديبية ، وكما ينبه إليه أيضاً حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث براءة مع أبي بكر إلى مكة فدعاه فبعث علياً فقال « لا يبلغها إلا رجل من أهل بيتي » رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد حسن او صحيح وله شواهد ذكرتها في (الخليفة الراشد الأول) . وكان عُرف العرب حينذاك قريباً من العرف العشائري في إنابة القريب عن القائد.

الجنوح إلى السلم

قال تبارك وتعالى بعد آية الإعداد ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ الأنفال: ٦١ - ٦٢. هذه الآية الكريمة أصل في دبلوماسية الصراع ، ومن فوائد الآية:

الفائدة الأولى: بدايات تبادل المساعي السلمية ، فالجنوح هو الميل والقصد ، والمعنى : إن مالوا إلى السلم فمِلْ إليه . وتدبر أن الله تعالى لم يقل: إن طلبوا او دعوا إلى السلم ، ولكن قال ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا ﴾ ، وذلك للتوسعة على قادة الصراع ، فإن الميل إلى السلم قد تظهر علاماته في تصرفاتهم او في أحاديثهم الداخلية (غير المعلنة) ، ويحق حينذاك لقادة الصراع من المسلمين أن يُظهروا في تصرفاتهم وأحوالهم ما يُشعر العدو بأن المسلمين كذلك يقبلون إحلال السلام ، وتستعمل في هذا المجال انواع الوسائل المباشرة وغير المباشرة والمعلنة وغير المعلنة ، وتسير التفاعلات الدبلوماسية بين الطرفين حتى يتحقق السلم او تفشل مساعيه وتحتاج إلى ترميم او إلى بدايات جديدة.

الفائدة الثانية: غاية الجنوح من الطرف المحق هي عملية سلمية متكاملة . فتدبر قوله تعالى ﴿ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، وليس فاجنح له ، وذلك أن من حق لفظ السلم تذكير الضمير العائد إليه كما

ذكر ابن عاشور في تفسيره وكما هي القاعدة والغالب في الإستعمال ، وهذا بخلاف لفظ الحرب فإن القاعدة تأنيث ضميرها . وقد يؤنث الضمير العائد في الظاهر إلى السلم ، تنبيهاً إلى أنه ليس من الضروري أن يراد بالضمير السلم المذكور أولاً أي السلم الذي جنح إليه العدو ، ولكنها عملية سلمية يتوافق عليها الطرفان . يوضح الأمر أن لفظ السلم مُسند في الآية الكريمة إلى طرف الكفار ، وأما تحقيق السلم المتبادل فيحتاج إلى معنى يشمل الطرفين ، ينه ذلك إلى أن الضمير في ﴿ فَأَجْنَحْ لَهَا ﴾ لا يرجع إلى لفظ السلم المذكور أولاً ، ولكن يرجع إلى معنى مضمّر يتصل بالسلم وتقتضيه الصورة الكاملة للسلم المتبادل ، ومعلوم أنه يمكن التصرف في المعاني المضمرة أكثر من التصرف في الألفاظ المنطوقة وذلك بحسب متطلبات الوضع القائم . ولعل أقرب مضمّر مؤنث إلى السلم المتبادل هو المسالمة ، وقد نقل أبو حيان في (البحر المحيط) أنه قد قيل بأن تأنيث الضمير محمول على المسالمة . والمسالمة مصدر ميمي بصيغة المفاعلة بين طرفين (أي السلم المتبادل) ، وزيدت في آخره تاء مربوطة . ومزية المصدر الميمي في كثير من المواضع أنه يجسد الحدث كاملاً بعد أن يصل غايته ومنتهاه ، وهذا واضح من الفرق بين الصيرورة والمصير وبين البلوغ والمبلغ وبين الانقلاب والمنقلب ، فإن المنقلب يُشعر بالنتيجة الختامية بعد اكتمال عملية الانقلاب ، ويُنظر ذلك في (معاني الأبنية في العربية ، ٣٤-٣٧) للعلامة فاضل صالح السامرائي وكذلك في تفسير المصادر الميمية في القرآن الكريم . وكأن التقدير: فإن جنحوا للسلم فأجبح للمسالمة (أي التفاعل المتبادل بالسلم) ، وذلك كي لا يكون توقف القتال مجرد مناورة ، بل يكون مشروعاً متكاملماً لسلم مستقر . يؤيد ذلك أن عبارة الآية الكريمة ليست: فاقبل السلم ، ولكن ﴿ فَأَجْنَحْ لَهَا ﴾ ، والجنوح إلى المسالمة الميل إليها ، ولا يتحول الميل إلى قبول وسلم حقيقي إلا بعد إتفاق مبنيٍّ على تقويم مفصل وشامل ، وهذه هي حقيقة المسالمة أي العملية المتكاملة للسلم ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

معنى ذلك أن العملية السلمية قد تبدأ بفكرة مطلقة عن السلم ، ولكن يجب قبل الشروع فيها أن يُنظر في خاتمها وعواقبها ، كي تكون عملية سلمية محكمة ، تتضمن ما تحتاجه من حذر

ويقظة وشروط متبادلة ، يؤيد ذلك قوله تعالى في الآية التي بعدها ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ الأنفال: ٦٢ ، وذلك أن المساعي السلمية قد تكون ظاهرة فقط لكسب الوقت الضروري لاستئناف القتال او تكون محاولة للحصول على تنازلات تحقق أهداف العدو ولكن بلا خسائر او تكون مسالمة مؤقتة من باب الإضطرار لأن الحقوق المسلوبة لم ترد ، إلى غير ذلك من سياسات وخذع الصراع . وعلى أي حال فإن وجود إضمار في معنى الآية يفتح المجال لإدخال كل ما يجب إدخاله في العبارة المقدره .

ولاريب أن ما ذكرناه في تفسير الآية هو أولى مما نقله بعض المفسرين من القول بأن تأنيث ضمير السلم محمول على التقيض وهو الحرب ، أي إن جنحوا للسلم فاجنح للحرب!! وهذا في غاية البعد.

الفائدة الثالثة: العموم في المساعي السلمية . من فوائد آية الجنوح إلى السلم أن الضمير في

عبارة ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا ﴾ ، يرجع إلى الكافرين في السياق قبل آية الجنوح . فأقرب مذكور إلى آية الجنوح هو العدو المحتمل من الذين أمر الله تعالى بالإعداد لهم لأجل إخافتهم وردعهم عن العدوان . وقبل ذلك بقليل ، ولكن بسياق متصل ذكر الله تعالى الأعداء في ساحة المعركة ، كما في قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا تَثَقَفَتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمَّ مَن خَلَفَهُم لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ الأنفال: ٥٧ . معنى ذلك فيما نرى أن مشروع السلم المتبادل يشمل النوعين من الأعداء ، أي العدو المقاتل والعدو في حالة التحضير للحرب ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

ولما ذكرنا أن الأجانب المحاربين إذا جنحوا للسلم فقد وجب التجاوب في المساعي إلى مسالمة واعية ، فإن الأمر أؤكد بكثير في حقوق المسالمة مع غير المسلم المسلم داخل البلد الواحد ، فقد قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨ ، وسيأتي تفسير هذه الآية الكريمة في المبحث السادس تحت عنوان «تأليف النفوس» إن شاء الله تعالى ، المهم هنا أن هذه الآية الكريمة

صريحة في شرعية مسالة الكفار المسلمين ، بصرف النظر عن وجود او عدم وجود عقد رسمي بذلك .

الفائدة الرابعة: وجوب الحذر واليقظة ، فتدبر عبارة ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّكَ

حَسْبَكَ اللَّهُ ﴾ ، تدل الآيتان على أهمية الحذر الشديد في المساعي السلمية ، لأنه تفاعل للميول بين جهتين متصارعتين ويمكن أن تضمم الجهة الظالمة الكثير من خطط الخداع . وحتى بعد استقرار السلم يجب استمرار الحذر واليقظة من سباق خفي للتسلح وتغيير العلاقات والتحالفات والعمل غير المعلن لتحقيق مطامع غير مشروعة ، ولذلك ذكر غير واحد من خبراء السياسة بأن فترة السلم قد تتحول إلى فترة الإعداد للحرب .

ونرجع هنا إلى الجمال في عبارة ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا ﴾ ، فإن الكلام السلمي لا يكون جنوحا للسلم ولا قصدا اليه إلا إذا كان ميلاً حقيقياً ، فإن رفضوا مثلاً رفع المظالم ، فإنهم لم يقصدوا السلم قصداً حقيقياً وإنما يريدون مراوطة خصومهم ، وقد أشار ابن عاشور وغيره الى ذلك باختصار ، وقد يحتاج الأمر إلى إطالة التفاوض لتعديل مساره ، وربما يوجب الإضطرار بعض الخيارات الصعبة او التنازلات .

الفائدة الخامسة: في أهمية فترات السلم ، وقد سبق بيانها ولكن نُذَكِّرُ هنا بأن الحرب تُشغل

عن البناء الداخلي بل تشغل عن إعداد القوة وتطويرها وتنميتها لمواجهة التحديات المستقبلية وتشغل كذلك عن الكسب الدعوي أي البشري والمعنوي ، ولذلك يحرص المفسدون الدوليون على إشعال الحروب واستهلاك قدرات أهل الحق بها ، كما قال تعالى ﴿ كَلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ المائدة: ٦٤ . ولذلك فإن فترات السلم ضرورية جدا بشرط أن لا تُستهلك بالراحة والملاهي ولكن لكسب الوقت بالبناء والتنمية وبال دعوة الى الله تعالى ، بل قد توفر وقتا للصراع غير العسكري وتقلل الحاجة الى الصراع العسكري ، ومن هنا قال الإمام القاسمي: فملى الى موافقتهم وعاهدتهم وإن قدرت على محاربتهم . اهـ (من تفسير

القاسمي). وقد صرح الإمام القرطبي في تفسير الأنفال و ابن عاشور في تفسير «سورة محمد» أن للمسلمين أن يتدبؤوا بالمسألة إذا دعت المصلحة وتخفيف المضار إلى ذلك. وكذلك اشتهر في كلام السلف أن من تراجع او فر من ثلاثة فصاعداً فليس بفار ، واشتهر عن الإمام مالك أن العبرة ليست بفارق العدد ولكن بفارق القوة . ولا شك ان ابتداء المساعي السلمية قبل الحرب اولى من البحث عن السلم بعد حرب استنزاف لا طائل منها او بعد حرب خاسرة تؤدي إلى تنازلات كبيرة ، وهذا يوجب الإحتفاظ بأنشطة دبلوماسية مؤهلة لمنع مثل هذه الحروب . وكذلك فإن اجتناب القتال اولى من دخوله بضعف ثم البحث عن مسالة تقبل الخسائر ، وشبه ذلك من الموازنات التي تحتاجها السياسة . وواضح أن الجنوح الى السلم قد تتبعه أمور كثيرة كالعلاقات التجارية والسياسية والعلمية وتبادل الخبرات وشراء المنافع وحسن الجوار وغير ذلك . وهذا كله يقترن بالحدز والضوابط التي تمنع الإختراق المؤثر وتمنع الأضرار الكبيرة اذا انقلب السلم الى صراع.

الفائدة السادسة: بيان أهمية السلم وأنه أصل مستقل ومطلوب لذاته . وذلك لمنافعه الكثيرة والضرورية ، فاللجوء إلى السلم ليس مقتصراً على حال الضعف . بل حتى في الحرب ضد المعتدين الظالمين ، فإن غاية الحرب هو الوصول إلى سلام عادل آمن ، وسيأتي بيان المزيد في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى . فلما كان السلم أصلاً بذاته ، عُلِمَ أن الجهاد القتالي او الدفاع العسكري ليس له حكم الإستمرار وإن كان أصلاً بذاته أيضاً ، وذلك لأن السلم يزاحمه . بل إن أصلية السلم ضرورة عليا كأصلية الدفاع ، لأن السلم ليس مجرد حاجة من حاجات الضعف ، ولكنه من ضرورات الإعداد والبناء والمغالبة والعلاقات الدولية المفيدة ، خاصة وأن الإستقرار يُعَدُّ من ضرورات البناء والمغالبة . وبخلاف ذلك الحرب ، فإنها تقترن في الغالب بإيقاف التنمية وتدمير البناء السابق واستهلاك الموارد ، هذا بالإضافة إلى أن الحرب اليوم ليست حرب جيوش في ساحة قتال بمعزل عن المدن كما كانت أخلاق الحرب قديماً ، بل هي حرب عارية عن الإلتزامات وتشمل البنى التحتية وكل ما يُحتمل أنه يساعد العمل العسكري بصورة مباشرة او

غير مباشرة . فلا شك أن الحرب خيار اضطراري وتقرن عادة بدبلوماسية او مشروع إحلال السلام.

وأما من يظن أن الأحكام الفقهية توجب حروباً متواصلة مع كل جهة كافرة غير مرتبطة بعقد مع المسلمين ومع كل عدو وإن كانت عداوته كامنة او منخفضة الدرجة ، من يظن ذلك فهو في غاية البعد عن مضامين بناء الدولة والعلاقات الدولية وتنمية المجتمع وأهمية المنافع العامة . بل إن هذا الظن يتعارض مع النظام الأخلاقي ، فكيف يستقيم لمؤمن أن يطلب عند الضعف السلام والتعايش مع الكفار والأمن بينهم ، ثم يجعلها عند قوته حرباً بلا هوادة على كل كافر ليس له عقد رسمي بالمسالمة؟! وكذلك يتعارض ذلك الظن مع السعي لنيل درجة الصبر على التفكير والعمل ودرجة الحظ العظيم من العقل والحكمة ، كما نفهم الأمر من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٣٥) فصلت: ٣٤ - ٣٥ .

وربما يُخدع بعضهم ببعض الصور الظاهرية للجهاد عند السلف ، فينبغي تذكّر أن التنافس الدولي عند الأمم الأخرى (الفرس والروم حينذاك) كان يعتمد على قُدرات الإختبار الواقعي للقوة المادية ، فإذا كانت الحرب عند تلك الأمم هي الأصل وبلا مزاحم في زمن صدر الإسلام ، فإن المواجهة بالمثل يمكن أن تُرى بصورة ظاهرية خادعة ، وكأنَّ الحرب هي الأصل عند المسلمين أيضاً وبلا مزاحم ، وهذا ظاهر بلا حقيقة ، وإنما هي مقتضيات التعامل بالمثل في مواجهة دول ليس فيها منظومة سلمية تزاخم الحرب واختبار القوة .

يؤكد ذلك أن النصر الكبير على العدو هو في الغالب ليس مجرد معركة حاسمة واحدة ولا سلسلة متصلة من المعارك ، ولكنه أي النصر ، حصيلة مغالبة طويلة الأمد في مجالات الإعداد والتخطيط والبناء ، وحصيلة مواجهة غير عسكرية متواصلة لحماية البناء ومنع العدو من إفساده وتفكيكه وكذلك لمواجهة العدو بالمثل في عمليات التوهين والإختراق والتأثير كي يغير مواقفه .

وربما تقع معارك محدود متفرقة ، ثم يأتي النصر بعد كل ذلك بغير حرب او بمعركة حاسمة اكتسبت قوتها من فترة السلم . ويتم أحياناً اختيار نوع من الرد المرن الذي يتحكم بدرجات مدروسة من الصراع ويقترن بفتح أبواب التفاهم والدبلوماسية ، وبعمليات بناء المؤثرات التي قد تُنهي الصراع بلا قتال او بعمليات عسكرية محدودة جداً.

وسنذكر في المبحث القادم (الثاني) إن شاء الله تعالى ، مذاهب الفقهاء والنصوص التي استدل بها كثير منهم على خلاف ما ذكرناه من أصلية السلم .

الفائدة السابعة: عدم صحة مزاعم نسخ آيات السلم . المقصود هنا التذكير بأن مزعومة نسخ جميع الآيات التي تتضمن شرعية السلم والموادعة ، بل ونسخ جميع النصوص التي تمنع الإكراه على الدين ، هي مزعومة في غاية البطلان . وذلك لأن معنى النسخ الإصطلاحي هو إبطال العمل بنصوص منزلة من عند الله تعالى بل نصوص كثيرة في هذا الباب ، وهذا من أشد المحرمات إلا باجتماع شرطين:

الشرط الأول: العلم القطعي بالمتقدم والمتأخر من النصوص ، وأن لا يتضمن النص المتقدم ما يدل على استمرار حكمه ، وهذا الشرط غير موجود.

الشرط الثاني: تعذر الجمع بين المتقدم والمتأخر ، ولا سبيل إلى ذلك هنا فإن الجمع ممكن جداً بين نصوص القتال ونصوص السلم ، وقد ذكرنا أمثلة في (نخبة المسار) ، وسيأتي المزيد في المبحث الثاني وخاصة في أواخره إن شاء الله تعالى.

آية التعارف

قال تعالى ﴿ يَتَّأَمُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣ ، تنبه الآية الكريمة إلى مجال كبير في العلاقات الدولية السلمية ، فمن فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: إيضاح عبارات وألفاظ الآية . قوله تعالى ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ ، اللام للتعليل وفعل التعارف هنا هو فعل مضارع أصله تتعارفون فحُذفت منه إحدى التاءين ، وحُذفت النون لأنه منصوب . وتفيد العبارة وجوب عمليات التعارف كما هو حكم نظائر هذه العبارة في القرآن الكريم ، كقوله تعالى ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ص: ٢٩ ، وقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥ . ومعنى العرفان قريب من معنى العلم ، غير أن بينهما فروقاً مهمة ، فإن العلم نقيض الجهل ويكون تحصيل العلم بإزالة أسباب الجهل ، وأما المعرفة والعرفان فنقيض النكران والإنكار ، قال تعالى ﴿فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ مُنْكَرُونَ﴾ يوسف: ٥٨ ، ومن المشهور عند العامة والخاصة أن المعروف نقيض المنكر . وعلى ذلك فإن التعارف نقيض التناكر ، يُقال: ناكر فلان فلاناً أي خادعه وراوغه او عاداه او حاربه ، وتناكر الأصحاب تغافل بعضهم عن بعض او تغيروا عن سابق عهدهم . والتُنكر والمنكر ما يُستتبع ويُستبشع ، قال تعالى ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ لقمان: ١٩ ، وبخلافه المعروف وهو ما تقبله النفوس الطيبة والعقول السليمة ، ولعله لذلك صار المعروف إسماً للوجود او لما يُعطى للآخرين من خير . ومنه قول الشاعر: (ولم أرَ كالمُعرفِ أَمَّا مذاقُهُ.... فَحُلُوْهُ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلٌ).

الفائدة الثانية: السعة في مضامين المعرفة والتعارف . المعرفة بالشئ أوسع بكثير من مجرد تحصيل اسم الذات وسرد تواريخ الأحداث ، بل يشمل اللفظ أنواع المعاني المتصلة بالذات ، ينبه إلى ذلك نحو قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ محمد: ٣٠ ، وقوله تعالى ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ إِلَّا الْحَقَّ﴾ البقرة: ٢٧٣ ، وقوله تعالى ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا﴾ محمد: ٦ ، فإن هذه الآية يمكن أن تشمل أنه تعالى عرّف للمؤمنين الجنة بمسالكها ونعيمها ونصيب كل مؤمن منها وكيف يتحرك ويتصرف فيها . فالمهم هنا أن عبارة ﴿لِتَعَارَفُوا﴾

صيغتها مطلقة في معرفة الآخرين ، فهي تتسع للتعرف إلى كل ما هو ضروري او مفيد عنهم ، من تأريخهم وعقائدهم ومنهجهم السياسي والعسكري وفي العلاقات الدولية ، وكذلك قُدراتهم وطموحاتهم المشروعة وغير المشروعة وطرق التأثير عليهم وعلاقاتهم العميقة والسطحية وتحالفاتهم وغير ذلك من المعارف.

يوضح الأمر أن الإنسان مضطر إلى تحصيل القدرة على التفاهم والتعارف خارج حدود بيته العائلي ، ويقوم باكتساب فوائد هذا التعارف ، ويقوم كذلك باجتناّب وتخفيف مضار التحرك خارج المنزل . وكذلك الأمر مع الشعوب والأقوام ، فإنها مضطرة إلى اكتساب واستعمال هذه القدرة خارج حدود البيت الكبير أي خارج الوطن ، وإلى التعامل بكفاءة مع تفاعلاتها الإيجابية والسلبية.

وهذا بخلاف العزلة ، فإن العزلة تعني غياب المعرفة بالبيئة المحيطة بك وكذلك البيئة البعيدة إذا كانت تستطيع أن تقترب منك ، فلا شك أنك ستكون ضعيفاً جداً في مواجهتها . ويحتاج هذا الأصل إلى عمليات رصد وتقويم ، وقد ذكرناها في (نخبة المسار) تحت عنوان: «التقويم السياسي للمؤسسات والدول الأجنبية» . وواضح أن التعارف يقوم على الحوار المؤدي إلى التعارف وليس إلى التناكر ، كما ينبه إليه نحو قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥ . وحتى بين القوي والضعيف فإن مسلك التعارف وبناء المصالح أفضل بكثير للقوي من التنكيل بالضعيف ، غير أن غطرسة القوة تحجب الرؤية في كثير من الأحيان.

الفائدة الثالثة: ما يقتضيه منهج التعارف:

- استثمار المشتركات ، وتقليل احتكاك التناقضات.
- إثارة جذور الخير الإنساني عند المقابل.

- إظهار الإستعداد للتعاون على الخير ومكافحة الظلم والفساد ، والإبتداء في ذلك بالمنهج العام قبل تعيين مواضع محددة.
- التوافق على تبادل المصالح.
- اجتناب الإستفزاز في الحوار.
- الكفاءة والمصدقية العملية في إزالة المخاوف بين الطرفين.
- الحرص على التعرف إلى أفكار الآخرين وسعة الصدر في استقبالتها وليس في التسليم لها ، فهو تبادل معرفي وليس تبادلاً عقيدياً . وأما التبادل المباشر للحجج والأدلة لتأييد عقيدتنا وإبطال عقيدة الآخر ، فيجب أن يكون بصورة منضبطة جداً ، ويجب إيقاف ذلك إذا خرج الأمر عن الضبط وتحول إلى نزاع ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ لَا حِجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ﴾ الشورى: ١٥ ، وسيأتي تفسير الآية الكريمة في المبحث السادس إن شاء الله تعالى.
- أنشطة الإستمالة والتأليف ، كبعض الأنشطة الإجتماعية وغيرها ، ولا تَمُنُّ على الآخر بإحسانك ولكن اجعله منطلقاً لتعاون أو شراكة نافعة للطرفين.

الفائدة الرابعة: مجمل مضامين الآية الكريمة ، أنها أصل في العلاقات الدولية من طريق التعارف بمعناه الواسع وما يتضمنه من تشخيص ومدافعة أسباب التناكر . ويستلزم ذلك القيام بعمليات الرصد الخارجي وجمع المعلومات والأنشطة الدبلوماسية وغيرها من عمليات التأثير الإيجابي.

وسياسات الإنفتاح الواعي والمنضبط تؤيد ذلك ، قال تعالى ﴿ أَيَّنَكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ العنكبوت: ٢٩ . فالتدبر هنا عبارة ﴿ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ ﴾ ، فإن القطع هو فصل الشيء المعنوي او المادي ، يُقال: قطع الحبل و قطع رِجْمه . والسبيل هو الطريق المعنوي او المادي ، فمن المعنوي قوله تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا

إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴿ يوسف: ١٠٨. وأما السبيل المادي فنحو قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ النساء: ٤٣. نرجع الآن إلى ذم قطع السبيل كما في عبارة ﴿ وَتَقَطَّعُونَ السَّبِيلَ ﴾ ، فإن صيغة السبيل هنا تصلح للعموم فتحمل عليه في كل سبيل مباح مشروع سواء كان مادياً او معنوياً كسبيل العلم والتجارة والمعرفة وشبهها . ولذلك فإن سياسة الإنفتاح أصل قائم ولكن بشرط الوعي والتقويم والإنضباط لإيقاف السبل غير المشروعة ومنها السبل التي ظاهرها الإباحة وحقيقتها توهين سبيل الحق او مظاهرة سبيل الظالمين ، بدليل نحو قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ نَفِصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ الأنعام: ٥٥، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ الأعراف: ١٤٦، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الأنعام: ١١٦ .

ويؤكد ضرورة تقويم السبل «المشبوهاة» وعدم الإكتفاء بظاهرها ، أن الإسلام حرم الإثم الظاهر والباطن كما في نحو قوله تعالى ﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الأَثَمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ الأنعام: ١٢٠، فلا بد من التنقيب في الباطن عند قيام الشبهة المعتبرة حول الدوافع او حول العواقب.

من فوائد السلم وأضرار الحرب

أما آثار الحرب فسيأتي ذكرها في أواخر المبحث الثالث إن شاء الله تعالى (الفقرة العاشرة تحت عنوان: «من متطلبات الدخول في الصراع»). وأما فوائد السلم ، فإن المتدبر يرى حصول كثير منها بعد صلح الحديبية . وبالجملة فإن من فوائد السلم:

- الإهتمام بالدعوة وتفعيل مفاهيم الفتح غير العسكري.
- عمليات إستعادة القوة والإعداد.
- يساعد الإستقرار على إعادة ترتيب الأولويات وتنظيم الشؤون الداخلية.
- التنمية والبناء وحماية القوة الداخلية.

- تعويض الخسائر السابقة.
- الإدخار.
- بناء علاقات سلمية لكسب الأصدقاء وتقليل الأعداء.
- كسب الوقت لتطوير التفاعل مع المشهد الداخلي والخارجي للتهديدات والمخاطر ، وتطوير السياسات الوقائية لإبعاد المخاطر.
- كسب الوقت لتطوير المهارات الدفاعية غير العسكرية ، مثل مواجهة التآمر الإستراتيجي ونحوه من عمليات الحرب الخفية.
- معالجة آثار الصراع السابق وكبح التحولات الضارة ومعاكستها.

بناء وترسيخ السلم بين الدول

ينبغي أن يُعلم أن استقرار السلم ليس هو مجرد عدم وجود حرب ، ولكنه يعتمد على عوامل ترسيخ السلم ومنع او إبعاد الحرب . ومن أهم هذه العوامل:

- الإعتماد الدولي للسلم كأصل مواز للدفاع وأن السلم خيار طوعي وأن الحرب خيار اضطراري ، هذا مع المحافظة أثناء السلم على موقف المواجهة المحتملة ، أي موقف الرصد والإستعداد ، وقد سبق بيان ذلك تحت العنوان الرئيس هنا ، وذكرنا قبله أسباب الحرب الخاطئة تحت عنوان «حتمية الصراع» . وأما ضبط الأسس القانونية للسلم والحرب ، فسيأتي في المبحث الثاني تحت عنوان «من عوامل عدالة او جور الحرب» ، إن شاء الله تعالى.

- بناء قُدُرات فكرية يمكن أن تجد بدائل صالحة عن الحرب ، كمهارات التأثير وحل النزاعات وغيرها.

- توسيع ثقافة السلم كخيار طوعي مقابل ثقافة الحرب كخيار اضطراري . فلا ينبغي حصر مسار السلم والحرب بيد الحكومات والقادة الرسميين الذين يمكن أن يكونوا مغالين في الميل إلى الحرب ، ومن السهل عليهم افتعال أدلة زيوف لإضفاء الشرعية على

قرار الحرب ولتضليل الرأي العام . وقد يكون من السهل عليهم أيضاً إدخال الشعب في حرب بالوكالة ولكنها مقترنة بإعلام يخدع الشعب ويوهم بالحرب المشروعة . فلا بد من وجود مؤسسات غير حكومية ، نزيهة وواعية ومحيدة ، كي تقوم بتقويم مشروع الحرب وتبصير الشعب بالرؤية الصحيحة . وهذا ليس بالأمر السهل خاصة عند وجود غرور القوة ووجود مؤسسات الضغط والخداع المبنية على المنافع الخاصة والفئوية ووجود أنظمة تقمع الشعب.

● السعي لتحصيل توافق دولي على تجريم الحرب الخاطئة التي سبق ذكر أسبابها قبل قليل.

● رصد دولي للنزاعات القائمة والكامنة ، وتقويم أهميتها الحاضرة والآجلة . وينبغي تشكيل قدرة على إعطاء إنذار مبكر بخصوص مخاطر ظهور نزاع او تفاقمه او مقاربتة لإعلان الحرب او لتوجيه الضربة الأولى . ويقترن كل ذلك بمهارات التهدئة وإيقاف النزاع وتسويته ، مع اعتبار الأولويات.

● تأسيس مؤثرات تجعل ميزان الربح والخسارة ضد الدخول في حرب ، وهذه المؤثرات نوعان ، النوع الأول: تفعيل مفاهيم الفتح غير العسكري بين الأمم ، ويعتمد هذا الفتح على أساسين معنوي ومادي ، فالأساس المادي هو شمول التنمية غير العسكرية بمنهج التنافس والمغالبة ، فإن الإنشغال بالتنمية يقلل من التفكير بالقتال والحرب ، كما أنه يؤدي إلى بناء منافع مادية ومعنوية يعز التفريط فيها بسبب حرب مدمرة إلا عند الإضطرار . وينبغي أن تكون المنافع الداخلية قابلة للتصدير والتبادل وتشتد حاجة الطرفين إليها ، وتصير الحرب مكروهة جداً لأنها تدمر هذه المنافع ، وسيأتي بعض التفصيل لهذه المفاهيم في أواخر المبحث الخامس (موضوع الغزو الفكري ، تحت عنوان «إعداد وتقديم البديل الحضاري») إن شاء الله تعالى . النوع الثاني من المؤثرات: هي وجود مخاطر كبيرة لأي حرب محتمة ، كما في قاعدة «الإستعداد للحرب يمنع الحرب» وما تشمله من إعداد قوة رادعة او تشكيل تحالف تتعذر مواجهته إلا بنخسائر عظيمة . وبالجملة فإن هذا الأصل

يقوم على محاولة تأسيس واقع حقيقي ، يكون اجتناب الحرب فيه أنفع من كسب الحرب . وهذا أصل عظيم الأهمية ولكنه يبقى معرّضاً للفشل ، ويجب لذلك أن يقترن بالحدز والإستعداد.

● التبادل المعرفي وليس العقيدي بين الشعوب ، مع منهج منضبط للحوار الثقافي والدعوة إلى الخير ، وستأتي هذه الأصول تحت عنوان «مواجهة الغزو الفكري» وعنوان «السلم الداخلي» . ومن المهم هنا أن التبادل المعرفي وتنمية القواسم المشتركة يجب أن يقترن برؤية موسعة للفوارق ذات الأهمية الإستراتيجية بين الشعوب والدول ، وذلك كي يكون بناء السلم متوازناً ، ومع رصد النوايا والخطوات ومع الإستعداد . ومن المهم أن يشمل الحوار الجهات ذات التأثير المركزي في الصراع ، كالقيادات الإسلامية والقيادات الكنسية في العالم . ويرى بعض الباحثين أن الحوار مع الكنيسة البروتستانتية والإنجيلية يمكن أن يكون مُسيساً جداً قياساً إلى الحوار مع الكاثوليك . المهم هنا ، أن تعثر الحوار ليس سبباً وجيهاً لإلغائه ، ولكنه سبب لدراسة عوامل التعثر ثم إعادة الكرة بمزيد من الكفاءة والذكاء . ومن مهارات الحوار بناء التوافق على التوازن ، فإذا طلبوا منك شيئاً معقولاً ، فعليك قبل الإستجابة أن تضمن منهم التعامل بالمثل ، أي قبولهم لنظير ما طلبوه منك حين تطلبه أنت منهم.

● تطوير مهارات التأثير غير العسكري كالعامل الدبلوماسي والإحتواء السلمي ، وكالمواجهة غير العسكرية أيضاً بشرط ألا تتحول إلى حرب خفية قدرة وتآمر استراتيجي للهيمنة على الأبرياء . وينبغي للإحتواء السلمي أن يشمل المنازع والخصم والمهزوم وكل قوة مؤثرة ، أما المهزوم فهو عدو مستقبلي ما لم يتم إحتواؤه وتحويله إلى صديق . وأما القوة المؤثرة فلاجتنب او تخفيف عدائها وإيقاف سيرها في طريق الحرب الخفية او التحضير لحرب عسكرية . وفي سيرة النبي ﷺ في فتح مكة تطبيق قوي للإحتواء السلمي ، من ذلك قول النبي ﷺ يوم الفتح: « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » رواه الإمام مسلم وغيره . ومنها ما

يُروى أن النبي ﷺ قال يوم الفتح لجماعة من أهل مكة: « مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ؟ » ، قَالُوا: نَقُولُ: ابْنُ أَخِي وَأَبْنُ عَمِّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ . قَالَ: وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: ﴿ قَالَ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ يوسف: ٩٢ » ، قَالَ: فَخَرَجُوا كَأَنَّمَا نُسِرُوا مِنَ الْقُبُورِ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ . رواه البيهقي في (السنن الكبرى).

● قُدْرَاتُ مَنْعِ الْعُدْوَانِ (الرَدْعِ): لَمَّا كَانَ الشَّرُّ مَوْجُودًا لَا مَحَالَةَ ، فَإِنَّ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ تَمْتَلِكَ الدَّوْلَةُ قُوَّةَ تَخْيِيفِ الْأَشْرَارِ وَتَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّوَرُّطِ بِعُدْوَانِ ، وَسِيَّاتِي بَيَانِهِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْإِعْدَادِ فِي الْمَبْحَثِ الثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدِّيمُقْرَاطِيَّةَ هِيَ الَّتِي أَطَالَتْ فِتْرَةَ عَدَمِ وَقُوعِ حَرْبٍ عَالَمِيَّةٍ ثَالِثَةٍ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الَّذِي أَطَالَ الْفِتْرَةَ هُوَ الرَّدْعُ النَّوَوِيُّ وَالْخَوْفُ مِنْ حَرْبٍ تَدْمِرُ الْجَمِيعَ . يَنْبَغُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ السِّيَاسَةَ الْخَارِجِيَّةَ لِلدُّوَلِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْكَبْرَى مَشْحُونَةٌ بِعَمَلِيَّاتِ الْحَرْبِ غَيْرِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالتَّأَمُّرِ الْإِسْتِرَاطِيَّيْهِ وَإِيقَادِ نَارِ الْحُرُوبِ الْخَارِجِيَّةِ (حَرْبِ الْوَكَلَاءِ وَغَيْرِهَا) وَتَنْمِيَّةِ طَوِيلَةِ الْأَمَدِ لِلتَّخَلُّفِ فِي دَوْلِ النُّفُوزِ ، وَهُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ أَشَدَّ مِنَ الْحَرْبِ الْعَسْكَرِيَّةِ .

● تَطْوِيرُ الرَّدُودِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، كَالرَّدِ الْمَرْنِ أَوْ التَّدْرِيجِيِّ أَوْ الرَّدِ الْمَتَكَيِّفِ مَعَ التَّهْدِيدِ .

● رِصْدُ وَضَبْطِ التَّوَازَنِ بَيْنَ الدُّوَلِ الْمُنْتَفِئَةِ (تَوَازِنِ الْقُوَى) ، بِطَرِيقَةٍ تَخْفِضُ الْإِسْتَفْزَازَ وَتُبْعِدُ الْحَرْبَ وَتَوْقِفُ أَوْ تَمْنَعُ التَّصْعِيدَ . وَسِيَّاتِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ فِي الْمَبْحَثِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمِنَ الْمَفِيدِ هُنَا أَنْ تَجْعَلَ الْخِصْمَ يَشْكُ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْقِيقِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ ، الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الشُّكُّ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْقِيقِ النُّصْرِ الْعَسْكَرِيِّ . الْأَمْرُ الثَّانِي: الشُّكُّ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ السِّيَاسِيَّةِ لِلنُّصْرِ الْعَسْكَرِيِّ ، كَأَنَّ تَمْتَلِكَ وَسَائِلَ قَوِيَّةً لِلْمَنَاوَرَةِ غَيْرِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، وَعَلَامَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَدَيْكَ أَكْثَرَ مِمَّا تُعْلَنُ . الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: الشُّكُّ فِي قُدْرَتِهِ عَلَى اجْتِنَابِ خَسَائِرٍ كَبِيرَةٍ تَسْتَهْلِكُ مَنَافِعَ النُّصْرِ ، كَأَنَّ تَكُونَ لَكَ قُدْرَاتٌ هُجُومِيَّةٌ هَائِلَةٌ ، أَوْ تَكُونَ مَاهِرًا

في إثارة استباقية لأطراف منافسة للخصم ، بصورة تجعل الخصم يخشى عواقب العدوان او عواقب كسر التوازن.

● التعامل مع مشكلة التدخل غير المباشر (الباطن) في الشؤون الداخلية للآخرين ، مثل عمليات تجنيد العملاء في الدول الأخرى واستعمالهم في أعمال عدائية غير ظاهرة . وهذا من الأمور التي يصعب إيقافها بين الدول القوية ، لأن إيقاف هذا النوع او خفضه متعذر إلا من خلال إتفاق رسمي ورقابة متبادلة . وأما بين القوي والضعيف ، فإن شره القوى وجشعه هو الحاكم ما لم تأت قوة رادعة منافسة او يقع القوي تدريجياً في التآكل الداخلي.

● مكافحة الخطط الخارجية لإثارة النزاع الداخلي والنزاع بين الأمم: ونذكر هنا بقوله تعالى ﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة: ٦٤ ، تنبه الآية الكريمة إلى أن إيقاد نار الحروب وظيفه ثابتة ومتكررة للمفسدين في الأرض ، وإيقاد نار الحرب يمكن أن يكون في إثارة النزاع الداخلي او إثارة النزاع الخارجي بين الأمم والدول . ونذكر أيضاً بقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ التوبة: ١٠٧ ، فإثارة النزاع الداخلي بين الأمة المؤمنة وظيفه ثابتة لمن يتتمي إلى العدو الأجنبي كما تنبه إليه عبارة الآية الكريمة . ويحاول مثيروا الحروب الدخول من ثغرات او فراغات عديدة ، فمن ثغرات الداخل: المظالم الداخلية والحطام الإجتماعي كالفقر والمرض والجهل والتهميش . ومنها: الخلافات العرقية والطائفية . ومنها: عزلة القيادة عن الشعب . ومن ثغرات العلاقات الدولية: تخلف الأنشطة السياسية والدبلوماسية والأمنية وضعف نشاط تبادل المعارف والمصالح مع الدول ، وما يتبع ذلك من عزلة دولية . ومنها: عدم تسوية النزاعات القابلة للتصعيد . ومنها فقدان مهارات رصد نوايا العدوان وخطواته المبكرة من أجل شلها او

تفكيكها . ومنها فقدان ترتيب الأولويات في رؤية من ينبغي عدم استفزازه وإثارة عداوته . ومنها ضعف استراتيجي يجعل العدو مطمئناً إلى عدم مواجهته بتأمر مماثل . وباختصار شديد ، فإن إثارة الحروب والنزاعات ليس خطوة واحدة ولكنه سلسلة من الخطوات باتجاه هدف محدد ، ولذلك فإن مكافحة مسار الحروب والنزاعات غير المشروعة يعتمد على إعداد حزمة مسارات معاكسة مهمة ، المسار الأول: التحصين الداخلي ونشر ثقافة التماسك والولاء وليس العداة . المسار الثاني: رصد الأسباب والثغرات الكامنة داخلياً وخارجياً ، والتي يمكن أن يستغلها مثيروا النزاع ، ثم يتم معالجة هذه الأسباب بعد تحليلها . المسار الثالث: التشخيص المبكر للخطوات الأولى في سلسلة إثارة النزاع من أجل تفكيك السلسلة (قطع حلقة مهمة أو أكثر) أو عكس مسارها أو إقامتها . المسار الرابع: التخطيط للتعامل المناسب مع مثيري الحروب والنزاعات ، ومع عمليات التأمر الإستراتيجي .

● الإهتمام بعمليات خفض وتسوية النزاعات: ومن هذه العمليات:

- ✓ معالجة أسباب النزاع وجذوره ، مع زيادة التركيز على النزاع الذي يُحتمل أن يتفاقم ويؤدي إلى تعقيدات متراكمة ، وما يتضمنه ذلك من مفاوضات وعروض متبادلة.
- ✓ عمليات تسوية المظالم.
- ✓ تخفيف النزاع وتضييقه إذا تعذرت تسويته ، مع الحذر من تسوية بخسة قبيل النصر.
- ✓ التملص قدر الإمكان من تنازل كبير بإسم التسوية ، كما هو الحال بين القوي الطامع والضعيف أو بين المنتصر والمهزوم . ولذلك قيل بأن كل تسوية لا تسندها قوة رادعة فهي أقرب إلى التنازل أو الإستسلام.
- ✓ عمليات الإحتواء السلمي ، وقد ذكرناها قبل قليل.
- ✓ إشراك الأطراف المؤثرة (الوساطات الدولية).

معنى الدفع والدفاع

وإشارة إلى التطبيقات المؤسسية

المعنى في العربية

فالدفع مصدر دَفَعَ ، والدِّفاع مصدر دافع . الدفع في العربية إذا فُسر بعن ونحوها فهو الذب والحماية والانتصار للشيء ورد أو إزالة أو إبعاد أو إيقاف المكاره والمخاوف والعدوان ، يُقال: دفع الشر عنه: أي رده عنه وحماه منه ، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الحج: ٣٨ . وإذا فُسر الدفع بـ «إلى» ونحوها فهو الإبعاد أو الإلجاء أو التسليم ، يُقال: دفعه إلى كذا بمعنى اضطره إليه ، ودفع به إلى التهلكة أوقعه فيها ، ودفع إليه المال: سلّمه أو أرسله إليه ، والمدافعة المماثلة . وفي (المحكم) وفي (لسان العرب) أن الدفع: الإزالة بقوة ، وهذا صحيح ولكنها تشمل القوة الصلبة والناعمة ، وشواهد ذلك كثيرة كقوله تعالى ﴿أُدْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.....﴾ فصلت: ٣٤ . وأما الدفاع فيعني المغالبة في الدفع بين طرفين أو أكثر ، يُقال: دافع الرَّجُلُ أي زاحمه ، ولا يدافعه أحدٌ في عمله ، وهو سيّد قومه غير مُدافعٍ ، أي لا ينافسه أحد ، وتَدافعوا الشَّيْءَ: دَفَعَهُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنِ نَفْسِهِ ، ودافعتُ فلاناً بحقّه ، إذا ماطلته ، ومنه حديث « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رواه مسلم وغيره .

المعنى التنفيذي للدفع والدفاع

في آية الحج

قال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَابِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج: ٤٠ ، فلا شك أن الدفاع ضروري لمكافحة الفساد والشر ، فهو أصل قائم بذاته لأن الأرض

فيها الكثير من الإصرار على الظلم والعدوان الذي لا يقف عند حده إلا بالردع او الدفاع عن الحقوق والحرمات . ومن يتدبر حقيقة الدفاع ومآلاته يجد أنه جهد ثابت مستمر لإدخال الحقوق المشروعة في دائرة السلم وتحليصها من دائرة الحرب . وتدبر أولاً أن في الآية الكريمة قرائتين صحيحتين ، فقد قرأ نافع ويعقوب «ولولا دفاع» ، وقرأ الجمهور «ولولا دفع» . وقد ذكرنا الفرق المعنوي بينهما قبل قليل . ومن تدبر المعاني التي ذكرناها للدفع والدفاع ، علم أن وظيفة المؤسسة الدفاعية ليست خاصة في الدفاع العسكري الذي يقابل الهجوم ، بل هي أوسع بكثير.

المفهوم العام للدفع والدفاع:

واضح من عبارات آية الحج أن مضمونها يقع على أنواع من الدفع والدفاع بصرف النظر عن الوسيلة . فيمكن أن يكون الدفاع بالكلمة او بالعمل المدني (القوة الناعمة) او بالقوة العسكرية وشبهها من أعمال الدفاع الشرعي او بالعمل الإستخباري والحرب الباردة . فالدفاع منظومة شاملة تدخل في المجال الثقافي والعقدي والإقتصادي والقانوني والإجتماعي والتخطيطي وغيرها بالإضافة إلى الدفاع العسكري ، ويوجد في بعض الدول مندوب رفيع المستوى من وزارة الدفاع في كل وزارة لها صلة بالدفاع ، وينبغي أن يشمل ذلك الصلة غير المباشرة بالدفاع.

ولا شك أن أعمال البشر الفردية والجماعية تنقسم إلى خير وشر وعدل وظلم وحق وباطل وصواب وخطأ ، ولكل أنصار وجنود . فالدفاع قضية غريزية تجري على إرادة البقاء وسلامة النفس والحقوق وكرامية الهلاك والتلف ، ولذلك لا يختلف الناس في تبرير أصل الدفاع عن النفس ، وإن كان تقويم المصالح والخسائر قد يجعل الخيارات أكثر مرونة في اختيار الوسيلة الدفاعية . وكثيراً ما تُصاب هذه الغريزة بالتضخم المَرَضِي او بالإضمحلال ، أما التضخم غير المشروع فبالعدوان على الآخرين ، وأما الإضمحلال فحين لا يدافع الإنسان او الجماعة في مواجهة الظلم والعدوان ولا يعمل على إبعاد الظلم عنه.



الدفاع الخاص بالمؤسسة العسكرية

وهذا سيأتي ذكره بصيغة ثانية في أوائل المبحث الثاني ، تحت عنوان «الأسباب المشروعة للحرب» ، وذلك أن أهميته الكبيرة تسوغ تنوع الصياغة من أجل المزيد من الإيضاح . فالعمل الدفاعي للمؤسسة العسكرية أكثر من نوع ، منها:

النوع الأول للدفاع: هو الدفاع في مواجهة ما بدأ به الآخرون من خصومة او عدوان ، وبصرف النظر عن الوسيلة ، وهذا هو الدفاع التقليدي الذي يقابل الهجوم ، وله ركن سياسي وركن عسكري . أما الركن السياسي ، فهو ضرورة اجتماع شروط الحرب قبل البدء بها ، وسيأتي بيان شروط الحرب في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى . وأما الركن العسكري ، فهو أن لا يتحول الدفاع إلى استسلام ، ويفسر الخبراء ذلك بأن انتصار المدافع يعتمد على قدرة المؤسسة الدفاعية على إدامة الدفاع وعلى تضمينه بعض أنواع الهجوم او الإعداد لبلوغ التحول إلى الهجوم . ومن هذا النوع مضمون قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠ ، وتدبر أن آية البقرة هذه ليس فيها صيغة حصر ، فلا تستبعد النوعين الثاني والثالث .

النوع الثاني: الدفاع بدفع العدوان المتوقع أي المُقْبِل ، وذلك في حالتين ، الحالة الأولى: حين تتبنى إحدى الدول بصورة عملية مذهب الحرب المتواصلة او مذهب العدوان المتواصل لأجل الهيمنة على الآخرين والإستحواذ على حقوقهم بغير حق ، وهذا هو الغالب في تقويم الدولة العدوانية ، وفي بعض الأحيان تصرح أدبيات الدولة ودستورها او قوانينها بمذهب التوسع الخارجي غير المقيد بالشرعية التي يشترك العقلاء في قبولها . والحرب المتواصلة قد تتخللها فترات هدوء مؤقتة لأجل إلتقاط الأنفاس والإعداد والتحضير لتجديد الحرب ، وكذلك حال العدوان المتواصل . فحكم هذه الدولة حكم الوباء الجرثومي الآخذ بالانتشار ، فهو مقبل من بعيد ، غير أن سرعته قابلة للإشتداد وقد يصلك في القريب . ويظهر مذهب تلك الدولة في الإصرار على سلوكها التدخلي العدواني وفي تأريخها القريب ، السياسي والعسكري .

الحالة الثانية: عمليات التحضير للحرب والهيمنة ، وسنذكرها بعد قليل في النوع الثالث إن شاء الله تعالى . فالمهم هنا أن مهارات دفع (أي منع وإبعاد) العدوان يجب أن لا تكون أقل تفوقاً من مهارات الدفاع ضد الهجوم الواقع . والدفاع ضد ما ذكرناه من العدوان المُقبل له سبل عديدة ، منها الإعداد المسبق لقوة كافية لردع الخصم وإبعاده عن العدوان ، وفي كلام خبراء الصراع: الإستعداد للحرب يمنع الحرب . معنى ذلك أن القوة الدفاعية المستعدة ضرورية سواء وقع صراع عسكري أم لم يقع ، ويعتمد مقدارها وحركتها على مضامين التوقعات المستقبلية . ومن سبل إبعاد العدوان العمل الدبلوماسي والإستخباري والعقوبات الإقتصادية والتدابير الوقائية وشبه ذلك . وتدبر قوله تعالى ﴿ كَلِمًا أَوْ قَدُورًا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ ﴾ المائدة: ٦٤ ، فإن إيقاد الحروب يشمل أكثر من نوع ، النوع الأول: الإيقاد لإدامة الحرب القائمة وزيادة نارها ؛ النوع الثاني: تدابير الإيقاد لتوليد حرب جديدة أي التحضير لإقامة الحرب . وإطفاء نار الحروب لهذين النوعين وغيرهما يجريه الله تعالى على أيدي العقلاء والصالحين وبالوسائل الذكية والمشروعة . وللتيقن من أهمية هذه المهارات تذكر أن الصراع موجود أبداً ، ويمكن لمن يجب المهالك أن يُحوّل كل صراع إلى حرب . فلا بد لاجتناب المهالك والدمار الواسع ، من مهارات عالية في ضبط الصراع وفي تحقيق الأهداف بوسائل تجعل الحرب خياراً اضطرارياً وملاذاً أخيراً . وبالجملة فإن السياسات الوقائية عموماً تدخل في هذا النوع ، منها قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَنْذَارُ الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (٩٤) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ (٩٥) الكهف: ٩٤ - ٩٥ ، فتدبر كيف دفع ذو القرنين يأجوج ومأجوج قبل أن يصل فسادهم إلى أولئك القوم ، فلم يكتف بسد وقائي ، ولكنه رحمه الله جعل بين الطرفين ردماً ، والردم هو الحاجز المغلق من جميع جهات الفضاء فهو يشبه الدفن ، ولا نزال إلى اليوم ننعم به ، كما أن إجراءه الوقائي كان عصياً على التجاوز والإختراق كما يتضح من قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نُقْبًا ﴾ الكهف: ٩٧ ، فلا شك أن من استطاع أن يقيم ردماً مانعاً او سداً حاجزاً وثيقاً فإنه أفضل

بكثير من جمع الجموع إلى الحرب ، وسواء كان السد مادياً أو كان معنوياً ولكنه مستند إلى قوة صلبة . وواضح أن للدفاع صلة في غاية القوة بالسياسات الوقائية.

النوع الثالث: الدفاع الوقائي المنضبط ، وهو يتداخل مع النوع الثاني ، ويشمل الهجوم الوقائي إذا كان منضبطاً بالشرعية وبالحقائق ، وبخلاف ذلك فإنه عدوان مزخرف بعنوان: «الحرب للدفاع عن السلام» او «السلام من خلال القوة» . فمن النوعين الثاني والثالث للدفع والدفاع تكون الإجراءات السياسية والإستخبارية وكذلك العسكرية عند الضرورة ، ضد التحضير لحرب ظالمة . ومن الصور المشهورة للتحضير للحرب عمليات كسر التوازن بين مجموعة من الدول او بين تحالفين ، وذلك بهدف الهيمنة على الآخرين ، فقد سببت هذه العمليات الحرب العالمية الأولى والثانية ، وكُتِبَ خبراء الدفاع الكثير عن مضامين توازن القوى وعواقب كسره . وتدبر معنى التعليل في قوله تبارك وتعالى ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ التوبة: ٨، أي إن كسروا التوازن وظهروا عليكم فعلوا بكم الأفاعيل . وواضح أن سياسات الدفع والدفاع أوسع بكثير من القتال ، وتحتاج إلى مهارات كثيرة في مجال الدبلوماسية والمخابرات والحرب غير العسكرية وغير ذلك ، بل يمكن اجتناب القتال بالمهارة في مدافعة أسباب الحرب.

وقد ذكرنا من أنواع الدفع والدفاع ما نراه متفقاً مع لغة القرآن الكريم ومع مضامين النصوص القرآنية . وواضح أن الأنواع الثلاثة المذكورة أوسع بكثير من مضمون ”جهاد الدفع“ في اصطلاح الفقهاء . وعلى أي حال فإن مفاهيم الدفع والدفاع التي ذكرناها قد يقبلها اليوم أكثر فقهاء الجهاد ، وهي مقبولة عند عامة الخبراء في مؤسسات الدفاع والحرب . غير أن الخلاف الجوهرى مع بعض الفقهاء هو أن السلم عندهم ليس بأصل مساير لأصل الدفاع . فإذا كان السلم أصلاً مسايراً للدفاع كما ذكرنا ، فإنه ينبغي بذل أقصى ما يمكن لجعل الحرب الملاذ الأخير ، أي الخيار الإضطرابى بعد فشل المساعي السلمية (السياسية والدبلوماسية) ، خاصة في النوعين الثاني والثالث . ومشكلة تهميش العمليات السلمية مشكلة خطيرة ومتعددة المواقع ،

فقد دخل فيها عدد من فقهاء المسلمين القُدّامى بسبب تأويلات غير صحيحة فيها نرى . ودخل فيها كذلك كثير من قادة الدول القوية من غير المسلمين ، خلافاً لما يعلنونه من إعطاء المساعي السلمية حقها ، وسر ذلك هو خضوعهم لإغراء القوة والتفوق المادي وطمعهم في المزيد من النفوذ غير المشروع في حقيقة الأمر ، ولكن يمكن زخرفته بطلاء من الشرعية.

الإعداد الدفاعي

ربما يبدأ بثلاثة أمور:

الأمر الأول: تحليل شامل للمصالح والمخاوف في المجالات المهمة عموماً الداخلية والخارجية . فالداخلية كالتقييم والأمن والإقتصاد والأداء السياسي والقانوني والمؤسسي والإجتماعي ومواطن الضعف والقوة وغيرها ، وكذلك تحليل الأمور التي يمكن أن تهدد وتوهن القوة الداخلية . وأما المصالح والمخاوف الخارجية ، فتشمل كل منفعة خارجية نحتاج إلى تحصيلها بطريق مشروع ، وكذلك كل خطر او ضرر محتمل او تهديد خارجي المنشأ ونحتاج إلى إبعاده او تفكيكه او مواجهته . ويدخل في المصالح ، تلك التي يمكن أن يحصل نزاع او صراع عليها ، ويدخل في المخاوف الدرجات المعتبرة من التهديدات المحتملة وإن كانت غير حاصلة الآن . ويتم ترتيب كل ذلك وفقاً للأولوية ودرجة الخطورة وعامل الوقت ، كالمخاطر الداهية والشيك والقريب والمتوسط والبعيد.

الأمر الثاني: تحليل القُدّرات الدفاعية وتقويم متطلبات الحاضر والمستقبل للمواجهات المحتملة ، وعلى هذا الأساس يتم التخطيط لتنمية الوسع او تطوير القُدّرات.

الأمر الثالث: إشاعة ثقافة المدافعة المستمرة بين الخير والشر وثقافة تحقيق المصالح وإبعاد او إزالة التهديدات والمخاوف . ويتم استثمار نتائج الأمور الثلاثة المذكورة لإقرار منهج الدفاع الوطني او الإستراتيجية الدفاعية ، وهو منهج مناسب لمقومات الدولة وللتعامل مع المصالح والمخاوف ، وفيه مرونة تقبل التعديل.

وبناءً على تقويم الأمور الثلاثة المذكورة ، تجري السياسات الدفاعية لإعداد ثلاثة أصناف من القوة ، **الصنف الأول**: حماية صلبة جديرة وقوة رادعة تمنع نوايا العدوان ، وكذلك تدفع تحضيرات العدوان . **الصنف الثاني**: قوة عسكرية متفوقة يمكن عند الضرورة أن تقاوم العدوان الواقع والعدوان المُقبِل . **الصنف الثالث**: قوة غير عسكرية بمحوريتها ، أي القوة الناعمة وقوة الحرب الباردة التي تساعد في توهين العدو وفي تحقيق الأهداف بلا حرب .

ولما كان السلم والدفاع أصليين مستقلين ومقتربين ، فإنه يجري أيضاً بذل أقصى الجهد الممكن لعدم فك الارتباط بينهما ، أي ان الإستراتيجية الدفاعية تقترن باستراتيجية إحلال السلام العادل او السلام بأفضل ما يمكن من المضامين في حالة الإضطراب ، ومع الموازنة بين المنافع والمضار . وبهذه الرؤية يمكن فهم كلام خبراء السياسة عن «التلازم بين التوسع والقوة» فهماً صحيحاً ، فإن التوسع لا يلزم أن يكون احتلالاً لأرض ، ولكنه القدرة على بناء مصالح متبادلة مع أهلها وقدر من النفوذ لإبعاد المخاوف القادمة منها . مثال ذلك أن روسيا اختارت التوسع المباشر على الأرض فشكّلت الإتحاد السوفياتي الذي صار عبئاً ثقيلاً على الأطراف كلها وتعذر إمساكه وتفكك بعد بضعة عقود ، ولا شك أن كل إحتلال سيكون عبئاً ثقيلاً إلا إذا نظر إليه أهل البلد أنفسهم على أنه فتح وليس احتلالاً ، كما حصل في الفتوحات الإسلامية في صدر الإسلام .

وبقي أن ننبه إلى أن آية الحج واضحة جداً في ذكر دفع الناس بعضهم ببعض ، فهذا يدفع ذلك ، وذلك يدفع هذا سواء كانت الغلبة مع هذا او ذلك ، وقد أخطأ من فسر الآية بدفع الناس بعضهم عن بعض ، كالرجل الصالح يدفع الله تعالى به عن أهله وجيرانه المقصرين ، فهذا تغيير لصيغة الآية وخروج عن معناها فهي ليست منه في ورد ولا صدر كما ذكر القاضي أبو محمد عبد الحق ونقله عنه ابن عطية في تفسيره . ويتصل بذلك قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لَّيَبْلُوًا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ محمد: ٤ ، أي لو يشاء الله تعالى لسلط على الظالمين المعتدين ما يشاء من المهالك والعقوبات المنزلة من عنده ، ولكن الله تعالى يدفع الناس بعضهم ببعض .

المبحث الثاني

غايات وعلل الحرب (الجهاد القتالي)

شروط الحرب العسكرية

لا بد من التنبيه أولاً إلى أن وجود السبب المشروع للحرب ، ليس معناه القيام بالحرب دائماً ، وكذلك ليس معناه جواز القيام بالحرب بصرف النظر عن الإعتبارات الشرعية المؤثرة في القرار . وذلك لأن خيار الحرب او الصراع العسكري يقوم على اجتماع أربعة شروط:

الشرط الأول: وجود السبب المشروع للقتال أي الحرب ، ويُصاغ السبب بصيغة غاية سياسية وأهداف عسكرية منضبطة تماماً بالغاية السياسية . وسيأتي ذكر الأسباب المشروعة للحرب في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الشرط الثاني: القدرة على تحقيق الهدف مع حساب مقاصد وآثار او مآلات الحرب ، لأن خسائر إيقاف حرب عادلة والتراجع عنها قبل تحقيق الهدف قد تكون أكبر بكثير من خسائر اجتناب الحرب وإن كان السبب المشروع موجوداً . فيجب إعطاء هذا الشرط عناية فائقة ودراسة شاملة قبل اتخاذ قرار الحرب . ويشمل ذلك خمسة مجالات متفاعلة ، المجال الأول: مستوى القُدُرات على المدى القصير والطويل (في حال إطالة الحرب) مقارنة بقُدُرات العدو ، ثم الموازنة بين المنافع والمضار او المكاسب والخسائر المحتملة (القريبة والمتراكمة) . المجال الثاني:

العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تتفاعل مع الحرب ، وكذلك التحولات الداخلية بسبب الحرب ، وما هي العواقب المحتملة من كل ذلك . فهذه الحسابات قد ترجح خيار الحرب كماً لاذ أخير ، وكذلك قد ترجح المطاولة بالبدائل عن الحرب . ويتضمن هذا المجال كفاءة القيادة في انتقاء أفضل الخيارات وفي فعل أقصى ما يمكن من تقليل الخسائر . المجال الثالث: هل تُفَوِّتُ الحرب فُرْصاً أعظم فائدة منها؟ ثم ما هي أضرار تأخير الحرب بحثاً عن بديل أفضل منها؟

المجال الرابع: توابع العمل العسكري والنصر ، ويتضمن ذلك إجراءات المحافظة على النصر ، وعمليات ملاحقة المهزوم ، عسكرياً او بوسائل غير عسكرية ، بهدف إدامة النصر ومنع إعادة الكرة . المجال الخامس: احتواء المهزوم وتحويله إلى صديق وولي ، ومن أعظم مفاهيم هذا المجال اعتماد مفاهيم الفتح المعنوي ، أي المهارة في فتح الأبواب المعنوية بأدوات الفتح ، أي بالمفاتيح المناسبة وليس بأدوات الكسر ، ويقوم ذلك على عمليات الإستمالة والتأليف والمشاركة في إصلاح آثار الحرب ، وعلى الكفاءة في الدعوة ونشر الثقافة الصحيحة ، وعلى التيسير والتدرج . ومن لوازم ذلك العناية بمشروعية الوسائل التنفيذية للحرب بالإضافة إلى مشروعية الشروع في الحرب ، وكذلك المحافظة على الصيت الحسن البعيد عن الوحشية والعمليات القذرة ، وكذلك الحذر من تطبيق أخلاق ساحة المعركة على ساحة الفتح والدعوة والعمل المدني ، فإن التنكيل بالمدينين يُفسد عمليات الفتح . وينبه إلى الفرق بين الفتح والكسر الخبر المشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل عن الفتنة التي تموج كما يموج البحر ، فقال له حذيفة: « لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ » ، قَالَ: « أَيَكْسِرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ » ، قَالَ: « يُكْسِرُ » ، قَالَ: « إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقد نجحت مفاهيم الفتح هذه في كسب شعوب كبيرة ودخولهم طوعاً في الإسلام وإنهاء العداء جملة وتفصيلاً ، خلافاً لحروب أمم أخرى.

الشرط الثالث: بإستثناء الضرورة القصوى ، فإن خيار الحرب يجب أن يُسبق بالمساعي غير الحربية الصادقة لتحقيق الهدف ، وهو معنى وصف الحرب بأنها نتيجة إخفاق السياسة (أي

المساعي السياسية) او وصفها بأنها الملاذ الأخير إلا عند الإضطرار . وهذا لا يتعارض مع وصف الحرب بأنها استمرار للسياسة ، فإن المساعي السلمية ومشاريع إحلال السلام تستمر مع الحرب . والمساعي غير الحربية نوعان ، النوع الأول: المساعي السلمية والدبلوماسية ، التي ينبغي أن تكون شفافة وفيها طرف داخلي محايد بين مرجحي السلم ومرجحي الحرب ، وذلك لضمان إعطاء المساعي السلمية حقها وعدم تعمد إفشالها من قِبَل محبي الحرب . النوع الثاني: أساليب المواجهة غير العسكرية ، كالمقاطعة الإقتصادية واستنفاذ المساعدين والعقوبات وعمليات توهين العدو واختراقه ونحو ذلك من وسائل الصراع غير العسكري ، وبعضهم يسمي ذلك بالحرب غير العسكرية ، غير أن الحرب غير العسكرية قد تطول جداً وتمضي سنوات كثيرة قبل إزالة العدوان ورفع المظالم او قبل تحقيق الأهداف بها ، بل قد يتعلم العدو كيف يتفاعل معها وتصبح وسيلة لكسب الوقت من قِبَل العدو ولتعقيد موقف صاحب الحق وتسويق حقوقه . ولذلك تجدد الحرب غير العسكرية عند عامة الباحثين غير مذكورة في شروط استعمال القوة العسكرية ، ولكن تدل سيرة الحروب على أن الإعتماد عليها بصورة رئيسة إنما ينفذ في بعض أنواع الصراع دون بعضها الآخر ، ففي كثير من الأحيان تكون الحرب غير العسكرية عاملاً ضرورياً ، ولكنه عامل مساعد فقط للمساعي السلمية وكذلك لقرار الحرب.

يضاف إلى ذلك أن المساعي غير الحربية عند وجود أسباب الحرب يجب أن تقتصر برصد موثوق للفاعلية والمصدقية ، وذلك لعدم السماح بجعل إطالة تلك المساعي وسيلة للعدو لكسب الوقت ولغرض استكمال تحضيراته للعدوان والحرب . وبعبارة أخرى ، فإن خطورة تطور إعداد العدو للحرب إذا كانت عالية ومتسارعة فإن الملاذ الأخير قد حان موعده إلا لمنع اضطراري حقيقي وليس لمجرد عجز النفوس ، وهذا ما يعبر عنه بعضهم بالخطر الوشيك . وقد يُساء استغلال هذه العبارات ويتم إعداد أدلة زيوف من أجل تسريع الحرب ، غير أن المهم هنا إيضاح القواعد ثم يتم بعد ذلك مكافحة الفساد في تأويل وتنفيذ القواعد ، كما هو الحال في سائر قواعد العمل.

الشرط الرابع: أن يستكمل قرار الحرب متطلبات صناعة القرار من الجهة التي تمتلك حق إتخاذ القرار . ومن الشروط التي ذكرناها في (نخبة المسار) تمتع مجموعة صناعة القرار بحرية القرار ، فليسوا خاضعين لضغوط أمنية ولا لضغوط المنافع الخاصة ولا لضغوط جماعات الضغط والنفوذ.

حكم الجهاد القتالي

واضح من شروط الحرب التي ذكرناها قبل قليل أن الصراع العسكري ليس حكماً مطلقاً ، ولكنه مقيد بوجود شروطه وإنتفاء موانعه . وبهذه الإعتبارات نفهم معنى وجوب القتال (أي الصراع العسكري) كفرض على الكفاية كما هو مذهب عامة الفقهاء ، وقد ذكرنا أدلة الكفاية في المبحث الأول تحت عنوان «تعريف وحكم الجهاد والنفار» . وأما أدلة الوجوب فكثيرة ، منها:

قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢١٦، تدبر هنا عبارة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ﴾ ، فإن معناها: فُرض عليكم ، بل إن هذه العبارة أقوى في الوجوب من صيغة الأمر (أي صيغة: أفعل) لأنها لا تكاد تُصرف إلى غير الفرض.

ومنها قوله تعالى ﴿ فليُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٧٤، واضح أن عبارة ﴿ فليُقْتَلْ ﴾ هي صيغة أمر (لام الأمر مع الفعل المضارع).

ومنها قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا

أَفِنَالٍ لَوْلَا آخِرُنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾
النساء: ٧٧.

ومنها قوله تعالى ﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَٰئِكَ مَرَّةً كَرِهَ اللَّهُ مُخَسِّنَهُمْ فَالْتَمَسُوا لَكُمْ أَن تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
التوبة: ١٣.

ومنها قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦.

ومنها قوله تعالى ﴿ إِلَّا نَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ التوبة: ٣٩، وقوله تعالى ﴿ يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحْرِيقِ نُجُومِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْحَدِيثِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الصف: ١٠ - ١١. ومعلوم أن الوعيد (كما في الآيتين) لا يكون إلا على ترك فرض أو إرتكاب محرم.

من عوامل عدالة او جور الحرب

الحرب في معظم الأحيان غير عادلة ، كما ينبه إليه قوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطِئِينَ لَيُنْعَىٰ بِعَضْمِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَذْيَانِ ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ ص: ٢٤. ومع تعذر ضمان عدالة الحرب على المستوى العالمي ، فإنه يمكن بذل الجهد لتحقيق المستطاع من إطفاء نار الحروب ومن ضمان عدالتها حين تقع . ومن العوامل المهمة في عدالة الحرب:

● الأسس القانونية للحرب: فإن قوانين الحرب في دول عديدة فيها غموض مقصود او غير مقصود ، فلا بد من صياغة شروط الحرب بينود قانونية محكمة المضامين مع مرونة

منضبطة ، أي منضبطة بقوانين إدارة الدولة التي تمنع الغلو في استخدام المرونة . ومن المشاكل القانونية في هذا المجال الغموض الشائع في تعريف المصالح الحيوية او مصالح الأمن القومي او المصالح العليا ، فإن الحكومات المختلفة تلجأ إلى الحرب بسبب تهديد او انتهاك هذه المصالح على الرغم من الغموض وتفاوت الأنظار في تحديد مضامين هذه العبارات ، ويضاف إلى ذلك الغموض في تحديد مضامين التهديد سوى أنه تهديد كاف في تقدير حكومة معينة . والأمر أشد إبهاماً حين يكون مستند الحرب وجود مصلحة حيوية منها أي من الحرب نفسها ، فهذه العبارة تفتح باب الحرب الخاطئة على مصراعيه . يوضح الأمر أن تهديد المصلحة الحيوية يمكن حمله على وجود مصلحة وطنية ثابتة قبل الحرب ولكنها تعرضت إلى تهديد مهم . وأما استناد الحرب إلى وجود مصلحة حيوية من الحرب ، فهذا يمكن حمله على معان متباينة ، فيمكن حمله مثلاً على اكتساب مصلحة حيوية بانتزاعها بالحرب من حقوق الآخرين ، ويمكن حمله أيضاً على الحرب لمجرد منع الآخرين من النهوض والمنافسة والتفوق وإبقاء الهيمنة الظالمة عليهم ، ويمكن حمله أيضاً على الحرب للمحافظة على الرخاء الوطني وتنميته وتحسين الظروف الداخلية . وهذه المحامل وشبهها شديدة التناقض مع العدالة ، ومن أسباب الإستناد إلى مثل هذه الغوامض أنها تُسهل شن الحروب الإستباقية وتُشبع دواخل محبي الحرب ، وتجعل عبارات «الأمن القومي والمصالح العليا والمصالح الحيوية» وشبهها حججاً جاهزة لخداع الرأي العام وتبرير الحرب الخاطئة . وعادة تقترن هذه التبريرات بعبارات تلطّخ العدو المصطنع ، مثل عبارات: «الأشرا والبربرية والعدوانية وتهديد السلم الدولي والخطر الكبير على الأمن والتقدم» وشبهها.

● **الأسس القانونية للسلم:** أي صياغة قانونية محكمة لمنظومة السلم الداخلي والسلم الخارجي ، وكيفية ضمان إعطاء المنظومة حقها . فإن الكثير من القادة والسياسيين ينظرون إلى السلم بصورة سلبية ، أي ان السلم عندهم هو مجرد إنتفاء الحرب وأسبابها ، وتظهر

آثاره تلقائياً مع العلاقات الدبلوماسية والتجارية وتبادل المصالح . والصحيح أن السلم منظومة قائمة بحد ذاتها ، ويجب أن توضع القوانين والأنظمة التي تكفل استقرارها وتنميتها ومكافحة النيل منها ، وكذلك تحديد ما هو من شأن الدولة ومؤسساتها ، وما هو من شأن الأنشطة الإجتماعية والمدنية . ومن المشهور في نظريات خبراء السلم والدفاع اعتبار الحرب الملاذ الأخير بعد فشل المساعي السلمية ، ولكنك من الصعب أن تجد جواباً مقنعاً عن سؤال مهم ، وهو كيف تضمن مصداقية المساعي السلمية وعدم جعلها مجرد غطاء لتبرير الحرب وخداع الرأي العام؟؟ وتوجد وسائل كثيرة تستطيع الحكومة النظيفة أن تفكر بها وهي تدور على مكافحة الفساد والشفافية والإشراف الحيادي من داخل الدولة . وواضح أن المنظومة القانونية ينبغي أن تتضمن من البنود والأنظمة ما يكفل تحولها إلى عمل ، فإنه لا فائدة من قوانين لا تخرج إلى الواقع.

● **بناء الكراهية والتظلم بين الدول:** وأكثر ما يحصل ذلك من الدول القوية التي تواصل توسيع نفوذها عن طريق الإكراه والضغط العسكرية والتأمر الإستراتيجي ، وتصبح بذلك دولة مُهابة ولكنها مكروهة . وشعور الدولة القوية بكراهية الآخرين لها يجعلها تحسب حساب الإنتقام المستقبلي منها ، ولذلك تحاول دائماً إدامة الضغوط ومنع الآخرين من الإرتقاء ولو بتحريك حروب ظالمة.

● **درجة الفساد الداخلي والدولي:** يمكن للفساد أن يجعل الحرب وسيلة لتنمية الأموال الخاصة او العامة ، ولسحق كل منافس يمكن سحقه وإن كان مسالماً ، وكذلك لسحق العدو المُتَوَهَّم الذي يصنعه الخيال كما يصنع قصة خيالية ، ثم يستطيع الفساد تغطية كل ذلك بطلاء من العدالة والشرعية . ولهذا النوع من الفساد أسباب ، ومن أهمها: السبب الأول: نَحْكُمُ المنافع الخاصة بالقرار العام ، كما هو حال الإسراف في الرأسمالية ، فإن المال الخاص يتحكم بالإنتخابات وبالإعلام وبحرب الأفكار وعمليات التحريك والتضليل ، وغير ذلك من الأنشطة التي يجب عند أصحاب رؤوس الأموال الضخمة أن يتوافق

مسارها مع مضاعفة ثرواتهم ونفوذهم ، وإن أدى ذلك إلى الحرب وإلى السيطرة على ثروات أمم أخرى . ويتفاهم الأمر حين يسمح القانون بشكل ضمني بتحكم المال الخاص بالقرار العام ، من ذلك منع المال الخاص المباشر فقط في بعض العمليات السياسية ، وإباحة المال السياسي غير المباشر . وأما في الفقه الإسلامي فإن المنع يشمل أدوات الفساد المباشرة وغير المباشرة ، أي الظاهرة والباطنة ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْأَنْعَامِ وَبَاطِنَهُ ﴾ الأنعام: ١٢٠ . ولذلك تجد في مصادر غربية متعددة الكلام عن الارتباط بين الرأسمالية والحروب ، منها كتاب (أوقفوا الحرب ٨٨-٨٩) . السبب الثاني: الإستبداد ، فإن الحاكم المستبد الذي يطغى على أبناء شعبه يمكن أن يجعل الحرب وسيلة لإشغال الشعب بمصائبه وللتخلص من كثير منهم ، ويمكن أن يجعل الحرب وسيلة خادعة لتوحيد إتجاه الناس إلى القضية المصيرية المفتعلة وتهميش ما سوى ذلك من المطالب . ويمكن للمستبد أيضاً أن يصير أداة طيعة بيد من هو أقوى منه ، ولا مانع عنده حينذاك من إقحام شعبه بحرب عادلة في الظاهر ولكنها حرب بالوكالة في حقيقة الأمر . السبب الثالث: الفساد الفكري ، وذلك حين يكون قرار الحرب قناعة راسخة عند صناع القرار ، ولكنه غير مستند إلى أي معطيات معتبرة على الأرض ، وكأن السياسة مختزلة بالقتال .

● **مشكلة التوسع المسرف في العمل الإستخباري**: فبالقياس إلى القرون الماضية ، فإن العمل الإستخباري أصبح يشكل جزءاً كبيراً جداً من مجالات الصراع الدولي . ولا شك أن المؤسسة الإستخبارية الرصينة تحاول التفوق في جمع المعلومات وتحليلها وفي بعض عمليات الإختراق وصراع الأفكار وشبه ذلك من الأعمال التي يمكن استخدامها لاجتتاب الحروب ، وكذلك الإنتفاع بها حين تكون الحرب مشروعة . غير أن التآمر الإستراتيجي أصبح جزءاً راسخاً من مجالات الصراع الدولي ، وقد تشترك فيه مؤسسات متنوعة بصورة سرية كما هي طبيعة هذه الأنشطة ، وبذلك يكون بعيداً عن وسائل التحقق من شرعية الأسباب وعدالة النشاط ، وقد يُسمّى ذلك بالحرب الباردة أو الحرب غير العسكرية .

واقترن هذا التوسع بعمليات بعيدة جداً عن الشرعية ، منها استخدام التآمر الإستراتيجي كحرب خفية لمجرد الهيمنة على الآخرين ومن غير وجود أي سبب مشروع للحرب . ومن الطبيعي أن يؤدي هذا النوع من النشاط إلى الشعور بالظلم وإلى أحقاد كامنة تنتظر فرصة للإنفجار . ومنها أن الآثار الكبيرة لهذا النشاط قد تؤدي إلى كسر التوازن وإلى الحرب ، فقد يكون تأثيره على الآخرين ليس بأقل من تأثير الفرق العسكرية . وبصرف النظر عن وسائل جمع المعلومات ، فإن عدالة الحرب يجب أن تكون مستندة إلى معلومات مُعلنة وإثباتات شفافة . والعمل السري ضروري لكل دولة وله مجالاته الضرورية ، غير أن الإسراف فيه له سببان ، السبب الأول: الإنغماس في أعمال كثيرة غير مشروعة فيجب المحافظة على سريتها وعلى تغطيتها بأنواع من الأغطية المضللة . السبب الثاني: شعور داخلي بالوهن بصرف النظر عن القدرات المادية ، مما يوكد اجتناب مسؤولية وتضحيات المواجهة المباشرة وإن كانت هي المناسبة ، واللجوء بدل ذلك إلى الكيد الخفي ، وقد ذكر في معنى الوهن أنه يشمل التصرف الضعيف مع وجود القدرة المادية على التصرف القوي.

● **جزئية الرؤية في معنى القتال في سبيل الله تعالى:** من ذلك حصر التفكير بنية المقاتل نفسه في عبارة «في سبيل الله» ، وفي حديث أبي موسى الأشعري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رواه مسلم البخاري وأحمد وغيرهم . وفهم هذه العبارة يشمل أمرين ، الأمر الأول: أن النية إنما هي جزء من المنظومة الكاملة للجهد ، وهذا مثل أحاديث فضائل الصلاة والزكاة والصيام ونحوها ، فإنها لا تتناول إلا من أدى الصلاة بشروطها العملية كلها ، وواضح أن النية شرط من هذه الشروط . وكذلك الأمر في الدفاع أو الجهاد ، فإنه منظومة كبيرة ، فيها شروط للعمل العسكري ، فلا مجال البتة لصرف النظر عن الأجزاء المتكاملة للمنظومة . الأمر الثاني: تدبر عبارة « لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا » ، فإن لام التعليل في بداية العبارة تقديرها: لأجل أن تكون ، معنى ذلك أن عاقبة العمل أو التقويم بالنتائج جزء أساسي

من تقويم العمل الجهادي ، وقد يُطلق عليه : «التقويم بالجدوى» ، فإذا كانت نتيجة العمل الجهادي إعلاء كلمة الله تعالى مع الإلتزام بشروط العمل العسكري فهو في سبيل الله تعالى ، وأما إذا كانت النتيجة خادمة لغايات الكفار أكثر من خدمة غايات المسلمين او كانت حرباً ظالمة فاقدة لشروط الشرعية ، فهو ليس في سبيل الله تعالى وإن كان المقاتلون مسلمين . وقد تحصل أخطاء في التقويم وتكون النتائج غير مرضية ، ولكن يجب أن يكون القرار قد مر بتقويم عميق شامل للجدوى وقد تعاونت عليه العقول وتم تنقيحه المرة بعد المرة ، كي يكون الخطأ مغفوراً . وأما دعوى سلامة نية هذا المقاتل او ذاك فلا قيمة لها ، لأن نتيجة القتال تابعة لنية وخطط جملة الجيش وقيادته وليست تابعة لنية أفراد محدودين . بل يمكن لجهة غير مسلمة أن تحرك خفية عمليات قتالية بإسم الجهاد ، وإنما المقصود الوصول إلى عواقب مضادة للجهاد ، ويمكن أن يكون الحال كذلك في كل عمل إسلامي في الظاهر ولكنه مدعوم سراً من جهة غير إسلامية ، وقد تكلمنا في (نخبة المسار) عن التقويم بالنتائج ، ومن الضروري التأكيد على أهمية تقويم النتائج المحتملة في بداية الأمر أي قبل الشروع ، ولا يجوز الإقتحام بالمجازفة بحجة عدم العلم بالغيب . وبقي التنبيه إلى أن عبارة «في سبيل الله» تشمل الدفاع عن الأموال والحقوق والحرمات ، سواء كانت حرمة بيت السكن او حرمة البيت الكبير أي الوطن وما نمتلك فيه من أموال وحقوق . فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وصححه الألباني وقواه شعيب الأرناؤوط . والدفاع عن الحقوق يخضع لترتيب الأولويات ومنها البداية بمهارات العمل غير العنيف والصبر عليها إلا إذا وُجدت ضرورة فُصوى لخلاف ذلك ، وقد بينا ذلك في شرح حديث تغيير المنكر في كتاب (أهل البيت) وغيره.


● **أهلية القادة:** جعل الحرب الملاذ الأخير يحتاج إلى أمرين ، الأمر الأول: مهارات فكرية عالية وصادقة في المساعي السلمية ، الأمر الثاني: شعور بالمصائب المحتملة بسبب الحرب . فمع بلادة التفكير او بلادة الشعور يمكن الإكتفاء بدرجة منخفضة من المساعي السلمية والدخول بمزعمة العدالة والملاذ الأخير في حرب يمكن اجتنابها وتحقيق أهدافها بوسائل أخرى . ومما يساعد على هذا الإتجاه:

✓ وجود ترسانة هائلة من الأسلحة تحت تصرف مثل هؤلاء القادة ، فإن إغراء القوة شديد الفاعلية إن لم يردعه التفكير السليم والشعور بالمسؤولية . ولذلك فإن العبارة المشهورة «الإستعداد للحرب يمنع الحرب» ، إنما هي سلاح ذو حدين ، وذلك لأن الإستعداد المتفوق قد يثير شهوة الحرب.

✓ ضعف منظومة صناعة القرار.

✓ التساهل في قبول المبررات والإغراءات ، كخشية توسع الخصم او تزايد نفوذه واحتمال أن الوقت في صالحه ، واحتمال أن فرصة الحرب قد لا تتكرر بالظروف المساعدة الآن.

● **طبيعة العلاقات الدولية:** فإن التوتر المستمر والإستفزاز والشعور بالتهديد يجعل كل طرف يتوقع إرادة الحرب من الطرف الآخر ، وأن عليه أن يتأهب بصورة دائمة . وهذا كله يساعد على إضفاء صورة العدالة والشرعية على الحرب وإن كانت الدواعي غير كافية وشروط الحرب غير مجتمعة . ومن المفيد لاجتناب ذلك بناء أسباب الثقة ومصالح متبادلة عميقة يشعر كل طرف بخسارة كبيرة إذا فقدتها . ويعكر على هذا الإتجاه أن الطرف الأقوى يريد أن لا يدفع ، ولكن يأخذ بالهيمنة ، ومن هنا يتعرض التوازن بين الدول المتقاربة إلى الكسر.



الأسباب المشروعة للحرب العسكرية وغير العسكرية

ذكرنا قبل قليل (في بداية هذا المبحث) ، أن وجود السبب المشروع للحرب هو واحد من أربعة شروط يجب اجتماعها للقيام بحرب عسكرية ، وقد تقدم ذكر الشروط . وذكرنا في أواخر المبحث الأول أنواع الدفاع الخاص بالمؤسسة الدفاعية أي أنواع الدفاع المشروع . والمقصود هنا صياغة جديدة لزيادة الإيضاح والفوائد إن شاء الله تعالى . فالأسباب المشروعة للحرب هي:

وجود عدوان عسكري

يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠ . فما نفهمه في تفسير الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: المشمولون بعبارته ﴿ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ ﴾ ، فإن الفاعل (أي فاعل القتال هنا) العربية يشمل من يباشر الفعل ومن يدبر ويخطط ومن يُظاهر ، وكل مُتسبب عن قصد او إلقاء متعمد ، وقد بينا ذلك بالتفصيل في (تمكين الباحث) ، ونكتفي هنا بالتذكير بنحو قوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ التوبة: ٤٠ ، فكفار مكة أرادوا منع النبي ﷺ من الخروج ، ولكن ظلمهم أجهأ إلى الخروج ، فكان حكمهم أنهم هم الذين أخرجوه عليه الصلاة والسلام . هذا بالإضافة إلى النصوص الخاصة بمن يُظاهر على العدوان ، كقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٤ . وباختصار فإن عبارة ﴿ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ ﴾ ، تشمل المنخرط او المنضوي في مشروع الحرب المعينة سواء كان في ساحة المعركة او في غيرها .

الفائدة الثانية: معنى القتال: معنى القتال أوسع من معنى القتل ، ويشمل القتال والإقتال أنواع الإختصام الشديد والمدافعة القوية ، ففي حديث أنس بن مالك ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنُّعَالِ ، قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهُمَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ . رواه مسلم والبخاري وغيرهما .

وعن أبي سعيد الخدري قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، فالمشهور أن المقصود بالمقاتلة هنا المدافعة بشدة كالعراك ونحوه وليس القتل بمعنى الإمامة . وعن عروة بن مسعود الثقفي (رسول قريش في الحديبية) في وصف النبي ﷺ قال « وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ » رواه البخاري وغيره . وهذا النوع من القتال او الإقتال غير مقصود بآية البقرة إلا إذا تطور وتفاقم إلى عدوان عسكري او إلى ظلم كبير فشلت معه محاولات الإصلاح ، يوضح ذلك ذكر عمليات ساحة المعركة في الآية التي تلت آية البقرة المذكورة ، وهو قوله تعالى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا نَقْبُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُفْتَنُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِن أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ البقرة: ١٩١ - ١٩٢ . وأما تطور الإختصام غير المميت إلى حالة من الإصرار على ظلم كبير يبيح القتال المميت بشرط توفر شروط الحرب فيوضحه قوله تعالى ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ الحج: ٣٩ ، فعن سعيد بن جبير ، قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة ، قال رجل: أخرجوا نبيهم ، فنزلت: ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّ ﴾ : النبي ﷺ وأصحابه . رواه الإمام الطبري ، وروى مثله عن ابن عباس . معنى ذلك أن عبارة ﴿ يُقْتَلُونَ ﴾ بفتح التاء في آية الحج تشمل كفار مكة الذين جعلوا النبي ﷺ مضطراً إلى الهجرة بسبب استخدامهم للعنف والضغط القاسية . قال ابن عادل: قال المفسرون: « كان

مشركو مكة يؤذون أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يزالون يجيئون بين مضروب ومشجوج يشكون ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيقول لهم: «اصْبِرُوا فَإِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِالْقِتَالِ» ، حتى هاجر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وهي أول آية أذن الله فيها بالقتال، ونزلت هذه الآية بالمدينة .اهـ من (تفسير ابن عادل).

الفائدة الثالثة: تنبه آية البقرة إلى حساب نوع ودرجة القتال في كل مواجهة ، ويعتمد ذلك على ثلاثة أمور مهمة ، الأمر الأول: قواعد المماثلة في الرد وسيأتي بيانها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى . الأمر الثاني: الخيارات في مواجهة الحرب غير العسكرية والتأمر الإستراتيجي . الأمر الثالث: الخيارات في مواجهة عدوان عسكري واضح.

الفائدة الرابعة: قضية إبعاد المدنيين وشبههم عن الإستهداف والمسؤولية المتبادلة فيها ، فعبارة ﴿ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ ﴾ ، ليست شاملة لمن يمكن أن ينخرط مستقبلاً في مشروع الحرب إلا بدليل إضافي كما يظن بعضهم . يوضح الأمر أن الحكم الشرعي إذا كان مبنياً على وصف ذات بإسم مشتق ، كاسم الفاعل ونحوه ، فإن الحكم يتناول من هو مشمول بالوصف وقت العمل بالنص ، ومن المحال أن يتناول من يُمكن أن يحمل الوصف مستقبلاً ، وبخلاف ذلك فإن التفاهم ينعدم . والأمثلة على ذلك في غاية الكثرة ، منها قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ التوبة: ٦٠ ، وإنما تعتبر هذه الأوصاف كالفقر وغيره وقت دفع الزكاة ، ولا يُعتد بوصف سابق لا وجود له وقت دفع الزكاة ، ولا بوصف غير موجود ولكن من المحتمل أن يوجد مستقبلاً ، وهكذا في سائر نصوص الأحكام . وأما استدلال بعضهم بقوله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ الزمر: ٣٠ ، فلا يتعارض مع ما ذكرناه ، فإن الآية الكريمة تخبر عن موت مستقبلي ، ولها نظائر في القرآن الكريم ، غير أن أحكام الموت لم تُطبق على النبي ﷺ وأصحابه في حياتهم ، كانقطاع العمل المباشر وغسل الميت وصلاة الجنازة ونحوها ، وإنما طبقت

عند وقوع الموت . وعبارة الأصوليين أن الأسم المشتق حقيقة في التلبس بالصفة ومجاز في الإستقبال بالإتفاق . وقد ذكرنا ذلك لأن كلام بعض المفسرين للآية الكريمة يتضمن او يوهم بقتال القادر على القتال من المدنيين وشبههم والمؤهل للقتال او من يمكن أن يقاتل ، وإن لم يشارك هؤلاء فعلياً في القتال ، لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة ، وهذا كلام غير صحيح ، وقد رده أبو حيان والرازي في تفسير عبارة: ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ ، غير أن كلام أبي حيان والرازي يحتاج إلى ضبط بنحو ما ذكرناه في الفائدة الأولى . ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إبعاد المدنيين عن الإستهداف هي مسؤولية متبادلة بين طرفي الحرب ، وتعتمد على إلتزامات مهمة ، الإلتزام الأول: على كل دولة أن تُبعدَ المواقع العسكرية وشبهها عن مواطنيها المدنيين كي تُبعد عنهم القتل غير المقصود . الإلتزام الثاني: أن تُبعدَ المدنيين عن الإنخراط بصورة او أخرى في العمل العسكري كي تحميهم من صفة الإنضواء في مشروع الحرب والإنخراط فيه . الإلتزام الثالث: أن لا تستهدف المدنيين من الجهة المعادية ، وذلك من أجل عدم إثارة قضية الرد بالمثل . ويتصل بذلك قوله تعالى ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا ﴾ الحج: ٣٩ ، فقد صحت القراءة بكسر التاء في « يقاتلون » ، أي يريدون أن يقاتلوا او يمكن أن يقاتلوا او لهم أهلية القتال ، غير أن الإذن لهم بالقتال لا يجعلهم يكتسبون حكم المقاتل إلا بمزاولة القتال او الإنخراط في مشروع الحرب . وأما شمول القادر على القتال بحكم المقاتل الفعلي كما حصل مع بني قريظة ، فأمر له علته الخاصة وليس مأخوذاً من آية البقرة التي ذكرنا تفسيرها ، يؤيد ذلك أن حكم بني قريظة لم يُطبق مع أهل خيبر علماً أنها فتحت عنوة وبعد قريظة ، ولا مع كثير من الأقوام الذين فُتحت أرضهم في عهد النبوة و صدر الإسلام . وتوجد تفاصيل ذكرناها في (الإمامة والتقريب) في مناقشة الذين استدلوا بقوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة: ١٢٤ ، لمذهب اشتراط عصمة الإمام لأنهم أدخلوا في الظالمين من يمكن أن يكون ظالماً في وقت ما!!

الفائدة الخامسة: قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ، هذه العبارة أصل في الالتزام الأخلاقي في الحرب ، وهي عامة في تحريم تجاوز الحدود الشرعية لمنظومة الجهاد في الإسلام ، ولكنها تُضبط كذلك بمنظومة التعامل بالمثل وما يجوز منه وما يمتنع ، وسيأتي بيانها في هذا المبحث إن شاء الله ، ونكتفي هنا بالتذكير بقوله تعالى ﴿إِنَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ١٩٤ .

تحضير العدو لحرب عدوانية

وهذا باب واسع وفي غاية الأهمية ، ومواجهته في كثير من الأحيان تكون من خلال الدبلوماسية والتنافس في الإعداد وبالمواجهة غير العسكرية كالحرب الباردة وشبهها ، وكذلك بتحريك التوازن باتجاه مضاد . وفي أحيان أخرى يصل التحضير للحرب إلى نقطة حرجة جداً أو نقطة تحوُّل شديدة الخطورة ، بحيث يرى قادة الدولة المتأثرة أن المواجهة العسكرية أصبحت هي الخيار اللازم ، كما حدث في الحربين العالميتين ، الأولى والثانية . غير أن قادة الدول يتفاوتون جداً في تشخيص نقطة التحول أو المرحلة الحرجة ، ولذلك يمكن أن يندفع بعضهم إلى حرب على الرغم من رؤية آخرين أن طريق العمل غير العسكري لا يزال مفتوحاً . وأيضاً ، فإن تشخيص نقطة التحول الخطيرة مُعَرَّضٌ لعمليات الخداع والتضليل ببلوغ المرحلة الحرجة أو بأنها لا تزال بعيدة . وأهلية القادة لها تأثير مهم ، فإن عشاق الحرب يجدون التفكير أصعب بكثير من العمل ، والمصيبة حين يتولى المسؤولية من يجعل منتهى جهده الفكري في درجة قليلة أو متوسطة ، ويرى الحرب أسهل من المغالبة في التفكير بحقيقة نقطة التحول!!

فمن مفاهيم التحضير للحرب قوله تعالى ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ المائدة: ٦٤ ، فتدبر حرف اللام في كلمة ﴿لِلْحَرْبِ﴾ ، فإنها تتضمن معنى: لأجل الحرب ، فالعبارة مطلقة

ويمكن أن تشمل: ناراً لإبتداء الحرب وإضرار العداوة الكامنة ، وناراً لإدامة الحرب القائمة ومدّها ، وناراً لإضرار وتأجيج الحرب الخفية . فالذي يُعدُّ ويتخذ التدابير لشن الحرب هو في حكم المحارب ، غير أن الحرب العسكرية هي أحد السبل لإطفاء نار الحرب ، وكونها خياراً مُقدّماً أو مؤخراً يعتمد على موازنات شروط الحرب ، وقد ذكرناها في بداية هذا المبحث .

ومن التحضير للحرب أيضاً عمليات كسر التوازن بدوافع الهيمنة والاستحواذ ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨ . ضمير الفاعل في: «يظهروا» يرجع إلى المشركين المذكورين في الآية قبلها ، أي إن يظهر عليكم أولئك لا يحفظوا ولا يراعوا فيكم حرمة ولا عهداً . ومعنى: ظهر عليه ، أي علا عليه او تفوق عليه او غلبه وتسلط عليه . وتدبر أن المُستفهم عنه بـ «كيف» محذوف يدل عليه ما بعد كيف ، كأن يكون التقدير: كيف تطمئنون إليهم وهم إن يظهروا عليكم يفعلوا كذا وكذا ، او كيف تتراخون في الإعداد والمغالبة وهم إن يظهروا عليكم لا يقبلوا منكم إلا الهيمنة المطلقة او الحرب الساحقة ، كما تنبه إليه النكرات في سياق النفي في عبارة ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ ، فإن النكرة في سياق النفي تفيد العموم . والحاصل أن كل تقدير ينسجم مع عبارة ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ فهو تقدير صحيح ، ويوضح النتيجة الأليمة لظهور أي تفوق وهيمنة للقوى الطاغية ، سواء كان الظهور من طريق كسر التوازن بين الدول المتقاربة في القوة او بسبب آخر .

ولذلك يعمل خبراء الدفاع على منع كسر التوازن ، لأنه قد يؤدي إلى تغيير مُضاد في التوازن ، فإذا بلغ تغيير التوازن او تبادل التغيير درجة حرجة من التهديد والتحضير للعدوان صار سبباً للحرب . وتظهر هنا أهمية التشخيص المبكر لعمليات تحريك التوازن ، أي قبل بلوغه درجة حرجة ، لأن التشخيص المبكر يساعد على التفكير بعمليات إعادة التوازن ومنع تفاقم الأمر وتصعيده إلى الحرب . وقريب من ذلك ، القول في قوله تعالى ﴿ إِن يَشَقُّوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً

وَيَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿الممتحنة: ٢﴾ ، ومعنى ﴿إِنْ يَتَّقُواكُمْ﴾ أي إن يظفروا بكم.

ومن التحضير للحرب اعتماد العدو لإستراتيجية الحرب العسكرية المتواصلة التي ذكرنا طرفاً منها في أواخر المبحث الأول . وتقترن هذه الإستراتيجية بحالات توقف إستثنائية للإعداد والتحضير والخذاع ومحاولات الإخضاع بالإغراء او التهديد . فالدولة التي تتبنى هذه الإستراتيجية هي في حكم التحضير للحرب دائماً ، وقد تضرب الصديق والحليف إذا سنحت فرصة . وهذا حال كثير من الأمم السابقة التي تشكل في الحقيقة جذور ما يُسمى بالمدرسة الواقعية ، ولا شك أن المواجهة بالمثل ستُوهم الباحث بأن الحرب هي الأصل عند الطرف الآخر أيضاً ، وأن السلم إستثناء تكتيكي .

وربما كانت هذه الرؤية سبباً في وصف الجهاد القتالي في الإسلام بأنه حرب متواصلة وبأن السلم إستثناء للتحضير للحرب . ولا شك عندي أن هذه رؤية ظاهرية مخالفة للمضمون الحقيقي للجهاد ، ففي زمن الحروب المتواصلة جاء الإسلام بمنظومة للسلام كأصل مسير لأصل الجهاد او الدفاع ، وهي منظومة في غاية الوضوح ، وقد ذكرنا جملة من أدلتها الشرعية . والصلة بين إستراتيجية الحرب المتواصلة والتحضير للحرب ، يوضحه فيما نرى ، قوله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَبِّلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ البقرة: ٢١٧ ، فعبارة ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ تدل على الدوام ، معنى ذلك أن فترات توقف الحرب لها حكم الحرب الكامنة التي يمكن مواجهتها كما ذكرنا في البداية بالدبلوماسية والمغالبة في الإعداد وبأنواع المواجهة غير العسكرية ، إلا إذا بلغ التحضير للحرب نقطة تحوُّل شديدة الخطورة ، والله تعالى أعلم .

ولم يُغلق ملف الحرب المتواصلة ، بل تحوَّل اليوم إلى تأمر إستراتيجي متواصل بين الأقوياء او بين القوي والضعيف إذا كانت للضعيف أهمية إستراتيجية . وحكم التأمر الإستراتيجي هو حكم إسمه الآخر: «الحرب الخفية» ، وهو مشمول بقوله تعالى ﴿وَأَلْحُمْتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ

عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿البقرة: ١٩٤﴾، وسيأتي تفسير هذه الآية الكريمة إن شاء الله تعالى.

وتقع أمثلة التحضير للحرب ضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تحضير معلن وتهديد صريح ، خاصة حين يكون تفاوت القوة بين الطرفين كبيراً جداً.

النوع الثاني: اعتماد العدو لإستراتيجية الحرب المتواصلة ، وقد ذكرناه هنا قبل قليل .

النوع الثالث: تحضير غير صريح او غير مُعلن ، مثل عمليات كسر التوازن وخاصة عندما يقترن بعمليات التآمر الإستراتيجي . يوضح الأمر أن الحرب هي استخداماً للقوة العسكرية ، ولذلك فإن القوة تخضع لرصد شامل بين الأطراف المتنافسة ، ويشمل ذلك رصد التسلح والتحالفات وحركة النفوذ على الأرض ورصد الدوافع (أي النوايا) كذلك . وأمر طبيعي أن تسعى كل دولة أن تكون لها قوة متنامية تحمي بها حرمتها وحقوقها ، وتردع الخصوم من العدوان عليها . والتوازن بين مجموعة من الدول ، يُقصدُ به النفوذ النسبي لكل دولة والمقترن بالسلام بين منظومة الدول المتنافسة ، أي الدول المتقاربة في القوة والطموحات . وأما الدول المتناهية في الضعف فلا تستطيع أن توجد توازناً إلا مع نظائرها من الدول ، او تدخل بصورة غير مباشرة في توازن الدول القوية .

ففي حالة السلم يكون التوازن مستقراً او متحركاً بدرجة لا تستفز الأطراف ، وقد تتبادل الدول تحريك التوازن بدرجات محسوبة ، وبتصعيد متبادل لا يبلغ درجة الحرب . وأما المبالغة والإفراط في نمو التسلح مع توسيع النفوذ على الأرض ، فقد يُفهم على أنه كسر للتوازن بنوايا عدوانية ويتم تصنيفه بأنه تهديد كبير ، خاصة إذا اقترن بعوامل تساعد على إتهامه بالتحضير للحرب والهيمنة المطلقة ولإخضاع الآخرين لنفوذه ، كما حدث في الحرب العالمية حين كسرت ألمانيا الهتلرية التوازن ، فأعلنت بريطانيا الحرب عليها .

وضابط كسر التوازن بنوايا عدوانية هو علامات التحضير للعدوان والهيمنة على الآخرين مع رفض نفي هذه الدوافع بصورة عملية ، وتكون تهمة التحضير للحرب أكثر حدة حين تقترن بتأمر استراتيجي ، أي بتحركات منهجية لإعاقة تقدم الآخرين وتوهين قوتهم وإفساد نظامهم . بل إن التأمر الإستراتيجي هو حرب حقيقية ولكنها غير عسكرية ، وقد يكون أشد ضرراً من الحرب العسكرية.

ويُعدُّ كسر التوازن من الأسباب المهمة للحروب ولعمليات إبعاد العدو في القرنين الماضيين ، فقد كان سبباً واضحاً في الحرب العالمية الثانية ، وأما الحرب العالمية الأولى فقامت أيضاً على فوضى التوازن وعدم إتقان ضبطه حينذاك بين التحالفات المتنافسة . يوضح ذلك أن الخطوة التي تخطوها دولة من المنظومة المتنافسة لا يُنظر إليها بصورة منقطعة ، ولكن تُقوِّم بالدوافع المحتملة وبالتوقعات الرصينة عن الخطوة التالية وما بعدها.

ويدخل في هذا النوع أيضاً عمليات مظاهرة المعتدين لأنه مثل التحالف الدفاعي مع العدو ، قال تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٤ ، ولا شك أن المظاهر مشارك للعدو ، وقد سبق تحت عنوان «الأهداف الثلاثة للعدو» أن ذكرنا بأن المشارك فاعل ، وكذلك المتسبب عن قصد.

وتشخيص التحضير للعدوان قد يكون فيه الكثير من الغموض ، ولكن توجد علامات قد تساعد في هذا الأمر ، منها:

- محاولات كسر التوازن كما ذكرنا.
- تدخلات خطيرة في الشؤون الداخلية.
- ثبوت تأمر لتحقيق أضرار استراتيجية.
- سلسلة من الإعتداءات بأهداف مستقبلية.

- الشروع في تحالفات عدائية او سياسات تساعد على العدوان المستقبلي ، كما يروى في دوافع غزوة تبوك.
- فشل تقديم إثباتات عملية للطمأنة ، فإن الإعتداف في مثل هذه الأمور على العلامات والأمارات التي يعجز المقابل عن نفيها إلا بمجرد الإدعاء أي ليس بإجراءات عملية ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨.
- نقض العهد او التحالف والتحول إلى العدا ، ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَكَفَّرُوا آيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ التوبة: ١٢.

رفض تسوية المظالم بين الدول

مع بيان مجال التسامح في التسوية

آيتا سورة الحج

قال تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْجِبَالُ بِغَيْرِ ظَرْفٍ وَإِنْ لَسَوْا إِلَّا عَدْوًا شَدِيدًا إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الحج: ٣٩ - ٤٠ . قال أبو حيان: وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو بضم همزة «أذِنَ»، وفتح باقي السبعة . وقرأ نافع وابن عامر وحفص «يُقَاتَلُونَ» بفتح التاء والباقون بكسرها ، والمأذون فيه محذوف أي في القتال لدلالة «يُقَاتَلُونَ» عليه . اهـ من (البحر المحيط) . ومعنى ﴿ أُذِنَ ﴾ أي أُجيز ، يُقال: أُذِنَ له في الشيء أي أباحه له ، والإذن بالشيء هو

فك الحجر وإطلاق التصرف . ومعنى عبارة ﴿يَأْتَهُمْ ظُلْمُوا﴾ ، أي لأنهم ظلموا او بسبب توجيه الظلم إليهم ، وقد صرح المفسرون بهذا المعنى كأبي حيان والزمخشري وابن عطية والرازي والبيضاوي وغيرهم ، أي ان الباء سببية ، كما في نحو قوله تعالى ﴿فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ البقرة: ٥٩ .

وفي الآية الكريمة فوائد كبيرة:

الفائدة الأولى: ان آية الحج مدنية ، وأما الظلم الذي وقع على الذين يقاتلون فإنها كان قبل ذلك بسنوات ، أي قبل الهجرة إلى المدينة . فَعِلَّةُ أي سبب القتال كان موجوداً في مكة ، ولكن الحكم تأخر بسبب الموانع ونقص الشروط . وهكذا الأمر بصورة عامة ، وخاصة في الأحكام التي تعتمد على القوة والمغالبة ، فإن من ضرورياتها إكتمال الشروط وانتفاء الموانع .

الفائدة الثانية: الإذن بالشيء هو فك الحجر عنه من غير إيجاب ، لأنها أول آية في تشريع الجهاد القتالي كما قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وقاتادة وغيرهم . معنى ذلك أن حكم القتال خضع لنوع من المرحلية والتدرج . ومن تدبر في السياق قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ ، فإنه ينبه إلى أن الأمر ليس مقتصرًا على المرحلية ، ولكن لفتح خيارات الدفع والدفاع ، العسكرية وغير العسكرية ، فإن عمليات الدفع مطلقة في وسائل الدفع سواء كانت سياسية او عسكرية او اقتصادية او حرباً غير عسكرية ، ولكن من المهم أن يعلم الظالم أن القتال خيار موجود .

الفائدة الثالثة: المظالم بين الشعوب والدول متنوعة ، كالعدوان العسكري والسطو الإقتصادي والتآمر الإستراتيجي الذي ذكرناه في السبب الثاني (أي التحضير للحرب) .

الفائدة الرابعة: لما كان بقاء المظالم ورفض تسويتها سبباً للجهاد القتالي ومبيحاً أيضاً للعقوبة بالمثل ، عُلم بذلك أن التحول إلى السلام يقتضي الشروع في عمليات تسوية المظالم ، ثم

كي يكون السلام راسخاً وشاملاً يجب إتمام التسوية بالعدل وغلق ملف المظالم ، ومن يقا تل بعد ذلك فهو ظالم . غير أن التسامح في تسوية المظالم له مجالان ، المجال الأول: إذا دخل الكافر في الإسلام ، وهذا أصل ثابت وأدلتة معروفة . المجال الثاني: إذا كانت هناك مصلحة كبيرة في تحقيق سلم راسخ او سلم في مرحلة حرجة . وآية الأنفال الآتية إن شاء الله تعالى توضح هذا الأصل.

العفو عما سبق

قال تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ الأنفال: ٣٨ ، من فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: الإنتهاء عن الشيء تركه ، والمغفرة التجاوز وعدم المؤاخذة . وكلام أكثر المفسرين يحمل الإنتهاء على ترك الكفر والدخول في الإسلام ، ويحمل المغفرة على أن الله تعالى يغفر لهم ما قد سلف . ولكن قال الإمام الماوردي: قوله عز وجل ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، يحتمل وجهين: أحدهما: إن ينتهوا عن المحاربة إلى المواعدة يغفر لهم ما قد سلف من المؤاخذة والمعاقبة . والثاني: إن ينتهوا عن الكفر بالإسلام يغفر لهم ما قد سلف من الآثام . ﴿ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ، تأويله على احتمال الوجهين الأولين: فعلى الوجه الأول: تأويله: وإن يعودوا إلى المحاربة فقد مضت سنة الأولين فيمن قتل يوم بدر وأسر ، قاله الحسن ومجاهد والسدي . وعلى الوجه الثاني: فقد مضت سنة الأولين من الأمم السالفة فيما أخذهم الله به في الدنيا من عذاب الاستئصال . اهـ من (تفسير الماوردي) ، وذكر القولين ابن الجوزي أيضاً في تفسيره ، وذكر مثله ابن عرفة في تفسير قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٩ .

الفائدة الثانية: يوضح ما سبق أن متعلق الإنتهاء محذوف في عبارة ﴿ إِنْ يَنْتَهُوا ﴾ ، فيجب تقديره بما هو مذكور في السياق من الوصف بالكفر او بالآثار السلوكية للكفر أي الصد عن

سبيل الله تعالى بالظلم والإعتداء ، كما هو مذكور في السياق قبل هذه الآية الكريمة . وعلى ذلك فإن التقدير يمكن أن يقع على: الإنتهاء عن الكفر وما يستلزمه من تصرفات بعد الإنتهاء ، ويمكن كذلك أن يقع على الإنتهاء عن المظالم السابقة والشروع في رفع الظلم وإعادة الحقوق كي يُغفر لهم ما قاموا به من عدوان ، وكذلك يمكن أن يقع على إيقاف المحاربة ونوايا وخطط العدوان والتحول إلى سلم متبادل ، خاصة وأن سياق الآيات سياق جهاد و قتال ، فلا يلزم تقييده بالإنتهاء عن الكفر المذكور في الآية الكريمة ، يضاف إلى ذلك أنه يصح إسناد المغفرة إلى الإنسان ، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ الجاثية: ١٤ . وعلى ذلك تكون كلمة: إن ينتهوا مطلقة تقع على أي إنتهاء منسجم مع السياق .

الفائدة الثالثة: عبارة ﴿ يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ففي ضوء نصوص العدل والميزان والمماثلة والمصالح العامة والضرورات ، فليس من الممكن أن يُغْفَرَ لهم ما سلف كله وفي المجالات كلها مقابل الإنتهاء عن جزء يسير من الظلم والعدوان . بل إن العبارة جواب شرط له ارتباط معنوي بالشرط أي بالإنتهاء . فيمكن أن يكون التقدير: إن ينتهوا عن شيء يُغفر لهم ما قد سلف منه أي مما انتهوا عنه .

فمن المهم هنا أن اعتماد تفسير الآية على تقديرات منضبطة يفتح المجال لخيارات متنوعة يقتضيها الموقف السياسي والأمني . فأما الإنتهاء عن الكفر والدخول في الإسلام فإنه يؤدي إلى العموم في عدم المؤاخذة بما سلف ، وفي ذلك نصوص مشهورة ، وربما توجد استثناءات محدودة ذكرها الفقهاء . وأما الإنتهاء عن المحاربة او المظالم فإنه موقف تفاوضي وتعتمد سعة عدم المؤاخذة فيه على رأي القادة في وزن المصالح المتبادلة ، معنى ذلك أن درجة المغفرة يمكن أن تكون كاملة او عالية ، ويمكن أن تكون منخفضة او محدودة بمقدار معين . فالأمر المهم المأمور به في الآية الكريمة هو إيجاد عرض للإلتقاء على نقطة تحوُّل جيدة او خط رجعة منهم ، ويقابله من المؤمنين عفو منضبط عما سلف ، والله تعالى أعلم .

الفائدة الرابعة: ويجرنا ذلك إلى حكم بعض التسامح في تسوية المظالم من أجل الحصول على

سلام راسخ وما فيه من فوائد دعوية وغيرها . توضيح ذلك أن المظالم بين الشعوب والدول تشمل على أقل تقدير المظالم القائمة وكذلك الآثار الحاضرة للمظالم السابقة ، خاصة وأن الذكارة التاريخية لها أثر كبير في حركة التحول بين مشروع الإنتقام والسلام . غير أن السلم في ظرف معين قد يكون بالغ الأهمية ويستحق ثمناً من الطرفين . أما الجهة التي صدر منها الظلم فعليها رفع المظالم والتعويض عنها ، وأما الجهة المظلومة فلا بد من رفع شامل للمظالم كي لا يبقى سبب للإنتقام ، ولكن يمكن أن يُقبل بعض التخفيف في التعويضات ، كي يشجع على سلم راسخ ، وآية الأنفال تشمل ذلك فيما نرى . وصلح الحديبية فيه فوائد كبيرة في هذا المجال لأن عقد الصلح كان بمعزل عن المظالم السابقة ، وقد تكلمنا عنه في (المنطلق).

ويجري على هذا الأصل العام حديث أبي هريرة قال: جَاءَ الْحَارِثُ الْغَطَفَانِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، شَاطِرْنَا تَمَرُ الْمَدِينَةِ ، قَالَ: « حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ » ، فَبَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فَقَالَ: « إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمَرُ الْمَدِينَةِ ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ » ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْحِي مِنَ السَّمَاءِ ، فَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ أَوْ هَوَاكَ فَرَأَيْنَا تَبِعَ هَوَاكَ وَرَأْيِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِبْقَاءَ عَلَيْنَا ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا وَإِيَّاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا بَشْرَى أَوْ قَرَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ » ، قَالُوا: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رواه الطبراني في (المعجم الكبير) والبخاري ، وفيه شعر حسان في ردهم والدفاع عن رسول الله ﷺ . وقال الهيثمي: وَرِجَالُ الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ فِيهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . اهـ من (مجمع الزوائد) . واضح من الرواية أن الصفقة كانت جائزة إذا وافق عليها أولئك الصحابة رضي الله عنهم .

الفائدة الخامسة: قوله تعالى ﴿يُعْفِرُ...﴾ الفاعل للمغفرة محذوف ، وسياق الآيات هو الصراع بين الجماعة المؤمنة والجماعة الكافرة ، فلا شك أن فاعل المغفرة في التعامل الديني هو القيادة الراشدة المَحْوَلَة من المؤمنين والتي تقدم المصالح العامة وكذلك تجبر المصالح الخاصة للضعفاء والمظلومين والمنكوبين . وقد يعفو الفرد طلباً للأجر فقط ، وأما العفو نيابة عن العامة فلا يكون لمجرد طلب أجر الآخرة ولكن لمصلحة عامة ضرورية ، لأنه ليس من حقه أن يعفو عن ظلم أصاب الآخرين إلا بتحصيل أقصى ما يقدر عليه من منافع ، وبخلاف ذلك فهي خيانة للمسؤولية . يضاف إلى ذلك أن الصراع بين الحق والباطل يفتقر إلى القوة ، فلا مجال للتنازل عن سبب من أسباب القوة إلا لضرورة قائمة او متراخية .

الفائدة السادسة: الميزان بين المغفرة او العفو وبين الإنتقام . الإنتقام هو العقوبة او التنكيل المصحوب بالإنكار والسخط او بالكراهة ، قال تعالى ﴿فَأَنقَمْنَا مِنْهُم فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ﴾ الأعراف: ١٣٦ ، وقال تعالى ﴿فَأَنقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الروم: ٤٧ ، وقال تعالى ﴿يَوْمَ نَبِّطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ الدخان: ١٦ . من المعلوم أن العداء للظلم والفساد متجذر في قلوب أهل الحق ويستلزم نوعاً من الغضب لحرمان الله تعالى . غير أن الغاية الكبرى لأهل الحق هو الإصلاح ونصرة الحق تحت غطاء شامل من العقل والحكمة والرؤية المنقحة للحاضر وللعواقب المحتملة ، ومن غير خضوع لسطوة الغضب وشهوة الإنتقام والتنكيل . وقد تقتضي الحكمة درجة عالية من العفو كما فعل النبي ﷺ في فتح مكة ، وكانت عواقب العفو عظيمة الفائدة ، وكان عفواً مع القدرة على الإنتقام . والأمر كذلك في كثير من الأحوال السياسية بشرط القدرة على رصد العوامل المضادة وعلى منعها من التأثير ، ويقترن هذا الشرط بعمليات الدعوة والفتح المعنوي .

وهذا النوع من العفو يحتاج إلى أصحاب الأهلية العالية ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾

﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَىٰهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَىٰهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ فصلت: ٣٤ - ٣٥ ،
 فمضامين آيتي سورة فصلت تحتاج إلى صبر على التفكير والعمل وإلى حظ عظيم من العقل
 والحكمة . ويجب إعطاء هذه القوة الناعمة عناية فائقة ، خاصة وأن الإحتواء كسب ومغرم
 حاضر ومستقبلي كما حصل في فتح مكة ، وأما الإنتقام فأحسن أحواله أنه منع شر قريب
 ومن غير ضمان العواقب فهو ليس بأصل عام ولكنه اختيار اضطراري ، فإن الفرق بين الإحتواء
 السلمي والإنتقام هو قريب من الفرق بين إصلاح الشيء وإزالته او إتلافه . ومثل آيتي فصلت
 قوله تعالى ﴿..... وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ الرعد: ٢٢ .

والمصيبة في هذا الأصل هو حين يتولى الأمر طائفة قليلة الصبر وضيقة العقل ، فإن من ضاق
 عقله وانخفضت أهليته جعل الإنتقام والسيف وسيلته ، ومن اليسير عليه طلاء الإنتقام بمظهر
 من دعاوى الإنتصار للدين او الإضطراب ، وبذلك تتراكم خسائر فقدان الإحتواء السلمي ، وقد
 قيل: إنه لا سؤدد مع التسارع في العقوبة والإنتقام.

آيات سورة الشورى

قوله تعالى ﴿فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمُنْعُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ
 يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبِيرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ الشورى:
 ٣٦ - ٣٧ ، إلى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْبَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلَهَا فَمَنْ
 عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ
 سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ الشورى: ٣٩ - ٤٣ ، فتدبر الثناء
 العظيم على ضبط النفس والغضب ضبطاً تصير المغفرة من توابعه كما هو مفهوم الإستعمال
 الشائع لـ «إذا» وبصرف النظر عن اختلاف النحاة هنا في كونها شرطية او غير شرطية ، فالمنعنى:
 أنهم يغفرون وقت قيام الغضب وأنهم يعملون للنصر وقت حدوث البغي . فإما أن يكون

الغضب كامناً مسيطراً عليه ويكون العمل بقدر من العفو والمغفرة ، وقلنا بقدر من المغفرة لأن الذنوب المغفورة محذوفة في اللفظ فلا يلزم الإستيعاب فيها . وإما أن يكون الغضب ظاهراً وتكون المغفرة لتكفير ثورة الغضب .

وبهذه الرؤية المستندة إلى المرونة او السعة في صيغة الآية الكريمة ، فإن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ غير معارض البتة لقوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ . وأما قوله تعالى بعد ذلك ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، فإما أن يكون عفو المقتدر بعد الإنتصار وإما أن يكون عفواً مع القوة ولكن باتباع طريق الإصلاح والقوة الناعمة بدلاً من القوة الصلبة ، والله تعالى أعلم .

آيات العقوبات


توجد أحوال أخرى تقتضي العقوبة او معنى الإنتقام سواء كانت عقوبة فردية او دولية ، ومن أهمل هذا الأصل تحوّل حاله إلى الفوضى وتسلط الأشرار . وقد ذكرنا قبل قليل تفسير قوله تعالى ﴿ أُذُنَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج: ٣٩ . ومن هذا الأصل نصوص العقوبات الجنائية ، ومنها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَنَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢ ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩ . ومن هذا الأصل أيضاً قوله تعالى ﴿ قَالَ أَمَا مِنْ ظَلَمٍ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ﴾ (٨٧) وأما من ءامن وعمل صالحاً فله جزاءً الحسنیّ وسنقول له من أمرنا يسراً ﴿ (٨٨) الكهف: ٨٧ - ٨٨ ، والمراد بكلمة ﴿ نَعَذِّبُهُ ﴾ تنفيذ العقوبة التي يقتضيها الجرم . غير أن الإنتقام غير خاضع لشهوة الإنتقام ولكنه منضبط بالشرعية وبرؤية العواقب .

ومن الضروري التذكير بأن العقوبة عموماً وخاصة العقوبة الدولية شديدة الحاجة أن تُضبط بضوابط تمنع الإسراف في العقوبة ، وبخلاف ذلك فإن المؤمن قد يفقد تأييد الله عز وجل ، وقد قال تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣ .

وتساعد هذه المفاهيم في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ النحل: ١٢٦ ، فهذا من القوي ليس صبراً سلبياً مجرداً ، ولا يصح أن يكون كذلك ، بل هو صبر على مغالبة الغضب وشهوة الإنتقام من أجل سلوك مسلك الإحتواء السلمي والقوة الناعمة .

وهذه المضامين تؤكد ما ذكرناه من جواز نصيب صغير او كبير من التسامح في تسوية المظالم من أجل مصلحة عامة كسلم راسخ ونحوه كما حصل في الحديبية وفتح مكة . وواضح أن سبيل الجهاد او الدفاع هو المغالبة لأجل التفوق ، فكل عفو يُفسد المغالبة فهو غير جائز إلا بإضطرار مُلجئ .

ومن نصوص أحكام المظالم قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ٢١٧ . وقوله تعالى ﴿ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَايَنَا ﴾ البقرة: ٢٤٦ ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٧٥ .



نصرة المظلومين

من أدلة هذا الأصل قوله تعالى ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٧٥، فالآية الكريمة صريحة في تشريع نصرته المؤمنين المستضعفين . ثم يتضح هذا الأمر من تفسير آيتين :

تفسير نصرته المستضعفين

قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢، تدبر أولاً عبارة ﴿ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ ، العبارة من صيغ الوجوب ، فإن «على» تستعمل بمعنى التلازم او الإلزام بالشيء . فمن التلازم تلازم السبب والنتيجة ، نحو قوله تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾ الروم: ٤٤ ، أي لا انفكاك له من تحمل عواقب كفره إلا أن يتوب . وأما الإلزام فهو إيجاب الشيء في سياق الأحكام الشرعية ، كقوله تبارك وتعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، إلى قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ البقرة: ٢٣٣. معنى ذلك وجوب نصرته المؤمنين المستضعفين مع الإلتزام بالإستثناء المذكور . وأما معنى النصر ، فهو المعاونة والتأييد ، وهو نقيض الخذلان . وأشكال المعاونة والتأييد كثيرة ، منها حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نُنصِرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نُنصِرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » رواه البخاري وغيره ، وفي لفظ « يَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ » رواه ابن حبان وصححه الألباني وغيره . ويُقال: تناصرت الأخبار ، أي صدق بعضها بعضاً . ونقل أئمة اللغة عن أعرابي قوله: انصروني نصركم الله ، أي أعطوني ، وإعطاء المحتاج نصر له ، ونصر الغيث أرض فلان ، أي مُطرت . ولذلك فإن

نصرة المظلومين ليست مقصورة على العمل العسكري ، بل تشمل أيضاً كافة أشكال المعاونة والتأييد ، كالمساعدات الإنسانية والإغاثة والنشاط الدبلوماسي لتحصيل حقوقهم ورفع الأذى عنهم . ولعل أيسر أنواع المعاونة من جهة العلاقات الخارجية هي المساعدات التي حصل عليها توافق دولي وصادقت عليها الدولة المعينة هنا . ومع ذلك ، فلا بد من اعتبار الإستثناء في عبارة ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ، وصلاح الحديبية مثال على ذلك .

وهذا يؤكد ما ذكرناه في حكم المسلم الذي يعيش في بلاد المشركين ، فإن عليه التزامات العيش المشترك ، وعليه أن يضبط تصرفاته بقوانين الإضطراب ورفع الحرج . المهم هنا أن التأثير الدبلوماسي وصفقات المصالح المتبادلة تستمر لأنها من ضروريات حالة السلم . وعلى تقدير عدم وجود الميثاق ، والإضطراب إلى العمل العسكري لنصرة المستضعفين ، فإن غاية العمل العسكري ينبه إليه قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٣ ، أي حتى يتوقف اضطهاد المؤمنين ويصير المؤمن حراً في إعلان دينه وممارسته في حياته الشخصية . وقد يكون ذلك برفع الإضطهاد والتضييق عنهم ، وربما يكون أيضاً بتسهيل هجرتهم مع صيانة حقوقهم .

معنى القتال حتى لا تكون فتنة

قال تبارك وتعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣ ، ونحتاج أولاً إلى بيان معنى الفتنة . يُقال: فتنَ زيد سعيداً ، أي أزاله عن حاله . وتفريعات اللفظ: فتنَ يَفْتِنُ فِتْنَةً وفُتِنَ وفُتِنَتْ فهو فاتن وفَتَّانٌ ، والمفعول مَفْتُونٌ . والفتنة مصدر او إسم للمصدر ، ويكثر استعمال صيغة فَعْلَةٌ كإسم ، مثل: حِبرَةٌ وحِكْمَةٌ وعِبْرَةٌ وفِطْرَةٌ وفِكْرَةٌ وبدعة وفِرْقَةٌ وقِسْمَةٌ ، وبهذا الإعتبار فإن الفتنة هي الأمر الذي يمكن أن يزيح الإنسان عن حاله . وبعبارة أخرى فإن الفتنة هي تعريض الإنسان إلى ما قد يؤدي إلى إزالته عن حاله ، فهي من الله تعالى إختبار للإنسان او تعذيب له في الآخرة . وأما فتنة الإنسان للإنسان

فلا تكون إلا مذمومة ، وهي تعريض الإنسان إلى ما قد يصرفه عن حاله بوجه غير مشروع ، ويكون ذلك بالإرغام والإضطهاد والتهجير او بالإغراء والإغواء والتضليل . فمن الإختبار والإمتحان من جهة الله عز وجل ، قوله تعالى ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾ ﴾ العنكبوت: ٢ - ٣. ومن فتنة الإنسان لنفسه ، قولهم فلان مفتون بكذا (كالمال او العشق) ، فهذا اغترار وشطط وتوله بالباطل ، ويشمله قوله تعالى ﴿ يَقْوَمُ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ ﴾ طه: ٩٠ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فُتِنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الحديد: ١٤. ومن فتنة الإنسان للإنسان ، قوله تعالى ﴿ وَإِخْرَاجِ أَهْلِيهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ٢١٧ ، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ آل عمران: ٧ ، وقوله تعالى ﴿ وَأَحْذَرْتَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة: ٤٩. ومن هذا الأصل معالجة الجهادات وتعريضها للإختبار ، ومنه قولهم: فتنت الذهب بالنار ، إذا جربته بها لتعلم أنه خالص أو مشوب . هذا هو معنى الفتنة .

وأما من فسر الفتنة بالشرك او الكفر او النفاق او العذاب او الحرق او القتل او الإثم ، فإنما فسر اللفظ بما يُحتمل أن يكون من وسائله او عواقبه ، فلا يجوز حمل الآية الكريمة عليه إلا برهان .

ومن فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: الذين تأمر الآية الكريمة بقتالهم لم يُذكروا بصفة ، ولكن بضمير يرجع حتماً

إلى المذكور قبل ذلك ، وهو قوله تعالى ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١١١﴾ فَإِنْ أَنَّهُوَا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٢﴾ ﴾ البقرة: ١٩٠ - ١٩٢. فواضح أن الضمير يرجع

إلى قوم من الكفار مارسوا إبتداءً أنواعاً من العمليات العدائية والتهجير والقمع والتنكيل بالمسلمين.

الفائدة الثانية: قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ، واضح أن غاية او منتهى القتال هو إيقاف وإهاء عمليات فتنة المؤمنين عن دينهم ، أي إنهاء عمليات القمع والإضطهاد . وأما تفسير الفتنة هنا بالشرك ، فلا شك ببطلانه وإن قال به كثير من العلماء ، لأن معنى هذا التفسير هو قتال المشركين كلهم بإستثناء المعاهدين إلى أن يزول شركهم كله ، أي يجب إكراههم على الإسلام . وهذا باطل قطعاً بدلالة نصوص كثيرة تمنع او تنفي الإكراه في الدين ، منها قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ البقرة: ٢٥٦ . فالصحيح هو ما ذكرناه من معنى الفتنة في العربية ، وهي في سياق الصراع بين الملل ممارسة ما يفتن (أي يصرف) الناس عن حالهم ، وبوجه غير مشروع.

الفائدة الثالثة: قوله تعالى ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ، وفي سورة الأنفال ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩ . وهذا كالتأكيد المعنوي لعبارة ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ لأن أحدهما يستلزم الآخر كما ذكر أبو حيان . فأما من فسر الفتنة بالشرك ، فإنه يلزمه أن يفسر هذه العبارة بمعنى: ويكون دين الذين تقاتلونهم خالصاً لله تعالى ، لا حظ للإشراك فيه ، كما هي عبارة ابن عاشور ، ومثلها عبارة للطبري . وقال ابن عطية: وقوله تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة ، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ ، والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار ، دليل ذلك قوله وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ . اهـ من (تفسير ابن عطية) ، ونقل القرطبي المالكي مثل ذلك ، وعليه قول جملة كبيرة من المفسرين والفقهاء ، وجعل جملة منهم هذا الحكم خاصاً في مشركي العرب او مشركي مكة بمزعمة أنه ليس في حقهم إلا الإسلام أو السيف ، ولا شك أن هذا هو عين الإكراه على الإسلام الذي نزل القرآن بمنعه . وقال أبو بكر بن العربي

المالكي: إن سبب القتل هو الكفر لأنه تعالى قال ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا ، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحَرْبَةُ ، وتعلقوا بقول الله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٠. اهـ من (أحكام القرآن) . وقد جازف ابن العربي في نسبة الضلال إلى أصحاب أبي حنيفة ، بل قولهم أقرب إلى الصواب من مزعمة ابن العربي .

يوضح الأمر حمل الفتنة على أصلها اللغوي ، أي ممارسة التضييق والتنكيل أو التضليل لصرف المستضعفين عن دينهم ، فإن هذا يقتضي تفسير أن: يكون الدين لله ، بمعنى يتوافق مع منع الإكراه على الدين ، فيظهر أن المعنى هو أن تصير ديانة المسلمين الذين كانوا مُعَرَّضِينَ للفتنة خالصة لله تعالى ، فلا يدهن بعضهم بسبب الفتنة ولا يُظهر خلاف ما يُضمر ولا غير ذلك من نتائج الإكراه ، بل لهم في بلاد الشرك حرية العقيدة والتعبير والممارسة الشخصية لأحكام الدين ، وكذلك الممارسة الجماعية إذا كانت الشخصية المعنوية للمجموعة غير خارجة عن الإطار الشخصي والدعوي . قال الشيخ المراغي: ﴿ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ، أي ويكون دين كل شخص خالصاً لله لا أثر لحشية غيره فيه، فلا يفتن بصدده عنه ولا يؤذى فيه ولا يحتاج فيه إلى مداهنة ومحاباة أو استخفاء ومداراة. اهـ من (تفسير المراغي) ، وهذا الكلام نفسه قال به العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى في تفسيره ، وقال به الزحيلي في (التفسير المنير).

وأما أعمال الدولة في بلاد المشركين وتطبيقاتها على شعبها ، فهي تابعة لعقائدهم ومناهجهم الوضعية ، وعلى المسلم الذي يسكن في بلادهم أن يتعايش معها وفقاً لأحكام الضرورات ورفع الحرج . يوضح الأمر أن الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة لم يمارسوا هناك أكثر من النشاط الإسلامي الشخصي والالتزامات الأخلاقية ، وتدلل بعض الروايات أنهم تعرضوا إلى درجة منخفضة من عدم إظهار ما يستفز أهل البلد ، ومع ذلك كانت الحبشة دار أمن لهم وليست دار فتنة على الرغم من وجود الشرك فيها ، وسكنوها سنوات بعد هجرة النبي ﷺ

إلى المدينة ، ولم يُنكر النبي ﷺ عليهم بعد عودتهم إلى المدينة ، بل أثنى عليهم وجعل هجرتهم إلى الحبشة هجرة.

الفائدة الرابعة: العقوبة شخصية في الأصل ، كما يفهم من عبارة ﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى

الظَّالِمِينَ ﴾ ، متعلق الإنتهاء محذوف ، ولكنه مفهوم من علة القتال في الآية ، وهي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله تعالى بالتفسير الذي رأينا رجحانه ، فإن انتهى ذلك فلا عدوان عليهم إلا من ظلم منهم . وصيغة الحصر في هذه العبارة لها أهمية كبيرة في العلاقات الدولية وفي السلم الداخلي بين الفئات ، فإن الأصل أن العقوبة شخصية إلا إذا قامت براهين على صفة جماعية للجريمة كأن تكون جريمة قرار جماعي لحكومة معينة او جزء من الحكومة او جريمة حزب او جزء منه وشبه ذلك ، فحينئذ تُعامل مجموعة محددة كشخص واحد.

وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَرَزَّ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

مَرْجِعُكُمْ ﴾ الأنعام: ١٦٤ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنِّي عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِمْ قَدْ أُخْرِجُوا كَرْهًا لَا حَاجَةَ لَهُمْ بِقِتَالِنَا ، فَمَنْ لَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَلَا يَقْتُلْهُ ، مَنْ لَقِيَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَقْتُلْهُ ، فَإِنَّمَا أُخْرِجَ مُسْتَكْرَهًا» رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) ، وهذا حديث جيد الإسناد بشواهده ، وقد ساقها مؤلف (أنيس الساري/ حرف القاف).

وسياتي المزيد عن مفاهيم نقض او فسخ العقد ، وذلك في الفائدة السابعة من تفسير أوائل سورة التوبة في هذا المبحث (أي الثاني) ، ثم في تفسير آية النبذ في أوائل المبحث الرابع ، ثم في الكلام عن قطع التأثير الخارجي على الميثاق الوطني في أواخر المبحث السادس إن شاء الله تعالى.

ملاحظة: ما يذكره الباحثون من الجهاد القتالي من أجل حرية التبليغ والدعوة وضمان حرية

الكلمة والتعبير ، فإنه داخل عموماً في أصل نصره المظلومين وضوابط هذا الأصل.

الرد بالمثل

قال تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ١٩٤، الآية الكريمة أصل كبير من أصول الصراع وله تطبيقات كثيرة ، وكأي أصل تنفيذي من أصول الصراع فإنه يعتمد على الإستطاعة والقُدرات وتزاحم المصالح . وعلى تقدير وجود القُدرات المناسبة ، فإن من مضامين المماثلة:

الفائدة الأولى: قوله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ ، أي الشهر الحرام عندكم بالشهر الحرام عندهم ، وأما كون شهر معين حراماً عند الطرفين ، فحكم رد العدوان فيه ثابت بالأدلة الشرعية ، والله تعالى اعلم . وهذا حكم تقديري لبيان أهمية المجازاة بالمثل وأنهم إن انتهكوا منا حرمة انتهكنا ما يقابلها عندهم مما تجوز المماثلة فيه ، فليس معنى الآية الكريمة: إن انتهكوا الشهر الحرام عندنا فإننا لا نعجل رد العدوان حتى يأتي شهرهم المحرم ، وسيتضح ذلك في ذكر معنى وحكم المماثلة بعد قليل إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثانية: قوله تعالى ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ ، تأصيل لما تقدم ، والحرمت جمع حرمة وهي ما يحفظ ويرعى ويمنع انتهاكه ، واللفظ عام في كل حرمة . وأما القصاص فهو مصدر مثل القتال والجهاد ، والإخبار عن المبتدأ بالمصدر يدل على رسوخ الخبر فلا زوال له إلا برهان من الشرع ، وهذا كقولك: الدعوة جهاد والخمر فسق . ومعنى القصاص من القص ، وهو تتبع الأثر ومنه قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهٖ فَبَصَّرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ القصص: ١١ ، أي تبعية أثره ، فالقصاص في الحرمت يقتضي دراسة العدوان وآثاره الحاضرة والمتوقعة ، كي يكون الرد بالمثل . ولذلك جاء التعقيب بعد ذكر القصاص بحرف الفاء في قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّى﴾ . و في ضوابط الإقتصاص أمثلة توضيحية ذكرها الإمام القرطبي في تفسيره.

الفائدة الثالثة: قوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ سمي الله تعالى رد العدوان اعتداءً ، فإن الإعتداء مذموم إلا في المجازاة ، أي القصاص وشبه ذلك من الأسباب المشروعة ، وهذا بخلاف الظلم فإنه مذموم أبداً . وفي هذه التسمية ترسيخ أيضاً للمفاصلة الفكرية والإعتزاز بالمواقف المشروعة ، وذلك أن الإعلام المضلل قد يتعامل مع رد العدوان وكأنه ابتداء العدوان ويتغافل عن السوابق الداعية إلى الرد أو يحاول طمس معالمها ، فعلى المسلم ان يقبل التسمية الشرعية بضوابطها ويعتز بها ، ويبادر كذلك الى إعلان السوابق الدافعة.

الفائدة الرابعة: في معنى الماثلة في العربية ، فقولك: هذا مثل هذا ، يعني مشابهته في صفة أساسية او في صفة يقتضيها سياق الكلام ، فالماثلة ليست مساواة مطلقة إلا بقرينة تدل على المطابقة التامة . يوضح ذلك نحو قوله تعالى ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ البقرة: ١٠٦ ، فلو كانت الماثلة مساواة شاملة لكان الناسخ هو المنسوخ عينه ولما نزل النسخ بالمائل . وكذلك قوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ المائدة: ٩٥ ، والنعم في اللغة: الإبل والبقر والغنم . قال الراغب الأصفهاني: وقوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ ، قد تقدم أن المثل يقع على الند الذي هو مماثلة في الجنس ، وعلى الشبه الذي مماثلة في الكيفية ، وعلى المساواة التي هي الماثلة في الكمية ، وعلى المشاكلة التي هي الماثلة في الهيئة . فلما كانت الماثلة لا تختص ، صار اللفظ مشتركاً ، فاختلف فيه فاعتبر ابن عباس: الماثلة في الخلقه وإليه ذهب سعيد بن جبير وقتادة ومالك والشافعي ، واعتبر عطاء ومجاهد الماثلة في القيمة ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف . وقالوا: إن شاء اشترى بها طعاماً فأعطى كل مسكين مئداً ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً . اهـ من (تفسير الراغب) . وقال الماتريدي رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم فيما يجب من المثل ، فقال قوم: في الطبي شاة ، وفي النعامة بدنة ، وفي الحمار الوحشي بقرة ،

وأشبهه ذلك . وقال آخرون: المثل: قيمة الصيد ، يقومه عدلان فيوجبان قيمته دراهم ، فيشتري بتلك الدراهم شاة، أو يجعله طعامًا ، فيتصدق به: على كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا . وقال غيرهم: إن بلغ دما ذبح شاة ، وإن لم يبلغ دماً: يتصدق به . اهـ من (تفسير الماتريدي) . وقال تعالى ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَلِّتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ المائدة: ٣١ . وتوجد شواهد كثيرة في القرآن الكريم وفي لغة العرب تؤيد ما ذكرناه في معنى المماثلة .

الفائدة الخامسة: في مضامين وتعقيدات المماثلة . واضح مما ذكرناه في الفائدة الرابعة أن المماثلة يمكن أن تكون في شكل الإعتداء مع أثره ، ويمكن أن تكون في نوع الإعتداء (العسكري او الإقتصادي او الإستخباراتي) ، ويمكن أن تكون في آثار الإعتداء وعواقبه . وذلك كله بحسب القُدرات وكذلك بحسب تقدير ما هو أنفع في الردع ومنع تكرار العدوان . وأما تعقيدات الرد بالمثل فهي نوعان على أقل تقدير ، النوع الأول: أن أكثر الناس يفهمون المماثلة الشكلية وآثارها الحاضرة ، وقد ينكرون المماثلة المعنوية واعتبار الآثار القريبة او المتوقعة ، وقد ينكرون أيضاً التحول في الرد من نوع إلى نوع آخر بحسب ما هو أنفع في مماثلة الآثار والعواقب . ولذلك فإن المرونة في المماثلة تحتاج إلى عمليات تبصير وحملة إعلامية لإيضاح الشرعية . النوع الثاني: هو دخول عوامل جديدة او إضافية على المماثلة ، مثال ذلك أن الرد بالمثل قد لا يمر بسلام ، ولكن يُواجه بالمقاومة والقتال ، أي بالإصرار على الظلم وهو سبب مستقل من أسباب الحرب ، ويمكن أن يقتضي التوسع في الحرب لتدمير القدرة على تكرار الظلم . مثال آخر وجود سبب آخر للحرب (غير الرد بالمثل) ، وكان السبب الآخر مسكوتاً عنه لنوع من الضرورة ثم جاءت قضية الرد بالمثل لتقترن مع السبب الآخر وتثير توسعاً في الرد . ويمكن عكس ذلك أيضاً ، أي حين يُتخذ موقف الإصرار لاستدراج الطرف الآخر إلى حرب على شروط العدو ، أي إلى حرب خاسرة او كثيرة الخسائر مما يقتضي العدول إلى خيار آخر .

الفائدة السادسة: في العمل بالمائلة كما في قوله تعالى ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ ﴾ ، هذه الآية الكريمة إنما هي في سياق الجهاد ، وظاهر النص يوجب رد العدوان ويوجب كذلك المائلة . ولفهم مجالات المائلة ، تدبر إطلاق الإعتداء الأول من غير تقييده بنوع او وسيلة او تأثير في عبارة ﴿ فَمَنْ أَعَدَّكَ ﴾ ، وعدم التقييد يفتح المجال للرد بالمثل مهما كان نوع الإعتداء الأول او درجته او تأثيره ، إلا أن يقوم دليل على منع شيء معين من الرد بالمثل . وتدبر حرف الجر أي الباء في عبارة ﴿ بِمِثْلِ ﴾ ، فإنك تقول: اعتدى فلان على فلان بالكلام او بالضرب او بإتلاف ماله او بإهلاك زرعه او بإفساد مستقبل وظيفته او بإعاقته ، وشبه ذلك من المضامين التي توضح وسيلة او مجال او تأثير إعتداء معين ، فالمائلة مقيدة بمضامين الإعتداء الأول ، ولكنها مطلقة داخل هذه المضامين . وينبه ذلك كله إلى إمكان تنوع المائلة ، فيمكن أن تكون المائلة في المجال والنوع او في الوسيلة مع أثرها او في الآثار والمآلات وبأي وسيلة مشروعة ، وذلك لأن لفظ ﴿ مَا ﴾ في الآية يشمل كل ذلك . فمع القول بوجوب أن يكون الرد مماثلاً ، ينبغي عدم التحجر فيها على مضمون واحد من المضامين المتعددة لإعتداء معين . وإيجاب المائلة وتفريعه بالفاء بعد حكم القصاص في الحرمان ، يدفع توهم وجوب المطابقة التامة التي قد يُخَطُّ بعضهم في فهمها من عبارة ﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ ﴾ . وهذا أصل في غاية الأهمية ، فإن المطابقة التامة متعذرة عادة في سياق الحروب بين الدول ، خاصة وأن المائلة ليست مقتصرة على الشكل الظاهر ، ولكنها تشمل الآثار الحاضرة والمتوقعة للعدوان . بل قد تتوقف بعض جوانب المائلة او تتعذر إذا تداخلت مع الأسباب الأخرى للحرب كعمليات التحضير للعدوان وما يقابلها من عمليات إجهاض التحضيرات . يوضح ذلك لو أن دولة احتلت ألف ميل مربع من دولة أخرى ، فليس معنى الرد بالمثل أن تحتل الدولة المعتدى عليها ألف ميل كذلك من الدولة المعتدية ، وبصرف النظر عن أهمية الأرض والآثار المترتبة على العدوان!! بل لابد من النظر في جميع المتعلقةات الحاضرة والآثار المتوقعة بالإضافة إلى احتمال التداخل مع أسباب وعوامل أخرى ، مما قد يوجب التخفيف في المائلة او تعذر العمل بها لأن

الحرب أصبحت مفتوحة لتحقيق النصر المُخطط له ولتدمير قدرة العدو على العدوان . يضاف إلى ذلك أن بعض الحرمات يجرم إنتهاكها وإن كان على سبيل المعاملة بالمثل ، وذلك كالمُثلة والإعتداء الجنسي ، فهذه يجرم الرد عليها بالمساواة المطلقة ولكن بنوع آخر من الإساءة إلى العدو ، مما يُعدُّ مماثلة في الأثر او العواقب او نحو ذلك . ولذلك صارت خيارات التعامل مع المعتدي في عهد النبوة والخلافة الراشدة متباعدة في شدتها ، كما يتضح من المقارنة بين فتح قريظة من جهة وفتح خيبر وفتح مكة وفتوح الشام والعراق من جهة أخرى . غير أن التعيين من بين الخيارات ليس مرتبطاً بإغراء القوة ولا بهوى الإنتقام ولا بتوهم تعادل الخيارات ، ولكن بتقويم شامل للإعتداء وما يقترن به وما يصلح له من الخيارات ، خاصة وأن المماثلة مقيدة بما اعتدوا به من آثار ونتائج . يوضح الأمر أن التصعيد ابتداءً او بالزيادة على المماثلة يفضي الى تصعيد مقابل وردود إنتقامية تصعيدية قد تصل إلى المدنيين وإلى النساء والأطفال وإلى البنى التحتية . فالأصل في رد العدوان هو المماثلة كما هو نص آية البقرة ، يؤكد ذلك أن حرف الباء في قوله تعالى ﴿ بِمِثْلِ مَا ﴾ ، يفيد معنى الإلصاق والإتصال ، كقولك : كتبت بالقلم ، فهو صريح في تقييد رد العدوان بمماثلة منضبطة . وأما لو كانت آية البقرة : فأعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم ، بدون حرف الباء ، لربما فهم بعضهم منها أن تكون المماثلة بمطلق رد العدوان ، وبصرف النظر عن مضامين اعتداء البادئ . ولذلك فإن التصعيد بعيداً عن المماثلة ، حكمه المنع إلا أن تكون له أسباب أخرى مشروعة . وحتى مع شرعية الأسباب فإن العواقب المباشرة والمستقبلية يجب أن تُحسب بدقة قبل الإقدام ، خاصة وأن حساب العواقب وتقدير الموازنة بين المنافع والمضار أصل حاضر في عمليات الصراع كلها . وواضح أن هذه العوامل هي التي تحدد توقيت الرد بالمثل .

الفائدة السابعة: أهمية تنويع مهارات الصراع وإلى بناء القدرة على التفاعل مع التوازن

الدولي ، كما ينبه إليه التنوع في سبل ومجالات المماثلة في عبارة ﴿ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ . يوضح الأمر أن الإعتداء (أي إلحاق الضرر عن قصد) أنواعه كثيرة ، فقد يكون

عسكرياً او اقتصادياً او استخبارياً كالاختراق وإفساد المصالح العليا وإثارة الفتن وشبه ذلك من أشكال الحرب غير العسكرية او ”الحرب الباردة“ . ويقع القادة هنا في ثلاثة أنواع من الخطأ ، النوع الأول: اللجوء إلى العمل العسكري في مواجهة كل نوع من أنواع الإعتداء ، وأضرار هذا الخطأ كبيرة جداً ، وهو يدل على فشل القيادة في حرب الأفكار وفي حرب الإستخبارات وفي الدبلوماسية والإحتواء السلمي . ويؤدي ذلك إلى عمليات عسكرية متواصلة ، وينتهي بفشل المواجهة العسكرية أيضاً . النوع الثاني: هو إغفال الإعتداءات غير العسكرية والحرب الخفية حتى تتفاقم آثارها ، مما يؤدي في النهاية إلى الإنهيار التام أمام العدو إلا أن يكون ذلك إستدراجاً وكميناً للعدو . وقد تكون الدولة ضعيفة في نوع من أنواع الحرب غير العسكرية ، ويمكنها حينئذ الانتقال إلى نوع آخر ، وذلك لأن المماثلة في رد الإعتداء فيها نصيب جيد من إطلاق الخيارات من بين مضامين الإعتداء الأول ، فإنها تشمل المماثلة في الوسيلة ذاتها مع أثرها ، او المماثلة في النوع ، او المماثلة في إحداث الأثر وبأي نوع مشروع من الوسائل . النوع الثالث: تحجر الفكر على الحرب الواسعة عند ضرورة العمل العسكري ، فإن ما ذكرناه من الموازنة او المسائرة والتفاعل بين المواجهة غير العسكرية والمسعى الدبلوماسية والعمل العسكري ، فإن ذلك كله يجعل لطبيعة العمل العسكري أكثر من خيار ، فقد تكون عملية عسكرية محدودة لإعادة الخضم إلى الصواب ، وقد يكون رداً عسكرياً مرناً ومتكيفاً مع التهديد ، وقد يكون رداً تدريجياً وفقاً لما تقتضيه الدبلوماسية والمواجهة غير العسكرية ، وقد توجب الضرورة حرباً واسعة.

الفائدة الثامنة: من نصوص الرد بالمثل قوله تعالى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْنَاهُم بِمَا أَخْرَجْنَاهُم مِّنَ الْأَرْضِ وَتَقَاتَلُوا فِيهَا وَإِن كُنْتُمْ لَآتِينَهَا بَغْيًا فَادْرَأُوهُمْ فِيهَا قُلُوبُهَا لَازِنَةٌ وَأَنذِرُوهُمْ لَعَلَّ يُخْشَوْنَ ﴾ البقرة: ١٩١ ، وقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنَّصُرَنَّاهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ الحج: ٦٠ ، وقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ الشعراء: ٢٢٧ . وتوجد نصوص أخرى .

الفائدة التاسعة: قضية جواز قَدْر من العفو عن الماثلة وبشرط أن لا تُفسد المغالبة التي

هي جوهر الدفاع او الجهاد ، وقد سبق ذكرها تحت عنوان «رفض تسوية المظالم».

الفائدة العاشرة: في الآية الكريمة رؤية أخرى تتداخل مع ما ذكرناه في الفوائد الرابعة إلى

السادسة . فقد ذهب بعضهم في تفسير الإعتداء بالمثل إلى تخصيصه بسياق الآية الكريمة ، أي هو خاص بانتهاك الحرمات المقترنة بالحرب مثل الشهر الحرام والمسجد الحرام وتفادي المدنيين واحترام الحدود وشبه ذلك . وأما أصل الحرب إذا اجتمعت شروطها ، فإن سبيلها المغالبة لتحقيق النصر المُخطط له سواء كان نصراً محدوداً أو نصراً شاملاً ، وبذلك يمكن أن تكون الحرب مفتوحة في متطلبات النصر المُخطط له بصرف النظر عن الماثلة ، ولكن مع اجتناب الحرمات التي منع الشرع استهدافها . واستدلوا لهذا التخصيص بالأدلة الكثيرة التي تتضمن جعل النصر غاية مطلقة وربما يُفهم منها الإعراض عن قضية الماثلة حين تقوم الحرب ، كقوله

تعالى ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥ ،

وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ التوبة: ١٢٠ ،

وقوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ

فَأَنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٣٩ . وهذا الكلام عن المغالبة في تحقيق النصر

كلام صحيح ، غير أن الجهة العسكرية تميل في فهم متطلبات النصر إلى التوسع خارج حدود القرار السياسي ، أي خارج حدود النصر المُخطط له وما يتعلق به من سقف الصراع ودرجته وحدوده ، وقد يؤدي ذلك إلى أضرار عظيمة . ولذلك فإن ما ذكرناه من قوانين الماثلة تساعد في ضبط الجهد العسكري بحدود القرار السياسي ، خاصة وأن السياسي قد يفهم من الماثلة بالآثار والمآلات ما لا يفهمه العسكري ، اللهم إلا حين يقع الإضرار إلى حرب واسعة توافق عليها القيادة السياسية ، والله تعالى أعلم .

أهداف قرار الحرب

حين تجتمع شروط الحرب ، فإن هذا في الغالب لا يعني الدخول في حرب شاملة ومفتوحة ، ولكن يجب وضع أهداف سياسية محددة مع العناية بأربعة أمور :

الأمر الأول: رصد شامل لنوايا العدو وقدراته وخططه وعلاقاته وتأثيرها المحتمل على مسار الحرب ، مع رصد دقيق للكشف المبكر لعلامات حدوث نقاط تحول في المسار . هذا بالإضافة إلى الرصد الداخلي وتوفية متطلبات التعبئة .

الأمر الثاني: ضبط العمل العسكري بمتطلبات الهدف السياسي من جهة ومتطلبات مواجهة عمليات العدو من جهة أخرى ، مع الحذر من عمليات العدو التوريطية كالإستدراج إلى استنزاف طويل وإلى حرب على شروط العدو .

الأمر الثالث: عمليات دبلوماسية لدعم الأهداف وضبط الحرب ضمن مسار مُحتمل وللإعداد لمشروع إحلال السلام أثناء الحرب .

الأمر الرابع: احتياطات كافية (صلبة وناعمة) ، أولاً: لأقصى ما يمكن من التحكم في مسار الحرب ؛ وثانياً: لمواجهة احتمال حدوث نقاط تحوُّل وفرض مواقف جديدة والإضطراب إلى توسيع او تعديل الأهداف او المسار .

مدى خطورة الهدف

ونعني بالخطورة هنا الأهمية والمدى المادي والزمني والعواقب المحتملة ، ويتضح ذلك من الجواب على سؤالين ، هما:

● أهو صراع محصور في قضية محدودة ، كملكية أرض حدودية او تقسيم ثروة مشتركة ، وشبه ذلك مما يمكن التفاهم عليه وتسويته؟ أم أن القضية الحاضرة جزء من تنافس إستراتيجي وتخطيط للهيمنة المطلقة؟ فلا ريب أن النوع الثاني يوجب الإعداد لمسار طويل من عمليات الإحتواء السلمي او الإحتواء بالردع ، وبصرف النظر عن محدودية

المعركة الحاضرة . وفي جميع الأحوال فإن القوة الذكية هي تركيب ذكي من الأفق الواسع لمصادر القوة ، أي من القوة الناعمة ومن قوة الحرب غير العسكرية ومن العمليات العسكرية عند الضرورة ، وذكرنا في أوائل الكتاب أن القوى المركبة يمكن أن تكون متزامنة او متتابعة.

● مدى خطورة المعركة المنتظرة وما هي جذورها وامتداداتها؟ فعلى تقدير وجود تنافس إستراتيجي وسعي للهيمنة المطلقة في المستقبل ، فما هو الموقف الآن وما هي المسارات المحتملة؟

✓ المسار الأول: أن تكون المعركة الحاضرة بداية او جزءاً من مسار مستقبلي طويل.

✓ المسار الثاني: أن تكون المعركة الحاضرة خاتمة المسار الطويل . ولنضرب مثلاً

بالمعارك التي انتهت بفتح مكة . ففي معركة بدر يقول الله تعالى ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ

الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾ آل عمران: ١٢٧ ، أي ليقطع جانباً من جوانب

كفار مكة او يصيبهم إصابة بالغة ، وكذلك في بدر قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ

وَلَنْ يَكُفَّ اللَّهُ قَتْلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ

بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ذَلِكَم وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾

الأنفال: ١٧ - ١٨ ، فلا شك أن معركة بدر كانت بداية لتوهين العدو وقطع بعض

أذرعهم ، ثم كانت معركة أحد ثم الخندق وغيرها حتى بلغوا الحسم او خاتمة المسار

العسكري الطويل بفتح مكة . وكان القتال في فتح مكة يسيراً ولكن النتيجة كانت

حاسمة جداً وعظيمة . ولا شك أن خاتمة المسار او ما يُسمى بالمعركة الحاسمة يحتاج

إلى إعداد متفوق يستبعد الفشل بإذن الله تعالى . غير أن الأمر ليس مقتصرأ على خاتمة

المسار العسكري ، لأن النجاح في بداية او بدايات المسار له أثر كبير في ثبات المقاتلين

حتى يبلغوا الخاتمة ، فلا شك أيضاً أن الإعداد لبداية المسار يجب أن يكون في غاية

الإتقان ، يؤكد ذلك مضامين دعاء النبي ﷺ في معركة بدر ، كما في كتب السيرة . ومثل

ذلك يُقال في المعارك التي انتهى مسارها بإبعاد الروم عن الشام كلها وعن شمال إفريقيا أيضاً ودخول أهالي تلك المناطق في الإسلام ، وكذلك الصلة بين معارك العراق ثم المعارك في بلاد فارس في صدر الإسلام.

✓ المسار الثالث: هو إحداث عوامل او قضايا جديدة تهم الطرفين ويمكن أن تقطع مسار الصراع على الهيمنة بعملية سلمية رصينة ، تعمل فيها المصالح المتبادلة والدعوة الهادئة من الطرفين ، على نحو قوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: ٦١ ، وقوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ البقرة: ٢٠٨ ، وقد تقدم تفسير الآيتين . وصلح الحديبية شاهد واضح على هذا المسار.

الهدف تبعاً لسبب الحرب

وفقاً لما تقدم من الأسباب المشروعة للحرب ، يمكن تقسيم الأهداف إلى:

- إذا كان السبب عدواناً عسكرياً ، فإن الهدف هو رده ومنع تكراره . ولا شك أن عبارة «منع تكراره» يفسرها السياسيون والقادة بطرق متفاوتة.
- إذا كان السبب تحضير العدو للحرب ، فإن الهدف يمكن أن يأخذ مسارات متنوعة ، منها:

- ✓ تغيير إرادة العدو بالردع او بالتفاوض والالزام بالتوازن او بإيقاف التآمر الإستراتيجي والتحول إلى سلم حقيقي.
- ✓ تفكيك إعداد العدو (النفسي والفكري والتعبوي والمادي) ، او استنزافه ، ومنع او إعاقة إعادة بنائه.

- إذا كان السبب رفض تسوية المظالم ، فإن الهدف هو أخذ الحق كاملاً ، وقطع طريق تكرار الظلم.
- إذا كان السبب هو نصره المستضعفين ، فإن الهدف هو إزالة الفتنة (أي الإضطهاد) وضمان الحقوق وتقديم المساعدة.

إعادة صياغة الأهداف

بلغة مشتركة بين السياسي والعسكري

المقصود هنا استعمال لغة مشتركة تُسهّل على العسكري تحويلها إلى لغة عسكرية بحتة ، أي لغة العمليات العسكرية . فالبدائية هي تذكّر أن جوهر النصر على العدو هو تحقيق الهدف وتخلي العدو عن المقاومة أي التحول إلى حالة من السلم . ويقضي ذلك التعبير عن الهدف بنوع الضرر الذي يجب إلحاقه بالعدو كي يتم النصر . ثم تقوم القيادة العسكرية برسم العمليات العسكرية التي تؤدي إلى تلك الأضرار.

فمن الأهداف التي يمكن الإختيار منها وفقاً لما ذكرناه من اللغة المشتركة بين السياسيين والعسكريين:

- تقليص او تدمير القوة الهجومية للعدو . ويمكن أن يكون التدمير سريعاً او بطيئاً ، كالإستنزاف ونحوه.
- تقليص او تدمير القوة العسكرية للعدو ، وحدها او مع القُدّرات الساندة للحرب.
- أضرار منتقاة لإجبار العدو على التراجع عن سياساته ، أي قبول الهزيمة او تغيير إرادة التوسع والعدوان.
- استدراج العدو إلى خسائر كبيرة.
- إبعاد خطر العدو.
- فرض توازن معين.

- هزيمة شاملة ، كالفتح في المفهوم الإسلامي ، والإحتلال في المفهوم العام.
- مواجهة عمليات العدو (المباشرة وغير المباشرة) بالمثل . وهذا يحتاج إلى عنوان مستقل.

- تجريد العدو من إرادة الحرب بواسطة بعض العمليات المذكورة أعلاه.
- إعداد متطلبات النصر وتجهيز العمل بها ، مع فائض احتياطي.
- الإعداد لحماية النصر:

- ✓ إدارة الهدف الذي تم تحقيقه.
- ✓ عمليات استثمار النصر.
- ✓ منع العدو من إعادة الكرة بالصورة السابقة او غيرها.
- ✓ المحافظة على توازن المنتصر ، أي اجتناب سوء التصرف بسبب نشوة النصر ، وكذلك اجتناب التحول إلى الفتور والتراخي.

وبعد ذلك يقوم القادة العسكريون بتحويل ما تم إقراره من هذه المفاهيم وشبهها إلى عمليات في ساحة المعركة.

نصوص تفاوتت

أنظار الفقهاء في تفسيرها

سبق تفسير قوله تعالى ﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣ ، تحت عنوان «معنى القتال حتى لا تكون فئته» . وتوجد نصوص أخرى استدلت بها من زعم أن آيات السلم منسوخة او زعم أن قتال المشركين أصل عام إلا أن يرد عليه إستثناء محدد . فلا بد من محاولة حسم النزاع في تفسير هذه النصوص الشرعية الكريمة ، وهذا ما نرجوه من الله تعالى.

أوائل سورة التوبة

وحدیث مقاتلة الناس و بیان مذاہب الفقہاء

قال تعالى ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۝٢ ﴾ وَأَذِنٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ۚ إِن تَبَتُّمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ
وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ ﴾ إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ
عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٤ ﴾ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا
الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ التوبة: ١ - ٥ . أطلق بعض السلف اسم
«آية السيف» على الآية الخامسة من هذا السياق ، وزعم بعض السلف أن آية السيف نسخت كل
آية في المسالمة والإعراض والدفع بالتي هي أحسن ، وزاد بعضهم أنها نسخت أيضاً عدم الإكراه
على الدين !! وتقرير مذاهب الفقهاء هنا يحتاج إلى استيعاب تفرعات كل فقيه ، لأن فقيهاً معيناً
قد يفسر الآية الخامسة بمعنى الحرب المطلقة على كل كافر لا يدفع الجزية ، ولكنه في موضع آخر
يبيز عقود المهادنة والمسالمة بشروط يتصالحون عليها من غير عقد الذمة . ولأجل التركيز وعدم
تشيتت القارئ ، أرى أن الأفضل هو تفسير الآيات مع الإنضباط بقواعد التفسير ، ومنها البحث
عن القرائن المؤثرة في اختيار المعنى الصحيح . ومع ذلك فإننا سنذكر في الفائدة الأخيرة كلام ابن
رشد إن شاء الله تعالى ، وفيه تصوير جيد لمذاهب الفقهاء ، وبنه كذلك إلى التناقض بين القول
بالحرب على كل مشرك من جهة ، والقول بقبول الهدنة من غير ضرورة (أي المسالمة) من جهة
أخرى . ففي آيات التوبة فوائد عظيمة في مجالنا ، منها:

الفائدة الأولى: مقدمة في نزول سورة التوبة او سورة براءة: نزلت السورة في السنة

التاسعة للهجرة بعد الرجوع من غزوة تبوك ، فهي من أواخر ما نزل في المدينة ، وعن البراء رضي الله عنه انها آخر سورة نزلت كاملة . وُبُعِدَ نزولها أستعمل النبي ﷺ أبا بكر ليحج بالناس ، وهو أول حج للمسلمين من المدينة المنورة . وأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يبلغ سورة التوبة للناس يوم الحج الأكبر . وبعد خروج أبي بكر ﷺ بمسافة قليلة أرسل النبي ﷺ اليه علياً عليه السلام ليكون هو الذي يبلغ براءة ، فمضى أبو بكر أميراً على الحج ، ومضى علي ومن يساعده في تبليغ سورة براءة او التوبة ، فقرأها على الناس قبل التروية بيوم حتى ختمها ، وقراها كذلك حتى ختمها يوم النحر ، وقراها كذلك يوم النفر الأول ، كذا جاء في رواية صحيحة للدارمي من حديث جابر بن عبدالله ، وقد ذكرنا جملة من الروايات الصحيحة وغيرها في كتابنا (الخليفة الراشد الأول) . وتدل روايات عديدة على أن مزيد الإهتمام كان بتبليغ الناس أربعة أمور ، هي: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يجتمع مؤمن وكافر بالمسجد الحرام بعد عامه هذا ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فعهدته الى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر . واضح إذن أن البراءة في الآية الأولى إنما هي براءة ممن عاهد ولكنه نكث او غدر ، فهو في حكم من لا عهد له .

الفائدة الثانية: في الذين أهت الآية الكريمة عهدهم ، كما في قوله تعالى ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، البراءة تعني قطع الرابطة ورفع التبعة او الخلو منها أصلا ، من ذلك قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ ﴾ التوبة: ١١٤ ، وتخصيص الذين لهم عهد من جملة المشركين يدل على أن البراءة متعلقة من جهة المعنى بقوله تعالى «عاهدتم» ، لأن العهد هو مناط او محل للربط او القطع ، فلو كانت البراءة هنا متعلقة بالشرك وحده لما كانت حاجة لذكر العهد ، لأن الشرك محل للبراءة بمعنى قطع الولاية سواء اقترن بعهد او لم يقترن . فلا شك أن هؤلاء الذين تبرأ الله تعالى من عهدهم في الآية الأولى هم غير الذين قال تعالى فيهم في الآية الرابعة ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٠٧﴾ ، وهذا يستلزم أن المعاهدين في الآية الأولى هم غير الملتمزين بما تعاهدوا عليه ، فهم من نقض عهد المسالمة ومن نكث ، وكأن التقدير في الآية الأولى: براءة من الله ورسوله إلى الناقضين والناكثين من الذين عاهدتم من المشركين . فالآية الكريمة توضح شرعية البراءة من العهد الذي نقضه الطرف الآخر او نكثه ، وقد ذكر المفسرون أن المشركين المذكورين بآية البراءة كانوا قد نقضوا العهد ، ذكر ذلك الإمام الطبري والسمرقندي والسمعاني والزنجشري وابن عطية وابن عادل والزجاج كما نقل عنه ابن الجوزي ، وكذلك نقل رواية النقض القرطبي وابو حيان . وأما دعوى أن فسخ العقد بلا سبب ولكن مع الإنذار والمهلة ليس بغدر وأن الآية تدل على جوازه مع الكفار مطلقاً وإن لم نخف او نشعر بنكث منهم ، فهي دعوى غير صحيحة لأن الآية الرابعة استثنت المعاهدين الملتمزين ، فلا شك أن الآية الأولى هي في المعاهدين غير الملتمزين . وعلى ذلك ، وبدلالة هذه الآيات كلها ، فإن إسقاط العهد يشمل كل من كان له عهد وظهر منه غدر او نكث ، وبصرف النظر عن مدة عهده لأن العهد في الآية مطلق . والخطاب في هذه الآية الأولى هو للمؤمنين ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿عَاهِدْتُمْ﴾ . وتدبر كيف ان الله تعالى لم يقل للمؤمنين: افسخوا عهود المشركين ، ولكنه تعالى أسند البراءة من عهود المشركين إلى نفسه عز وجل وإلى رسوله الكريم ، وذلك للتنبيه الى تحتمها وأن لا مجال للتوقف فيها ، وإن استغلها الإعلام المعادي . وأيضاً فإن إسناد التعاهد إلى جماعة المسلمين وليس إلى القيادة التي أبرمت العقد ، ينبه إلى أن الرعية تتحمل تبعات أعمال القادة.

الفائدة الثالثة: عدم شمول المشركين المسالين بالآيتين الأولى والخامسة ، أما الأولى فقد

سبق تفسيرها ، وأما الخامسة فقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ، فحكمهما ليس عاما في المشركين ، بل هو خاص بالمشركين الذين ظهرت منهم محاربة المسلمين ، فالآية الأولى خاصة بالمحاربين الذين

تعاهدوا مع المسلمين ثم نقضوا العهد بأعمال عدائية ، والآية الخامسة تشمل أيضاً المحاربين الذين لم يعاهدوا المسلمين . ويدل على عدم شمول المسالمين من المشركين أدلة كثيرة ، منها استثناء المعاهدين المسالمين في السياق نفسه في سورة التوبة كما في قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ . ويؤكد ذلك قوله تبارك وتعالى في سياق آيات التوبة ﴿ أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٣ ، فهذه أوصاف المشركين الذين أمرت الآية الخامسة بقتلهم بعد إنتهاء المهلة ، وهي أوصاف محاربة ، وتنبه أيضاً إلى جرائم الحرب التي ارتكبوها . ويؤيد ذلك نصوص السلم مع المشركين المسالمين ، منها قوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة: ٨ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ النساء: ٩٤ ، ففي قراءة مشهورة لأبي جعفر المدني: «لست مؤمناً» بفتح الميم الثانية وهو اسم مفعول من الأمان ، فمن سالمَ فله الأمان ، يُقال: آمنه فهو مؤمن ، والإمام أبو جعفر المدني من أصحاب القراءات الصحيحة المسندة وهو من القراء العشرة ، وقراءته هذه تُنقل أيضاً عن علي وابن عباس ، وعلى ذلك فإن مفهوم الآية الكريمة وخاصة قراءة أبي جعفر المدني هو إحترام المسالمة ممن يبذلها والتحقق منها بصرف النظر عن عقيدته . وكذلك قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً ﴾ البقرة: ٢٠٨ ، هذا بالإضافة إلى النصوص الكثيرة التي تتضمن عدم الإكراه على الدين ، وسيأتي المزيد في هذا الأصل في آخر تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ . وقد زعمت جملة من السلف أن الآية الخامسة من التوبة (أي آية السيف باصطلاحهم) نسخت النصوص التي ذكرناها والتي نبهنا

إليها كلها ، وهذه المزعمة أبطلوا عقود المسالمة باستثناء الجزية ، وكذلك جعلوا الأصل في كل مشرك أنه غير معصوم الدم إلا أن يكون ذمياً أو سفيراً أو طالب إجارة وشبهها ، وجوّز بعضهم الإكراه على الإسلام . ولا شك أن هذه مزاعم باطلة ، وذلك لأن النسخ الإصطلاحي يعني إبطال العمل بنصوص منزلة من عند الله تعالى ، وذكرنا أن هذا من أشد المحرمات إلا باجتماع شرطين ، الأول: العلم القطعي بالمتقدم والمتأخر من النصوص ، وأن لا يتضمن النص المتقدم ما يدل على استمرار حكمه . الشرط الثاني: تعذر الجمع بين المتقدم والمتأخر ، ولا سبيل إلى ذلك هنا فإن الجمع ممكن جداً بين نصوص القتال ونصوص السلم كما ذكرنا هنا ، وقد ذكرنا أيضاً أمثلة في (نخبة المسار) . يُضاف إلى ذلك أن آية السيف قد تم تخصيصها بآية الجزية في حق أهل الكتاب ، وهذا متفق عليه ، بل ذهب المالكية إلى تخصيصها بحديث صحيح فهموا منه ومن قرائنه أخذ الجزية من المشركين غير الكتابيين كلهم سوى قريش ، كبديل عن الدخول في الإسلام ، فما المانع من دخول التخصيص أو التقييد عليها بالآيات القرآنية الكثيرة التي زعموا أنها منسوخة؟ ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، وعدم الإكراه يتضمن عدم جواز التخيير بين القتل لمجرد الشرك أو الإسلام ، وهذا يؤكد الخصوص في آية السيف في التوبة ، كأن تكون في قوم من المشركين فعلوا من جرائم الحرب ما يبيح إعلان الحرب عليهم . ويؤيد القول بإعلان الحرب عليهم ، أن التعبير في هذه الآية بالقتل وليس بالقتال لأن هدف الجندي في ساحة المعركة هو قتل عدوه . ولكن يسقط عنهم القتل بدخولهم في الإسلام ، وهذا من باب الترغيب وليس الإكراه ، لأن استحقاقهم للقتل ليس لشركهم ولكن لما اقترفوه من الجرائم التي أباحت إعلان الحرب عليهم ومؤاخذتهم بجرائمهم ، وإن كان الدخول في الإسلام يُسقط عنهم المؤاخذة بتلك الجرائم . وأما عند سلامة الحال من مثل هذه الجرائم ، فإن خيارات إنهاء الحرب مع المحاربين عموماً هي قبول الإسلام أو الجزية أو الجنوح إلى مسالمة بشروط يتفق عليها الطرفان ، وكل واحد من هذه الخيارات له أدلة تدل عليه . وأما حديث «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ، فكما جاز تخصيص لفظ «الناس» فيه إجماعاً بإخراج أهل الكتاب ، جاز تخصيصه

كذلك بإخراج من يقبل دفع الجزية من الكفار عموماً ، بدليل حديث بريدة مرفوعاً وهو حديث صحيح مشهور ، وكذلك يجوز تخصيصه بالجنوح إلى مسألة مقبولة كما هو نص آية الأنفال ، وهذا مثل تخصيص لفظ الناس في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ آل عمران: ١٧٣ . وبعبارة أخرى فإن لفظ الناس في الحديث ليس للعموم من أصله فلا حاجة للبحث عن المخصصات ، ولكنه للعهد أي لمعهد معين من الناس ، فنحتاج إلى البحث عن أوصاف الناس الذين يستحقون هذا الحكم . وعلى أي حال ، فإن هذا المسلك يجمع بين النصوص ، فلا ريب أنه أصح من مزعمة النسخ ، لأن النسخ يبطل العمل بنصوص كانت واجبة الإتيان ، ولذلك يجرم الذهاب إلى النسخ إلا حين تنسد أبواب الجمع بين النصوص . وصحة أخذ الجزية من المشركين عموماً هو مذهب الإمام مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم . وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى أن الجزية تقبل من المشركين عموماً إلا المشرك العربي غير الكتابي ، وهو مذهب الزيدية أيضاً ، غير أن الإمام الشوكاني وافق مذهب مالك في (السييل الجرار) . وتعليق رفض جزية المشرك على عرقه أمر بعيد فيما أرى ، فإن الأصل هو تعليق الأحكام على المعاني المؤثرة كما ذكرنا في جرائم سياسية معينة . ويزيد الأمر توكيداً أن القاعدة في التعامل السياسي هي وجوب الوفاء بالعهد وعدم نقضه إلا بسبب خيانة واقعة او متوقعة ، وهذا يؤكد أن البراءة من عهود المشركين المذكورين كانت خاصة بهم بسبب ما وقع منهم من جرائم وغدر وخيانة . وبخلاف ذلك يجب الوفاء بالعهد ، فقد قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء: ٣٤ ، وقال تعالى ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرَبْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢ ، وغير ذلك من نصوص الوفاء بالعهد والميثاق . وأما نقض العهد بسبب الخيانة المعلنة او غير المعلنة او المتوقعة ، فلقوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨ ، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ

فَقَدَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿ التوبة: ١٢ ، وكلام ابن قدامة في المعنى يجري على ما ذكرناه من حكم العهد مع الكفار . غير أن نحو قوله تعالى ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٧ ، ينه إلى أن التعاقد مع المشركين يجب أن يضبط بضمانات الإلتزام وأن يقترن برصد لكشف أي ميل للنكث والخيانة أو الغدر .

الفائدة الرابعة: فترات إطلاق حركة العدو وتوظيفها ، كما في قوله تعالى ﴿ فَسِيحُوا فِي

الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ ، يقال ساح الماء إذا جرى وأنبسط ، وهي أبلغ من قولك: سيروا ، كما في تفسير الألوسي ، وهذه العبارة خطاب للمشركين ، فتقدير المعنى: فقولوا لهم سيحوا في الأرض ، كما ذكر الزمخشري والقرطبي وأبو حيان وغيرهم . والإذن بالسياحة في الأرض يشعر بالإذن بالتحرك بلا تحفظ ، حيث يتم إطلاق حركة العدو وتقليل القيود عليه ، كي يظهر خباياه ودواخله ، ويقوم الرصد بتسجيلها وتحليلها والتخطيط للتعامل معها ، كما في الآية الخامسة من التوبة . وهذا من طرق إدارة القوة بصورة عامة ، فالقوي العادل يستعمل هذا الأسلوب لإحقاق الحق وكبح الظالمين . وأما القوي الظالم فيستعمله لخداع وضرب معارضيه وإدامة ظلمه . وقد تغيرت الأحوال اليوم وصارت القوة المادية بجانب الظالمين ، حتى صاروا يقولون للمسلمين: سيحوا في الأرض ، فيصدق المسلمون غير الواعين وتنطلق حركتهم ، ويقوم رصد الكفار بتسجيلها وتحليلها والتخطيط لتشويهها وتمزيقها حتى يأتي موعد الضربة الكبيرة!! ومن جهة أخرى فإن الضعيف قد يبالغ في إظهار ضعفه ، ولكن بصورة منضبطة لا تلحق به أو بأهدافه ضررا ، ولكنها تبعد العدو عن إلحاق الضرر به .

الفائدة الخامسة: تحديد مدة إطلاق حركة العدو ، فقوله تعالى ﴿ **أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ** ﴾ ، لا شك

من الناحية السياسية أنها مهلة للطرف المقابل فهي تبدأ من إعلانها يوم الحج الأكبر وتمتد لأربعة أشهر متتالية . وكذلك قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ** ﴾ ، ليست هي الأشهر الحرم المتكررة كل سنة فإنها غير متتالية ، ولكنها الأشهر الأربعة التي حرم الله تعالى فيها انتهاك حرية سياحة الكفار ما داموا ملتزمين بالسلم ، وهي تبدأ كما ذكرنا من يوم إعلانها ، وهذا اختيار الإمام ابن القيم كما نقله القاسمي ، واختاره كذلك سيد قطب . وذهب آخرون الى أنها الأشهر الحرم المتكررة كل سنة ، وهذا بعيد جدا . وطول المهلة او المعاهدة او الإنفاق مع المشركين تحدده عوامل عديدة ، منها خصائص التوازن بين قوة المسلمين وقوة المشركين ، فقد صالح النبي ﷺ المشركين في الحديبية سنين عديدة ، ومنها مضامين الإتفاق وما تقتضيه من مدة قصيرة او طويلة ، ومنها المآلات والمتغيرات المستقبلية المحتملة وحساب آثار مدة الإنفاق عليها . وهذا كله يقتضي دراسة وافية للأحوال والمؤثرات الحاضرة وكذلك المآلات والمتغيرات المحتملة .

الفائدة السادسة: معنى إعلان البراءة من المشركين ، قوله تعالى ﴿ **وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ**

وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ بُئْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، في الآية الأولى كانت البراءة من عهود المشركين المذكورة صفتهم في الفائدة الثانية ، وأما هذه الآية الكريمة ففيها تأكيد للبراءة من المشركين أنفسهم ، والبراءة منهم أنفسهم تعني قطع الرابطة بمذاهبهم . فالبراءة هنا قضية فكرية وعقيدية ، وأما البراءة في الآية الأولى فقضية عملية من قضايا العلاقات الدولية . يؤيد ذلك أنها في الآية الأولى براءة إليهم وكأنها رسالة إليهم ، وأما هنا فهي براءة منهم . يضاف إلى ذلك تشريع التوقيت (بيوم الحج الأكبر) في الإعلان او التبليغ عن بداية تنفيذ القرار . ولذلك فإن معنى ﴿ **فَإِنْ بُئْتُمْ** ﴾ ، هو: فإن أسلمتم . وأما قوله تعالى بعد ذلك ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفُصُواكُمْ شَيْئًا** ... ﴾ ، فهذا استثناء

منقطع كما بين ابن عادل في تفسيره ، أي أن الإستثناء ليس من المشركين ولكن من الحكم المسند إليهم وهو البراءة ، ومعنى ذلك أن الله تعالى وإن كان بريئاً من المشركين فإنه عز وجل لم يتبرأ من عهود المشركين المستقيمين على عهودهم . وأما معنى ﴿ وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ ، أي إعلام الى الناس عموماً ، مسلمهم وكافرهم بمضمون الآية ، فهو إعلام عام في تلك المرحلة بموقف سياسي معين .

الفائدة السابعة: العهد مع المشركين وحكم الإلتزام به او نقضه ، قوله تعالى في آية التوبة

﴿ هُنَا إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ ، تدل هذه الآية وغيرها على أن المعاهدات او الموائيق السياسية والتحالفات بين المسلمين الصادقين وبين غير المسلمين ، تحكمها قواعد عديدة ، منها:

القاعدة الأولى: وجوب الوفاء بالعهد إذا استقام عليه الطرف الآخر ، وذلك للنصوص

القرآنية العديدة في هذا المجال ، وقد ذكرنا بعضها قبل قليل في الفائدة الثالثة وسنذكر جملة منها في مبحث التحالف إن شاء الله تعالى .

القاعدة الثانية: واضح من آية التوبة أن احترام المعاهدة يتوقف على شرطين مفهومين من

عبارة ﴿ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ ، فالشرط الأول هو الإلتزام التام بالعهد وعدم الإنقاص منه ، وتدبر هنا عبارة ﴿ شَيْئًا ﴾ ، فإنها نكرة في غاية العموم ، تقع على أدنى نقصان متعمد في الظاهر ، ولذلك فإن أي نقصان في الإلتزام وإن كان يسيراً ، يجعل الطرف الآخر مجازاً في نبذ العهد كله او بعضه او الإصرار على تعديله . الشرط الثاني هو عدم مظاهرة او معاونة أي عدو على المسلمين .

القاعدة الثالثة: الإعتداد في نقض العهد بالخيانة بأنواعها . أما الخيانة القائمة فأية التوبة

واضحة فيها سواء أعلنها الخصم او سكت عنها او حاول إنكارها من غير تقديم براهين عملية .

ولكن يجب جمع العلامات والشبهات التي تنبه إلى خيانة غير معلنة وتجعل أهل الحق معذورين في موقفهم . وقد يقدم الخصم تبريرات كلامية وفكرية في مواجهة العلامات ضده ، وهذه التبريرات غير نافعة ما لم تقترن بإجراءات عملية تبدد الشكوك وتضمن الإلتزام وتوجب قدراً كافياً من الإطمئنان . وأما الخيانة المتوقعة بسبب علامات تنبه إلى ضرورة الإعتداد باحتمالها ، فلقوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّكَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُقَاتِلِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨ ، النبذ الرمي والرفض ، وتنفرد الخيانة المتوقعة غير القائمة بوجوب إعلام الطرف المقابل بنذ العهد عدلاً وإنصافاً قبل أي عمل معاد . وواضح هنا أن نذ العهد معلق في الآية على وجود المخاوف ، معنى ذلك أن الإعتدال في مثل هذه الأمور ، ليس على العلم اليقيني ، ولكن على الأحاسيس الذكية او على العلامات والأمارات والشبهات التي قد نعجز عن إثباتها ، وكذلك يعجز المقابل عن نفيها إلا بمجرد الإدعاء ويمتنع او يفشل في تقديم إثباتات وإجراءات عملية للطمأنة وإزالة المخاوف ، وأما من تأخر حتى يصل إلى علم يقيني فإن المصيبة الكبرى قد تصله قبل ذلك . ولذلك ، فإن قضية النقض بالخيانة غير المعلنة والخيانة المتوقعة لا يتقن التعامل معها أهل الكسل والبلادة ، وذلك لأنها تحتاج الى رصد ذكي وشامل لأحوال المعاهد في مجال الإعداد والتسليح والتوسع والإعلام والعلاقات . يوضح الأمر أن المعلومات التي أدت إلى المخاوف قد تكون صحيحة ويجب التعامل معها بجدية عالية ، لأن خطورة الحليف الخائن كبيرة جداً . ومن جهة أخرى ، ينبغي الحذر أيضاً من تسريب العدو لمعلومات خاطئة من أجل تفكيك العهد او الحلف . ويتضح مما سبق أن مهارات الرصد وتحليل المعلومات لها أهمية فائقة ، ولذلك قال تعالى بعد آية التوبة المذكورة هنا ﴿ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ ، وأوجب الله تعالى الحذر كما في قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ النساء: ٧١ ، بل إن الحذر من المخاوف ضروري في القضايا الخاصة كما في قوله تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّا مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ التغابن: ١٤ ، فلا شك أن الحذر أشد وأوجب في القضايا العامة وفي سياق المخاطر الكبيرة.

القاعدة الرابعة: تذكر ورصد الطبيعة القابلة للإنقلاب على العهود والإلتزامات ، فقد قال تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْنَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَلُّوْا ﴾ البقرة: ٢١٧ ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفٰسِقُونَ ﴿١١﴾ أَوْ كَلِمًا عَهْدُوا عَهْدًا نَّبَدَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ البقرة: ٩٩ - ١٠٠ . فلا بد هنا من فهم الحقائق السياسية بعيداً عن الهوى والسذاجة ، وذلك أن عهود الأجنب مع المسلمين تُحمل في الغالب على وجود ضرورة سياسية تلجئ الكيان الأجنبي إلى مسالمة المسلمين لمواجهة خطر مشترك ، ثم متى ما زالت الضرورة او وجدوا بديلاً عن المسلمين ، فإن العقيدة الداخلية تعود بهم إلى الحال التي وصفها القرآن الكريم . ولذلك يجب عدم بناء الآمال الكبيرة او الطويلة على تلك العهود ، بل يجب إعداد السياسات الإحتياطية تحسباً لتغيير العلاقات ونقض العهود ، كما يجب رصد أي تغير في الأحوال التي دفعت الجهة الأجنبية الى معاهدة المسلمين سياسياً او دفاعياً .

القاعدة الخامسة: ضبط مضمون العهد بالضوابط الشرعية ولكن مع النظر في الضرورات الحاضرة والمتراخية ، وهذا باب واسع لمن نظر في بنود صلح الحديبية فقد استند إلى ضرورات متراخية ظهرت فوائدها خلال السنوات التي تلت الصلح ، وفي مذهب الإمام مالك سعة منضبطة في هذا المجال . وأما العهود التي تفرض على المسلمين الولاء للأجنبي والتعاون على الشر ، وتتدخل في الشؤون الداخلية لإبعادها عن الإسلام ، وما أشبه ذلك ، فهذا كله ليس من باب الإتفاق لتبادل المصالح ، ولكنه اتفاق استسلام وإذعان ، وإن لَوْنوه بلون خادع . وقد ثبت عن عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ خطب فقال « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْتَرْطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » رواه مسلم وغيره في سياق قصة . غير أن الشروط الباطلة بين المسلمين في بلادهم يمكن إبطالها عمليا بالوسائل القضائية والاجتماعية ونحو ذلك ، وأما الشروط

الباطلة في المعاهدات الخارجية فأمرها أشق وأشد ، وقد توجد عوائق كبيرة تحول دون إبطالها . ولذلك يجب أولاً اجتناب الشروط الباطلة ، ونحن هنا لا نتكلم مع من تولى الأجنبي ورضي طوعاً بالشروط الباطلة ، ولكن نتكلم مع المخلصين من السياسيين المسلمين ، فهؤلاء يحتاجون إلى كثير من الأناة والتنقيح في دراسة الإتفاق او المعاهدة المقترحة ، ومراجعته مراراً وتكراراً مع عدد كبير من أهل العلم والخبرة والصلاح قبل إبرامه ، كي يكون منضبطاً بالشرع ، ثم على تقدير أن العهد تضمن بنداً او بنوداً بسبب الإضرار ، فإن المخلصين يجتهدون لضبط الإضرار بضوابطه .

القاعدة السادسة: إذا انقضت مدة العهد فليس معنى ذلك التحول تلقائياً إلى الحرب ، ولكن دراسة الخيارات المختلفة لانتقاء أصلحها ، ولعل أهم شيء هو النظر في شروط العهد السابق بالقياس إلى المعطيات الحاضرة والمتوقعة ، وهل تحتاج شروط العهد إلى تعديل قبل تجديد العهد؟ وسيأتي المزيد عن نقض او فسخ العقد ، وذلك في تفسير آية النبذ في أوائل المبحث الرابع ، وفي الكلام عن قطع التأثير الخارجي على الميثاق الوطني في أواخر المبحث السادس إن شاء الله تعالى ، وسبق أيضاً الكلام عن شخصية العقوبة في أواخر تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ البقرة: ١٩٣ .

الفائدة الثامنة: الصراع العسكري وغير العسكري مع العدو المحارب ، قوله تبارك وتعالى ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥ ، في الآية الكريمة أمور في غاية الأهمية:

الأمر الأول: إنتهاء المهلة ، الإنسلاخ هو خروج شيء من شيء او نزع منه ، فمعنى «أنسلخ» أي خرجت تلك الأشهر بالكامل فلم يبق منها شيء . وأما الأشهر الحرم فهي المهلة التي مُنحت حينذاك لأولئك المشركين المحاربين الناكثين وذكرنا تفسيرها في الفائدة الخامسة ، وسُميت

بالأشهر الحرم بسبب جعلها مهلة آمنة يَحْرُمُ مقاتلة أولئك المشركين فيها . وأما الذين استقاموا على عهدهم فهم غير مشمولين بالقتال كما هو صريح الآية ، وكذلك الطوائف غير المسلمة المتميزة بكيانها عن الآخرين وليس لهم ميثاق ولكنهم مسالمون ، فإنهم مشمولون بنحو قوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ ... ﴾ الممتحنة: ٨ .

الأمر الثاني: الهدف الميداني للمقاتل حين تقوم الحرب هو قتل المحارب ، أي إصابته في مقتل ، ولذلك عبرت الآية الكريمة بلفظ ﴿ فَأَقْتُلُوا ﴾ ، وليس: فقاتلوا ، ولا أعلم في ذلك خلافا بين القراءات المشهورة ، وقد جاء مثل ذلك في سورة البقرة (١٩١) وسورة النساء (٩١) . ومهما تكلم الناس عن الحرب العادلة ، فإن مجالها عندهم في شرعية المبررات وفي عدم قتل النساء والأطفال وفي تبادل تحاشي المدنيين البعيدين عن صنع القرار وغير المنخرطين في مشروع الحرب ، وفي حسن معاملة الأسرى وفي ضبط درجات التصعيد والتصعيد المقابل . وأما محاولة إصابات مُقْعَدَة ولكنها غير قاتلة حين تكون الحرب في حكم القائمة في ساحة المعركة ، فهذا يستحيل ضبطه ، وقد يؤدي الى غلبة الظالم.

الأمر الثالث: تتبع العدو ومطاردته حين تكون الحرب في حكم القائمة ، كما هو واضح من عبارة ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، ومن قوله تعالى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١ ، والنساء: ٩١ ، أي حيث أدركتموهم ، وأصل الثقف هو الحدق في إدراك الشيء وفعله . فهذه الآيات توجب التبع والمطاردة او الملاحقة معا ، أما التبع فيشمل تتبع مراكز إسناد الحرب ومراكز صنع قراراتها ، وأما المطاردة فتشمل ملاحقة قطعات الجيش المحارب وفلوله . وواضح كذلك أن عبارة «حيث» تفيد المبالغة في العموم ، حتى ذكر المفسرون أنها عامة في الأماكن من حل وحرم ، غير أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى المسجد الحرام .

الأمر الرابع: التضييق على العدو المحارب: قال تعالى ﴿ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ ﴾ ، ذكر بعض المفسرين أن معنى الأخذ أي خذوهم أسرى ، والصحيح ان اللفظ في العربية أعم من ذلك ،

منها قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَّصْنَا مِنْ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ الأعراف: ١٣٠، وقوله تعالى ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٌ مُّقْتَدِرٌ ﴾ القمر: ٤٢ ، وعلى ذلك فإن الإطلاق في آية التوبة يشمل أخذهم بكل ما يقعدهم عن المقاومة كالأسر وشبهه . وأما عبارة «واحصروهم» ، فإن الحصر والحصار هو تضيق المنافذ على العدو ، أي تضيق المداخل والمخارج لتحديد ما يدخل إليهم ويخرج منهم من أسباب القوة العدوانية . وهذا كله من نوع الحرب غير العسكرية ، وقد تخلف المسلمون فيها ولكن بلغ الغرب فيها مهارة عالية جداً.

الأمر الخامس: ملازمة رصد العدو ، والرصد هو رقابة وتتبع الأنشطة بقصد استخدام نتائج الرقابة لخدمة هدف ، وما يقتضيه ذلك من صبر وإعداد وتأهب ، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ ، وسيأتي تفسير العبارة في بداية المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: الخيارات من بين الأوامر في قوله تعالى ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ ، واضح أن القتل والأخذ والحصار وقعود المراسد ، جاء كله بصيغة الأمر ، والأصل فيه الوجوب في كل واحد من هذه الأمور . وقد تقتضي طبيعة الصراع الجمع بين هذه المضامين ، وقد تقتضي أحوال أخرى إعطاء أولوية لما هو أقرب الى تحقيق المقاصد من هذه الأمور ، اللهم إلا القعود في كل مرصد فإنه يسير مع الخيارات كلها بحسب الإستطاعة . مثال ذلك الحصار والتضييق ، فإذا توقع القادة تحقيق الأهداف به ، مع خلو تأخير القتال من خطورة كبيرة ، فلهم ذلك وهو الأفضل وإن كان سبب الحرب العادلة قائماً ، وتوجد أمثلة تاريخية عديدة.

وبذلك يكون عطف الأوامر على بعضها في هذه الآية شبيها وليس مطابقاً للعطف بالواو وليس بـ: أو ، في قوله تعالى ﴿ وَاللَّيْلِ نَخَافُونَ دُشُونَهُمْ ﴾ فَعِظُوهُمْ ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ ﴾ فِي الْمَضَاجِعِ

وَأَصْرِبُوهُنَّ ﴿ النساء: ٣٤ ، وتوجد شواهد قرآنية أخرى للتداخل والتزاحم في تطبيق الأوامر المعطوفة على بعضها.

الفائدة التاسعة: معنى تعليق تخلية السبيل في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ، في هذه الجملة الشرطية أمران في غاية الأهمية:

الأمر الأول: متابعة إيمان من دخل حديثاً في الإسلام ، فإن التخلية هي التفرغ ، يقال خلا المكان يخلو خلواً أي صار فارغاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَقْبَلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ ﴾ يوسف: ٩ ، أي يتفرغ لمحبتكم ، وقد يدل السياق على خلو محدد ، كقولك: خطبته تخلو من الحديث الصحيح ، وأخلي سبيله أي أطلق سراحه من السجن ، فمعنى إخلاء السبيل هنا أي ارفعوا العوائق من طريقهم ، وهذا من الناحية الأمنية ينهي شمولهم بحكم عبارة ﴿ وَخَذُوهُمْ وَآخِضُوهُمْ ﴾ ، وتدبر كيف أن تخلية السبيل ، أي التفرغ التام للطريق ، معلق على إسلامهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأما مجرد دخولهم في الإسلام فإنها يضمن لهم تخلية مقيدة . وذلك أن الذين دخلوا حديثاً في الإسلام يحتفظون في جملتهم بكثير من الصفات والعلاقات والولاءات الجاهلية مما قد يعكر أو يضر المجتمع المسلم إذا حصل الاندماج على عجل ، فلا بد من زمن من التوجيه والإرشاد والمتابعة لأداء الأركان التي تبنى عليها سائر أحكام الإسلام ، فإذا تحقق ذلك أجلي سبيلهم من الناحية الأمنية او الدفاعية ، وأما النواحي الدعوية والاجتماعية والسياسية والقانونية ، فهي ماضية عليهم وعلى غيرهم وفقاً للمؤهلات التي يضعها القانون والتي يتفاوت فيها الناس وتقتضيها المصالح الشرعية . وما ذكرناه يعد من ضروريات السلامة الأمنية في عامة الدول ، ولكن تكيفه كل دولة وفقاً لعقيدها ، فترى الدولة تضيق على طلبات الإقامة الدائمة والتجنس للأجانب ، وتشرط فترات زمنية وتقارير أمنية ، ثم بعد الحصول على الجنسية فإن المواطن الجديد قد لا يحصل على الحقوق السياسية كاملة إلا بعد

زمن طويل . وما ذهبنا إليه يتفق مع ظاهر الآية الكريمة ، وأما من زعم أن معنى ﴿ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ ، هو مجرد الإقرار بها وليس تحققاً من فعل الإقامة والإيتاء ، فقد أخرج الآية عن مضمونها وصرفها عن حقيقتها بلا برهان ، ولعل البعد عن فقه السياسة والصراع هو السبب في البعد عن المضامين السياسية والأمنية في النصوص . وفترة المتابعة هذه تحكمها قواعد الدعوة والإرشاد ، وأما من استدل بالآية للقول بقتل المسلم الذي يترك الصلاة ، فإن استدلاله بعيد جداً عن مضامين الآية الكريمة .

الأمر الثاني: لو كانت العبارة: فلا تخلوا سبيلهم إلا أن (أو حتى) يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، لقلنا إن الدخول في الإسلام هو شرط ضروري لإيقاف الحرب ، ولا مانع أن تُضاف شروط أخرى له ، على نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ البقرة: ٢٢١ ، وأما صيغة الآية الكريمة فحكمها من نوع صيغة: إن فعلَ كذا فأكرمه بكذا ، فهذه الصيغة تفيد تعليق كذا على كذا ، ولكن من غير اختصاص ، أي من غير حصر ، فلا مانع أن تكرمه المكرمة نفسها بسبب فعل غير ذاك الفعل ، بل لا مانع أن تعاقبه بسبب فعل آخر . معنى ذلك أن الدخول في الإسلام هو أحد أسباب إيقاف القتال ، بل هو أهم الأسباب ، ولكن توجد أسباب أخرى دلت عليها النصوص القرآنية ، ومن أهمها مشاريع المسالمة بين المسلمين وغير المسلمين ، وقد ذكرنا بعض أدلتها في الفائدة الثالثة ، وكذلك عقد الذمة . وأما صيغة الحديث المشهور « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ... » ، فقد أجمعت الأمة على صرفه عن ظاهره بدليل قبول الجزية من المحاربين من أهل الكتاب كبديل عن الدخول في الإسلام كما وردت به الآية الكريمة ، فلا مانع بالطريقة نفسها من صرف الحديث عن ظاهره كي يتوافق مع أحكام مسالمة غير المسلمين وقد وردت فيها أكثر من آية . فيمكن التوفيق بين الحديث وبين النصوص القرآنية في المسالمة ، بأن يحمل لفظ الناس في الحديث على المحاربين بطريق التخصيص أو العهد كما ذكرنا في الفائدة الثالثة . وقد يُنظر كذلك في كون «حتى» في الحديث تتضمن معنى التعليل أي بيان سبب الحكم ، مع الإلتزام بحمل «الناس»

على المحاربين ، أي أن «حتى» هنا بمعنى «كي» ، كقولهم: أسلم فلان حتى يدخل الجنة وأسرع حتى يبلغ المدينة نهائياً ، فإن تعليل قتال المحاربين بدخول الإسلام يجعل عقيدة القتال تركز على النصر والهداية وليس على الإنتقام . يضاف إلى ذلك ، أن إنهاء القتال بعله أي بسبب الإسلام ، ليس بمانع من وجود علة أخرى أيضاً (أي سبب آخر) لإنهاء الحرب ، كالصلح والمسالمة والهدنة ، كما دلت عليه النصوص . ووفقاً للنظر الأصولي بعيداً عن التنظيرات الجدلية ، فإنه يجوز تعليل الحكم بأكثر من علة إذا قام الدليل عليها ، وهذا من جنس الخيارات الشرعية المتعددة في قضية واحدة . يضاف إلى ذلك أن كون الدخول في الإسلام سبباً لإيقاف القتال ليس مستلزماً لكون عدم الإسلام سبباً للقتال ، فإنها أمران متغايران . يوضح الأمر لو أن قوماً من الكفار أعتدوا على المسلمين واستحقوا الحرب بسبب عدوانهم ثم إنهم أسلموا قبيل أو أثناء القتال وأذعنوا للمطالب الأساسية للدخول في الإسلام ، فإن دخولهم في الإسلام سبب يوجب الكف عنهم وإيقاف القتال ورض النظر عن عدوانهم السابق . وهذا مثال فقهي مشهور وهو يوضح ما ذكرناه من أن سبب إيقاف الحرب قد يكون مغايراً لسبب اندلاع الحرب ، وهو يختلف عن إيقاف القتال بسبب الجنوح إلى السلم مع بقاء الكافر على معتقده لأن المسالمة من غير دخول في الإسلام قد تقترب بطلب التعويض عن المظالم وليس من اللازم غض النظر عنها . وعلى ذلك فإن الحديث دليل على أن العمليات الدفاعية بسبب العدوان تقترب بقوة بالعمليات الدعوية كي يدخل الناس في الإسلام ، وإن كان إيقاف القتال ليس محصوراً بدخول الإسلام وكانت أسباب الحرب ليست لمجرد الشرك والكفر ، ولكن للحراية والعدوان . فيظهر أن صيغة الحديث جمعت بإجمال ما تقتضيه أدلة أخرى ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

الفائدة العاشرة: في مذاهب الفقهاء ، قال الإمام أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى: الفصل

الثاني في معرفة الذين يجارون: فأما الذين يجارون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى ﴿ وَقَدِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الأنفال: ٣٩ ، إلا ما روي عن مالك أنه قال: لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب ولا الترك ، لما روي أنه عليه الصلاة

والسلام قال: « ذروا الحبشة ما وذرتكم » ، وقد سُئِلَ مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك ، لكن قال: لم يزل الناس يتحامون غزوهم .اهـ من (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٦٩) . ثم قال ابن رشد: الفصل السادس في جواز المهادنة ، فأما هل تجوز المهادنة؟ فإن قوماً أجازوها ابتداء من غير سبب إذا رأى ذلك الإمام مصلحة للمسلمين ، وقوم لم يجيزوها إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنه أو غير ذلك ، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية ، إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين ، وإما بلا شيء يأخذونه منهم . وكان الأوزاعي يجيز أن يصلح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنه أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئاً إلا أن يخافوا أن يُصْطَلَمُوا لكثرة العدو وقتلهم أو لمحنة نزلت بهم . ومن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام ذلك مصلحة: مالك والشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية . وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ ، وقوله تعالى: ﴿ فَانِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩ ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ الأنفال: ٦١ ، فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال: لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال: الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وعضد تأويله بفعله ذلك صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة . وأما الشافعي فلما كان الأصل عنده الأمر بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصاً عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزداد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما من أجاز أن يصلح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئاً إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنه أو غيرها ، فمصيراً إلى ما روي أنه كان عليه

الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض تمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب .
وأما من لم يميز ذلك إلا أن يخاف المسلمون أن يسطلموا فقياساً على إجماعهم على جواز فداء
أسارى المسلمين لأن المسلمين إذا صاروا في هذا الحد فهم بمنزلة الأسارى .اهـ من (بداية
المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٧٤-٣٧٥).

وقال الإمام القرطبي: وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه أو ضرر
يدفعونه ، فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم . وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل
نجران ، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده . وما زالت الخلفاء والصحابة على
هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة .اهـ من (من تفسير
الأنفال ٦١).

وكلام ابن رشد والقرطبي يؤكد ما ذكرناه عن مذهب ابتداء حرب شاملة ضد كل كافر يأبى
الدخول في الإسلام او الخضوع لأمان من المسلمين ، فواضح أن نسبة هذا المذهب إلى جمهور
السلف متعذرة بسبب قول كثير منهم بجواز الهدنة والمسالمة بسبب مصلحة ، مع عدم تقييد
هذه المصلحة بضوابط الإضطراب الواقع . وأما إمكان إسناد المصالح المذكورة إلى منافع ضرورية
ولكنها مستقبلية كما كان حال صلح الحديبية ، فهذا باب الضرورات المتراخية التي ذكرناها في
(المنطلق) ، وهي كثيرة الوقوع ، ولا شك أن القول بها يجعل السلم أصلاً موازياً او مسائراً
لأصل الجهاد او الدفاع ، وقد ذكرنا ذلك في أكثر من موضع .

وتدبر كلام الباحثين القدامي في قضايا الملك والسياسة ، قال أبو بكر بن محمد ابن الوليد
الفهري الطرطوشي المالكي: واعلم أن الحرب خدعة عند جميع العقلاء ، وآخر ما يجب ركوبه
قرع الكتائب وحمل الجيوش بعضها على بعض فليبدأ بصرف الحيلة في نيل الظفر .اهـ من (سراج
الملوك ، من المكتبة الشاملة) . وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني
الحموي الشافعي (بدر الدين): «الحَرْبُ خَدَعَةٌ» ، وَبِالْجُمْلَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْحَيْلَ فِي حُصُولِ

الظفر أولاً ، وَيَكُونُ الْقِتَالُ آخِرَ مَا يَرْتَكِبُهُ فِي نَيْلِ ظَفْرِهِ ، فَإِنَّ الْحَبْلَ فِي الْحُرُوبِ وَجُودَةُ الرَّأْيِ أْبْلَغُ مِنَ الْقِتَالِ ، لِأَنَّ الرَّأْيَ أَصْلُ الْقِتَالِ فَرَعَ عَلَيْهِ وَعَنْهُ يَصْدُرُ ، وَقَدْ أَجَادَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي قَوْلِهِ: (الرَّأْيُ قَبْلَ شَجَاعَةِ الشَّجْعَانِ ... هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي). اهـ من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، من المكتبة الشاملة) ، وذكر ثلاثة أبيات من قصيدة أبي الطيب . ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير أنه قال: مَعْنَى الْحَرْبِ خَدَعَةٌ أَيْ الْحَرْبُ الْجَيِّدَةُ لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ لَا الْمُؤَاجَهَةُ وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُؤَاجَهَةِ وَحُصُولِ الظَّفْرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ. اهـ من (فتح الباري ، باب الحرب خدعة).

وأما القول بأن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم ، وأن الحرب استثناء حين تقوم أسبابها المشروعة ، فقد نسب الأستاذ وهبة الزحيلي هذا المذهب إلى الإمام سفيان الثوري وسحنون المالكي وابن تيمية وابن القيم ، وذلك في (موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٥ / ٥٠-٧٥) . وقد نسب الشيخ يوسف القرضاوي إلى سيد قطب رحمه الله تعالى القول بالمواجهة الشاملة ، ثم قال القرضاوي: ومخالفوه هم أعلام الأمة وعمالقة الفكر والفقه والدعوة: محمد عبدة ، رشيد رضا ، جمال الدين القاسمي ، محمد مصطفى المراغي ، محمود شلتوت ، حسن البنا ، مصطفى السباعي ، محمد عبد الله دراز ، عبد الوهاب خلاف ، محمد أبو زهرة ، علي الخفيف ، محمد يوسف موسى ، محمد الغزالي ، سيد سابق ، عبد الله بن زيد آل محمود ، محمد مصطفى شلبي ، مصطفى زيد ، وغيرهم وغيرهم. اهـ من (فقه الجهاد ١ / ٤٢٤).

وقد أجاد ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على من زعم بأن آيات المسالمة منسوخة بآية السيف ، وقد نقل كلامه الأستاذ أكرم ضياء العمري في (فقه الجهاد ٢٢١-٢٢٧) . غير أن ظاهر كلام ابن تيمية أنه بنى رده على التمدد بأن المسالمة ضرورة عند الضعف فقط ، وهذا ليس بصحيح فيما نرى.

فالذي ذهبنا إليه أن الدفاع أو الجهاد القتالي والسلام أصلان مقترنان ومتفاعلان ، غير أن السلام أصل طوعي ، وأما الدفاع العسكري فأصل اضطراري . وأصل هذا المذهب ليس

بالجدید ، فإن من ينظر في كلام أئمة المذاهب في تفریعات الجهاد والعلاقات الخارجية كالصلح والهدنة وتأجيل الجهاد في ظروف غير اضطرارية ، يجد أن السلم أصل مستقل عند بعضهم على أقل تقدير ، غير أنه أصل متفاعل مع الجهاد القتالي . من ذلك قول الإمام الجصاص: وَلَكِنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ مُقَاوِمِينَ لَهُ وَلَا يَخَافُونَ غَلَبَةَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ جِهَادِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، فَكَانَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ شُبْرَمَةَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْزَوْهُمْ وَأَنْ يَقْعُدُوا عَنْهُمْ وَقَالَ آخَرُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزَوْهُمْ أَبَدًا حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ . اهـ من (أحكام القرآن / تفسير التوبة).

وذكرنا قبل قليل كلام ابن رشد عن الهدنة والصلح من غير ضرورة ، أي من غير ضرورة حاضرة.

تفسير قتال المشركين كافة مع بيان

قاعدة مهمة في تفسير نصوص الجهاد

قال تبارك وتعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٣٦ . وهذه الآية الكريمة يُطلق عليها أيضاً: آية القتال او آية السيف ، بمزعمة أنها أوجبت حرباً شاملة متواصلة مع المشركين إلا باستثناءات محددة . ونقض هذا الكلام يحتاج إلى دخول في تفسير وفوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: في ألفاظ وإعراب الآية الكريمة . قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ ، صيغة أمر وتفيد الوجوب ما لم تُصرف عن الوجوب بقريئة . وقوله تعالى ﴿ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، صيغة عموم ، ويشمل ظاهرها المشركين كلهم ولكن قد ثبت تخصيصها بأدلة تخص المحاربين المعتدين .

وأما المعنى اللغوي لقوله تعالى ﴿كَافَّةً﴾ ، فاشتقاقه اللغوي من كَفَّ عن يَكْفُ واسم الفاعل كَافٌ وجمعه كَافُونَ بالرفع وكَافِينَ بالنصب ، ويأتي الفعل لازماً ومتعدياً ب: عن . يُقال: كَفَّ الرجلُ عن الأمر أي منعه أو صرفه أو حجزه أو دفعه عنه أو نهاه ، ورجل مكفوف أي ضرير قد مُنِع من البصر ، و«إن بيننا عيبة مكفوفة» كما في الحديث أي حاوية معنوية من الحقوق أو الإلتزامات التي منعنا من إنتهاكها . ومنه قوله تعالى ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: ٨٤ ، وقوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ الفتح: ٢٤ . ولم أجد من جعل اشتقاق «كافة» من كفى يكفي كفاية ، ومنه قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ العنكبوت: ٥١ ، علماً أن هذا اللفظ قريب من العموم والشمول ، فإن حصول الكفاية تعني سد الحاجة بعامة مضامينها والإستغناء عن غيرها . ثم في تفسير هذا اللفظ وجهان من جهة العربية ، الوجه الأول: أن «كافة» تعني مطلق العموم وشمول الأجزاء مثل كلمة: كلهم وكلكم وعامة وقاطبة وجميعاً ومجتمعين ، يُقال: هذا مذهب الفقهاء كافة ، أي الفقهاء كلهم ، وذلك أن الجماعة يقال لهم الكافة كما يقال لهم الوازعة لقوتهم باجتماعهم كما ذكر الراغب . وعلى هذا الوجه يمكن أن تكون «كافة» مصدرراً على وزن فاعلة كالعافية والعاقبة كما ذكر الأزهري ، أو تكون إسماً للفاعل كما ذكر أبو حيان ولكنه بغير معنى اسم الفاعل الأصلي وهو: كَافِينَ ، وكأن «كافة» في هذا الوجه انفصلت عن المعنى الأصلي للفعل: كَفَّ ، ولزمت معنى آخر وصورة واحدة ولا تُثنى ولا تُجمع . وعلى هذا الوجه قول عامة المفسرين في آية التوبة . **الوجه الثاني:** أن «كافة» اسم للفاعل من كَفَّ يَكْفُ وهي بمعنى: كَافِينَ بتشديد الفاء أي مانعين أو حاجزين كما هو المعنى الأصلي لفعلها ، ودخلتها الهاء للمبالغة في الوصف كدخولها في: علامة ونسابة وراوية ، كما ذكر الزجاج وغيره في تفسير قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سبأ: ٢٨ .

وأما إعراب «كافة» فهي حال منصوبة ، ويمكن من جهة العربية أن تكون حالاً من الفاعل (أي الواو) في عبارة ﴿وَقَاتِلُوا﴾ ، أو تكون حالاً من المشركون (أي المفعول) . وعلى أي حال ،

فإن سياق كل نص يحدد معنى «كافة» ونوع العموم والشمول فيها ، مثاله قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ التوبة: ١٢٢ ، أي ما كانوا لينفروا جميعاً إلى واجب واحد ، ولا يصلح تفسير «كافة» هنا بـ «جماعة» ولا بمعنى اسم الفاعل من كَفَّ .

الفائدة الثانية: الإحتالات في تفسير الآية الكريمة:

● **الإحتمال الأول:** قاتلوا المشركين كلهم كما يقاتلونكم كلكم ، وهذا احتمال ضعيف جداً ، لأن العموم الموصوف بلفظ جامع للأفراد مثل كل او جميع او كافة يبعد جداً تخصيصه إلا بحقيقة بديهية لا تحتاج إلى تكلف في الإستدلال او بقرينة متصلة ، كقوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ الحجر: ٣٠ - ٣١ . وبعبارة أخرى أن لفظ «كل» ونحوه نقيض لفظ بعض ، فمن البعيد لذلك أن تصف بكل او بكافة وأنت تريد بعض المذكور إلا كما ذكرنا من القرينة المتصلة او الحقيقة البديهية . غير أن آية التوبة مخصوصة بقرائن منفصلة ، فإن بعض المشركين غير مشمولين بهذا الحكم ، كما يدل عليه نحو قوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ المتحنة: ٨ ، وهذا من أدلة ضعف الإحتمال الأول .

● **الإحتمال الثاني:** قاتلوا المشركين كلكم كما يقاتلونكم كلهم . وهذا ضعيف جداً أيضاً ، وذلك لسببين ، أحدهما وجود مشركين غير محاربين ، السبب الآخر أن المشهور عن عامة الفقهاء أن الجهاد القتالي فرض كفاية .

● **الإحتمال الثالث:** فيه وجهان مقبولان ، الوجه الأول: أن «كافة» هنا تعني: قاتلوا مجتمعين ومتعاونين ، أي يجب عليكم حين تجتمع شروط الحرب العادلة أن تكونوا متفقين متعاونين في خدمة قرار الحرب ، او يكون المعنى أن قرار الحرب ليس قرار أفراد متفرقين ولا قرار حاكم مستبد ، بل هو قرار الجماعة او قرار الكافة (كما هو شائع في تعريف

«كافة»). ولما كان الجهاد القتالي فرضاً على الكفاية لزم أن يكون خطاب الآية عاماً في من تعين عليهم هذا الواجب فقط ، أي المؤسسة العسكرية او بعضها ، او يكون الخطاب للمؤمنين بتقدير: قاتلوا بجنودكم كافة أي بالملكف منهم بالقتال ، فإن قاتل بعضهم في ساحة المعركة ، قاتل الآخرون بالخدمة غير المباشرة للعمليات الدفاعية كالتدريب والإعداد وشبه ذلك . ويقوم هذا الإحتمال على تفسير الأمر بالقتال بأنه القتال المشروع كما دلت عليه نصوص القرآن الكريم ، وأن المقاتلين هم من تعين عليهم هذا الواجب او بعضهم بدليل نحو قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ التوبة: ١٢٢ ، ويكون تصرف سائر المؤسسة العسكرية غير معاكس لخدمة الحرب المشروعة ، وكذلك حكم سائر المواطنين . ويستلزم ذلك تفسير المشركين بالمحاربين المعتدين منهم . وعند ذلك يمكن حمل لفظ كافة على ظاهرها فيمن تعين عليه القتال ، أي ان قرار الحرب يجب أن يأخذ حقه من الإلتقان والتشاور والتوافق السياسي والدفاعي كي يكون قرار الشعب ، فلا معاكس له ولا مخذل عنه . الوجه الثاني: أن المراد بالمشركين المحاربين منهم ، والمراد بعبارة ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ الإستعداد للقتال . ودخول «كافة» هنا يعني: قاتلوا المشركين المعتدين المحاربين كلهم كما يقاتلونكم كلهم ، بمعنى الإعداد لقتالهم ، غير أن الإعداد لا يتحول إلى قتال فعلي إلا عند الضرورة . ويجري هذا الوجه على أن الإستعداد للقتال له مجازاً صيغة القتال في الإستعمال اللغوي ، وهذا مثل إطلاق اسم المقاتل على الجندي المحترف للقتال وإن لم يكن في حالة القتال . وقد يؤيد ذلك ما جاء في سياق الحرب الظالمة من قوله تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ البقرة: ٢١٧ ، وتدلل عبارة ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ على دوام القتال من جهتهم وعلى الرغم من فترات الهدوء ، وذلك لأن فترات الإعداد للقتال لها مجازاً لفظ القتال ، فالإحتمال الثالث قوي إن شاء الله تعالى بوجهيه خاصة الوجه الأول منه ، والله تعالى أعلم.

● **الإحتمال الرابع:** أن تكون «كافة» إسمًا حقيقياً للفاعل بمعنى كائين أي مانعين المشركين من تحقيق النصر ومن إلحاق الضرر الكبير بكم ، ولحقت آخره الهاء للمبالغة كما ذكرنا قبل قليل . ولما كان منع العدو من النصر في العمليات العسكرية ليس بالنهي والوعظ ولكن بالقوة والإعداد ، صار تقدير الآية الكريمة على هذا الإحتمال: قاتلوا المشركين قادرين او مستعدين . وعلى هذا المعنى لـ: «كافة» قول عامة أئمة العربية في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ سبأ: ٢٨، أي: إلا كافاً للناس عن الشرك والفواحش والمنكرات ، لأن «كافة» هنا حال من الكاف في ﴿ أَرْسَلْنَاكَ ﴾ فهي حال لرسول الله ﷺ . غير أن كفّ الناس عن هذه الأمور في سياق الدعوة هو بالنهي والدعوة أي بالتبشير والإنذار كما هي عبارة الآية ، وليس بما ذكرناه من الإعداد الدفاعي كما في تفسير آية التوبة . وهذا وجه قوي أيضاً في المعنى ولم أجده عند المفسرين ، ولا أعلم سبباً للإعراض عنه ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

الفائدة الثالثة: قاعدة كبيرة في تفسير النصوص الشرعية: يؤيد ما ذكرناه أن ألفاظ الأعمال

الشرعية في سياق بيان الأحكام إنما تُحمل على معهود معروف بشروطه الشرعية ، كما هو حال الصلاة والصيام والحج والنكاح والبيعة والطاعة والقتال الجهادي وغيرها من ألفاظ الأحكام ، فلا حاجة أن تذكر الشروط في كل نص ، كما هو واضح من نصوص الأحكام . مثال ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ النساء: ١٠٣ ، وسائر نصوص أحكام الصلاة ، كقول النبي ﷺ « لو يعلمُ المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » رواه البخاري ومسلم ، فقول النبي ﷺ « المار » ، يعم في الظاهر كل مار عن علم او قصد ، وبصرف النظر عن سائر أحواله ، لأن اللفظ يراد به المتلبس بالمرور كمجرد حدث بصرف النظر عن شرعيته ، وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ ﴾ ، وقوله ﷺ « المصلي » ، فلا ريب أن المراد بها الصلاة الشرعية حصراً ، أي بشروط الصحة ، لأن لفظ الصلاة في سياق بيان الأحكام صار معهوداً على عبادة لها شروط لا تكون صلاة إلا بها ، فحيثما أُطلق

لفظ الصلاة في نصوص الأحكام فإن شروط صحتها في حكم المرادة ، فلا حاجة لذكرها ، بل لا ينبغي تكرار ذكرها في كل نص إلا لضرورة ، فإن من التكلف الشديد استقصاء الشروط في كل نص ، كأن يُقال: لو يعلم المار بين يدي المصلي المسلم الذي ابتداء بالنية وتكبيرة الإحرام ثم القيام مع الإطمئنان وقراءة ما تيسر من القرآن ثم ... إلى آخر شروط الصلاة.

وكذلك الجهاد القتالي فإنه صار معهوداً على حكم له شروط والتزامات ، لا ينبغي تكرار ذكرها في كل نص ، ولكنها تُستخرج من مجموع الأدلة الشرعية كلها ، ثم تكون الشروط في حكم الموجودة في كل نص من نصوص الجهاد ، كما هو الحال في نصوص الصلاة وغيرها . والأصل أن كل صفة واجبة في العمل الشرعي فهي شرط إلا إذا قام دليل على أن واجباً معيناً ليس بشرط .

ويمكن أن توجد قرينة تدل على أن الفعل ليس من الإسلام فلا تعتبر فيه الشروط الشرعية ، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ الأنفال: ٣٥ ، وقريب من ذلك قول الفقهاء: نكاح باطل وصلاة باطلة وشبه ذلك ، وإن كان حديث المسيء في صلاته ينفي اسم الصلاة عن الصلاة الباطلة ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَردَّ وَقَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثلاثاً. رواه البخاري ومسلم في سياق حديث.

بل ينبغي للقائلين بالحرب المتواصلة أن ينقضوا قولهم ، لأنهم أخذوا بالأصل الذي ذكرناه في تفسيرهم لآية الجزية ، أي قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩ ، فتدبر عدم تكرار لفظ «الذين» مع كل وصف ، وظاهر ذلك اشتراط اجتماع الأوصاف كلها في عبارة ﴿ الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلَمُونَ الْآخِرَ وَلَا يُحْرِمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴿١٦﴾ ، فإن من يأخذ بهذا النص بمعزل عن النصوص الأخرى ، فإنه قد يرى أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، فلا ينطبق حكم الجزية بظنه إلا على من تحوّل منهم إلى إنكار وجود الله تعالى . غير أن الفقهاء حملوا تلك الأوصاف على الشروط الشرعية للإيمان بالله وباليوم الآخر دون ما يناقضها عند الملل الأخرى . فيجب عليهم كذلك ، أن يلتزموا بالشروط الشرعية عندنا في تفسير عبارة ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ ﴾ ، فشروط الجهاد القتالي عندنا تستبعد المسلمين غير المعتدين من أهل الكتاب ومن غيرهم ، وأما مزعمة نسخ هذه الشروط بالمفهوم الإصطلاحي للنسخ فهي مجرد مزعمة واهية جداً ، ويحرم الأخذ بها مع إمكان الجمع بين النصوص .

ولذلك فإن حمل كل نص في القتال الجهادي على إطلاقه ، أي من غير ضوابط النصوص الأخرى ، فهذا خلاف المعهود الشرعي ، وهو من جنس حمل نص في الصلاة على صلاة بلا ركوع ولا سجود ، وحمل نص في الصيام على صيام مأخوذ من الملل الأخرى . وقد بينا هذا الأصل في (تمكين الباحث) وفي (أهل البيت) وهو أصل في غاية الأهمية ، وذلك أن نسيانه أدى إلى مفاهيم مغلوطة وشديدة الخطورة في أمور عظيمة في الفقه السياسي والجهادي . والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

مفهوم حصر الخيارات

بالقتال او الإسلام مع غير أهل الجزية والعهد

قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ الفتح: ١٦ . وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة في (نخبة المسار) ، ونحتاج هنا إلى قدر من التوسع . فقد زعم بعضهم أن عبارة ﴿ نُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾

تدل على التخيير بين القتل أو الإسلام ، كخيارين لا ثالث لهما في التعامل مع غير أهل الجزية والعهد من الكفار بالإسلام ، وإن كانت تلك الجهة الكافرة غير فاعلة لأي عمل عدائي ، وتجدر في مصادر متعددة عبارات تحصر الخيارات بذلك !! . وقريب من هذا النظر استدلال بعضهم للقول بجواز الإكراه في الدين . وهذا كله تفسير خاطئ فيما نرى ، لأنه يغفل عن أربعة أمور أو يفترض لها حكماً بلا برهان:

الأمر الأول: عبارة ﴿ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ ﴾ نكرة مثبتة في جملة خبرية وليست في جملة طلب أو أمر ، والنكرة المثبتة إنما تكون مطلقة في أي قوم إذا كانت مبهمة وفي سياق الطلب وما كان في معناه ، ويُسمى بخطاب التكليف . وأما النكرة المثبتة في الخبر المحض فتحتمل وجوهاً ولا تشملها قاعدة «الإطلاق إلا بقرينة» ، وإن كان الخبر المحض مقترناً بخطاب التكليف . فقولك: رأيت رجلاً فقيراً ، ليس بمطلق ، بل هو رجل معين . وأما قولك: أكرم رجلاً فقيراً ، فظاهره الإطلاق في أي رجل فقير ، والأمثلة كثيرة جداً ، منها عبارة ﴿ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ في الآية نفسها فإنه أجر معين يعلمه الله تعالى . يوضح ذلك الرواية عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية: قوم لم يأتوا بعد ، والرواية عن رافع بن خديج: إنا كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ، ولا نعلم من هم حتى دعا أبو بكر ، رضي الله تعالى عنه ، إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم يريدوا بها . معنى الروایتين أن مضمون الآية الكريمة ليس مطلقاً في أي قوم ، ولم يشمل ما سبق وعلمه أبو هريرة ورافع بن خديج من وقائع الجهاد ، فحكم الآية خاص بأولئك القوم مع ذكر صفة لهم ، ومثل ذلك قول الإمام الزهري بأنهم المرتدون . وقال الإمام القرطبي: وأما قول عكرمة وقتادة إن ذلك في هوازن وغطفان يوم حنين فلا ، لأنه يمتنع أن يكون الداعي لهم الرسول عليه السلام ، لأنه قال: ﴿ فَقُلْ لَنْ مَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ نُقْتَلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ التوبة: ٨٣ ، فدل على أن المراد بالداعي غير النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه لم يدع هؤلاء القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . اهـ من (تفسير القرطبي) . وقتل المرتد عند الفقهاء هو من باب الحدود والجنايات بصرف النظر عن اقتترانه أو عدم اقتترانه بالجهاد ، والطريق

الوحيد لنجاة المرتد من القتل هو العودة إلى الإسلام ، وهذا غير باب الإكراه ، ولكنه إلزام الإنسان بما التزم هو به حين دخل في الإسلام . وعلى أي حال فإن حمل كلمة ﴿ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ ﴾ على الإطلاق في كل قوم من الكفار عمل بلا برهان . وهذا الأمر وحده يكفي لعدم جواز حمل الآية على قتال كل كافر حتى يُسلم .

الأمر الثاني: في علة او سبب قتال أولئك القوم ، أهو الكفر أم الحراة والعدوان ، فإنه غير مذكور في الآية . معنى ذلك عدم إمكان الإستدلال بالآية الكريمة لمذهب القائلين بأن سبب الحرب هو الكفر من غير أهل العهد والذمة .

الأمر الثالث: أن حمل قوله تعالى ﴿ نُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾ على العطف الظاهري ليس بمُسلَّم مع اختلاف الفاعل في الجملتين ، وخاصة مع ضرورة التوفيق بين هذه الآية وآيات المنع من الإكراه على الدين . فذهبت طائفة إلى العطف وفسروه بمعنى: إما القتال وإما الإسلام ، أي ان القتال لن ينقطع إلا بالدخول في الإسلام . وذهب الزجاج وابن عطية إلى القطع (أي عدم العطف) ، وتكون عبارة «يسلمون» مستأنفة تقديرها: او هم يسلمون ، وبعبارة أخرى: تقاتلونهم او يهديهم الله تعالى للإسلام بغير قتال ولا حرب ، وقد نقل الوجهين الأمام القرطبي وابو حيان والنحاس وغيرهم . كما أن الفعلين في ﴿ نُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾ مرفوعان في القراءات المسندة كلها وكذلك في مصاحف الأمصار ، فلو كانا منصوبين بناصب مُقَدَّر (مثل لام التعليل او كي او حتى) لفكرنا باحتمال أن تكون جملة الفعلين تعليلاً لعبارة ﴿ سَتَدْعُونَ ﴾ ، وقد تنبه الإمام الطبري والسمرقندي إلى نحو ذلك . فمن المؤكد خطأ القرطبي في قوله: ﴿ نُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾ هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية ، وهو معطوف على ﴿ نُقَتِّلُونَهُمْ ﴾ ، أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة وإما الإسلام ، لا ثالث لهما . وفي حرف أبي «أو يسلموا» ، بمعنى حتى يسلموا ، كما تقول: كل أو تشعب ، أي حتى تشعب . اهـ من (تفسير القرطبي) . والصحيح ، بعيداً

عن الإفتراضات الضعيفة وعن القراءات غير المسندة والمخالفة لرسم المصاحف ، الصحيح إن شاء الله تعالى أن رفع الفعلين يجعلنا نفكر إما بقطع العطف بين الفعلين كما قال الزجاج وابن عطية ، وإما بفصل عبارة الفعلين كلها ، أي ان عبارة ﴿ نَقْنَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ كلام جديد (استئناف) يُخبر عن واقع مستقبلي والمطلوب فيه من المؤمنين الإستعداد للفعلين معاً ، ويكثر في جمل الإستئناف (الإبتداء) أن تتصل بما قبلها بالمعنى وعود الضمائر وليس بعوامل الإعراب ، وخاصة حين يكون الإستئناف بيانياً لما قبله . وقد جوز الحمل على الإستئناف في هذه الآية أبو البقاء العكبري في (التيان في إعراب القرآن) ، والشيخ محمد الأمين بن عبد الله في تفسيره (حدائق الروح والريحان) . ولما كانت علة او سبب القتال غير مذكورة في هذه الآية ، فإن الفعل: «يقاتلونكم» متعلق بوقوع شروط الحرب المشروعة التي سبق ذكرها (كالعدوان والحراية) ، والفعل: «يسلمون» متعلق بالدعوة وبعمليات الفتح المعنوي ، وبصرف النظر عن قضية الحرب.

وتوجد نظائر من جهة استعمال «او» بين معنيين يمكن وقوعهما بالتزامن او التابع ، قال تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ الصافات: ١٤٧ ، فهذا خبر عن أمرين يمكن اجتماعهما ، وعلى المؤمنين النظر وفق ذلك . فإن كلمة ﴿ مِائَةِ أَلْفٍ ﴾ ، عدد محدد هو الأصل في تلك الرسالة ولكنه يمكن أن يقبل الزيادة بمن ينضم إلى القوم او يُولد فيهم او ينزل تكليف جديد بإضافتهم إلى الدعوة . ولا شك أن وقوع الزيادة او عدم وقوعها معلوم عند الله تعالى ، ولكن المقصود تنبيه المؤمنين إلى النظر وفقاً لإمكان تنوع الاحتمالات ، وهذا وما ذركناه في تفسير آية الفتح هو أولى بكثير من التفاسير المعتمدة على افتراض التضارب بين العبارتين حول حرف «أو» ، كما هي بعض الأقاويل في تفسير آية الصافات .

وفي مواضع مماثلة من استعمال «أو» ليس لظاهر التردد والشك ولكن لتنبيه المؤمنين إلى التفكير بتنوع الاحتمالات ، وقد حملها بعض النحاة على معنى «بل» ، وحملها بعضهم على التخيير

ولكن بتفسير يناسب العبارتين كما ذكرنا في آية الصافات . فارجع أيضاً إلى التفاسير لقوله تعالى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ النجم: ٩ .

الأمر الرابع: ضعف الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا ، فقد ذكرنا قول الإمام القرطبي: أي يكون أحد الأمرين: إما المقاتلة وإما الإسلام ، لا ثالث لهما . اهـ وبمثل ذلك قال الزمخشري والشوكاني والزمخيلي في (التفسير الوسيط) ومحمد سيد طنطاوي في (الوسيط) . وهذا يشبه الاستدلال بمفهوم المخالفة ، أي الحكم للمسكوت عنه بنقيض حكم المذكور . أي الحكم في تفسير آية الفتح بعدم جواز أي خيار ثالث كالصلح والمهادنة والتسوية وشبه ذلك . وهذا الاستدلال في غاية الضعف ، فإن مفهوم المخالفة أنواع كثيرة ، فمن أدخل فيه مفهوم الاستثناء بـ: «إلا» فهو مفهوم في غاية القوة ، وقد يأتي بعده بأكثر من درجة مفهوم الغاية بـ: «حتى» ومفهوم الحصر بـ: «إنما» . وأما عبارة ﴿نُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ ، فجملة فعلية ليس فيها أداة حصر ولا صيغة اختصاص ولا توكيد أو مبالغة ولا صفة تُشعر بأنها سبب الحكم ، ولا شك أيضاً أن صفة البأس الشديد ليست صالحة لتأسيس الحكم عليها ونفي الخيارات الأخرى . فلا مجال إلا بالاحتجاج بالصيغة كما هي ومن غير تجاوز إلى ما ليس بمذكور . فإن أخرج مفهوم مخالفة من هذه العبارة الكريمة ، هو من جنس قول أحدهم لآخر: تأكل لحماً أو تشرب الشاي ، فيفسره أحدهم بأن المقصود ليس فقط التخيير بين اللحم والشاي ، ولكن القائل يقصد أيضاً منع الآخر مما سوى اللحم والشاي!! فهذا النوع وما قاربه من مفاهيم المخالفة تصلح فقط لإثارة الشكوك والإحتمالات وليس للاحتجاج . يؤكد ذلك أن مفهوم المخالفة من الصفة وشبهها ساقط الإعتبار بالإجماع في عبارات كثيرة جداً في القرآن والسنة وكلام العرب ، ولذلك صرح بعضهم أن الاحتجاج بمفهوم المخالفة من الصفة يُشترط فيه عدم وجود المعارض . غير أن عبارة محمد سيد طنطاوي ، تنبه إلى أمر مهم وهو أن عبارة ﴿نُقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ ، ظاهرها جملة إخبار وليست طلباً . فإن كانت الصيغة على ظاهرها ، فالآية الكريمة تُخبر أن الذي سيحصل هو القتال منكم أو الإسلام منهم ، فهذا لا مجال فيه للتفكير بمفهوم مخالفة .

وعلى تقدير أنه خبر بمعنى الأمر ، فإن صيغة العبارة تأبى الإحتجاج بمفهوم مخالفة له درجة ظنية متهاوية.

ومن المهم التذكير أنه يجب الكثير من الصبر والثبت في تفسير آيات الجهاد ، لأن الخطأ في الفهم يعظم ويعم ضرره.

آية الجزية

قال تبارك وتعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩. قد يحتج بالآية الكريمة من يظن أن مقاتلة أهل الكتاب واجب مطلق حتى يعطوا الجزية أو يسلموا . ولإيضاح الأمر نحتاج إلى بيان فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الاولى: صدر الآية الكريمة خاص بالمحاربين من أهل الكتاب ، أي من اجتمعت عليه شروط الحرب العادلة ، وقد ذكرنا تفسيره قبل قليل في تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ التوبة: ٣٦.

الفائدة الثانية: قوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، أما الجزية على وزن فعلة مثل الجلسة والقعدة والخبرة والفطرة ، فهي من جزى يجزي ، يُقال: هذه تجزي عنك ، أي تقضي عنك أو تُغني عنك أو تكفي أمرك . وقال ابن منظور: وفي حديث الأضحية « ولن تُجزئ عن أحدٍ بعدك » ، أي لن تكفي ، من: أَجْزَأَني الشيءُ أي كفاني . اهـ من (لسان العرب) . ومن هذا المعنى قوله تبارك وتعالى ﴿ وَأَنْتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ البقرة: ٤٨. ينبه ذلك إلى أن الجزية وجبت بدلاً من شيء ، فالظاهر أنها تجزي عن حمايتهم وتوفير الأمن لهم ، كما تدل عليه عبارة ابن عطية في تفسيره . وواضح أن الجزية ليست

إِسْمًا مَحْضًا كَاسْمِ الْعِلْمِ ، وَلَكِنهَا تَعْبِيرٌ عَنِ مَعْنَى ، أَيْ مَا يَجْزِي عَنْهُمْ ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا يُرَوَى مِنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَخْذِهَا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِغَيْرِ اسْمِ الْجِزْيَةِ ، وَهُوَ خَيْرٌ مَشْهُورٌ . وَأَمَّا مَنْ فَهَمَ أَنَّ الْجِزْيَةَ عَقُوبَةٌ مُسْتَمْرَةٌ عَلَى الذَّمِّ حَتَّى يُسَلَّمَ ، فَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَرَهَانٌ . وَأَمَّا عِبَارَةٌ ﴿عَنْ يَدٍ﴾ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا يَدُ الْمُعْطَى فِي ظَاهِرِ السِّيَاقِ ، وَمَعْنَاهَا: عَنْ نَفْسِ قَابِلَةٍ أَوْ مُؤَاتِيَةٍ وَغَيْرِ مَمْتَنَةٍ سِوَاءَ كَانَتْ غَيْرَ مَمْتَنَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّزَامِ بِشُرُوطِ إِهْلَاءِ الْقِتَالِ أَوْ مِنْ جِهَةِ قُدْرَتِهَا الْمَالِيَةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فَلَا تَتَّخِذُ جِزْيَةً مِنْ مَحْرُومٍ وَلَا عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ . يَنْبَغُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ « مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ » أَيْ نَزَعَ مَا أَعْطَاهُ بِيَدِهِ أَيْ بِالتَّزَامِ وَعَدَمِ مَمَانَعَةٍ ، وَرَوَايَةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِقَوْلِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فَهَذِهِ يَدِي لِعِمَارٍ » ، أَيْ أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ بِيَدِي . وَأَمَّا عِبَارَةٌ ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ ، فَالصَّغُرُ: ضِدُّ الْكِبَرِ وَالْعِظَمِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْمَادِيَةِ وَالْمَعْنَوِيَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْآيَةِ تَعْبِيرٌ مَعْنَوِيٌّ . يُوَضِّحُ الْأَمْرَ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ وَالْعُدُوانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا بَيْنَا ذَلِكَ ، وَحُكْمَ الْجِزْيَةِ فِي هَذَا السِّيَاقِ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمَهْزُومِ ، فَالصَّغَارُ هُنَا هُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ حَالِ الْمُنْهَزِمِ وَقَبُولِهِ بِمَا يَفْرُضُهُ الْمُنْتَصِرُ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ الصَّغَارَ هُوَ قَبُولُ الْجِزْيَةِ وَمَا تَتَّضَمَّنُهُ مِنْ انضِبَاطِ بَسُلْطَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي تَفْسِيرِ الصَّغَارِ ، غَيْرَ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّافِعِيِّ تَحْتَاجُ إِلَى مَنَاقِشَةٍ ذَكَرْنَاهَا فِي (ثَمَارِ التَّنْقِيحِ) . وَأَمَّا مَنْ فَهَمَ مِنَ الْعِبَارَةِ مِمَّا يَمَارَسُهُ الْإِهَانَةُ وَالْإِذْلَالُ حِينَ يَأْتُونَ بِالْجِزْيَةِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ فَهَمٌ خَاطِئٌ جَدًّا وَمَعَارِضٌ لِنُصُوصٍ كَثِيرَةٍ فِي أَخْلَاقِ التَّعَامُلِ مَعَ الْآخَرِينَ ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ تِلْكَ الْمُمَارَسَاتِ وَعَدَّهَا بَاطِلَةً . وَتَدْبِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ الْعَنْكَبُوتُ: ٤٦ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » رَوَاهُ

مسلم وغيره . وعن صفوان بن سُليم عن عِدَّة من أبناء أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن آبائهم ذِنِيَّةً ، عن رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه أبو داود ، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي ، وحسنه شعيب الأرنؤوط ، وأدخله الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ، ومعنى «ذنية» في سياق الإسناد: متصلي او لاصقي النسب كما في شرح سنن أبي داود ، ومعنى « حَاجِبُهُ » أي خصمه . وفي رواية: عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أِبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإلى آخر الإسناد والحديث ، رواه البيهقي في (السنن الكبرى).

الفائدة الثالثة: لما كان سياق الآية خاصاً بمن استحق الحرب من أهل الكتاب ، فلا شك أن المفهوم العملي للجزية والصغار مرتبط بالحراة وبقوانين النصر والهزيمة ، فلا يتناول أهل الكتاب المتعاشين بالسلم في بلاد المسلمين . وأما الضريبة على هؤلاء المسلمين ، فهي تابعة لقوانين الضرائب ، فسواء سُميت بالجزية او بغير ذلك فإنما هي بدل مالي عن حمايتهم ، لأن المتوقع عدم مشاركتهم في المنظومة الدفاعية المبنية على مفاهيم الجهاد في الإسلام ، فإن هذا من جنس عدم مشاركتهم في صلاتنا وصيامنا وغير ذلك من العبادات الإسلامية . وواضح أيضاً من كلام الفقهاء أن جزية البلاد المفتوحة صلحاً إنما تكون وفقاً لشروط التصالح بين الطرفين ، فلا شك أن الصلح المستقر بين المسلمين وغيرهم في موطن واحد أولى بأن يتنظم برعاية متبادلة.

الفائدة الرابعة: التعبير عن غاية او منتهى الحرب بقوله تعالى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، ينه إلى أن احتلال الأرض قد يكون غير ضروري ، ولكن المهم هو إثبات النفوذ السياسي مع إجراءات عملية وأمنية تضمن استقراره . وتجري معه أعمال الفتح المدنية كعمليات المساعدة والإصلاح في مختلف المجالات ، فإن الفتح المدني يمهد للدعوة وللفتح المعنوي.

الفائدة الخامسة: في حكم الجزية آراء كثيرة مبثوثة في كتب التفسير والفقه ، بعضها سياسات تنفيذية قابلة للتغيير والتعديل والإستبدال ، وبعضها آراء فقهية مأخوذة من أدلة أخرى ، وبعضها الآخر استدلالات ضعيفة وآراء بلا أدلة ، فلا حجة فيها . وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لا تؤخذ الجزية إلا من كافر حر بالغ ذكر قوي على الاكتساب ، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم ولا على الرهبان أهل الصوامع ولا على شيخ فان ولا على فقير . ولا يكلف الأغنياء الأداء عن الفقراء وتقبل الجزية عند مالك من كل كافر كتابي ومجوسي ووثني وغيرهم من أصناف أهل الكفر عربا وعجما إلا المرتدين فإنه لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقرون على ردتهم . وإذا انتقل الكافر من ملة إلى أخرى من الكفار أقر عليها واخذت منه الجزية . اهـ من (الكافي في فقه أهل المدينة).

آية النهي عن الوهن

قال تعالى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَدَعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَوْا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد: ٣٥ . وقد استدل بعضهم بهذه الآية الكريمة للقول بمنع الصلح مع الكفار ، ويظهر أن بعضهم ظنها ناسخة لآية الأنفال في الجروح إلى السلم . وهذا مذهب ضعيف جداً وفيه غفلة عن بعض مضامين وفوائد الآية . وسنذكر في الفوائد الأولى والثانية والثالثة معاني ألفاظ وعبارات الآية الكريمة ، ثم نذكر في الفائدة الرابعة المضمون المركزي لهذا الحكم إن شاء الله تعالى:

الفائدة الأولى: تدبر الصلة بين عبارة ﴿ فَلَا تَهِنُوا ﴾ وعبارة ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ، بمعنى: أنتم الأقدر على الغلبة ، فإنها تنبه إلى معنى في غاية الأهمية من معاني الوهن ، وهو الشعور بالضعف مع وجود قُدْرَاتٍ التفوق وتحقيق الهدف ، وعبارة أخرى الوهن شعور غير مبرر بالعجز . ومن الناحية العملية ، فإن الوهن عمل دون الوسع او تصرف ضعيف مع قوة الآلة . وهذه آفة يقع فيها كثير من القادة والمسؤولين وسائر الناس ، ولها مضار كبيرة ، منها إضاعة الفرص السانحة والتراجع في المغالبة وخسارة هيبة القوة ، ومنها كذلك تنكيس الأولويات

وخسائر كبيرة على المدى الطويل . وقد بينا في (المنطلق) أن فقه الوسع او القدرات يقوم على محورين ، الأول: تقييد التصرف الحاضر بالوسع القائم ، ولكن من غير استهلاكه ، وذلك لنحو قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ . ويتضمن ذلك الحذر من فعل أقل مما في الوسع ، وكذلك الحذر من تجاوز الوسع قبل تنميته . المحور الثاني: العمل المستمر على تنمية الوسع ، فإن تنميته من ضروريات الإعداد والمغالبة .

الفائدة الثانية: قوله تعالى ﴿ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ ، فعل الدعاء مجزوم عطفاً على النهي قبله كما ذكر المفسرون ، والتقدير: ولا تدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون . المهم هنا أن النهي عن الدعوة إلى السلم ، يفهم منه أن الحال القائم هو الحرب ، كما فهم ذلك أيضاً من سياق النهي عن الوهن ، فمجال هذه الآية الكريمة هو الحرب او الصراع على أقل تقدير .

الفائدة الثالثة: قوله تعالى ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ، جملة حالية ، أي لا تدعوا إلى السلم حال كونكم الأقدر على الغلبة او حال امتلاككم قدرات التفوق على العدو الظالم ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَىٰ ﴾ ٦٧ ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴾ ٦٨ ﴿ وَالْقِيَامَ فِي يَمِينِكَ نَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ ٦٩ طه: ٦٧ - ٦٩ . وقال الألوسي: وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ أي الأغلبون ، والعلو بمعنى الغلبة مجاز مشهور . اهـ من (تفسير الألوسي) . ويشمل ذلك القوة المادية والمعنوية ، وأما مزعمة أنها قوة الإيثار فقط فهي خطأ قطعاً ، فلو كانت قوة الإيثار تكفي الحرب وحدها لما جاءت نصوص كثيرة توجب اعتبار القوة المادية أيضاً لتشكيل قوة عملية كافية ، مثل نصوص حصر التكليف بالوسع ، ومثل آية التقية وآية الأنفال في التخفيف وآية الإعداد ، وغيرها .

الفائدة الرابعة: المضمون المركزي للآية الكريمة هو منع أي انتصار للظلم والعدوان . يوضح الأمر أن الحرب المشروعة هي حرب ضد المعتدي الظالم ، على ما سبق ذكره في شروط وأسباب الحرب المشروعة . وبعد قيام الحرب فإن العودة إلى السلم ليست صيغة واحدة مشتركة

بين جميع الأطراف ، بل تتجاذب الأطراف مضامين مختلفة لمشروع السلم . والغالب في العدو الظالم من طرفي الحرب ، أنه منحاز لعدوانه وظلمه ويمنع العدل والحق إلا عند الإضطرار إلى النزول عن مطامعه وإلى الإذعان لعواقب عدوانه . معنى ذلك في حق الطرف المحق إذا كان متفوقاً ، أن يفرض الشروط العادلة وأن يعمل لفرض الحق كأمر واقع ، ويقترن ذلك بدبلوماسية «التفاوض المؤدي إلى السلام» ، كي يكون سلماً مستقراً ، لأن السلم المؤسس على بقايا الظلم والعدوان لن يكون مستقراً . ولكن يوجد مجال لَقَدْر من العفو والتنازل في تسوية بعض المظالم ، وذلك لدواعي المصلحة او دفع الضرر ، وقد سبق بيان ذلك في المبحث الثاني ، في سياق الأسباب المشروعة للحرب ، وذكرنا أدلته . ووضح أن التجاوب مع جنوح الطرف الآخر إلى السلم أمر ثابت بقوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال: ٦١ ، غير أن الجنوح المتبادل ليس بسلم ولكنه سعي وتفاوض لأجل السلم . وأما في حال السلم القلق إذا كانت مضامينه مقبولة ، فلا مانع من ابتداء دعوة لترسيخ السلم وضبطه . وقال الإمام القرطبي: وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه . اهـ من (من تفسير الأنفال ٦١) . وذكر القرطبي أدلة من السيرة النبوية ، وقد سبق نقلها في الفائدة العاشرة من تفسير أوائل سورة التوبة.

الفائدة الخامسة: في حال الضعف او الإضطرار او الإكراه ، أي في حال إنتفاء المضمون

المادي لعبارة ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ، فإن لإدارة الضعف قواعد مهمة جداً ، وقد ذكرنا جملة منها في أواخر (نخبة المسار) وجملة أخرى في مباحث (المنطلق) كالكلام عن الضرورات المتراخية والإضطرار وتفسير آية التقية وغيرها . وننبه فقط هنا إلى أن مطلق الخشية تشمل الإكراه وما ليس بإكراه ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخَشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

نَدِيمِينَ ﴿ المائدة: ٥٢ . وأيضاً فإن القدرة على الخروج من المأزق تقطع العذر ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ النساء: ٩٧ . وتدبر عبارة ﴿ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وما بعدها من استحقاقهم النار ، فإنه يقطع أنهم بسبب استضعافهم المزعوم وقعوا في كبائر من الذنوب ، وسيد الذنوب في هذا المجال هو أن يصير الإنسان شريكاً للظالمين عن علم وإرادة ، أي شريكاً لهم في ظلمهم ، ويشمل ذلك إرتكابهم محرمات ساقهم إليها الطغاة ، وهي في الغالب فواحش سياسية او إدارية او تشريعية كتأييد الباطل وإبعاد الصالحين عن مراكز النفوذ واحتكار السلطة وانتهاك حقوق الإنسان وتقنين الأنظمة الفاسدة وما أشبه ذلك . فهذا حكم من ظلم نفسه بمزعمة الإستضعاف ، وأما من فر من ظلم النفس بالصبر والصمود والمقاومة فله حكم آخر . فخلاصة الأمر أنه يقال لكل من تعرض لتلك الفتنة: إما أن تقاوم او تهاجر او على أقل تقدير تعتزل ، والأصل أن تكون المقاومة سلمية ولكنها متدرجة في شدتها . بل إن صح العزم على الصبر والمقاومة فإن القواعد الفقهية تجعل الفاصل بين ظلم النفس وتحسينها بالمقاومة أمراً نسبياً تحكمه قوانين تراحم الأحكام (أي فقه الموازنات والأولويات) والإضطراب والتقية وشبه ذلك من الأحكام المتعلقة بالمدافعة والصراع .

آية نفي الإكراه في الدين

قال تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّسُلُ مِنَ الْعَيْ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ البقرة: ٢٥٦ . قد تعرضت هذه الآية الكريمة لمزاعم النسخ ، وكذلك لمزاعم التخصيص وتغيير الظاهر بلا ضوابط . وذلك أن حمل العام على الخصوص إنما يكون حين يتعارض عام معلوم كهذه الآية مع خاص معلوم ، وأما مجرد ذكر بعض أجزاء العام بصيغة ليست للحصر او العمل بجزء من العام ، فإن هذا كله

ليس دليلاً على التخصيص ، وبعبارة أخرى لا يجوز تخصيص العام بمفهوم المخالفة للخاص غير المعارض للعام . وأضعف من ذلك تخصيص الآية بعلّة احتمالية أي موهومة للخاص ، وذلك كمن افترض بأن النبي ﷺ أكره أهل مكة او غير الكتائبين من أهل جزيرة العرب على الإسلام ، ثم افترض أن علة ذلك هي القرشية او العُروبية او سُكنى مكة ، ثم زعم أن عدم الإكراه على الدين خاص بغير العرب او بغير قريش . وأضعف من كل ذلك دعوى النسخ مع إمكان الجمع بين النصوص . وبعد استبعاد مزاعم النسخ والتخصيص غير المنضبط ، فإن للآية الكريمة فوائد عظيمة ، منها:

الفائدة الاولى: في صيغة الآية ، وفيها ثلاثة أمور في غاية الأهمية ، الأمر الأول: أن الإكراه هنا نكرة منفية ، وهي صيغة عموم معروفة ، وظاهرها نفي كل إكراه في الدين . والأمر الثاني: هو لفظ «الدين» بصيغة التعريف فإن اللام هنا للعهد أي لدين الله تعالى المعهود لنا وهو الإسلام ، كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ آل عمران: ١٩ ، واللفظ بهذه الصيغة عام في أجزاء الدين كلها ، عقيدة وشريعة . الأمر الثالث: تدبر استعمال حرف الظرفية «في» ، فإن الإيصال المباشر للإكراه إلى المُكْرَه يكون عادة بلفظ «على» ، يُقال: أكرهته على كذا ، ولذلك فسر المفسرون الآية بالإكراه على الدين ، غير أن استعمال حرف الظرفية «في» يزيد في سعة المعاني.

الفائدة الثانية: في تفسير الآية مع بيان الفرق بين الإكراه والإلتزام . في معنى الآية الكريمة وجهان:

الوجه الأول: أن الآية على ظاهر صيغتها في النفي وفي معنى الحرف «في» ، فلا يوجد إكراه في مضامين الدين ، أي لن تجد نصاً يوجب الإكراه ، ومفهوم النفي هنا مثل النفي في قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ... ﴾ الأنعام: ١٤٥ ، فلم يكن في الوحي المنزل حينذاك غير تلك المحرمات من الأطعمة . وأما إلزام المسلمين بالأنظمة الإسلامية فليس بإكراه ، لأنهم هم الذين ألزموا أنفسهم بها حين اختاروا

الإسلام . وأما إلزام غير المسلمين بمضامين العقد الإجتماعي مع المسلمين ، فهو أيضاً إلزام بما التزموا به فليس بإكراه ، وهذا مثل إلزام الناس بقوانين دولهم في عامة بلاد الدنيا ، فإنه عقد داخلي تطاوعوا عليه . وأما عقوبة المرتد عن الإسلام بالقتل ولكن يسقط عنه القتل إذا عاد إلى الإسلام ، فهذا غير باب الإكراه ، لأن العقوبة ليست لإرغامه على الإسلام ولكنها عقوبة على الردة ، وكان المرتد قد التزم بها في جملة الإسلام الذي دخل فيه طوعاً ، ولا مانع بعد ذلك من إسقاط العقوبة بالعودة إلى الإسلام لغرض الترغيب بالعودة او للتخليص من القتل . وكذلك الأمر مع بعض جرائم الحرب ، فإن عقوبة القتل هي على جريمة الحرب وليست على الكفر ، ولكن يمكن إسقاط العقوبة بدخول الإسلام . قال الآلوسي: والجملة على هذا خبر باعتبار الحقيقة ونفس الأمر ، وأما ما يظهر بخلافه فليس إكراهها حقيقياً . اهـ من (تفسير الآلوسي) . فالعمل بهذا الوجه يحتاج إلى رؤية الصلة بين الحرية والإلتزام والصلة بين العقوبة والعفو ، والأمر ليس بتلك الصعوبة ، فإن عامة الشعوب مضطرة إلى التوفيق بين الحرية والإلتزام . وأما من يرى الإلتزام إكراهاً يجب التحلل منه فإنما يريد حرية فوضوية .

الوجه الثاني: أن النفي خبر بنفي شرعية الإكراه ، فهو نفي بمعنى النهي . واستعمال الخبر بمعنى الأمر او النهي كثير في كلام العرب ، وضابط ذلك أن ظاهر الخبر أنه خبر ، غير أن كل خبر يمكن أن يكون الواقع على خلافه فهو خبر عن حكم الشرع وليس عن الواقع ، أي هو بمعنى الأمر إن كان إثباتاً وبمعنى النهي إن كان نفياً . وتعمل هذه القاعدة في نحو قوله تعالى ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧ ، لأن الحج فيها هو أداء الناس للحج ، وهذا يمكن أن يقع على خلاف الحكم الشرعي ، فهو خبر عن الحكم الشرعي (النهي هنا) وليس خبراً عن الواقع . ولذلك فإن تلك القاعدة لا تعمل في آية نفي الإكراه إلا بعد إخراجها عن ظاهرها في أكثر من موضع ، وذلك بسبب عبارة ﴿فِي الدِّينِ﴾ ، فالصيغة خبر عن الدين وليس عن واقع الناس . فمن جعل الآية الكريمة بمعنى النهي فإن يلزمه لتصحيح المعنى تأويل عبارة «في الدين» بمعنى: «على الدين» وهو وصف لفعل الناس وليس وصفاً للدين ، أي

لا تكرهوا الناس على الدين . وبذلك يستقيم المعنى ، ولكن القائل بذلك مضطر إلى الخروج عن الظاهر في موضعين ، الأول صرف النفي إلى النهي ، الثاني تقدير معنى «على» وإهمال معنى الظرفية لحرف الجر «في» . او يجعل التقدير: لا تجعلوا إكراهاً في الدين ، وهذا تفسير بالمعنى وفيه بعد عن الصيغة ، كما أن معناه يباثل معنى النفي في الوجه الأول.

الفائدة الثالثة: في دعاوى النسخ ، فقد ذكرنا قبل قليل (الوجه الأول من الفائدة الثانية) ، أن ظاهر الآية الكريمة أنها خبر بنفي الإكراه عن مضامين الدين . فإن لم نجد برهاناً يصرف الآية عن ظاهرها ، فإن النسخ إنما يدخل على الأوامر والنواهي وليس على الخبر الديني ، لأنه لا يمكن أن يقع الحال على خلاف ما أخبر الله تعالى به . ولكن الخبر يقبل التخصيص والتقيد إذا دل برهان على ذلك . والأمر قريب من ذلك إن قلنا إن الآية خبر بمعنى النهي ، وذلك لسببين ، السبب الأول أن النفي بمعنى النهي هو خبر أيضاً ولكنه خبر عن حكم الشرع ، سواء انقاد له الناس او خالفوه ، وقد ينازع بعضهم في ذلك . السبب الثاني هو أن نفي الإكراه او النهي عنه متبوع بعبارة ﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ... ﴾ ، وهي عبارة تعليلية ثابتة المعنى ولا يُتصور زوال تأثيرها في نفي الإكراه ، وقد ابتدأت العبارة بلفظ «قد» وهو يفيد التحقيق هنا.

الفائدة الرابعة: نفي الإكراه في التطبيقات الحكومية: ذكرنا أن كلمة «الدين» تشمل الدين كله عقيدة وشريعة ، ونحتاج هنا إلى ما ذكرناه في (المنطلق) ، وهو أن أنظمة الإسلام الحكومية تستطيع احتواء الجميع وإن تباينت أديانهم ومذاهبهم ، فإذا كانت السلطة إسلامية فإن السيادة العامة تكون للإسلام ، وأما السيادة على الخصوصيات الدينية والمذهبية فهي لأصحابها بشرط أن لا تضر السيادة العامة ، وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ، فإن الآية شاملة للدين كله وهو العقيدة والشريعة ، فلا يصح إكراه الناس على الدخول في الإسلام ، وكذلك لا يصح إكراه غير المسلمين على التحاكم إلى شريعة الإسلام إلا إذا كان الإسلام طرفاً في القضية ، نحو

نزاع قضائي بين مسلم وذمي ، او نزاع بين السيادة الخاصة والسيادة العامة كالعلاقات الدولية والسياسة الدفاعية ، وكالمنع من إدخال خصوصيات غير المسلمين إلى المجتمع المسلم ، فلا يتعرض مثلاً لغير المسلمين في تعاطي الخمر ما دام الأمر محصوراً في مناطقهم ، وشبه ذلك من الأمور ، وقد بينا هذا الأصل والمذاهب فيه في كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيوان) ، ويمكن التخطيط لتشريعات تنفيذية كثيرة وفقاً لهذا الأصل.

الفائدة الخامسة: نصوص أخرى في منع او نفي الإكراه في شؤون الدين . منها قوله تبارك

وتعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩ . فهذه صيغة حكم ثابت وليس حكماً مرحلياً ، فلا مجال للنسخ عليه .

فإن الإستفهام في عبارة ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ ﴾ ، فيه تذكير للنبي ﷺ بأن إكراه الناس على الإيوان أمر غير مقبول ، وعبارة الألوسي وابن عاشور أنه استفهام إنكاري ، وعبارة تفسير (حدائق الروح والريحان) أنه استفهام تأديبي ، ويتضمن الإنكار ثناءً غير مباشر على النبي ﷺ لحرصه وما يبذله من جهد . يضاف إلى ذلك مدلول إدخال «أنت» في بداية العبارة فإن فيها زيادة معنوية على قولك: أفُتكره الناس؟ ، وتنبه هذه الزيادة إلى أن إكراه الناس على الإيوان لا يمكن أن يكون منك (أي من النبي ﷺ) ولا ممن يتولى أمر المسلمين من بعدك ، وإنما ذلك إلى الله تعالى وحده لا شريك له . وقال تعالى ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ المائدة:

٩٩ ، وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم . وتدبر قوله تعالى ﴿ فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ النحل: ٣٥ ، فهذا حكم دائم ثابت وليس حكماً مرحلياً ، وكأن التفكير العقلاني الحكيم يقتضيه . وقال تعالى ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ آل عمران: ٢٠ ، ففياً يتعلق بالدعوة إلى الدخول في الإسلام فإن وظيفة رسول الله ﷺ محصورة بالبلاغ ، كما أن

سورة آل عمران مدنية بإجماع كما نقل القرطبي وغيره ، وقال ابن كثير: هي مدنية ، لأن صَدْرَهَا إِلَى ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ آيَةً مِنْهَا نَزَلَتْ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ وَكَانَ قُدُومُهُمْ فِي سَنَةِ تَسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ . اهـ من (تفسير ابن كثير) ، معنى ذلك أن تلك الآيات نزلت في أواخر عهد النبوة .

نصوص حرمة النفس الإنسانية

قال تعالى ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ المائدة: ٣٠ ، إلى قوله تعالى ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ المائدة: ٣٢ . ومن فوائد الآية الكريمة:

الفائدة الأولى: حكم الآية الكريمة ليس خاصاً ببني إسرائيل ، وذلك لثلاثة أدلة ، الدليل الأول: هو مجموعة أدلة تدل على أن شرائع الأنبياء السابقين المذكورة في القرآن هي شريعة لنا أيضاً إلا إذا قام برهان أكيد على نسخها ، من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُولُوا أَلْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ آل عمران: ١٩ ، وكذلك ذكر الله تعالى موسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء ثم قال تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا يَكْفُرِينَ ﴿٨٩﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أقتدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ الأنعام: ٨٩ - ٩٠ . الدليل الثاني: عبارة ﴿ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، فإن حكم القتل في الآية متعلق بمفاسد والتزامات تعم الناس جميعاً ، وكذلك المصالح والإلتزامات لحكم الإحياء ، فلا مجال لقصر ذلك على بني إسرائيل .

الدليل الثالث: قوله تعالى في صدر الآية ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ، أي من أجل ذلك الحدث بين ابني آدم عليه السلام (أي بسببه) كتبنا المضامين المذكورة ، أي فرضنا عليهم أو ألزمناهم . وكان الحدث أقدم من بني إسرائيل بكثير وهو أول قتل بين البشر ، وبينه ذلك إلى أن حكم القتل والإحياء عام في أجيال البشر.

الفائدة الثانية: تدبر عبارة ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، العبارة مطلقة في قتل أي نفس كانت بشرط أنها غير مطلوبة بقصاص أو إفساد في الأرض ، وذلك على قاعدة الإطلاق في النكرة في سياق الإثبات أو قاعدة العموم في النكرة في سياق معنى الشرط سواء كان بأداة الشرط أو بغيرها . فلا تجوز أي زيادة في تقييد العبارة إلا برهان يعارض الإطلاق ، كالبرهان في رجم الزاني المحصن وفي قتل المرتد عن الإسلام . وظاهر ذلك أن الأصل في النفس الإنسانية الحرمة سواء كانت مسلمة أو مشركة ، وأن حكم القتل أو الإعدام يتعلق بنوع العمل الإجرامي وليس بالعقيدة الداخلية . وأما من قيد الإطلاق بأن أخرج منه نفس كل مشرك ليس له عقد رسمي مع المسلمين ، فكلامه غير صحيح ، فقد جاء إلى نصوص جهاد المشركين والكفار فحملها على العموم في كل كافر حتى يدخل في الإسلام أو ينزل على عهد المسلمين ، وقد بينا أنها خاصة بمن اجتمعت عليهم شروط الحرب العادلة . هذا بالإضافة إلى تعذر العلم ببقاء كافر معين على كفره ، فمن المحتمل أنه سوف يؤمن بالإسلام بعد حين .

وتدبر أيضاً وصف موسى عليه السلام لفعلته حين قتل كافراً خطأً بسبب استعمال العنف ، فإنه وصفه بالذنوب وبالضلال ، كما في قوله تعالى ﴿ وَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴾ الشعراء: ١٤ ، إلى قوله تعالى ﴿ قَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴿٢٠﴾ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢١﴾ الشعراء: ٢٠ - ٢١ .

وأما قتل الخضر عليه السلام لغلام كافر بسبب طغيان مستقبل كما جاء في سورة الكهف وفي الأحاديث الصحيحة ، فلا شك أنه كان عملاً تنفيذياً ليس بالبينات ولكن بأمر تنفيذي من الله تعالى ، فهو أشبه بتنفيذ قدر الله تعالى ، ولا مجال لذلك البتة في شرائع الأنبياء المرسلين القائمة على

البحث والبيانات . يدل على ذلك قول الخضر عليه السلام قَالَ: «يَا مُوسَى: إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ» رواه البخاري في سياق حديث طويل ، وقال الخضر أيضاً « شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ » رواه مسلم في سياق الحديث ، وفي رواية أن الخضر قال لموسى عليهما السلام: « قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ يَا مُوسَى ، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ » رواه البخاري . فإن الله تعالى لم يُنزل على موسى عِلْمَ الخضر لأن وظيفة موسى عليه السلام بناء أمة يمكن تعمل هي بما تعلمته منه من الوحي التشريعي ومن غير وحي تنفيذي . غير أن المضامين التفصيلية لقصة الخضر وموسى عليهما السلام فيها فوائد أخرى عظيمة يمكن تنفيذها ضمن شريعة البحث والبيانات ، وقد ذكرنا بعضها في دراسة أخرى .

الفائدة الثالثة: قوله تعالى ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، الفساد نقيض الصلاح ، والإفساد هو نقض الصلاح أو إزالته أو النيل منه . وبعبارة أخرى فإن الإفساد هو عمليات الهدم والتفكيك للبنية الصالحة ، سواء كان ذلك في المجال الاجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي أو الإداري والوظيفي أو غيرها . والذي أراه أن عبارة «الفساد في الارض» لا تشمل الجرم الشخصي كمن زنى او شرب الخمر ، ولكن تشمل عمليات تحريك الجريمة في أرض الوطن ، كعمليات إدارة الفساد وما تتضمنه من تخطيط وترويج وحماية . وهذا قريب من معنى السعي في الأرض بالفساد ، كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ المائدة: ٣٣ - ٣٤ . وقريب من ذلك ما ذهبنا إليه في تفسير عبارة ﴿ وَالْمَرْجُوفَاتُ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ في قوله تعالى ﴿ لَئِن لَّمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمَرْجُوفَاتُ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ

بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ الأحزاب: ٦٠. وذكرنا قبل قليل أن حكم القتل أو الإعدام يتعلق بنوع العمل الإجرامي وليس بالعقيدة الداخلية . ولذلك فإن من فسر الفساد في الأرض بمطلق الشرك وجعل كل مشرك حلال الدم إذا لم يكن له عهد رسمي مع المسلمين ، فكلامه متناقض وغير صحيح . وذلك أنه إن كان الفساد في الأرض يشمل الشرك ذاته بصرف النظر عن العمل ، فإن المعاهد مشرك وهو مع ذلك غير مشمول بحكم الفساد في الأرض ، فمثل المعاهد ينبغي أن يكون حكم كل من لم تظهر منه عمليات تحريك الفساد في الأرض ، وإن كان مشركاً وليس له عهد رسمي . وأما خارج الوطن فإن التعامل مع محركي الفساد يتبع نظام العلاقات الخارجية المرتبط بمتطلبات النظام السياسي والدفاعي ، ينه إلى ذلك الإلتزام بالميثاق وإن كان مع حكومة أجنبية فاسدة ظالمة كما في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢. وفي القرآن الكريم شواهد كثيرة يتضح منها الجانب العملي في مفهوم الفساد في الأرض ، منها قوله تعالى ﴿ كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ المائدة: ٦٤ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ الأعراف: ٨٥ ، وقوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ الإسراء: ٤.

الفائدة الرابعة: قوله تعالى ﴿ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، «كأنما» أداة تشبيه ، وذكر أئمة العربية أن التشبيه بها أبلغ من التشبيه بالكاف ، ونحن هنا في سياق بيان حكم شرعي ، فلا شك من وجود جزئيات مشتركة بين من قتل نفساً محرمة واحدة ومن قتل الناس جميعاً . والمعاني التي ذكرها المفسرون توقع التشابه على عواقب والتزامات مهمة ، وقد يستتج منها وجود تأثير أو تفاعل متبادل بين الناس عامة في الدنيا كلها . قال الإمام القرطبي: وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه ، لأنه قد وتر الجميع ، ومن أحيائها فكأنها أحياء الناس جميعاً ، أي يجب على الكل شكره . اهـ من (تفسير القرطبي) . وقال أبو حيان: وقيل : التشبيه من جهة

الإنكار على قبح الفعل ، والمعنى : أنه ينبغي لجميع الناس أن يعينوا ولي المقتول حتى يقيدوه منه ، كما لو قتل أولياءهم جميعاً ذكره القاضي أبو يعلى . اهـ من (البحر المحيط) . وقال ابن عادل: وثانيها: أن جميع الناس لو علموا من إنسان واحد أنه يقصد قتلهم بأجمعهم، فلا شك أنهم يدفَعونه دفْعاً لا يمكن تحصيل مقصوده ، فكذلك إذا علموا منه أنه يقصد قتل إنسان واحد مُعَيَّن ، يجب أن يَجِدُّوا في دَفْعِهِ ويَجْتَهِدوا كاجتهادهم في الصُّورة الأولى . اهـ من (تفسير ابن عادل) . ومن مضامين هذا الكلام حق أهل المقتول على الناس كلهم ، الأقرب فالأقرب . وهذا بالإضافة إلى الآثار المحلية والدولية للقتل بلا حق ، سواء كانت الدوافع سياسية أو إنتقامية او مادية . وذلك أن إفلات القاتل من العقاب يؤدي إلى سلسلة طويلة ومتفرعة من عمليات القتل والتدمير . وتأخذ بنا عبارة ﴿ اَلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، إلى أهمية السعي لبناء مؤسسات محلية ودولية عادلة لمنع القتل بلا حق . وعن ابن عباس قال: من شدَّ على عُضدِ نبيٍّ أو إمام عدل فكأنها أحيا الناس جميعاً ، ومن قتل نبياً أو إمام عدل فكأنها قتل الناس جميعاً . رواه الطبري في تفسيره ، ونقل ابن عطية أن قول ابن عباس لا تعطيه ألفاظ الآية الكريمة . وهذا نقد صحيح ، ولكن ثبت التشديد في قتل الأنبياء والدعاة في قوله تعالى ﴿ اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْفُرُوْنَ يَأْتِيَتِ اللّٰهُ وَيَقْتُلُوْنَ اَلنَّبِيْنَ بَعِيْرَ حَقٍّ وَيَقْتُلُوْنَ الَّذِيْنَ يَأْمُرُوْنَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ ﴿٢١﴾ اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ حَبَطَتْ اَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّصِيْرٍ ﴿٢٢﴾ آل عمران: ٢١ - ٢٢ ، والله تعالى أعلم.

الفائدة الخامسة: قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، فالإحياء هنا ليس بنفخ الروح ، ولكن بإعطاء الإنسان ما ينهض به ويجعله عضواً متعاوناً في مجتمعه وفي عالمه كما تنبه إليه عبارة ﴿ اَلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ . يُقال: أَحْيَا القَوْمُ ، أي حَسُنْتَ حَالٌ مواشيهم . ومنه الخبر: «أَحْيُوا مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ» أَي اشْغَلُوهُ بِالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ وَالذِّكْرِ ، وَلَا تُعْطَلُوهُ فَتَجْعَلُوهُ كَالْمَيْتِ بَعْطَلْتَهُ ، وإحياء الليل السهر فيه بالعبادة كما في (النهاية في غريب

الحديث). ويُقال: ليس بفلان حياة، أي ليس عنده نفع كما ذكر الأزهري. ويُقال: حي القوم في أنفسهم، وأحيوا في دوابهم وماشيتهم، وأرض حية: مخصبة، كما قالوا في الجذب ميتة. وأحيينا الأرض: وجدناها حية النبات غضة، ذكره ابن سيده في (المحكم). وقال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَأَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الأنفال: ٢٤، ففي الاستجابة للقرآن والسنة إحياء للناس في شؤونهم كلها، أي فيها الخير والصلاح لنا، وقد ذهب ابن عاشور في تفسير آية الأنفال إلى نحو ما ذكرناه. وقال تعالى ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام: ١٢٢، استدل بالآية الكريمة من ذهب إلى أن الحياة نوعان: جسدية وعلوية، وأن الكفر بالله تعالى يقضي على الحياة العلوية، وينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ يس: ٧٠. ومما ينبه أيضاً إلى استعمال لفظ الحياة في الوجود النافع والسعيد نحو قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ طه: ٧٤. والأمور التي تحيي الإنسان جسدياً وعلوياً، هي ضرورات الحياة عموماً من العقائد والشرائع والمعالي والمنافع المادية، بالإضافة إلى جملة من الحاجيات والتحسينيات التي تساعد ضروريات التفوق والمغالبة، فإن الخسارة في المغالبة تعني نسبة مضاعفة في الخسارة من الحياة، لأن المتفوق مادياً من عامة البشر لن يكتفي في كثير من الأحيان بالمزايا العادلة للتفوق المادي، ولكنه يضرب الآخرين بأنواع المظالم. والإحياء بالنهوض يشمل الإحياء بالإيمان وبالعلم وبالخبرة والحكمة وبالغذاء والدواء وبدفع الشبه وصيانة الحرمات ورفع الظلم وبتحصيل الحقوق في مجالات الحياة كلها. وذلك أن العجز والحرمان من الحقوق يولد الكراهية والحقد ويوهن الحياة العامة، وأما النهوض ودفع المضار فيولد القوة والغيرة والتعاون. هذا بالإضافة إلى عمليات الإنقاذ المعروفة، كإغاثة المكروب وإلتقاط اللقيط ومساعدة المريض

وغيرها . وعلامات الحياة الأداء الجيد والنمو والإنتاج ، ودرجة الحياة هي درجة تحقيق العلامات على سبيل المغالبة ، والله تعالى أعلم.

الفائدة السادسة: من هذا الأصل قوله تعالى ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا

بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام: ١٥١، فتدبر أن لفظ «النفس» عام في جنس النفس ، وقوله تعالى ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ اسم موصول وصلته ، وهو نعت أي صفة للنفس . وإذا كان النعت صفة للموصوف نفسه كما في الآية ، وليس لمتعلقاته ، فإن الأصل في نعت المعرفة أنه لإيضاح المنعوت وبيان معناه ، وليس لتخصيص بعض أفراده دون بعض بالصفة . والأمثلة كثيرة ، كقولك «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، فلا مجال لتصور وجود شيطان غير رجيم وغير مشمول بالاستعاذة ، وكذلك نحو قوله تعالى ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (١٥٢) الشعراء: ١٥١ - ١٥٢، فكلمة «الذين» صفة او نعت للمسرفين ، وليس معنى ذلك بحال من الأحوال وجود مسرفين يصلحون ولا يفسدون فلا يشملهم النهي عن طاعة أمر المسرفين . وكذلك الأمر في النهي عن قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق ، فإن عبارة ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ ، صفة لجنس النفس الإنسانية على وجه العموم كما هي صيغة الآية ، فلا يتصور أن العبارة خاصة بالنفس التي حرم الله تعالى دون النفس التي لم يجرمها الله تعالى . فعبارة التحريم عامة في جنس النفس ، سواء كانت مسلمة او مشركة . ولذلك فإن صيغة الآية الكريمة تُبطل مذهب القائلين بأن الأصل في كل كافر تمت دعوته إلى الإسلام فلم يقبلها ، أنه مباح الدم بصرف النظر عن تصرفاته إلا أن ينزل على عهد المسلمين ، وقد سبق بيان ضعف هذا المذهب . وأما الجرائم التي توجب القتال او عقوبة القتل ، فقد استثنتها عبارة ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ، ويشمل الإستثناء ما يستحق عقوبة القتل من الجرائم الجنائية وجرائم الحرب ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

الفائدة السابعة: توجد نصوص أخرى في هذا المجال ، منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣، وتدبر في الآية وصف القتل بأنه مظلوم ، أي قُتل بغير حق.

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الفرقان: ٦٨، وقوله تعالى ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ ﴾ البقرة: ١٩٤، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥.

المبحث الثالث

الإعداد والقوة الدفاعية

تفسير آية الإعداد

مضامين هذا المبحث تتصل بما سبق ذكره عن أنواع الدفاع والإعداد الدفاعي في أواخر المبحث الأول . والقضية المباشرة هنا ليست الحرب ، ولكنه الردع ، أي الإعداد الذي يخيف العدو ويمنع الحرب ، بمعنى أن الإستعداد للحرب يمنع الحرب .

قال تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ ٥٩ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ الأنفال: ٥٩ - ٦٠ . في الآيتين الكريمتين مضامين دفاعية وسياسية في غاية الأهمية ، منها:

الفائدة الأولى: تَرَقُّبُ انحدار قُدْرَاتِ العدو . تدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا ﴾ ، أما الحسبان ، فالحسبُ العدُّ والإحصاء والتقدير ، وحسبته كذا أي أعدته وأظنه كذا من الأمور . وفلانٌ حسنٌ الحسبة بالأمر ، إذا كان حسن التدبير للأمر ويعرف كيف يزن قراره ، وحسب لكل شيء حسابه: تدبر الأمر من كل وجوهه . والحسب والحسب قَدْرُ الشيء كقولك: الأجر على حسب ما عملت أي قدره . وقال الراغب: والحسبان: أن

يحكم لأحد النقيضين من غير أن يخطر الآخر بباله ، فيحسبه ويعقد عليه الإصبع ، ويقارب ذلك الظنّ ، لكن الظنّ أن يخطر النقيضين بباله فيغلّب أحدهما على الآخر. اهـ من (المفردات) . وفعل الحسبان في الآية متصل بنون التوكيد ، ونهي الكفار عن ذلك الحسبان المقصود به حسب السياق أن يُعلم الله تعالى المؤمنين بأن حسان أولئك في حكم فساد التقدير او عدم الإستمرار ، خاصة وأن سبقهم جاء بصيغة الفعل الماضي الذي لا يدل على الدوام ولا التكرار ، فيمكن إيقاف سبقهم او إعادته إلى الوراء كما ينبه إليه التعقيب بعبارة: ﴿ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ ، وعبارة قريبة من تعبير ابن الجوزي في تفسيره: لا تحسبنّ أنهم سبقوا بسلامتهم الآن ، فإنهم لا يعجزون فيما يستقبلون من الأوقات . غير أن إزالة سبقهم ليست بالأمني ولا المجازفة ، وإنما بالإعداد المتفوق . وذكّر أن المقصود من نهي الكفار هو أن يقوم المؤمنون بتبليغهم ذلك . وأما السبق فهو التقدم وتجاوز أمر مادي او معنوي ، ويُستعمل في سياق المغالبة بمعنى الفوز . فهو في الآية تعبير عن حسان تجاوز عوامل الفشل والانحطاط او الهزيمة ، وحسبان الإفلات منها . ولا بد هنا من تقدير محذوف ، فالمشهور أن التقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أنهم سبقوا او أن سبقوا ، وهذا كقولك: حَسِبْتُ أَوْ قَوْمٌ وَحَسِبْتُ أَنْ أَوْ قَوْمٌ . وظاهر ذلك أن فاعل يحسبن هم الذين كفروا ، ويقوم تقدير: أن سبقوا او أنهم سبقوا مقام مفعولين لـ: يحسبن . ومتعلق السبق محذوف لوضوح المعنى ، كأن يكون التقدير: ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إلى نصر دائم ، او يكون المعنى: لا يحسبن الذين كفروا أنهم فازوا لأن العبرة بالعواقب وما تحمله من عوامل التفكيك والانحدار . وهذه القراءة تتضمن نوعاً من تهديد الكفار بأنهم واهمون في حساب متعلقات السبق . وينبغي للمؤمنين أن يفهموا هذه الحقيقة جيداً ، يدل على ذلك قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو والكسائي وأبي بكر عن عاصم «ولا تحسبنّ» ، بناء الخطاب وكسر السين ، إلا أن عاصماً فتح السين . وكسر السين وفتحها لغتان فصيحتان في: حسب يحسب . وهذه القراءة توجب على المؤمنين التيقن من الوهم في حسابات الكفار لقضية السبق.

الفائدة الثانية: المغالبة وضابطها الأساسي . قوله تعالى ﴿ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِرُونَ ﴾ ، قرأ الجمهور

بكسر همزة «إنهم» ، معنى ذلك أنها جملة إستئنافية جديدة تفسر ما سبق معناه من فساد التقدير في حسابات سبقهم . وقد قرأ عامة القراء ﴿ يُعْجِرُونَ ﴾ ، بنون واحدة خفيفة مفتوحة وهي نون رفع المضارع كما يُقال: يذهبون ويقرأون ويعلمون ، والفاعل أي الواو هم الكفار ، وأما المفعول فغير محدد فهو على الإطلاق فهم لا يعجزون أحداً ، أي لا يعجزون الله تعالى ولا يعجزون المؤمنين المصابرين ، وهذا كقولك في قوم إنهم لا يسرقون ، بدون ذكر مسروق معين فإنه ينصرف الى العموم في نفي السرقة . وقد ذكر الإمام الشوكاني في تفسير الآية أنهم أي الكفار لا يجدون طالبهم عاجزاً عن إدراكهم ، وعبارة ابن عاشور أنهم: لا يعجزون الله أو لا يعجزون المسلمين . اهـ من (تفسير ابن عاشور) . وقرأ ابن عامر بفتح همزة «إنهم» ، بمعنى: لأنهم لا يعجزون ، وتفسير ذلك أن سبب فساد حسابهم هو عدم قدرتهم على تعجيز أعدائهم . فالقراءة الأولى استئناف تفسيري فهو تعليل ضمني ، وأما قراءة ابن عامر فتعليل صريح كما هي عبارة الإمام الزمخشري . وأما معنى العجز ، فإن العجز عن الأمر هو القعود عنه وعدم القيام به ، سواء كان بسبب طبيعة الشيء أو وهن النفس والتقصير أو تخلف الوسع أو لغير ذلك من الأسباب .

يُقال: عَجَزَ عن كذا يَعْجِزُ عَجْزاً فهو عاجز ، إذا فاته ولم يقدر عليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ يَتُولَتْنَ عَجْرَتٌ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَّءَ أَخِي ﴾ المائدة: ٣١ . وكذلك صح في الحديث « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ » رواه ابن حبان والنسائي وصححه الألباني ، والمعنى: إن عجز عن زراعتها . وقالت عائشة رضي الله عنها «فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمُسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ» رواه مسلم ، أي ضاق عن استيعاب عددهم . ويُقال: أعجز فلان فلاناً إذا صيَّره عاجزاً عن إدراكه أو أخذ الحق منه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَأَنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُنْجِزَهُ هَرَبًا ﴾ الجن: ١٢ ، ومنه آية الأنفال . وظاهر العبارة في آية الأنفال أنها إخبار عن كون الكفار لا يعجزون ، وكل إخبار يمكن أن يقع خلافه في المواجهة بين الناس فإنما هو إخبار عن حكم الشرع وليس خبراً محضاً ، وشواهد عديدة في

القرآن الكريم ولذلك قالوا هذا خبر بمعنى الأمر او بمعنى النهي . غير أن عدم عجز المؤمن مقيد بالوسع في كل مرحلة وبعمليات تنمية الوسع ، ففي مرحلة معينة مثلاً فإن المؤمن غير عاجز عن المواجهة العادلة بالدرجة المتوافقة مع الوسع القائم ، وأما عجزه عما هو أكبر من ذلك فغير وارد لأنه غير مكلف به الآن ، ولكنه مكلف بتنمية الوسع لأجل عبور الفجوة مستقبلاً ، لأن التنمية هي أساس الإعداد الذي تأمر به الآية الكريمة.

الفائدة الثالثة: في إعداد القوة ، كما في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ . أما حقيقة الإعداد فهو إتخاذ التدابير والتحضيرات الكافية لحاجة او غاية مستقبلية أكيدة او متوقعة او محتملة او مفترضة ، قال تعالى ﴿يَحْيِيَّتَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ الأحزاب: ٤٤ . والمستعد هو من تمت تدابيره وصارت عُدَّتْه حاضرة ، ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُذْ وَكَّلَ بِهِ مُسْتَعِدُّ يَنْظُرُ نَحْوَ الْعَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤَمَّرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على شرط مسلم . وفي الأثر عن عدي بن حاتم قال: «مَا جَاءَتْ الصَّلَاةُ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا إِلَيْهَا بِالشَّوْقِ ، وَلَا جَاءَتْ قَطُّ إِلَّا وَأَنَا مُسْتَعِدُّ» . وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ التوبة: ٤٦ ، أي لكانت عدتهم جاهزة حين يُسْتَنْفَرُونَ . والإستعداد يتناقض مع الغفلة والغرور ، ينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ النساء: ١٠٢ .

وأما عبارة ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ، فإنها تشمل وجوباً ما هو فوق الضروري لتحقيق الغاية ، فإن ﴿مَا﴾ موصولة تصلح للعموم فتُحمل عليه ، خاصة وأن السياق سياق مغالبة او مناظرة ومسابقة كما هي عبارة السيوطي في (الإكليل في استنباط التنزيل) . يوضح الأمر أن الإعداد للردع يجب أن يحسب حساب أقصى ما يستطيع أن يفعله العدو ، مع زيادة احتياطية كبيرة لأنه

يتعذر عادة التيقن من أقصى قُدرات العدو ، الصلبة وغير الصلبة . يؤكد ذلك عبارة ﴿ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ ، فإن الذين لا نعلمهم فإننا كذلك لا نعلم قوتهم وما يُخفون . معنى ذلك وجوب إعداد أقصى ما يمكن إعداده لردع العدو في المواجهة الحاضرة والمستقبلية ، وضد قُدرات العدو المعلومة والقُدرات المفترضة او المحتملة . وسنذكر ما يوضحه في الفائدة الرابعة إن شاء الله تعالى .

وأما القوة ، فقد ذكرنا في بداية المبحث الأول أن القوة عند الإنسان بجملتها قُدراته هي القدرة او الطاقة التي يتمكن بها من فعل ما يريد . وبالنسبة لسائر الأجسام والمعاني فإن القوة هي القدرة الكامنة على أن يظهر بها تأثير معين ، وتكلمنا هناك عن القوة الناعمة والصلبة والقوة الذكية وعن عوامل او مصادر القوة . وتدبر عبارة ﴿ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ، فإنها بصيغة النكرة ، وهذا يدفع توهُم الخصوص بقوة معهودة ، بل هو إعداد مطلق من كل قوة مؤثرة ، عسكرية وغير عسكرية ، المهم هو صحة تصنيفها كقوة مؤثرة في المواجهة . ولا شك أن الخيارات بين مقادير وأنواع القوى ليس بالهوى ولا هو بأقل ما يُجزئ كما هو حال الأمر المطلق المجرد عن القرائن ، ولكن بأربعة شروط واجبة ، الشرط الأول: مقتضيات المغالبة كما هو أصل هذا الحكم وذكرنا أدلته في أكثر من موضع . الشرط الثاني: متطلبات ما يؤدي وظيفة الردع التي توجبها عبارة ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ . الشرط الثالث: متطلبات ما يحقق التفوق الذي يمنع هيمنة الطامعين كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذِمَّةٍ ﴾ التوبة: ٨ . وتبين آية التوبة هذه أنه لولا قوة الإعداد فإن الضعيف غذاء القوي ومع التنكيل بالضعيف ، وينبه إليه أيضاً قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ هود: ٩١ ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص: ٤ . الشرط الرابع:

متطلبات ما ينزل بالخسائر إلى أقل درجة ممكنة وفقاً لواجب حماية السُّرْمَات ، وسيأتي ذلك تحت عنوان «برامج التحصين وتقليل الخسائر» إن شاء الله تعالى.

ولا شك أن هذه الشروط تستلزم تنمية متطورة للقوة العلمية والصناعية ، فمهما تطورت أجيال الحروب فإن القوة العلمية والصناعية من ضرورياتها . ونرى اليوم أن المغالبة الدولية قائمة بقوة في تطوير قُدْرَات كثيرة ، منها قُدْرَات قطع المسافات بالقوة الجوية والبحرية والصاروخية (الذراع الطويلة) ، ومنها قُدْرَات الحرب الألكترونية والأفهار الصناعية والموجات غير المرئية ، ومنها قُدْرَات وتقنيات الحرب غير العسكرية ، ومنها قُدْرَات التدمير الشامل الإستراتيجي والتكتيكي . ولاجتنب أن يصبح التطور الصناعي والعلمي وسيلة إلى المزيد من الصراع والهيمنة الظالمة والتدمير ، فإنه ينبغي للتطور أن يقترن دولياً بدرجة عالية من الإلتزام بثلاثة أمور ، الأمر الأول: الإلتزام بشروط مشروعية الحرب ، وبجهود دولية ملزمة لمنع الحرب الخاطئة والعمليات الحربية القذرة . الأمر الثاني: منع الحرب الخفية والتآمر الإستراتيجي إلا حين تكون شروط الحرب العادلة المعلنة قائمة . الأمر الثالث: إعداد آليات لمواجهة الحرب الخاطئة من أجل تقليل الحاجة إلى الحرب العادلة . غير أن الإلتزام الدولي بهذه الأمور يحتاج أن تكون القوى الكبرى ملتزمة بها بقوة ومستعدة لفرضها بالعدل وليس بالإستتار ، وهذا بعيد المنال اليوم.

فمن المهم هنا أن القوة في عبارة ﴿ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، تشمل:

● الموارد: أي البشرية (كالتخب المؤهلة والعلماء والخبراء والجنود) ، والمادية (كالإقتصاد والقُدْرَات الصناعية) ، والمعنوية (كالقيَم والعلم والتماسك وغيرها).

● القوى الأربع الفاعلة:

✓ القوة الناعمة بأنواعها كلها كالدبلوماسية والإعلام والإحتواء السلمي والإدارة المتفوقة وغيرها من المهارات الإنسانية المؤثرة ، وقد سبق ذكرها في أوائل المبحث الأول.

✓ قوة الحرب غير العسكرية: وسيأتي بيانها في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.
✓ القوة الاقتصادية: وسيأتي الكلام عن الإعداد والإقتصاد في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

✓ القوة العسكرية: تشمل التدريب والمهارات العسكرية بأنواعها ، كمهارات التعبئة والمعنويات ، ومهارات المناورة والمباغثة في ساحة الإعداد وفي ساحة المعركة وما يقتضيه ذلك من إتقان فن إيجاد الخيارات والبدائل ومهارات الإرباك والصدمة وغيرها . وتشمل كذلك العدد المادية بأنواعها (القوة العسكرية الصلبة) كقوة التدمير الناري والألكتروني وسائر الموجات غير المرئية ، وفي المجالات الجغرافية كلها .
وأما حديث عقبة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ ، يَقُولُ: « **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** » ، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ** » رواه الإمام مسلم وغيره . فإن تعريف الجزأين في عبارة « **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ** » ، إنما يفيد الحصر حين لا تُعرف قوة أخرى ، وأما مع وجود قُوى أخرى كثيرة وضرورية للإعداد كما يدل عليه القرآن الكريم ، فإن عبارة الحديث تُحمل على شدة الإهتمام وليس على الحصر ، يؤكد ذلك أن قوة الرمي تُمحّل او ترتد إذا لم تُخضع لقوة الرأي وقوة إدارة الصراع . فإذا اجتمعت أنواع القوى الضرورية ، فإن للرمي أهمية عالية كما ينص عليه الحديث ، وقد ذهب بعض خبراء الصراع إلى أن مقياس القوة الدفاعية هو بُعد الرَّمِيَّةِ وأثرها على السَّرْمِيَّ (الهدف) وتعدد وسائلها (القوة الجوية والصاروخية والبحرية والفضائية وغيرها) ، بل طالما تفاخرت بعض الأمم بذراعها العسكري الطويل .

● الإنتاج الذاتي للقوة: أي إعداد البنى التحتية القوية والمتطورة للدفاع كالتصنيع وغيره ، وكذلك البنى التحتية المنتجة لكل مجال يمكن أن يخدم الأمن والدفاع بصورة مباشرة او غير مباشرة . وهذا أصل في غاية الأهمية ، وقد نبهنا إليه في مواضع من هذه الدراسة ، وبيناه في تفسير آية الفتح في مبحث التدرج من (المنطلق) . وكل دولة تعتمد في الدفاع على

الإستيراد بصورة رئيسة فليس لها قوة ذاتية بل قوتها بغيرها ، وهذا ضعف شديد لأن أقرب الحلفاء لن يستطيع إيصال المساعدات العسكرية إليك حين يندلع الصراع.

● **قوة المغالبة:** علاقات القوة تقوم على المنافسة والمغالبة والتحسين المستمر ، وقد بينا في (المنطلق) الأصول الشرعية لذلك ، كتفسير آية المصابرة والمرابطة والكلام عن الإبتكار والتحسين . ولذلك فإن تقويم القوة المُعدَّة لن تكون له قيمة إلا إذا اقترن برصد وتقويم قوة العدو وقوة من يُحتمل أن يساعد العدو . وقد تكلمنا عن تقويم المؤسسات والدول الأجنبية في أواخر المبحث الثاني من (نخبة المسار) ، وسيأتي ما يتصل بذلك في المبحثين الرابع والخامس والسابع إن شاء الله تعالى.

● **إعداد المجتمع للدفاع عن نفسه:** وسيأتي في الكلام عن «التعبئة» إن شاء الله تعالى.

● **القوى المدنية التي تتكامل مع القوة العسكرية كالقوى الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وغيرها .** فواضح مما ذكرناه قبل قليل في تفسير عبارة ﴿ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ وما بعدها أن المعنى المركزي للآية هو إعداد قُدُرات ردع العدو المعلوم والعدو المحتمل وإخافتهم وإخافة تمنعهم من العدوان ، ومن غير حصر بالمؤسسة الدفاعية . فكل جهد يحتاجه الإعداد فهو مطلوب سواء كان جهداً علمياً وصناعياً او قانونياً او إقتصادياً او ثقافياً وإعلامياً او مجتمعياً ، وسواء كان مصدر الجهد المؤسسة الدفاعية او غيرها . وسيأتي في نصوص التعبئة إن شاء الله تعالى تفسير قوله عز وجل ﴿ وَحَشَرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ النمل: ١٧ ، ولفظ «الجند» في العربية يشمل كل من ينصر ويساعد سواء كان ضمن المؤسسة العسكرية او في العمل المدني . ويؤكد ذلك ثلاثة أمور ، الأمر الأول: نحو قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٤١ ، وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة . الأمر الثاني: أن الجهاد بمعناه العام (القتالي وغير القتالي) فرض عين ، وهو يشمل عامة المجالات التي تحتاج إليها الأمة ، ولكن من الواجب الشعور بالمسؤولية

العامة وأولوياتها وخدمتها بصورة مباشرة او غير مباشرة . الأمر الثالث: أن الجهاد القتالي فرض كفاية ، وهو الفرض الذي تقوم به طائفة نيابة او بدلاً عن سائر الشعب ، غير أن المسؤولية على العامة لا تسقط إلا بالأداء المتقن التام من قِبَل المؤسسة المنتصبة لفرض الكفاية ، وهذا يوجب على العامة وعلى نُحْب المجتمع المدني المساعدة في الرصد بحسب أهلية كل فرد ، كما يوجب مراقبة ذكية وغير مباشرة على المؤسسة المنتصبة لأجل التحقق من الإلتقان والإلتزام الشرعي فيها . يضاف إلى ذلك أن عمل المؤسسة الدفاعية فرض كفاية شديد التركيب وكثير المتعلقات التي يمكن أن يقع الخطأ فيها ، فهو أحوج من كثير من فروض الكفاية الأخرى إلى الإسناد والإمداد الفكري والمعنوي والمادي من أجل إبراء ذمة العامة . ومن الدول التي بالغت بل أسرفت في استثمار القدرات المدنية لصالح الدفاع والأمن القومي: الولايات المتحدة الأمريكية . ففي المجال الإداري والثقافي في حقبة الخوف من تمدد وانتشار الشيوعية أصدر الرئيس الأمريكي ترومان «مرسوم الولاء» وأقام مجالس الولاء في دوائر الدولة للتعامل مع المنظمات والشخصيات المشكوك في ولائها ، وتوجد تفاصيل كثيرة عنه في كتاب (أعمدة الإستعمار الأميركي ومصراع الديمقراطية في العالم الجديد ٢٢٣- ٢٣٧/ وما بعدها) لكاتبين أمريكيين . وأما في مجال التقنيات ، فقد استطاعت أميركا استثمار بحوث في مؤسسات غير عسكرية لصالح الصناعات العسكرية ، ومثل ذلك في مجال صناعة الرأي العام وغيره من الأنشطة.

● وأما عبارة ﴿ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ ، فهي من باب عطف الخاص على العام (أي على القوة) ، وذلك للتنبيه إلى عدم كفاية القوة الراكدة ، بل يجب إعداد وسائل تحريك القوة وإيصالها إلى أهدافها . يوضح الأمر أن لفظ القوة في العبارة يشمل وسائل تحريك القوة عموماً ، فلا إشكال في ذكر الخيل بعبارة مستقلة وإن كانت وسيلة عسكرية في زمن دون زمن ، بل إن ذكر رباط الخيل ينبه إلى مجتمعات القوة المتحركة التي يتناولها العموم او الإطلاق في لفظ القوة ، وتنبه إليها كلمة: رباط الخيل .

وتوجد نصوص كثيرة في باب الإعداد بالإضافة إلى آية الإعداد المذكورة ، منها قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ التوبة: ٤٦ ، ومنها قوله تعالى ﴿ وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ النمل: ١٧ ، وقوله تعالى ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفِيفَتُ الْجِيَادُ ﴾ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَّتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَنُفِخَ بِهَا مَسَاحًا بِالْأَسْوَاقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ ص: ٣١-٣٣. عن عقبه بن عامر الجهني قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ ، صَانِعُهُ الَّذِي احْتَسَبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَمُتَّبِعُهُ وَالرَّامِي » رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد وغيره وحسنه شعيب الأرنؤوط بمجموع طرقه وشواهده.

الفائدة الرابعة: إخافة وردع العدو ، كما في قوله تعالى ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ

وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ، تتضمن هذه العبارة مجالين كبيرين ، الأمر الأول: هو المعنى التفصيلي لعبارة: ترهبون في الآية وما تؤدي إليه من ردع ، وهذا ما نقصده في هذه الفائدة . الأمر الثاني: أصناف الذين يجب الإعداد لردعهم ، وهذا مكانه في الفائدة الخامسة إن شاء الله تعالى.

أما الرهبة في اللغة فهي الخوف ، والإرهاب التخويف ، قال تعالى ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ الأنبياء: ٩٠. وربما يكون الخوف أبلغ في الدلالة على توقع الوعيد ، وأما الرهبة فأكثر دلالة على التوجه إلى المهرب من الوعيد ، وقد نقل صاحب (الفروق اللغوية) هذا الفرق بين اللفظين ، وقد ينبه إلى ذلك أن الرهبانية مشتقة من هذا الأصل ، وكأن الخوف من فتنه الملمات المباحة يجعل الراهب يهرب منها.

وجملة «ترهبون به» ، تبين الحال الذي ينبغي أن يحققه الإعداد ، بمعنى أن الإعداد المطلوب هو ما يخيف العدو ويجعله يمتنع من الاعتداء أو من التصعيد ، ويجب أن تستند الإخافة إلى قوة

حقيقية ، فإذا تهادى بعدوان واجهته قوة رادعة تُرغمه على التراجع ، وبذلك تصير إخافة العدو او إرهابه جزءاً من الردع العسكري او مقدمة له . ولذلك فإن هذه الآية الكريمة هي الأصل لمقولتين مهمتين ، المقولة الأولى: «الإستعداد للحرب يمنع الحرب» . المقولة الثانية: «السلم يحتاج إلى قوة تحميه» .

وواضح من النص أن الإرهاب فيه هو إخافة وردع العدو لمنعه من ممارسة الإعتداء ، وليس إخافة المسلمين الآمنين ، وأما انتشار إطلاق كلمة الإرهاب على الجريمة التي لها صبغة سياسية وإشاعة الرعب بها بين المدنيين الأبرياء ، فهذا أمر آخر ، وليس مما نحن فيه من تفسير آية الأنفال .

يوضح الأمر أن إرهاب العدو المذكور في الآية الكريمة مماثل لإصطلاح «الردع» المستعمل عالمياً ، كعبارة الردع النووي والردع الصاروخي والردع العام والخاص والقوانين الرادعة ، والمراد من كل ذلك وجود قوة نووية او صاروخية او قانونية او غيرها تُخيف من له نوايا عدوانية او إجرامية او فوضوية وتمنعه من الممارسة العملية لتلك النوايا او تُرغمه على التراجع عن حركته العدائية . والردع في العربية هو الكفّ والمنع بنوع من الزجر او الإخافة والتهديد او الإرغام ، يُقال: ردعته عن الشيء فازتدع ، أي كففته فكفّ . ويُقال: قوانين او عقوبات رادعة ، وقوة رادعة ، ويُقال لِلصَّرِيعِ: الرَّدِيعُ ، ورُدِعَ بفلان أي صُرِعَ ، وأخذ فلاناً فَرَدَعَهُ بِهِ الأَرْضَ إذا ضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ ، وتَرَادَعَ القوم أي ردع بعضهم بعضاً . ويقال: ركب فلان رَدَعَهُ إذا رُدِعَ فلم يرتدع ، أي فعل ما رُدِعَ عنه ، كما تقول: ركب النهي إذا فعل ما نُهي عنه . وواضح أن الردع قد يكون أشد من الإرهاب المذكور هنا ، لأن الإرهاب المذكور هو الإخافة الكافية لمنع العدوان او منع التصعيد . وأما الردع فقد يقتصر على الإخافة والزجر وقد يجمع بين الإخافة وعمليات الإرغام ، ومنه قول ابن فارس أن الردع الصرع ، وهذه الحقيقة اللغوية توافق مضامين الردع في العرف السياسي والدفاعي .

ومن المهم هنا أن درجة الإعداد للمأمور به في الآية الكريمة ، هي التي تُخيف العدو وتمنعه من التحرك العدواني او تُرغمه على التراجع إن قام بحركة ، والمستعد هو من له هذه الدرجة من

الإعداد . غير أن كلمة «ترهبون» في الآية أبلغ من مشتقات الردع في التنبيه إلى إمكان منع تحريك العدو لنواياه من طريق إخافته ، فلا حاجة بعد ذلك إلى عمليات الإرغام . وهذه المفاهيم تؤيد ما سبق ذكره من أن الحرب خيار اضطراري ، وبذلك تُضاف وسيلة إرهاب العدو او ردعه إلى وسائل اجتناب الحروب .

وبعد هذا المضمون الإجمالي لمفهوم الردع او ترهيب العدو ، فإنه ليس من السهل تعيين «مقدار القوة الرادعة ودرجة الإعداد» بدقة معتبرة وكذلك تعيين ما يضاف إليها من القوة غير المعلنة ، ويحتاج الأمر إلى كثير من الرصد ومن تقويم المؤثرات الداخلية والخارجية على قرارات العدو ، للوصول إلى معرفة ظنية لمقدار القوة التي ستردعه عن القيام بعدوان .

فيمكن أن يُقال بإجمال بأن درجة الإعداد المطلوبة هي القوة التي يمكن أن تُلحق بكل عدو محتمل ضرراً عظيماً واسعاً لا يُطاق ولا يمكن تحمله . ثم توجد آراء متعددة في تفسير ذلك وفي الجمع بين الآراء ، فمن الآراء:

● أنها القوة التي يمكن أن تدمر ثلثي البنية العسكرية او نصف البنية الصناعية او جزءاً كبيراً من بلد او بلاد العدو .

● هي القوة المؤهلة لخوض حربين كبيرتين في وقت واحد .

● هي القوة التي تحقق قدراً كبيراً من الإستقلال الدفاعي ، أي يكون للدولة من القوة ما يتفوق بمعزل عن الحلفاء على أي قوة أخرى .

● ولما كانت مقارنة الدقة متعذرة ذكر بعضهم إعداد أقصى ما يمكن من القوة الكافية للردع ، بالإضافة إلى مقادير احتياطية وقُدُرات غير معلنة ، وذلك لأنه يجب دائماً نصب احتمالين ، الإحتمال الأول: حصول العدو على قُدُرات جديدة تُعطل بعض قُدُرات الطرف الآخر . الإحتمال الثاني: ظهور قوة معادية لم يُحسب حسابها ، كما ذكرنا هنا في الفائدة الثالثة مستدلين بعبارة ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَنعَلْمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ .

● هي القوة المتفوقة والمتقنة في الإعداد والتوزيع والتحصين بحيث يتعذر على العدو أن يُجهض الجزء الأكبر منها ، حتى وإن بادر بالضربة الإستراتيجية الأولى . وبعبارة مقاربة: هي القوة التي تجمع بين أمرين ، الأمر الأول: ذراع طويلة تصل إلى العدو أينما كان . الأمر الثاني: عمق دفاعي واسع خارج الحدود بحيث يصعب على العدو اختراق العمق للوصول إلى الحدود الجغرافية ، ويشمل العمق الدفاعي المجال البري والجوي والبحري . غير أن التقنيات العلمية والصناعية الحديثة قد تجاوزت كثيراً من الحواجز والأعماق ، ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن الولايات المتحدة الأمريكية لها نصيب جيد من العمق الدفاعي المحصن ، وذلك بسبب قُدُرات الصُد والتضليل من الداخل ومن منظومة كثيرة القواعد الدفاعية والمؤسسات الساندة في أنحاء كثيرة من العالم.

● هي القوة المتفوقة في جميع المجالات بدرجة تجعل أي عدوان يستهدفها عديم الجدوى . وكان هذا المعنى يُعبّر عن رغبة أمريكية مُبالغ فيها في مواجهة القوى الآسيوية.

● ثم إن مقدار القوة الرادعة يعتمد بشدة على عقلية قادة العدو وطريقة تفكيرهم وحساباتهم ، وهذا أمر يتعذر تقويمه بدقة . وقد أدت هذه المصاعب إلى سباق الردع وإلى تكديس أسلحة تقليدية ونووية يمكن أن تدمر دول العالم عدة مرات!! وهذا يؤكد ما سبق ذكره من أن الإستعداد والردع يجب أن يقترن بأنشطة سلمية قوية جداً تشمل الدبلوماسية والإعلام وتبادل المنافع وتسوية النزاعات وخفض التسلح وسائر المؤثرات غير العسكرية ، ويجب أن تبدأ الأنشطة السلمية قبل نقطة التوتر والتصعيد بكثير . وهذا كله هو حال الدول القوية . وأما الدول الضعيفة فالقوة الرادعة فيها قد تزهل فقط لمواجهة الصراع المحلي والداخلي ، والذي يمكن تغذيته وإطالة أمده كي تبقى الدولة عاجزة عن مواجهة العدوان الخارجي إلا من طريق الحماية الأجنبية.

ويضاف إلى الردع بعرض القوة ، أن المباغثة هي أخذ العدو بما لا يعرفه او لا يتوقعه من قدرات الخصم ، فعلى الرغم من أهمية قوة الردع المعروضة والمهارة في الردع بها قبل الحرب ، فإن

خبراء الدفاع يؤكدون أهمية جانبيين غير معلنين من الإعداد ، الجانب الأول: قوة أخرى الى جنب قوة الردع ، وهي القوة الاحتياطية او المستترة التي لا يعرفها الخصم او لا يتوقعها ، وما من دولة قوية إلا وتحفظ بأنواع من هذه القوة . بل إن من أقوى الردع او إخافة العدو أن يقتنع عدوك تماماً أنك أقوى مما تُظهر ، فإنها القوة التي يتحير العدو في الإعداد لها لأنه لا يعرفها ، وقد يحتال لإغرائك بإظهارها او إجبارك على ذلك . الجانب الثاني: هو أن تكون غايات الإعداد جملة ومبهمة وبعيدة عن الإستفزاز ، بل وتتجه إلى التقيص مما يخافه العدو . ويقترن ذلك برصد دقيق لردود فعل الخصم ، الصريحة والخفية.

ومن باب الإعداد والردع ، رصد مسار تطور الآخرين من أجل المحافظة على إعداد متطور يغالب تطور العدو ، وكى يبقى الردع فاعلاً بقوة ، ولا ينحدر ما يُسمى بـ «مكانة الدولة وهيبته وسمعتها» . وتعتمد مكانة الدولة على أمرين كبيرين ، الأمر الأول: قُدراتها العسكرية وغير العسكرية . الأمر الثاني: الإستخدام الكفوء والذكي للقُدرات . وأما المحافظة على المكانة الأخلاقية والمعنوية فهو في غاية الضرورة والأهمية ولكنه لن يمنع العدوان والمهالك إلا حين يقترن بقوة صلبة رادعة.

الفائدة الخامسة: من هم الذين يجب الإعداد لردعهم؟ ونؤكد أن الكلام هنا ليس عن الحرب ولكن عن الردع لمنع الحرب والعدوان ، بمفهوم أن الإستعداد للحرب يمنع الحرب . وواضح أيضاً أن الإعداد في آية الأنفال مُوجَّه من حيث الجملة إلى المذكورين في صدر السياق بعبارة ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا... ﴾ ، ولذلك فإن الردع عن العدوان ينسجم مع العلاقات السلمية والمصالح المتبادلة ، وذلك حين توجد احتمالات معتبرة على إمكانية التحول إلى العداء والصراع بسبب إثارة وتهميج التناقضات العقيدية او التنافس الاقتصادي او الإستراتيجي او بسبب ضغوط العلاقات الدولية المتغيرة ومتابعة موقدي الحروب . يؤكد ذلك أن الإعداد للردع مُوجَّه في الآية الكريمة إلى ثلاث فئات كما هو حكم العطف بالواو في عبارة ﴿ تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ ، التقدير:

تُرهبون عدو الله وتُرهبون عدوكم وتُرهبون أعداء آخرين من غير أولئك لا تعلمونهم . وقد ذكرنا في المبحث الأول معنى العداوة وأنواع الأعداء وتفاوت طرق التعامل مع العداوة . يوضح الأمر الفئة الثالثة من المشمولين بالردع ، كما في عبارة ﴿ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ ، فهذا نوع مباين للمسلمين ، ولكن لم تظهر عداوة في تصرفاته ، وإنما هي عداوة كامنة وقابلة للتفجر إن سنحت لها فرصة . فهذه العبارة أصل في أهمية بناء صفتي الراصد او المراقب ، والصفتان هما قوة الملاحظة وقوة إثارة الاحتمالات ، ويُعبرُ بعضهم عن الصفة الثانية بـ «درجة شك عالية» ، وذلك كي يجول نظر الراصد في الاحتمالات المجهولة . وتوجب هذه العبارة جمع المعلومات وإثارة الاحتمالات والتحضير للتعامل مع أربعة أمور ، الأمر الأول: البحث عن عداوة كامنة يمكن أن تظهر حين تجد فرصة . الأمر الثاني: البحث في إمكان تحوُّل غير العدو إلى عدو . الأمر الثالث: إعداد قُدُرات إحتواء العداوة الكامنة وتحويلها إلى حياد او صداقة ، وقدرات جعل الصديق او المحايد يرفض التحول إلى العدا . الأمر الرابع: صيغة الآية تأمر بإعداد قوة احتياطية أخرى تَحَسُّباً لأعداء آخرين من غير أولئك ولكنهم غير معلومين عندنا الآن . ويستلزم ذلك تقويم القوى الفاعلة وكذلك القوة التابعة المهمة . ويشمل التقويم كل سبب يمكن أن يُفَعِّل العداوة الكامنة او يمكن أن يُحوِّل غير العدو إلى عدو ، ويتضمن ذلك عوامل الدفع إلى العداوة كالمظالم والإستفزاز والتهديد والتحريك والتوريط ، وعوامل السحب إليها ، كدولة معادية تُغري دولة محايدة بالإنضمام إليها في معاداة دولة أخرى ، وكذلك تقويم الطرق المناسبة للإحتواء السلمي والتحييد . وهذا يعود بنا إلى ما ذكرناه قبل قليل عن إعداد القوة الإحتياطية والقوة المستترة ، فإنها ضرورية لأسباب ، منها احتمال ظهور عداوة جديدة تُقوي الأعداء المعروفين ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

الفائدة السادسة: في تمويل الأعداد ، كما في قوله تعالى ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، التعقيب بالإنفاق بعد إيجاب الأعداد ينبه إلى دور

الشعوب في التمويل كأحد لوازم الإعداد ، يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَكَوْا أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً ﴾ التوبة: ٤٦ ، وكذلك النصوص الكثيرة في الجهاد بالمال وبالمشاركة في التجهيز وشبهه من النفقات .

الفائدة السابعة: التوازن بين إعداد الردع وإعداد الجذب والإستمالة . المنظومات

التشريعية هي في الغالب منظومات مركبة أي متعددة المجالات ، فالواجب هو رؤية المنظومة بكاملها وإعطاء كل مجال حقه . وهذا من مضامين نحو قوله تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا ﴾ البقرة: ٨٥ . فأما إعداد الردع وإرهاب العدو فهو وظيفة هذا المبحث ، وأما إعداد الجذب والإستمالة والإحتواء ، فلنحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ فصلت: ٣٤ - ٣٥ . وتوجد أدلة أخرى ذكرنا جملة منها في المبحث الأول وسيأتي المزيد في المبحث السادس إن شاء الله تعالى ، وتناولنا هذا المجال بإختصار في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) وفي (نخبة المسار) تحت عنوان «السلم الفعال» .

الفائدة الثامنة: بناء النفوذ العميق ، وهذا ضروري لإعداد نفوذ واسع متشعب وطويل

الأمد ، وقد بيناه في تفسير قوله تعالى ﴿ ﴾ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ الرعد: ١٧ ، وذلك في المبحث الثاني من (نخبة المسار) ، وسيأتي هنا مختصراً في المبحث الخامس ، تحت عنوان «إعداد وتقديم البديل الحضاري» إن شاء الله تعالى .

الفائدة التاسعة: الإعداد للأمن القومي او الوطني ، وسيأتي بيانه في أواخر هذا المبحث

إن شاء الله تعالى.

آية التفوق النوعي وتحدي الفوارق المادية

قال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٦٥) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَمَ أَنْتَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ الأنفال: ٦٥ - ٦٦. في الآيتين فوائد عظيمة ، منها:

الفائدة الأولى: قوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ، التحريض

هو المبالغة في الحث والتحريض . والأمر بالتحريض على القتال ليس خاصاً بالمعركة القائمة او الوشيكه ، ولكن يشمل جنس القتال المشروع ، فهو جزء من تأهيل المكلفين بالمؤسسة العسكرية ، ولذلك قيل إن وظيفة الجندي هو فن القتال والمهارة والمغالبة فيه ، لأن غايته هي الغلبة في المعركة . وصيغة المعرفة في لفظ القتال تعني أنه ليس أي قتال ، ولكنه القتال المعروف المنضبط بالمنظومة الدفاعية الكاملة ، ويشمل ذلك الإعداد والإلتزام بشرعية القتال وغير ذلك من أحكام الجهاد ، وقد سبق بيان هذا الأصل في تفسير النصوص . وفنون التحريض المشروع كثيرة ، وتُستعمل فيها الآلة الإعلامية والمنابر المجتمعية ، وتقوم على أصول مهمة:

الأصل الأول: إثارة وتنمية الشعور بالعداء للظلم والفساد والعدوان وتنمية ثقافة

المواجهة لهذه المكاره ، كي يشعر الجندي والمواطن أن دفاعه مشروع حقاً.

الأصل الثاني: تنمية التفاعل الإيجابي مع المخاطر وما يقتضيه من ثقافة الدفاع والنصر .
فمخاطر الحرب سبب في غاية الأهمية للإلتقان في فهم شروط الحرب وموانعها وكونها خياراً
اضطرابياً ، وأما الفرار من المخاطر بمعزل عن شروط المشروعية فهو من جنس فرار المذكورين
في نحو قوله تعالى ﴿ يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتُدُّوا عَلَىٰ آدْبَارِكُمْ
فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسِيَّ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا
فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ المائدة: ٢١ - ٢٢ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ
مِّنْهُمْ يَتَّهَلُّوْنَ بِمَا هِيَ بِلَهُمْ يَتَّهَلُّوْنَ بِمَا هِيَ بِلَهُمْ يَتَّهَلُّوْنَ بِمَا هِيَ بِلَهُمْ يَتَّهَلُّوْنَ بِمَا هِيَ بِلَهُمْ
بِعَوْرَةٍ إِنْ يَرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّسُوا
بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ الأحزاب: ١٣ - ١٤ ، وقوله تعالى ﴿ وَقَالُوا إِنْ نَجَّيْنَاكَ مِنَ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنْخَطِفُ
مِنْ أَرْضِنَا أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ
أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ القصص: ٥٧ .

الأصل الثالث: استعمال الرموز العقيدية والتأريخية والأعجاز السابقة.

الأصل الرابع: مهارات التعبئة وإدامتها ، ومنها عمليات تقوية المعنويات وعزل المثبتين ،
وفي ذلك نصوص قرآنية كثيرة . وقال الإمام الماتريدي: التحريض على القتال يكون بوجهين:
أحدهما: أن يعدهم من المنافع في الدنيا ويطمع لهم ذلك ، من نحو ما جاء من التنفيل: أن من
فعل كذا فله كذا ، أو يعدهم المنافع في الآخرة ، كقوله: ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
..... ﴾ التوبة: ١١١ ، الآية ، وما ذكر من الثواب في الآخرة بالنفقة التي ينفقونها في سبيل الله ،
كقوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحْرِيفِ نُجُحِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ الصف: ١٠ .
والثاني: يكون التحريض بضرر يلحق أولئك ، ونكبة تصل إليهم ، كقوله ... اهـ من (تفسير
الماتريدي).

الفائدة الثانية: تنبيه الآية الكريمة إلى عوامل الغلبة ، ففي عبارة ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ ، تدبر أن متعلق الصبر محذوف ، فهو محمول على كل ما أمر الله تعالى بالصبر على تحصيله من متعلقات الجهاد ، كالمشروعية وإعداد متطلبات المغالبة والانتظار الإستراتيجي حين يكون الانتظار ضرورياً وغير ذلك من متطلبات العمل العسكري ، خاصة وأن مشروعية العمل العسكري لا تكتمل إلا بقرار سياسي يؤكد إكتمال المتطلبات وضرورة العمل العسكري مقدماً على ما يزاومه من مساع سلمية وإعداد وانتظار . ومن أعظم الخطأ أن يظن بعضهم أن الصبر في الآية محصور بالصبر أثناء المعركة . يؤكد ما ذكرناه ، تعليل غلبة العشرين لمائتين بعبارة ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ، أي بسبب أنهم لا يفقهون ، والفقه هو الفهم وهو العلم الناتج عن تشغيل أدوات الفهم ، فسبب الغلبة هو الفقه في عوامل الغلبة وتحويلها إلى عمل والصبر على حمايتها وتنميتها . وقريب منه قوله تعالى ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ النور: ٥٥ ، فلا شك أن الصالحات التي يحتاجها الإستخلاف لها أولوية عالية في تحقيق ذلك.

وباختصار شديد ، فإن الفقه في عوامل الغلبة أربعة أنواع يجب الصبر على تحصيلها وحمايتها وتنميتها وتطويرها:

النوع الأول: عوامل معنوية ، كالإيمان والإستقامة والدعاء وطلب الجنة ورضا الله تعالى ، والتوكل والإستعداد لأداء التكاليف ، بالإضافة إلى الإلتزام بالشرعية . وتشكل العوامل المعنوية حافزاً قوياً للتفوق في الإعداد المادي والإداري والعلمي وغيره ، وذلك قبل أن تكون حافزاً للتفوق في ساحة المعركة.

النوع الثاني: عوامل القوة غير العسكرية ، وهي مجالان: القوة الناعمة ، وقوة الصراع غير العسكري . وذلك كالقيادة المؤهلة والإدارة المتفوقة والدبلوماسية والإعلام والعلوم الصناعية وعمليات مؤسسات الإستخبارات وغيرها .

النوع الثالث: القوة الصلبة والمادية او القوة المتجسدة والإعداد لها بطريق المغالبة ، وما يقتضيه ذلك من قوة علمية وصناعية . وإعداد القوة المتجسدة فرض كما تدل عليه آية الأنفال هذه في جعل قوة مادية معينة ضرورية لمواجهة قوة مادية أخرى ، وكذلك آية الإعداد التي سبق تفسيرها .

النوع الرابع: العمليات الذكية في إضعاف العدو وتوهين قوته ، وهذا جزء من المواجهة في الحرب العادلة (العسكرية وغير العسكرية) ، غير أن في سياسات الدول اليوم استخدام الحرب الخفية او الباردة لإضعاف دول أخرى من غير وجود أي شرعية للحرب .

فالمهم هنا أن تحدي الفوارق المادية يقوم على هذه المضامين ، وعلى عمليات تنمية الوسع أي القُدُرات لأجل الخطط المستقبلية . وأما المدد الرباني كما حصل في بدر مثلاً ، فلا يدخل في الحسابات العملية للخطط المستقبلية ، ولكن ينبغي للمؤمن أن يكون جديراً به ، ثم يتم تقويمه واستثماره بعد أن يقع ، لأن تسخيرهِ كقوة يمكن التصرف بها قبل المعركة قد أنقطع بعد سليمان عليه السلام ، وقد بينا ذلك في أواخر (نخبة المسار) .

فالمهم هنا أن الخطط للعمل الحاضر تُبنى على القُدُرات المعنوية والإدارية والمادية الموجودة ، قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، ثم إذا جاء المدد الإلهي ليضعف الكسب والتوفيق او يقلل الخسائر كما حصل في بدر ، فهذه نعمة إضافية ، ولكن لا يُبنى عليها العمل إلا بعد أن تقع ، وسيأتي تفصيل مهم في الفائدة الرابعة إن شاء الله تعالى .

الفائدة الثالثة: التشخيص المبكر لنقاط التحول (إلى التراجع او غيره) ، كما هو واضح

في عبارة ﴿ الْكُنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ ﴾

يَعْلَبُوا مَا تَيْنَيْنِ ﴿٦٦﴾. فمما ذكرناه في (نخبة المسار) أن ظرف الزمان: «الآن» ، يتعلق في الآية بالتخفيف وليس بعلم الله تعالى ، وتكون عبارة ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ الأنفال: ٦٦ ، حالاً ثابتة كما ذهب إليه ابن عاشور أو إستثنافاً بيانياً ، والمعنى: وقد علم قبل ذلك أن فيكم ضعفاً . فتدبر هنا استعمال ظرف خاص بالزمان الحاضر: ﴿ أَكُنْ ﴾ ، فإنه يمثل نقطة التحول من عمل إلى عمل آخر ، بسبب ضعف أي تخلف القدرة عن تحقيق هدف معين . فكل ضعف يجب أن يُقَوِّمَ كي يَقِلَّ التكليف بمقداره ما لم تتم تقويته او تعويض ضَعْفِهِ بالبدائل الصالحة للتعويض . وواضح أن ظرف الزمان ﴿ أَكُنْ ﴾ خاص بتلك المرحلة المحددة في عهد النبوة ، فحكمه الشرعي متعلق بحكم وضعي على الأرض ، فهو لا يشمل الأحوال التي يكون فيها ميزان القوة والضعف خلاف تلك المرحلة . ويمكن أيضاً أن تؤشر نقطة التحول بداية ضعف العدو وتفوق قوة أهل الحق ، كما في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ حِينَ أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ: « الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا ، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ » رواه البخاري وأحمد ، وفي الحديث تقويم من النبي ﷺ ، بأن شوكة المشركين أصبحت من الآن في طور الإنحدار ، وأما شوكة المسلمين فهي في طور التفوق . يوضح الأمر أن القوة والضعف قضية نسبية ومتغيرة لأنها تعتمد على متغيرات كثيرة داخلية وخارجية . ويوجب ذلك أموراً مهمة:

الأمر الأول: حساب مدى وأقصى ما يمكن لكل طرف أن يفعله.

الأمر الثاني: فهم التوازن المستقر وطرق تفاعل الأطراف المتنافسة معه.

الأمر الثالث: التفكير بطرق متنوعة للمواجهة العسكرية وغير العسكرية لأجل تلبية

مقتضيات نقاط التحول.

الأمر الرابع: رصد فوارق القوة لمعرفة ما هو مجال او نطاق الخيارات الممكنة ، أهو أن

تظهر في الصورة بقوة أم بضباية أم بالتمويه وتغيير الصورة أم الأفضل أن تتعد عن الظهور وتتقن فن الغياب أم تلجأ إلى نوع من المسايرة للآخر؟ وبعبارة أخرى يجب رصد أي ميل في

التوازن لمعرفة الخيار الصحيح ، أهو المحافظة على الإستقرار ، أم هو زيادة في قوة العمل ، أم العكس أي إجراءات تخفيف وتراجع مباشرة او غير مباشرة وكبيرة او جزئية؟ ويشمل هذا الأصل التراجع العسكري والتراجع السياسي أي النفوذ والسلطة ، ومن الأمثلة المشهورة نجاح بريطانيا في تقليص نفوذها بعد الحربين العالميتين.

وعدم رؤية معطيات التوازن وما يتبعه من عدم او تأخر تشخيص نقطة التحول بسبب المكابرة وغيرها ، يمكن أن يؤدي إلى خسائر كبيرة في العمل السياسي والدفاعي والإقتصادي وغيره ، وقد يؤدي أيضاً إلى استبدال التراجع بهزيمة منكرة وتنازلات كبرى . وذلك أن الهزيمة في كثير من الأحيان ليست حدثاً منفرداً ، ولكنها سلسلة من الأخطاء ثم سلسلة من الهزائم والتنازلات ، لأن الخصم لن يتوقف عن الملاحقة وفرض التنازلات . وعند الخضوع المبكر لنقطة تحول سلبية ينبغي تذكر ما يتضمنه التراجع الذكي من إيجابيات ، مثل اجتناب الهزيمة الكبرى وأضرارها ، ومثل إغراء العدو بالشعور بالأمن منك ، ومثل كسب الوقت لاستعادة القوة ، ومثل تنمية مهارات الصراع غير العسكري ، ومثل إعادة ترتيب العلاقات الدولية . فسواء كان الصراع سياسياً او غيره فإنه يتطلب معرفة جيدة بموازين القوة والضعف عند الأطراف الفاعلة كلها ، وكذلك رصد وتشخيص نقاط التحول عند كل طرف . ومن الأمور المهمة هنا أن عتبة التحول بين الضعف والقوة او مضاعفة القوة وتحدي الفوارق ، تعتمد على مضامين الفقه في عوامل الغلبة وما يُبنى عليها من عمل ، كما تدل عليه الآية الكريمة.

الفائدة الرابعة: التوفيق والتسديد وفرقه عن المدد . واضح أن الآيتين الكريمتين خبر عن

حال المؤمنين الصابرين على متطلبات الغلبة ، ومثل هذا الخبر إنما هو خبر عن المطلوب في الشرع ، وهو الإعداد لتحقيق التفوق النوعي في مواجهة التفوق الكمي ، وكأنه تعالى قال: ليكن منكم عشرون صابرون كي يغلبوا ، وقال ابن عطية: قوله تعالى ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ ، بمنزلة أن يقال: إن يصبر منكم عشرون يغلبوا . اهـ من (تفسير ابن عطية) . غير أن الآية الثانية صريحة في اعتبار القدرات الحاضرة وسلطانها على الموقف قبل نمو

القوة . معنى كل ذلك أن المؤمن إذا صبر على متطلبات المغالبة فإنه سيكون متفوقاً على الكافر ، سواء كان ذلك في المتطلبات العلمية او الإدارية او التصنيعية او المعنوية او غيرها ، فإنه موفق مُسدد من الله تعالى . والفرق بين التوفيق والتسديد من جهة ، والمدد من جهة أخرى ، هو أن التوفيق والتسديد تصل إليه بصبرك وتراه وتملكه قبل استعماله ، ولذلك يدخل في الخطط والحسابات ، وبنه إليه توقيت العمليات الجهادية في نحو قوله تعالى ﴿ إِن تَسْتَفِئِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِن تَنْهَوْا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُوا نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَّ عَنْكُمْ شَيْئًا وَلَا تَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ١٩ ، وقوله تعالى ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُوا بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج: ٣٩ .

وأما المدد الرباني فلا تملكه إلا بعد أن يوقعه الله تعالى ، فلا يمكن إدخاله في الخطط والحسابات قبل ذلك ، وقد بيناه في آخر الفائدة الثانية . وبقي أمر مهم ، فإن عبارة ﴿ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ ليس لها مفهوم مخالفة ، وإنما الحكم لمقدار الرجحان في الوزن بين الطرفين ، فيمكن عند الفرق الهائل في الإعداد أن يغلب عشرون ألفين او أكثر ، ويمكن في أحوال أخرى أن يحتاج المؤمنون إلى قوة مساوية للعدو او أكبر ، بل يمكن في حال الضعف اجتناب المواجهة ، وتأريخ الحروب والنزاعات شاهد على ذلك .

وواضح جداً أن الصلة بين آيتي الأنفال ليست من باب النسخ الإصطلاحي بحال من الأحوال ، وإنما هو التوافق بين درجة الإعداد ودرجة المواجهة . والعامل في الثبات مع تفاوت القوة ليس هو مجرد تفاوت العدد المؤهل من الجنود ، ولكنه العدد المؤهل مع دوافع الإيمان ودرجة الإعداد المادي ، وهذا مذهب الإمام مالك وآخرين ، مثال ذلك لو وقعت مواجهة بين مسلم واحد غير مسلح وعدو واحد مسلح جاز للمسلم أن يفر او ينحاز بحسب نوع السلاح . وكذلك ذكر ابن عادل الحنبلي في تفسيره شروطاً لتحدي فارق العدد ، قال رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَكِرُونَ ﴾ ، يدل على أنه تعالى ما أوجب هذا الحكم إلا بشرط

كونه صابراً قادراً على ذلك ، وإنما حصل هذا الشرط عند حصول أشياء . منها: أن يكون شديد الأعضاء قوياً جلدًا ، وأن يكون قوي القلب شجاعاً غير جبان ، وأن يكون غير متحرّف إلاّ لقتال أو متحيزاً إلى فئة . فعند حصول هذه الشرائط كان يجبُ على الواحد أن يثبت للعشرة . اهـ من (تفسير ابن عادل) ، وذكر الإمام الرازي الشافعي نحو ذلك .

الفائدة الخامسة: تأثير المجموع في عبارة ﴿عَشْرُونَ صَكِيرُونَ﴾ ثم عبارة ﴿مِائَةٌ

صَابِرَةٌ﴾ ، فإن الصبر يشمل أيضاً الصبر مع الآخرين والتكامل معهم في متطلبات الغلبة ، ومنه التكامل الكمي والتكامل النوعي ، أي تنوع الإختصاصات وتنوع مزايا التفكير ، قال العلامة عبد الكريم الخطيب: ولم يجيء الخبر القرآني عنهم بلفظ المفرد ، هكذا: الواحد منكم يغلب عشرة . اهـ من (التفسير القرآني للقرآن) ، ينبه ذلك إلى أن العمل الجماعي الكفوء أعظم تأثيراً في إنتاج التفوق النوعي .

الفائدة السادسة: تنبه الآيتان إلى الصلة بين حجم الهدف وحجم الإعداد ، فالمائة مثلاً

للمائتين والألف للألفين .

الفائدة السابعة: قضية التفوق النوعي ، ومعناه أنك تمتلك شيئاً كبير التأثير مما لا يمتلكه

العدو ، ومن فوائده ردع العدو او تحقيق النصر عليه او تعويض مواطن الضعف به . وآية الأنفال تشمل أنواع التفوق النوعي بصورة عامة ، من هذه الأنواع:

النوع الأول: تفوق وحصانة في جملة عمل المؤسسات الحكومية والنخب غير الحكومية

كمؤسسات المجتمع المدني وشبهها ، وسنذكر في الفائدة الثامنة إن شاء الله تعالى جملة من عوامل هذا النوع من التفوق . ويظهر هذا التفوق في عجز العدو عن إلحاق ضرر كبير به .

النوع الثاني: تفاوت كمي ونوعي كبير جداً في القُدُرات المادية والإدارية ، كالتفاوت في ذلك

بين الدول القوية والضعيفة .

النوع الثالث: تفوق في مجال محدد ، ولكنه عظيم التأثير على العدو . وأمثلة هذا النوع كثيرة في تاريخ الأمم ، كتطور نوعي في المدفعية او في القوة الصاروخية او في أدوات الرصد كما حصل في الحرب العالمية ، او في القوة التفجيرية كما كان في أول ظهور السلاح النووي ، او في استخدام الموجات والقوى غير المرئية ، والدول القوية تتسابق الآن في هذا الإستخدام . وآية الأفعال تشمل هذا النوع في جملة مضمونها ، غير أن في القرآن الكريم تنبيهاً خاصاً إلى هذا النوع وتحريك الفكر بإتجاهه ، وسنذكره في عنوان مستقل ، وهو الآتي بعد إتمام هذا العنوان إن شاء الله تعالى.

وقد أثبتت الخبرات الإنسانية المتراكمة أن التفوق النوعي في قضية مادية محددة له مساران ، المسار الأول: محاكاة طريق من هو متفوق الآن ، وهذا مسار بطيء جداً وفاشل في كثير من الأحيان . المسار الثاني: هو الإجتهد لبلوغ نتيجة متفوقة بإيجاد مسار جديد او بمسار مُعدَّل عن المسار الأول . والمسار الثاني هو السر وراء كثير من الأعمال المتفوقة.

الفائدة الثامنة: تنبيه إلى جملة من عوامل الغلبة التي تحتاج إلى مصابرة (مغالبة) لتحصيلها

والتفوق فيها ، فمن هذه العوامل:

- الإعداد الوظيفي لأنواع المسؤوليات الدفاعية.
- تنمية النخب غير الحكومية.
- الإعداد الشعبي والمجتمعي والمعنوي (عمليات إدارة الرأي او التوجه العام).
- اجتناب ومعالجة عوامل الوهن والتراجع.
- الإعداد المادي (المال/ التقنيات العسكرية/ الصناعة وقدرات إمداد وتطوير العُدَد/ المواصلات/ الإتصالات/ القُدُرات الإحتياطية).
- وحدة الإتجاه الإستراتيجي للدولة ، ويقتضي ذلك وجود غايات عليا مشتركة ، وكذلك وجود روابط فكرية ومنهجية متينة بين مؤسسات الدولة ، وبينها وبين الشعب . وأما الخلافات الفكرية والعقيدية والفئوية الموجودة في المجتمع ، فيمكن أن

تأخذ حقوقها المشروعة من غير أن تؤدي عملياً إلى أي تناقض إستراتيجي ، ويجب ضبط ذلك بأنظمة قانونية وإدارية واجتماعية.

● الإدارة المتفوقة في العمل الدفاعي وفي طرق إنهاء العدو واستنزافه:

✓ التنسيق القوي مع المؤسسات الساندة ، كالإستخبارات ومراكز إدارة الأفكار والمؤسسات العلمية والتصنيعية وغيرها.

✓ بناء قُدرات الحشد والتعبئة.

✓ عمليات التمهيد لتحقيق الغايات.

✓ قُدرات بناء العلاقات واستنفار الأصدقاء.

✓ عمليات التقويم والمقارنة بين الخيارات والبدائل والتوقيتات... الخ.

✓ التوازن بين القُدرات الدفاعية والهجومية.

✓ تنوع القُدرات.

✓ مهارات إعداد بدائل متعددة في خيارات التخطيط والتنفيذ والتقنيات ، مما يُيسر عمليات المناورة وعمليات المباغته والخداع ، وكذلك يربك توقعات العدو عنك.

✓ القدرة على إدارة صراع لا يستهلك القُدرات المدنية والمادية.

✓ فن تقليل الخسائر.

✓ إجراءات إضعاف العدو وتفكيك قُدراته او تجريدته منها قبل المعركة. وتجري معها عمليات تقوية خصوم العدو.

✓ مهارات التملُّص وتفادي الكمائن والإستدراج ، وتفادي دخول معترك على

شروط العدو . وكما أن الجسم يملص من اليد لملاسته فليس عليه ممسك ،

وللينة فيسهل عليه ولوج المخارج ، فكذلك التملص من الكمائن ونحوها ،

يحتاج إلى ثلاثة أمور ، الأول: تفادي الكمائن بالحيلة والحذر . الثاني: عدم

إعطاء العدو ممسكاً . الأمر الثالث: مرونة كافية للتحرك نحو المخارج . وإذا

استعملنا إصطلاح المناورة خارج نطاق العمليات العسكرية ، فإن تعريفها ينه
إلى المهارات المذكورة وهو: فن التنقل بين البدائل او الخيارات.

● إدامة مساعي إحلال السلام ، ومهارات اجتناب الحرب المتواصلة . فإذا كانت الهزيمة
الشاملة للعدو غير أكيدة فإن مكاسب محدودة قد تكون مقبولة ، وكذلك عند اقتراب
نقطة تحول سلبية ، فإن الخيار هو تشغيل وسائل إنهاء الحرب واستثمار المكاسب إن
وُجدت والدخول في إعادة البناء .
والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير .

منطلقات القرآن الكريم إلى التفوق النوعي

قد ذكر الباحثون في الإعجاز العلمي للقرآن الكريم أمثلة كثيرة من المضامين القرآنية التي
كان يمكن أن تؤدي إلى تفوق نوعي في أمور كثيرة لو أن المؤمنين سبقوا غيرهم إلى استنباطها
وإلى بناء البحوث عليها . وقد ذكرنا في (نخبة المسار) ما ينه إلى هذه المنطلقات القرآنية للتفوق
النوعي . ونذكر هنا بعض الآيات الكريمة:

آية سورة النمل: قال تعالى ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾

النمل: ٣٨ ، إلى قوله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ
فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ
وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ النمل: ٤٠ . تنبه الآية الكريمة إلى أمرين:

الأمر الأول: أهمية العلم في المجال الدفاعي ، فإن العلم أكثر من نصف القوة ، ويشمل
المجالات كلها كالإدارة والسياسة والتصنيع وغيرها ، ولم يُقارب الإيمان في طلب المزيد إلا
العلم ، كما في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ طه: ١١٤ . وقوله تعالى في آية النمل ﴿ عِلْمٌ مِّنَ

الْكِتَابِ ﴿ بتعريف الكتاب ، ظاهره هو الكتاب المنزل من عند الله تعالى لما فيه من مُنطلقات علمية يمكن البناء عليها . يوضح الأمر قوله تعالى ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ٨٩ ، فإن التبيان في عبارة ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، نكرة في سياق الإثبات فهي مطلقة وتقع على أي تبيان سواء كان كلياً او جزئياً ، ولذلك ذكر بعض السلف أن السنن النبوية كلها لها أصل معنوي في القرآن الكريم . فالقرآن الكريم فيه ما لا نحصيه من التبيان الجزئي الذي تتفرع السنن النبوية من بعضه ، ويمكن أن تُبنى الدراسات والبحوث العلمية على بعضه الآخر . معنى ذلك أن المؤمن المتخصص في مجال معين إذا تعلم أدوات فهم القرآن ، فإنه يستطيع أن يستخرج جواهر القرآن الكريم في مجال اختصاصه ، لأن تلك الجواهر ستجد مفتاحاً لها في فكر المتخصص . فالعالم بالسياسة يستطيع استخراج جواهر السياسة من القرآن ، وكذلك العسكري والمهندس والصناعي والإداري وغيرهم ، وهذه الجواهر هي منطلقات وتحتاج إلى بناء علمي عليها كي تكون جاهزة للعمل . وبعبارة مختصرة أن وصف القرآن الكريم بأنه تبيان لكل شيء ينه إلى وجود المفاتيح او المنطلقات إلى بناء البحوث العلمية ، غير أن المتخصص ينتبه إلى المنطلقات التي تخص مجاله . وتوجد أمثلة كثيرة من هذه المنطلقات ذكرها المعاصرون في مباحث الإعجاز العلمي ، كقوله تعالى ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا الْيَلُّ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ يس: ٤٠ ، وقوله تعالى ﴿ كَلَّا لَئِنْ لَّمْ يَنْهَ لَنْسِفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ العلق: ١٥ - ١٦ ، فتدبر كيف جاز وصف الناصية بالكاذبة الخاطئة لأنها تضم جزءاً من الدماغ يُصنع فيه الخبر الصادق او الكاذب ، ولا يحسن مثل ذلك في وصف الظهر والبطن إلا تجوّزاً او بقرينة .

الأمر الثاني: التفوق النوعي بالمعنى الذي ذكرناه في الفائدة السابعة من تفسير آية الأنفال (آية الإعداد) ، فواضح من آية النمل أن سليمان عليه السلام كان يمتلك ذلك . وفي حالة فقدان او ضعف التفوق النوعي المادي ، فالحل هو تحويل المسار ، أي صناعة موقف جديد او عوامل

جديدة او استراتيجية مستحدثة يمكن النجاح او التفوق فيها ، وقد يكون موقفاً دفاعياً او سياسياً او تفاوضياً.

آية سورة القصص: قال تعالى ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيْنَتِنَا أَنْتُمَا

وَمِنْ أَتْبَعَكُمَا الْغٰلِبُونَ ﴾ القصص: ٣٥ ، المعنى: سنجعل لكم قدرة فلا يصلون إليكما ، وأنتم بآيات الله تعالى تغلبون ، أي ان طريقكم إلى الغلبة هو آيات الله تعالى ، وبعبارة أخرى فإن عبارة: ﴿ بِأَيْنَتِنَا ﴾ ، هي بيان لسبب الغلبة والطريق إليها . هذا هو ظاهر النص ، وأما من ادعى تعلق الآيات بمحذوف تقديره: اذهبوا بآياتنا إنكم غالبون ، فهذا التقدير خلاف الظاهر ، فلا يصح الأخذ به إلا بدليل يوجهه ، ولا سبيل إلى ذلك في هذا النص . وكانت آيات موسى عليه السلام العصا وغيرها ، وأما الآيات التي أنزلت على سيدنا محمد ﷺ ، فهي آيات القرآن الكريم بالمفاتيح او المنطلقات التي ذكرناها قبل قليل .

آية سورة الرعد: قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَةٌ

بِهِ الْمَوْتَىٰ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ الرعد: ٣١ . فالمشهور عند المفسرين أن «لو» في الآية شرطية ، وأن جواب الشرط محذوف . قال الإمام أبو جعفر النحاس: وفي الحذف من الآية قولان ، أكثر أهل اللغة يذهب إلى أن المعنى: ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى لكان هذا القرآن . وقال بعضهم المعنى: لو فعل بهم هذا لما آمنوا ، كما قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلٰكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ الأنعام: ١١١ .هـ من (معاني القرآن) . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن التقدير: ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال لكان هذا القرآن ، منهم الزمخشري والرازي وابن شهاب الحلبي والبيضاوي وابن عادل وأبو البقاء العكبري وغيرهم . توضيح الأمر أن «لو» تُستعمل شرطية بكثرة ويكون لها شرط وجواب ، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ

لَا تَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴿ آل عمران: ١٥٩ ، وقوله تعالى ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْدَرَةً أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ التوبة: ٥٧ .

وواضح أن حمل آية الرعد على الشرطية يستلزم تقدير جواب محذوف كما مثل له النحاس ، وهذا مقبول وكثير الوقوع إن كان الحمل على الشرطية ضرورياً . ولا أعلم ضرورة لذلك ، فإن المعنى الآخر للحرف «لو» هو العَرَضُ ، وهو نوع من الطلب ودرجة مُلَطَّفَةٌ أو مخففة من الحث والتحضيض ، وكأن «لو» الشرطية أُشْرِبَتْ معنى الطلب أو التمني أو العرض على الآخرين ، وبتعبير مناسب لهذا المعنى في كثير من الإستعمال . ولذلك فإن «لو» للتمني أو العرض يجوز أن تكون بصيغة الشرط والجواب ، غير أن ذلك غير لازم لها ، بل يكون من التكلف في كثير من الأحيان صياغة جواب لفظي لها . وتوجد أمثلة كثيرة توضح الأمر ، قال تعالى ﴿ قَالَ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ هود: ٨٠ ، فهذا طلب للنفس وهو من باب التمني عند النحاة ، وتدبر لو أنك قلت: لو أن لكم قوة ، فهذا عرض حاجتهم إلى القوة فهو طلب مُلَطَّفٌ . وقال تعالى ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ النساء: ٣٩ ، وقال تعالى ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر: ٢٦ . ومن معنى العرض أيضاً قول عُمَرَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَاجِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا » رواه الإمام مسلم . وكذلك قول النبي ﷺ « لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ » رواه مسلم في سياق خبر . وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَوْ قِيلَ لَهُ : « لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكَبُهُ فِي الظُّلَمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ » رواه الإمام مسلم . وكذلك قول النبي ﷺ « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » رواه مسلم . وتوجد روايات كثيرة جداً من هذا المعنى .

ومن ذكر «لو» في أدوات العرض العلامة عباس حسن في (النحو الوافي ٤/ ٢٧٩) ، والشيخ الغلابيني في (جامع الدروس العربية) ، وكذلك رضي الدين الأستربادي في (شرح الكافية/ حروف التحضيض ٤/ ٤٧٥-٤٧٦) . وذكر كثيرون استعمال «لو» للتمني ، وهي في حقيقة الأمر نفسها للعرض . ويتضح من كل ذلك أن أقرب تفسير إلى ظاهر آية الرعد هو أن «لو»

للعرض والحث فلا تفتقر إلى جواب ، وأن تنكير كلمة ﴿ قُرْءَانًا ﴾ للتخصيص ، والمعنى أن المعروض هو: لو أن قرآنًا من هذا القرآن سيرت به الجبال او قطعت به الأرض او كُلم به الموتى . ويكون ذلك تنبيهاً إلى أن في القرآن الكريم مفاتيح ومنطلقات يمكن بعد معرفتها بناء البحوث عليها لبلوغ أنواع الخوارق او التفوق النوعي ، على نحو ما ذكرناه في قوله تعالى ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآه مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ النمل: ٤٠ ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

مشروع القوة الذاتية

(أقصى ما يمكن من الإستقلال الدفاعي)

مشروع القوة الذاتية هو مشروع انتاج عناصر وأسباب القوة في داخل الوطن ، البشرية والمعنوية والمادية (الصناعية وغيرها) . ويلازم المشروع منهج المغالبة (المصابرة والمرابطة) لبلوغ أقصى مايمكن من الإستقلال الدفاعي ، أي أقصى ما يمكن من إنتفاء الحاجة إلى الآخرين في متطلبات الدفاع.

آية الكفاية بالمؤمنين في الجهاد

قال تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ٦٤ ، فنبداً بعونه تعالى بمقدمة تفسيرية ثم نبين مايتيسر من فوائد الآية الكريمة إن شاء الله تعالى:

مقدمة تفسيرية: في ألفاظ وإعراب الآية . قوله تعالى ﴿ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ ، معناه: كافيك الله ، فيراد به المُحْسِبُ بمعنى اسم الفاعل ، ولا يُثنى ولا يُجمع ولا يؤنث لأنه مصدر على قول

أبي حيان ، يقال أحسبني كذا: كفاني ، وأحسبته وحسبته: أعطيته ما يرضيه أي حتى اكتفى وقال حسبي . ويقال في المدح: هذا رجل حسبك من رجل ، وكل من أُرضي فقد أحسب . وأما قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، فإن «مَنْ» في بداية العبارة اسم موصول يصح أن يكون معطوفا على لفظ الجلالة او هو خبر لمبتدأ محذوف يدل عليه السياق ، تقديره : وحسبك من اتبعك من المؤمنين ، وهذا إعراب ظاهر جداً ولا إشكال فيه ، بل جعله أبو حيان هو الإعراب الظاهر . وأما مزعمة من اعترض بأنه إن كان المعنى كذلك لوجب أن يقال: ثم من اتبعك من المؤمنين كما نقول: ما شاء الله ثم شئت ، ولا نستعمل الواو بدل ثم ، فهذا اعتراض في غاية الضعف لأن استعمال «ثم» إنما هو في أدب العباد مع ربهم ، وأما الله عز وجل فلا تجري عليه أحكام العباد ، فقد قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ٦٢ ، غير أن إضمار المبتدأ في عبارة ﴿ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ينبه الى عدم استقلال المؤمنين بالكفاية وإنما هي أسباب ترجع كلها الى ارادة الله تعالى ، وهذا من نوع عدم تكرار لفظ «أطيعوا» مع أولي الأمر في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ النساء: ٥٩ ، وكذلك عدم تكرار الكفاية والشهادة في قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ الرعد: ٤٣ ، فإن «مَنْ» في عبارة ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ ﴾ ، معطوفة على اسم الله تعالى او على محل اسم الله في الجملة ، والمعنى: وكفى بمن عنده علم الكتاب شهيداً عليكم ، ولم تُكرر هذه الألفاظ لأن مضامينها غير مستقلة ولكن تابعة للكفاية بالله تعالى.

الفائدة الأولى: معنى الكفاية بالله تعالى ثم بالمؤمنين . قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ

اللَّهُ وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الأنفال: ٦٤ ، الآية الكريمة في سياق الجهاد القتالي ، وهي تخبر عن حال معين ، وكل خبر في الشريعة يمكن أن يخالفه الواقع كلياً او جزئياً كما هو الحال هنا لأن الكفاية بالمؤمنين قد تحصل وقد لا تحصل ، فهذا ليس بخبر عن الواقع الموجود ولكنه خبر عن

الواجب الشرعي أي الواقع الذي يجب صنعه ، وبعبارة أخرى هو خبر بمعنى الأمر أي: اكتفوا بالله تعالى ثم بقوتكم الذاتية وما تسمح به من عمل ولكن عليكم تنميتها وتطويرها لتوسيع العمل مستقبلاً . والخبر عن حكم الشرع أقوى في الوجوب من صيغة: افعل . وهذا كبحق قوله تعالى ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ الزمر: ٣٨ ، فواجب التوكل يحقق الكفاية بالله تعالى ، وقوله تعالى ﴿ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ المائدة: ١٠٤ ، فإكتفاء المشركين بما وجدوا عليه آباءهم تَضَمَّنْ عندهم عدم الرجوع الى ما أنزل الله تعالى .

الفائدة الثانية: مضامين الإكتفاء بعد الله بالمؤمنين: معلوم بديهياً أن الإكتفاء بعد الله تعالى بالمؤمنين ليس المقصود منه مجرد أشخاص المؤمنين ، بل كان المراد في عهد النبوة التزامات المؤمنين وما يمكن لهم إعداده من متطلبات الجهاد في عهد النبوة . وكذلك الأمر اليوم ، فإن المراد بالكفاية بالمؤمنين يشمل طاقة المؤمنين بمتطلبات اليوم المعنوية والعلمية والمادية والمهنية لإيصال القوة الذاتية إلى درجة كافية من الإستقلال الدفاعي ، أي عدم الحاجة إلى غيرهم في مواجهة الأعداء ، كما يفهم من عبارة ﴿ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . وصناعة هذا الواقع والثبات عليه وعلى تحسينه وتطويره ، في ضوء المهام الإسلامية الكبيرة ، يعتمد بعد تقوى الله تعالى على أمور عديدة:

الأمر الأول: الإلتزام بالوسع ولكن من غير استهلاكه ولا تعريضه للتدمير وإلى حين تنميته ، وذلك لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقد ذكرنا قواعد هذا الأصل في كتاب (المنطلق) . ويستلزم ذلك أن يعرف المسلمون قدراتهم وحدود وسعهم كي يتحركوا في مجالاتها ويتقيدوا بها ، إذ أن أنواع العمل السياسي كثيرة وأنواع الصراع وطرقه كثيرة جداً ، وقد تكفيهم قدراتهم في نوع دون نوع ومجال دون مجال وبدرجة دون أخرى ، فلا بد لهم من التخطيط لتحركهم في مجالات وسعهم ، ولكن مع التخطيط الجاد لتنمية الوسع (القدرات) وتوسيع مجالات العمل .

الأمر الثاني: العناية الفائقة بإعداد النخب المهنية وتحصينهم شخصياً ومعنوياً لتغطية المسؤوليات الدفاعية كلها ، القيادية والإدارية منها ، وكذلك المسؤوليات العلمية والتقنية الخاصة بمؤسسة الجهاد.

الأمر الثالث: العناية الفائقة بالتأهيل المعنوي والمهني لمنتسبي المؤسسات الدفاعية كي يكون أدأؤهم قوياً في إنتاج الكفاية بالمؤمنين ، هذا بالإضافة إلى سائر أنواع الإعداد.

الأمر الرابع: المصابرة والمرابطة ، أي المغالبة في التنافس مع الخصوم والتحسين المستمر في المجالات المتنوعة للإعداد الدفاعي ، وجعل الغاية المستقبلية هو الإستقلال الدفاعي أي ان انتفاء الحاجة إلى المساعدة مهما كانت قوة العدو.

الأمر الخامس: المهارة في فن السلم وفن الصراع.

الأمر السادس: الإحتياطات خارج القوة الذاتية ، وذلك أن مسار الإستقلال الدفاعي مسار طويل ، وتستطيع الدولة أن تتحكم بتصرفاتها ولكن من الصعب او المتعذر أن تتحكم بحركة القوى الخارجية ، وقد يتأمر من يقطع الطريق ويفرض صراعاً مبكراً لا تكفي القدرات الذاتية في مواجهته . فيجب لذلك بذل الجهود لإبعاد او احتواء قطاع الطريق المحتملين ، وكذلك لإضافة ما يكفي من القوة غير الذاتية إلا ذاتية الإستعمال الكفوء ، كاستيراد الأسلحة والمنظومات الدفاعية وغيرها من متطلبات المواجهات المحتملة.

الأمر السابع: التمييز الدقيق قبل بلوغ الإستقلال الدفاعي بين أنواع الشراكة الإستراتيجية والتحالف مع الآخرين ، وما يجوز منه بمطلق الإضطراب (أي بأدنى درجة من الإضطراب) وما يمتنع إلا عند الضرورة القصوى.

الأمر الثامن: المحافظة على استقرار يخدم الغاية ، وهذا في غاية الأهمية ويجب بذل كل جهد للمحافظة عليه واستعمال أنواع القوة الناعمة والإحتواء السلمي من أجله . وذلك أن مسار الإستقلال الدفاعي طويل جداً ، والإستقرار شرط في مضيه بنجاح ، وقد يحتاج إلى كثير من طمأنة الخصوم واجتناب أي ضرر متصاعد منهم ، وأهم من كل ذلك أن تكون خيوط المحافظة

على الاستقرار بأيد نظيفة وغير خاضعة للضغوط ولا للولاءات الخارجية ، فلا تقلب الإستقرار فجأة وتُفسد عمل سنوات سابقة.

وتوجد أمور أخرى تساعد على الإكتفاء بالله تعالى ثم بالمؤمنين ، منها:

- تحييد بعض الجهات غير المسلمة او جعلهم بمعزل عن الصراع مع المؤمنين ، ويحتاج ذلك الى خبرة عالية في العلاقات الدولية والتأليف والتأثير.
- العناية بضوابط الإضطراب حين توجب الضرورة شراكة استراتيجية متوازنة مع الأجنبي . وسيأتي بيان ذلك في الفائدة الخامسة إن شاء الله تعالى.
- في حال الضعف الشديد ووقوع الإختراق الإستراتيجي ، فإنه قد يتعذر إبقاء خطوط الشراكة الدفاعية الموازية على حالها ، لأن الأجنبي قد فرض شروطه داخل الصف . وهذا الحال تحكمه قوانين الإضطراب.

الفائدة الثالثة: المطاولة في صناعة ما توجهه الآية الكريمة ، وتحليل الخيارات حين يوجد

قصور في الكفاية خلال المسار الطويل . وقد ذكرنا قبل قليل أن بلوغ درجة مرتفعة من الإستقلال الدفاعي إنما يكون بتوفيق الله تعالى بعد جهد كبير وطويل لإنتاج هذا الواقع ، ويحتاج إلى كثير من عمليات التحسين وتنمية الوسع . ويُحتمل جداً حصول قصور خلال فترات التنمية والتحسين ، وللقصور مخارج شرعية ، منها:

- الإنتظار الإستراتيجي ، فمن فقه الضعف: العمل والتنمية من غير إثارة العدو انتظاراً لأفول قوته وهمود طغيانه ، وقد يحتاج ذلك إلى أنواع من الإستمالة والإحتواء السلمي . وسبق أن بينا هذا الأصل في أواخر (نخبة المسار).
- استثمار المجالات المفتوحة في التعامل مع الأجنبي او الشراكة معه ، أي المجالات التي لا تحتاج إلى كتمان وسرية وتكون خطورة الأجنبي فيها في حكم المعدومة ، كتطوير الصناعة المدنية وشبه ذلك من الأنشطة الإنتاجية . وهذا المجال له فوائده وكذلك مخاطره ، ويحتاج إلى تقدير الموازنات مع أهلية عالية.

- اللجوء إلى التقية ، ومنها الشراكة الإستراتيجية المنضبطة مع القوى الأخرى وبأقصى ما يمكن من عدم تداخل الصفوف ، ويُراجع تفسير آية التقية في (المنطلق).
- المحافظة على إستقرار يخدم المسار: وقد سبق ذكره في الفائدة الثانية.

الفائدة الرابعة: في علل او أسباب هذا الأصل . واضح أن مشروع الإستقلال الدفاعي

يتضمن ويؤدي إلى درجات متصاعدة من تقليص الإعتماد في الدفاع على الأجنبي بشرياً ومادياً وتقنياً ، غير أن استبعاد القوة البشرية الأجنبية يمكن في كثير من الأحيان أن يكون نقطة البداية ويحصل دفعة واحدة . وتوجد أسباب متعددة لهذا الأصل ، منها:

- **ضرورة نظافة الصف الأمني:** ومن أهم أنواعه إبعاد الأجانب عن الصف الأمني ،

وهذا فرع من الولاء في الدين او النصر في الدين ، على حد قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢ ، وهو نوع مغاير لنصرة المظلوم بصرف النظر عن دينه . ومن حيث الجملة ، فإن من المفاهيم العالمية نظافة الصف الأمني من أدنى ولاء أجنبي ، وفيه عندنا نصوص قرآنية كثيرة ، نذكر منها هنا قوله تبارك وتعالى ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَةً ﴾ التوبة: ١٦ ، فقوله تعالى ﴿ وَلِجَةً ﴾ ، أي دخيلة ، من ولج يلج إذا دخل ، وقال الراغب: الوليجة كل ما يتخذه الإنسان معتمداً عليه ، وليس من أهله . من قولهم فلان وليجة في القوم ، إذا لحق بهم وليس منهم إنساناً كان أو غيره . اهـ من (المفردات) . فالوليجة هو الدخيل الذي يداخل القوم في أمورهم ، وهو أقل درجة من البطانة وإن فسر بعضهم هذا بذاك . وذلك أن «البطانة» هو الذي يمكن أن يطلع على الأمور الباطنة ، أي الملفات السرية او غير المعلنة او التي تحتاج إلى تحفظ ، وأما «الوليجة» فهو كل دخيل من خارج الصف . فكل بطانة وليجة وليس كل وليجة بطانة ، فالوليجة قد يكون بطانة وقد يكون دخيلاً محضاً او دخيلاً في الباطن كما في

عناصر الإختراق . ولفظ الوليعة في الآية ، وإن كان عاماً في الظاهر، فإننا نرى تخصيصه بالأعمال المعتمدة على مفاهيم دينية عالية الخصوصية ، كالعبادات الدينية وكالجهاد الإسلامي ، يدل على ذلك إباحة أن يتزوج المسلم كتابية وتكون بذلك وليعة في بيته وعلاقاته الإجتماعية ، وكذلك إباحة أكثر الوظائف العامة للمواطنين عامة بصرف النظر عن دينهم ، هذا بالإضافة إلى سياق الآية الكريمة فإنه في الجهاد ، صحيح أن دلالة السياق لوحدها ليست بالكافية ، ولكنها تقوّت بالقرائن الأخرى . وسيوضح الأمر بعد قليل في الكلام عن «الصبغة الإسلامية للجهاد» إن شاء الله تعالى . وخلاصة الأمر أن آية التوبة هذه توجب التوسع في اجتناب الإختراق . وبصرف النظر عن الجانب اللفظي في التفريق بين الإستعانة والشراكة الموازية ، فإن نظافة الصف الأمني هو مفهوم عالمي ، لأن المنطلقات الوطنية والقومية تفرض على الدول نظافة الصف الأمني من أي إختراق أجنبي محتمل . وعامة الدول اليوم تمنع دخول الأجنبي داخل صفها الأمني . وعلى تقدير وجود دولة إسلامية ضمن تحالف لعدد من الدول ، فإن قيادة التحالف إنما هي قيادة مشتركة للتنسيق ومتابعة الأداء المتفق عليه ، وتبقى كل دولة في الحلف مستقلة في قيادة قطعاتها ولكن مع إعطاء الشراكة حقها ، والله تعالى أعلم.

● ضرورة تنمية القُدُرات الدفاعية الذاتية: ويشمل ذلك القُدُرات الإدارية والعلمية والصناعية والتأهيل والتعبئة وغيرها . وذلك أن الإعتماد على الإستيراد يعني أن ما تحصل عليه من كمية ونوعية فإن قراره بيد الأجنبي ، بل قد لا تحصل على أسلحة نوعية إلا بقبول أن يتدخل الأجنبي في القرار السياسي والسيادي ، وبعبارة أخرى فإن الإعتماد على الإستيراد يعني أن قرارك لن يكون مستقلاً عن الضغوط . وأيضاً ، فإن أفضل حليف أجنبي لن يتمكن من إيصال المساعدات العسكرية لك حين تشتد الأزمة ويشتعل الصراع ، فلا بديل لذلك عن إنتاج القوة الذاتية . يضاف إلى ذلك أن الأجنبي قد يتعرض للضغوط ويقطع حركة البضاعة العسكرية في اللحظة الحرجة ، مما يمكن أن يؤدي إلى خسائر

جسيمة . وتدبر في ذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ البقرة: ١٠٠ . وقال تعالى ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ آل عمران: ١١٨ ، فتدبر عبارة ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ ، فإن معناها أنهم لا يقصرون في محاولات الإضرار بكم وإفساد حالكم . وبعبارة أخرى ، يجب في التعامل الإيجابي معهم عدم إغفال ميولهم إلى التآمر الإستراتيجي حين يجدون فرصة .

● **الصبغة الإسلامية للجهاد:** فعلى تقدير التزام دولة معينة بمنظومة الجهاد في الإسلام (الدفاع ومتعلقاته) ، فإن هذه المنظومة لها في النظام الإسلامي صبغة إسلامية راسخة ، كما أنها ترتبط بقوة بمنظومة الدعوة إلى الإسلام ، فلا يُعقل أن يلتزم بها شريك أجنبي او مجموعة ضغط أجنبية بسبب الإعتماد عليهم في التسليح . مثال يوضح ذلك أنه لو وقعت حرب بين المسلمين وفئة كافرة معتدية ، وسبق لهذه الفئة أن أعتدت على المسلمين ونكّلت بهم ، فإن هذه الحرب يمكن إنهاؤها مع عفو شامل وإسقاط التعويضات إذا أسلمت تلك الفئة واستجابت للدعوة إلى الإسلام ، وهذا واجب من الناحية الشرعية ، وهو أفضل بكثير من الإنتصار على تلك الفئة وإلزامها بالعقوبات والتعويضات مع بقائها على الكفر . وأيضاً فإن الجهاد القتالي في الإسلام له شروطه العادلة والتزاماته الشرعية التي تتعد عنها بقية الأمم ، ولذلك يجب بذل أقصى ما يمكن لإبعاد الشريك الأجنبي عن صناعة القرار الداخلي . فواضح أن منظومة الجهاد هي وظيفة إسلامية للمسلمين ، وهي قائمة على الإلتزام بمضامينها الشرعية ، حالها حال منظومة الصلاة والزكاة في الإسلام ، فلا يصح خرق الإستقلال الدفاعي فيها . وبهذا الأصل أنفق الفقهاء على عدم إلزام غير المسلمين بالجهاد كما لا يصح إلزام غير المسلمين بصلاة المسلمين وزكاتهم ، أي ان أحد شروط وجوب الجهاد عند عامة الفقهاء هو الإسلام فلا يصح إلزام غير المسلم بالجهاد ،

وذلك لكون الجهاد منظومة دينية عالية الخصوصية . علماً أن منظومة الجهاد تشمل أقصى ما يمكن من الحماية للمواطنين كلهم بصرف النظر عن دينهم . يُضاف إلى ذلك أن الدولة الإسلامية تحافظ جداً على استقرار السلم المجتمعي ، ويحتاج ذلك إلى جمع الفئات والطوائف في المجالات الكثيرة ، جمعهم على المفاهيم المشتركة (كالعدل والكفاءة والنزاهة) وما يتصل بها من أعمال ووظائف تتساوى فيها حقوق المواطنين ، كالصحة والتعليم غير الديني وسائر المجالات الخدمية الحكومية ، وكذلك الأنشطة غير الحكومية كالتنافس التجاري والزراعي والصناعي والمعرفي ، وتشكل مجموعة المفاهيم المشتركة أكثر المؤسسات الحكومية والأهلية . يضاف إلى ذلك أن كسب الخبرات والعلوم الضرورية يمكن فيه استقدام او استضافة الأجانب غير المسلمين في مجالات كثيرة كالطب والعلوم الطبيعية والخبرات الهندسية وغيرها . وأما مجالات الدوافع المتناقضة او المجالات التي تعتمد على مفاهيم دينية عالية الخصوصية كمنظومة الجهاد الإسلامي ، فإن المعتمد في نظريات فقهاء المسلمين هو فصل أصحاب الدوافع المتناقضة في هذه المجالات ، فإن الفصل يقلل إحتكاك التناقضات وبالتالي يقلل إثارة النزاع ، ويساعد على إدامة السلم المجتمعي . وعلى تقدير أن إسناد وظائف المنظومة الجهادية إلى المسلمين يؤدي إلى غبن غير المسلمين في فرص التوظيف ، فإنه يمكن تعويضهم في مجالات المفاهيم المشتركة وهي كثيرة جداً كالمؤسسات الخدمية عموماً والإنتاجية والتعليم غير الديني وشبهها . وقد سبق تفصيل ذلك في مباحث الولاية من كتاب (ثمار التنقيح).

● مثال آخر للصبغة الإسلامية في الجهاد: وهو العهد الذي يُعطى لشخص واحد او لجماعة صغيرة من المشركين المحاربين تلبية لطلبها من جهة ولأجل دعوتها وعرض كلام الله تعالى عليها من جهة أخرى . وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٦ . قوله تعالى ﴿ اسْتَجَارَكَ ﴾ أي استأمنك ، والمعنى: إن سأل جوارك أحد من المشركين

المحاربين لغرض مدني خاص ومعقول كمراجعة أصول مالية وشبهها ، فأعطه الأمان واجعل الإجارة طريقاً لإسماعه القرآن ولعرض الإسلام عليه . فإن استجاب فحسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه . ولا خلاف في ذلك على ما ذكر القرطبي . ولابن عاشور كلام في غاية الجودة في تفسير آية الإستجارة ، خاصة وأنه يوضح الصلة المتينة بين الجهاد والدعوة إلى الإسلام . قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: والإستجارة طلب الجوار ، وهو الكون بالقرب ، وقد استعمل مجازاً شائعاً في الأمان ، لأن المرء لا يستقر بمكان إلا إذا كان آمناً ، فمن ثم سُموا المؤمن جاراً ، والحليف جاراً ، وصار فعل أجار بمعنى آمن ، ولا يطلق بمعنى جعل شخصاً جاراً له . والمعنى : إن أحد من المشركين استأمنك فأمنه . ولم يبين سبب الإستجارة ، لأن ذلك مختلف الغرض وهو موكول إلى مقاصد العقلاء . ولما كانت إقامة المشرك المستجير عند النبي عليه الصلاة والسلام لا تخلو من عرض الإسلام عليه وإسماعه القرآن ، سواء كانت استجارته لذلك أم لغرض آخر ، لما هو معروف من شأن النبي ﷺ من الحرص على هدي الناس ، جعل سماع هذا المستجير القرآن غاية لإقامته الوقتية عند الرسول ﷺ فدلّت هذه الغاية على كلام محذوف إيجازاً ، وهو ما تشتمل عليه إقامة المستجير من تفاوض في مهم ، أو طلب الدخول في الإسلام ، أو عرض الإسلام عليه ، فإذا سمع كلام الله فقد تمت أغراض إقامته لأن بعضها من مقصد المستجير وهو حريص على أن يبدأ بها ، وبعضها من مقصد النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يتركه يعود حتى يعيد إرشاده ، ويكون آخر ما يدور معه في آخر أزمان إقامته إسماعه كلام الله تعالى ، وكلام الله : القرآن .

قوله ﴿ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ﴾ للدلالة على استمرار إجارته في أرض الإسلام إلى أن يبلغ المكان الذي يأمن فيه ، وهذا يتضمّن أمر المسلمين بأن لا يتعرّضوا له بسوء حتى يبلغ بلاده التي يأمن فيها . و«المأمن» مكان الأمان ، وهو المكان الذي يجد فيه المستجير أمّنه السابق ، وذلك هو دار قومه حيث لا يستطيع أحد أن يناله بسوء . وقد أضيف المأمن إلى ضمير المشرك للإشارة إلى أنّه مكان الأمان الخاصّ به ، فيعلم أنّه مقرّه الأصلي ، بخلاف دار الجوار فإنّها مأمن عارض لا يُضاف إلى المجرّ . اهـ مع اختصار من (تفسير ابن عاشور) . وخلافاً

للجمهور ، فإن إجارة الكافر المحارب هي وظيفة المؤسسة الإسلامية الرسمية وليست حقاً لعامة المواطنين ، كما أن الإلتزامات الأمنية ومكافحة الإختراق تقتضي حصر الإجارة بالمؤسسة الرسمية ، أي الحكومية . وفي كتب السيرة حوادث منفردة من إجارة بعض الصحاب لبعض المشركين ، غير أن تلك الحوادث لم تصبح نافذة إلا بإقرار النبي ﷺ بصفته قائد الأمة ، وسيأتي المزيد من الإيضاح في مبحث العهد والتحالف إن شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم.

الفائدة الخامسة: الموازنة بين الإستقلال الدفاعي وإستثناءات الضرورة . ذكرنا في تفسير

عبارة ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، أن الأصل او الغاية الكبرى هو السعي لبلوغ أقصى ما يمكن من الإستقلال الدفاعي ، وسيأتي المزيد من التفصيل في مبحث التحالف إن شاء الله تعالى . ولكن ينبغي التذكير بثلاثة أمور ، الأمر الأول: أن الطريق إلى الدرجة الفاعلة من الإستقلال الدفاعي مساره طويل جداً ، وقد نُضطر خلال المسار إلى درجات متفاوتة من الشراكة الإستراتيجية ، بسبب التهديدات الحاضرة والمحتملة إذا كانت أكبر من قوتنا الذاتية . الأمر الثاني: أننا نستطيع أن نتحكم في تصرفاتنا كي نتجنب إثارة واستفزاز الآخرين ، وأما تصرفات الآخرين فليس لدينا إلا محاولة التأثير عليها واحتوائها ، ولكن قد يتعذر علينا تحقيق ذلك خاصة عندما يقطع علينا الطريق اتجاه معاكس ، ونُضطر لذلك إلى الدخول في شراكة استراتيجية محدودة او تحالف . وقد ثبت في القرآن حكم التقية ، وهو الدخول مع الكفار في شراكة بدلاً من مضار العداوة ، ويمكن أن تكون شراكة استراتيجية ، وقد ذكرنا في (المنطلق) تفسيراً مفصلاً لآية التقية . كما ثبت في السنة النبوية أيضاً جواز مصالحة الكفار واستعمالهم والمشاركة الدفاعية معهم ، ولكن في خطوط موازية أي غير متداخلة ، ويكون لكل طرف صفه الخاص به ، ولكن مع التنسيق والرقابة المتبادلة . وسيأتي المزيد هنا في مبحث التحالف إن شاء الله تعالى . الأمر الثالث: قد تقتضي المصالح الاقتصادية والدفاعية اللجوء إلى الإستيراد في المتطلبات الدفاعية ، فينبغي أن يقترن ذلك ببناء القدرة الذاتية على

تصنيع ما نستورده فإن ذلك من ضروريات الإعداد للإحتمالات المستقبلية ، كتصاعد الصراع وزيادة التآمر الإستراتيجي.

فواضح أن سبب العدول الجزئي عن مسار الإستقلال الدفاعي هو الضرورة الحاضرة او المتراخية ، وقد بينا نوعي الضرورة في (المنطلق) . والغالب في سبب الضرورة ، هو وجود تهديد كبير مشترك يجعل طرفين مختلفين مضطرين إلى الشراكة او التحالف ضد الطرف الثالث . وحتى مع الإضطرار ، يبقى كل طرف مستقلاً بصفه وموازياً لصف الشريك وليس مندجاً . فالجوه المعلنه من إستثناءات الضرورة مع القوى الأجنبية ، تشمل الشراكة الإستراتيجية والتحالف أو المصالحة كما هي عبارة حديث مصالحة الروم ، وتكون الشراكة بخطوط موازية كجسدين متفاهمين وغير متداخلين . غير أن الشراكة الإستراتيجية تكون مخوفة بالحذر والمراقبة والضوابط الدقيقة والخطط الإحتياطية في حال التراجع او نقض الشروط او الخيانة والغدر او حصول أضرار او توقعها . وتتفاوت درجة الحذر والخطط الإحتياطية بحسب نوع وخطورة الشراكة ، فهي درجة عالية جداً في الشراكة الدفاعية ونحوها (أي التحالف) ، ولذلك ذكر بعض أئمة الشافعية أن "الإستعانة" بالكفار (أي في المجال الأمني) تكون بشرط لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم ، وهذه العبارة موجودة بنصها في (منهاج الطالبين) وغيره من كتب الشافعية ، أي ان خيانتهم لا تؤدي إلى هزيمة او أضرار فادحة.

وقد تبلغ استثناءات الإضطرار مستوى التعاهد والتحالف او مستوى التحييد وعدم مظاهرة العدو . ونذكر هنا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴾ (٣٥) فصلت: ٣٤ - ٣٥ ، وقوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٤ . ويمكن في هذا المجال استثمار الخلافات والصراع بين القوى الدولية ، كما قال تعالى ﴿ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ﴾ الحشر: ١٤ .

غير أن درجة الثقة بهذا التحالف وذاك التحييد يجب أن تقترن بعمليات الرصد وإثارة الإحتمالات والشكوك . وبعبارة أخرى: يجب على المسلمين في عمليات السلم والصراع الحذر وكأن هذا الدعم غير موجود ، بل يجب اعتبار احتمال تغيير المواقف وانقلاب الدعم الى جانب العدو . ولذلك قيل إن هذا النوع من العلاقات يُعتمد عليه لتقليل الخسائر واستثمار السلم أكثر مما يُعتمد عليه لتحقيق النصر . ومع ذلك تستمر محاولات إبعاد بعض الدول الأجنبية عن مشاركة العدو ، بما يمكن من احتواء وإشغال ومصالح مشتركة وتأليف وغير ذلك . ويؤيد المفاهيم التي ذكرناها في إدارة العهود والتحالفات الدولية قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٣ ، أي إن لا تفعلوا ما يوجب الإعتقاد واليقين بأن الكفار بعضهم أولياء بعض تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، غير أن موالاته المشركين لبعضهم ليست منضبطة بضوابط شرعية ، ولذلك تقع بينهم الخيانة والعداوات ، بل وقعت بينهم أنواع الحروب القاسية ، وهذا ما يجعل استثمار الصراع بينهم ممكناً ، كالتحالف مع بعضهم دون بعضهم الآخر ، غير أن عودتهم إلى الموالات السابقة يبقى احتمالاً ممكناً . معنى ذلك أن كل تفاهم استراتيجي مع دولة أجنبية يجب أن يكون محفوفاً بما ذكرناه من رقابة وحذر وخطط على الرغم من الصراع القائم فيما بين الدول غير المسلمة ، وذلك أن العلاقات يمكن أن تنقلب إلى النقيض . ومن باب الإستعمال الحذر عند الإضطراب حديث عائشة ، رضي الله عنها قالت : **وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيْتًا (الْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهُدَايَةِ) قَدْ عَمَسَ يَبِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ فَأَمَنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ . رواه البخاري في صحيحه (باب استئجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) . وهذا الخبر جزء من قصة الهجرة الى المدينة، وكما ترى ليس فيها نص قولي عن رسول الله ﷺ وإنما هي قضية عين يجب تنزيلها على القواعد القطعية في أحكام الولاء والمهام الدفاعية وغيرها من قواعد التعامل مع الأجنبي مع غير المسلمين ، ولذلك**

صرح الإمام البخاري وابن حزم في المحلى بأن ذلك عند الضرورة ، وقد أساء أي إساءة من جاء الى هذه القصة فجعلها أصلاً وليس استثناءً حذراً بسبب الإضرار . وخالصة كل ذلك أن الولوج داخل الصف العسكري ، تكون بمن هو منك في منظومة الجهاد ، فأنت وهو صف او جسد واحد في هذا المجال . وأما التحالف الدفاعي والشراكة الإستراتيجية مع الأجنبي ، فهي شراكة بين طرفين في قضية معينة فقط وبخطوط موازية غير متداخلة ولا مندوجة .

وأما الشراكة التجارية او تبادل المصالح المدنية وشبه ذلك ، فيجوز التوسع المنضبط فيها بين الدول ، وذلك لتحقيق منافع متبادلة ، فليست هي من نوع الشراكة الإستراتيجية إلا حين تؤثر على المصالح الوطنية العليا او الأمن القومي .

الفائدة السادسة: خطورة هذا المجال ، فإن التفريط في هذا المجال قد يدمر جماعات وشعوباً ، فقد وقعت مصائب كبيرة جداً قديماً وحديثاً بسبب فتح الصف الأمني أمام الأجانب والثقة بوعودهم . وكذلك يجب اجتناب الغلو الذي يجعل الإستعانة والإستعمال والتساعد والشراكة الموازية وتبادل المصالح في حيز واحد ، ويرفضه كله جملة وتفصيلاً ، ويفقد بذلك فرصاً نافعة من الشراكة بين المسلمين وغيرهم . يضاف إلى ذلك فإن تطبيقات هذا المجال تحتاج إلى ذكاء متوقد وأفق واسع في الأنشطة السياسية والدبلوماسية والأمنية .

الفائدة السابعة: السنة النبوية في هذا المجال والفرق بين الشراكة والإستعانة ، وفي ذلك أحاديث شريفة متعددة ، والصحيح منها يوافق ما ذكرناه عن الإستقلال الدفاعي والكفاية في الجهاد بالمؤمنين بعد الله تعالى ، وكذلك توضح السنة استثناءات الضرورة في الشراكة الإستراتيجية مع الأجنبي ، ولكن بصفوف موازية من غير تداخل ولا إندماج ، وبضوابط أخرى سبق ذكر بعضها ، وسيأتي المزيد في مبحث التحالف إن شاء الله تعالى . وأما من يستند في رؤيته إلى روايات ضعيفة فإنه قد يخالف ما ذكرناه ، وكذلك من يدرس الأحاديث بمعزل عن النصوص القرآنية فإن أفق رؤيته لن يكتمل ، فإن سُنناً عملية كثيرة عن النبي ﷺ إنما

هي تطبيق لبعض ما تتضمنه معاني الآيات القرآنية . فلا بد من الرجوع أيضاً إلى القرآن الكريم
لرؤية الأفق بعمومه . فمن هذه السنن:

قصة صلح الحديبية: وهي من رواية مروان والمسور بن مخرمة ، وفيها « وكان في شرطهم
حين كتبوا الكتاب انه من أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل
في عقد قريش وعهدهم دخل فيه . فتوثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده ،
وتوثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم » رواه الإمام أحمد في سياق خبر طويل ،
والبيهقي في (الدلائل) وإسناده جيد وقد سكت عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) أي
هو حسن عنده ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط . وفي رواية أن النبي ﷺ قال « والذي
نفسى بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم اياها » رواه البخاري من
طريق المسور بن مخرمة ايضاً ، وهو لم يشهد القصة إذ كان صغيراً في عهد النبوة ، إلا أن اهل
الحديث وغيرهم احتجوا بروايته لصلح الحديبية لأنه عاصر وروى عن طائفة ممن شهد الصلح
واشترك فيه ، وعلى ذلك فإن جزمه بالرواية لصلح الحديبية له حكم المرسل عن معاصر ثقة ،
وهو حجة . ومضامين صلح الحديبية واضحة في قبول الشراكة مع المشركين على مصالح مشتركة
في الجانب السياسي والدفاعي كما حصل في مشاركة خزاعة مع المسلمين ، غير أن لكل طرف
الصف الخاص به .

حديث « فلن أستعين بمشرك »: فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَبْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ » ،
قَالَ : لَا ، قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ ،
فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، قَالَ : « فَارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ
بِمُشْرِكٍ » ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ » ،

قَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَأَنْطَلِقُ » رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي في (الكبرى) . فقوله ﷺ « فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » ، « لن » لنفي المستقبل وهي تصلح لدوام النفي أو التأييد ، ولذلك تحمل عليه ما لم تدل قرينة على تقييد الزمن ، كما تُحمل الصيغة الصالحة للعموم على العموم ما لم تخصص بقرينة ، ولذلك فهم أهل العلم دوام الحكم من نحو قوله تعالى ﴿ لَنْ نَأْتُوا آلَ الْبِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٢ ، وقوله تعالى ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ النساء: ١٧٢ ، إلى غير ذلك من النصوص . وكما أن إثبات الخبر يفيد الوجوب ، فإن نفي الخبر يفيد التحريم لأنه نفي لشرعية العمل . ومضمون هذا الحديث موافق للنصوص القرآنية التي سبق ذكرها ، فإن اعترض أحدهم بجواز التحالف ، فإن جوابه أن التحالف مع جهة مشركة ليس خياراً طوعياً ولكنه استثناء من الأصل بسبب ضرورة حاضرة أو متراخية توجب الإستثناء ، كما أن التحالف شراكة بصفوف موازية ومتعاونة ولكنها غير متداخلة .

حديث « أسلم ثم قاتل » : عن البراء قال أتى النبي ﷺ رجلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ وَأَسْلِمُ قَالَ « أَسْلِمُ ثُمَّ قَاتِلْ » ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فُقْتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا » . رواه البخاري وغيره ، وهو يشهد لما سبقه من .

حديث « لا نستعين بالمشركين على المشركين » : عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَأَتَيْتُهُ أَنَا وَرَجُلٌ قَبْلَ أَنْ نُسَلِمَ فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَجِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا فَلَا نَشْهَدُهُ ، قَالَ « أَسَلِمْتُمَا؟ » ، قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ » . فَأَسَلِمْنَا وَشْهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم وصححه الحاكم ، غير أن في الإسناد عبد الرحمن وهو ابن خبيب ، ولم يوثقه غير ابن حبان كما ذكر شعيب الأرناؤوط ، وهذا غير كاف ، غير أن معنى هذا الحديث موافق لما سبق من معاني القرآن والسنة .

وهنا حديث آخر ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَفَ ثِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا كَتَبَتْهُ قَالَ: « مَنْ هُوَ لَاءِ؟ » ، قالوا: بَنُو فَيْنِقَاعَ وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: « وَأَسْلَمُوا؟ » قالوا: لَا ، بَلْ هُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، قَالَ: « قُلْ هُمْ فَلْيَرْجِعُوا ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ » رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم والطبراني في (المعجم الأوسط) وغيرهم والسياق للحاكم ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في (المطالب العالية) وصححه البيهقي في (السنن الصغير).

حديث « سَتُّصَاحِكُمُ الرُّومُ »: عن ذي مخبر صاحب رسول الله ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ « سَتُّصَاحِكُمُ الرُّومُ صُلْحًا آمِنًا ، ثُمَّ تَغْزُونَ أَتَمَّ وَهُمْ عَدُوًّا ، فَتَنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَفْتَحُونَ ، ثُمَّ تُنْصَرُونَ بِمَرْجٍ فَيَرْفَعُ هُمْ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ ، فَيَغْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِمْ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْضِبُ الرُّومُ فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ » رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبه وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، واللفظ للحاكم ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وكذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقاته . وهذا الحديث صريح في المصالحة وفي الإلتقاء مع بعض الكفار على هدف استراتيجي مشترك ، وأصل المصالحة او المسالمة المذكور في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ الأنفال: ٦١ ، وأما الشراكة الإستراتيجية او التحالف مع دولة غير مسلمة كما في هذا الحديث ، فإنها عند الضرورة وتكون في صف او جسد آخر مواز لصفك وليس داخلاً فيه ، ومع رقابة وضمانات متبادلة ، يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ﴾ التوبة: ١٦ ، والوليعة هو الدخيل في الصف ، وقد سبق تفسير الآية . ويؤكد ذلك أيضاً أن الأمن والدفاع او الجهاد كما في التعبير الإسلامي ، هو بالنسبة إلى المسلم وظيفة دينية تعتمد على العقيدة والضوابط الفقهية للجهاد كما هو حال الصلاة والزكاة ، فمن غير المعقول خلط او دمج الصفوف المسلمة مع المنافس غير المسلم في مثل هذا العمل .

الروايات الضعيفة في إستعانة النبي ﷺ باليهود: فقد روي أن النبي ﷺ استعان في

بعض مغازيه باليهود ، وزعم بعض المصنفين أنه خبر مستفيض ، وهذه مقالة باطلة فإنه لم ينتشر إلا بعد أن رواه عدد قليل جداً من الضعفاء كما هو حال جملة من الروايات الواهية . يوضح الأمر أن أهل الحديث ضعفوا هذا الخبر ، لأن أسانيد تدر على مجهول أو متروك لا يحل الإحتجاج به . أما الإستعانة بيهود قينقاع فقد تفرد به الحسن بن عماره ، وهو متروك ، كما نقل الحافظ الزيلعي عن الإمام البيهقي . وأما الإستعانة بيهود خبير او ببعض اليهود والإسهام لهم فهو من مراسيل الزهري عن النبي ﷺ كما ذكر ابن حزم والشوكاني والزيلعي في (نصب الراية ، ٣/ ٤٢٢-٤٢٤ ، الحديث الثامن عشر ، فصل كيفية القسمة) ، ومراسيل الزهري ضعيفة باتفاق أهل الحديث . وقال الحافظ ابن حجر: وَقَوْلُهُ: رُوِيَ « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنَقَاعَ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ وَوَضَعَ لَهُمْ » . أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ وَأَسْهَمَهُمْ لَهُمْ » . وَالزُّهْرِيُّ مَرَّاسِيلُهُ ضَعِيفَةٌ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : اسْتَعَانَ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَزَادَ: «وَلَمْ يُسْهِمَهُمْ لَهُمْ» . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ من (تلخيص الحبير ، ج٤/ باب كيفية الجهاد).

الفرق بين الإستعانة والشراسة:

أما الإستعانة ، فذكر الإمام ابن القيم في (مدارج السالكين) أنها تجمع أصليين: الثقة والإعتقاد ، وجعل الإستعانة بالله تعالى قرينة التوكل . وحقيقة ذلك في التعامل الأمني والدفاعي أن الإستعانة هي طلب المعونة ، وإضافة السين والتاء إلى الفعل تفيد الطلب المقصود المتعمد كما في نحو استغاث واستكتب واستشار ، ويمكن أن تدل الصيغة على المبالغة مثل: اسْتَقْتَلْ: إذا لم يُبالِ المَوْتَ من شَجَاعَتِهِ ، وقريب من ذلك الفرق بين أمسك واستمسك ، فإن الإستمسك هو شدة المسك كما ذكر ابن عاشور في تفسير (الزخرف ٤٣) . معنى ذلك أن المستعين استعانة طوعية وليست اضطرارية فإنه مطمئن إلى من استعان به ويتوقع المعونة منه ، وتدبر نحو قوله

تعالى ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ البقرة: ٤٥ ، فالآية تنبه المؤمن أن يكون على يقين أن في الصبر والصلاة إغاثة أكيدة على تحقيق الغاية . فحين يستعين المؤمن بآخر في واجب ديني كالجهاد ، فإننا يستعين بمن يعلم أنه وليه وشريك في الدين في داخل الصف . وهذا فيما نرى معنى أحاديث النهي عن الإستعانة العسكرية بالمشركين ، وهي تطبيق عملي لآية الأنفال وما كان في معناها . ولذلك نرى عدم صحة استعمال لفظ الإستعانة على الشراكة التي تحيط بها الشكوك وتحتاج إلى رقابة صارمة.

وأما الشراكة ، فتستعمل في الشريك الموثوق به ، وفي الشريك الموافق لك ولكنك تحتاج إلى رقابة صارمة خوفاً من الخيانة والخداع ، وقد قال تعالى ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ الزمر: ٢٩ . ولذلك فإن الشراكة مناسبة جداً في وصف الإتفاقات الإستراتيجية مع الأجنبي .
وتوجد ألفاظ أخرى كالإتفاق والعقود وغيرها ، ولا إشكال في فهمها إن شاء الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين.

الفائدة الثامنة: إستدلالات ضعيفة أخرى في هذا المجال:

الإستدلال الأول: زعم بعض السلف أن صفوان بن أمية بن خلف شهد مع رسول الله ﷺ حيناً والطائف وهو كافر ، وهذا استدلال ضعيف ، فإنه شهدها حضوراً من غير إنضمام إلى القطعات العسكرية وكان أيضاً مُعطلاً من أي احتمال لفعل مضاد . ومختصر الروايات التاريخية أن امرأة صفوان أسلمت يوم فتح مكة ، وأما صفوان فهرب من مكة يوم الفتح فاستأمن له بعض المسلمين فعاد إلى مكة ، واستعار منه النبي ﷺ بعض متطلبات الحرب ، وسار وهو كافر مع المسلمين ثم أسلم . ولم أجد في أي خبر مسند أن صفوان أنضم إلى جيش المسلمين ولا أنه قاتل ، ولكن ظاهر الأمر أنه سار مع المسلمين في أمانهم وتحت رقابتهم . وأما الإستعارة منه ، فلا إشكال في استعارة او شراء الأسلحة من كافر ، فهذا ليس من باب الوليعة في الصف .

والذي أعلمه أيضاً أن شهود صفوان بن أمية لحنين والطائف هو من مراسيل الإمام الزهري ، ومعلوم أن مراسيله ضعيفة . وقيل أيضاً أن النبي ﷺ لم يصرف صفوان ابن أمية لأنه كان بصحبة إمرأته وكانت قد أسلمت . وعلى جميع الأحوال ، فإن قصة صفوان في حنين والطائف على افتراض صحتها فإنها «قضية عين» وليس فيها نص قولي عن النبي ﷺ ، فلا مجال إلا بتنزيلها على قواعد الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة .

وأما قصة الإستعارة فقد جاءت من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين ثم بعث إلى صفوان بن أمية فسأله أذراعاً مائة درع ، وما يصلحها من عديتها ، فقال: أغضباً يا محمد؟ قال « بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك » رواه الحاكم في سياق قصة وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد وأبو داود بإسناد آخر . ومعلوم أن البيع والشراء والإستعارة والتعاون المهني والوظيفي والإنساني وضمان الحقوق وما أشبه ، فهذا كله من باب العلاقات المالية والعلاقات العامة فلا إشكال فيه مع الأجنبي ولا بين المسلم وغير المسلم سواء كان غير المسلم مواطناً او أجنبياً من دولة مسالمة ، وليس هو من الإستعانة العسكرية ولا من بطانة الأمن القومي في شيء .

الإستدلال الثاني: مزعمة أن قزمان بن الحارث كان كافراً ومع ذلك شهد أحدًا ، وهذا استدلال باطل ، فإن قزمان بن الحارث كان مسلماً في الظاهر وقد أتهم بالنفاق ، والمشهور أنه كان شجاعاً وشارك في معركة أحد وأصيب فيها ثم قتل نفسه . صحيح أن تمحيص الجنود أمر مطلوب ، غير أن نقطة البداية هي قبول أن ينضم إلى الجيش من هو مسلم في الظاهر ، وهذا مثل زواج المسلمة ممن هو مسلم في الظاهر ويُحتمل أن يكون باطنه خلاف ذلك .

الإستدلال الثالث: هو قصة الحديبية وأخذ معلومات مهمة عن إعداد المشركين من عيينة الخزاعي ، وكان مشركاً . وهذا استدلال في غير موضعه ، فمعلوم بلا إشكال جواز بل ضرورة جمع المعلومات المهمة وتحليلها وإن كان المصدر أحد أفراد العدو . غير أن عيينة الخزاعي كان منفصلاً عن الجسد الإسلامي حينذاك ، ولم نجد أنه أنضم إلى جيش المسلمين .

الإعداد الإقتصادي

(قوة الموارد)

الإنتفاق الدفاعي أمر في غاية الأهمية ، يدل عليه عناية القرآن الكريم الشديدة به . وأنظر مثلاً قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ الحجرات: ١٥ ، فتدبر أن «إنما» تفيد حصر الأول بالثاني ، وكأن الإيمان الحقيقي محصور بأهل الصفات المذكورة ، ونذكر هنا بأن الجهاد بالنفس يشمل قطعاً الخدمة العسكرية ، ولكنه يشمل أيضاً كل إجهاد للنفس في سبيل الله تعالى سواء كان في الجانب المدني او العسكري ، وقد سبق بيان ذلك .

وتدبر في ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ نَجْوِكُمْ مِنَ عَدَائِ آلِمْ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الصف: ١٠ - ١١ . فتدبر في الآيتين الكريمتين تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس ، وبنبه ذلك إلى أمرين ، الأمر الأول: أن الجهاد بالنفس إنما يكون بعد إعداد الموارد والمتطلبات ، كي لا يتحول إلى إلقاء بالنفس إلى التهلكة . الأمر الثاني: أن الجهاد بالمال يقدر عليه كل من يقاوم شح نفسه ، وأما الجهاد بالنفس فهو أصعب وأشد ، بل إذا تحدثنا عن الجهاد غير القتالي ، خاصة المجالات التي تحتاج إلى كثير من العمليات الفكرية والمصابرة والمغالبة فيها ، فإن الدرجات العالية منها محصورة بخواص الخواص ، وقد ذكرنا في تفسير آية المصابرة في (المنطلق) أن التفكير أصعب من العمل .

وتدبر قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ أَنْيَعَاتِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ أَفْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ التوبة: ٤٦ ، فإن العُدَّة هي ما يُعَدُّ ويهيأ لحاجة مستقبلية ويكون جاهزاً قبل العمل . وهي ليست أي عدة كانت ، وذلك أن ظاهر الإطلاق

مقيد بالجار والمجور: ﴿لَهُ كَيْدٌ﴾ ، فهي العدة التي يحتاجها الخروج إلى الجهاد . والآية الكريمة صريحة في دعم الشعب للمؤسسة الدفاعية . وواضح أن الإنفاق الدفاعي هو جزء من الإنفاق الكلي ، فلا شك أنه مرتبط بالنظام الإقتصادي وقُدْرته . وتدبر أيضاً أن منظومة الأمن والدفاع مشحونة بعوامل القوة المتحركة ، فهي بعيدة جداً عن حال السكون والمسكنة ، وقوية الصلة إلى الغاية بالثروة والقوة ، وتقوم هذه الصلة على أصول مهمة ، منها:

الإقتصاد القوي:

١ - عناصر الإقتصاد القوي: فمن أهمها ثمانية عناصر كبيرة:

- القوة الاقتصادية الذاتية ، بمعنى أن مصدر القوة الإقتصادية هو الجهود الداخلية للشعب وللسلطة ، فهي غير مفتقرة إلى المساعدات ولا للإستحواذ على ثروات الآخرين ، ولكنها ناجحة ومتفوقة في إنتاج ما يطلبه الآخرون . وكل دولة مفتقرة إلى الآخرين فقوتها في طريق الذبول ، وإن كان مسار الذبول طويلاً.
- الإنتاج المنافس والمتنوع: ويشمل أنواع الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني والعلمي والثقافي والمهني (إنتاج الخبرات التي يحتاجها الآخرون) . ولا بد من التذكير هنا بأن الإنتاج هو علامة الحياة الجيدة ، والتذكير كذلك بالصلة المتينة بين التطور والتقدم المادي من جهة ، والإنتاج العلمي والصناعي من جهة أخرى.
- قُدْرَات تحريك الإنتاج: أي قوة الحركة التجارية وقوة المؤسسات الإقتصادية العابرة للحدود ، وما يتطلبه ذلك من قوة تنافسية ، وهذا بالإضافة إلى المال الجامد.
- امتداد النفوذ ولكن من غير إسراف في الإلتزامات.
- كفاءة عالية في استغلال الثروات الطبيعية ، و كذلك في الإنتفاع بكل مكتسب باستعماله المفيد أو تطويره أو استثماره قبل تعرضه للنقصان بالإستهلاك أو بالإندثار أو بالإستهداف ، ولكن مع العناية بالقُدْرَات الإحتياطية والمدخرة ، وسيأتي ذكرها بعد

قليل إن شاء الله تعالى . معنى ذلك أن فائض الدخل القومي يتردد بين التنمية والإدخار ، وبأعلى درجة ممكنة من الضمانات .

● ثقافة التنمية و ثراء الأفراد والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية . فإن قوة الأفراد قوة للجماعة إذا كانت الأنظمة صالحة ومقاومة للفساد ، فيجب فتح مجال واسع أمام الأفراد والمجاميع لتحصيل ما يمكن من قوة فكرية وعلمية واقتصادية . وقد ذكرنا في دراسات أخرى أن من أهم واجبات النبي ﷺ تجاه أمته هو مضمون قوله تبارك وتعالى ﴿وَيُزَكِّهِمْ﴾ آل عمران: ١٦٤ ، وذكرنا أن التزكية هي التنمية بالخير ، فزكاة النفس تنميتها بالمعاني الإيمانية والأخلاقية ، وزكاة الحال تنميتها بالعلم والخبرات والمواهب والمؤهلات والموارد ، فإنه يُقال: زكا الزرع إذا حصل منه نمو وبركة ، وأرض زكية طيبة منتجة ، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاءً ، يؤكد ذلك أن نقيض التزكية هو التندسية ، أي تقليل الشأن والإخفاء ، كما في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾

وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴿١٠﴾ الشمس: ٩ - ١٠ .

● الموارد الإحتياطية والمُدخرة .

● أنظمة قوية في حماية الإقتصاد وتطويره ، وفي أمن الحركة الإقتصادية ومنع تطرق الفساد إليها .

٢- التوازن في تنمية المجالات الحيوية (التكامل في الأمن القومي): كالمجال الدفاعي والسياسي والإقتصادي والإجتماعي وغيرها ، وسيأتي بيانه في الكلام عن «الأمن القومي» في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

٣- الصلة بين الصراع والإقتصاد: حسابات الصراع ترتبط عموماً بالإقتصاد ، وتوجد أمور توضح ذلك:

● الموارد او القدرات المتاحة (البشرية والمعنوية والمادية) تتحكم في خيار الصراع ونوعه ودرجته وأمدته . فالموارد الضعيفة قد تُلجى إلى بعض أحكام الإضرار والتقية او إلى المواجهة بالقوة غير العسكرية او إلى خيار الإستراتيجية الدفاعية (أي المقابلة للهجوم) ، او المسايرة والدفع بالتي هي أحسن او غير ذلك من البدائل . ومن الكلمات المشهورة: «البناء قبل الصراع» ، أي بناء الموارد والقدرات . ولذلك فإن عمليات تنمية الوسع (أي القدرات) تعد من أهم أسس التنمية الإستراتيجية ، كما تنبه إليه آية الإعداد.

● الصراعات الطويلة تُرهق الإقتصاد وقد تُفسد التوازن في الإنفاق . ولذلك فإن الإعداد لصراع او الدخول فيه يجب أن يتضمن خطط وتوقعات درجة الصراع وأمدته وآثاره والمتغيرات التي يمكن أن تُعقد الحال وتفاقم الصراع بعد الدخول فيه . وبعبارة أخرى ينبغي حساب أسوأ التوقعات المحتملة وهل يمكن توفير الموارد لها؟ وهل يتناسب هذا الصراع مع القدرات الإقتصادية؟

● الموارد المستقرة تقصر في الغالب عن كفاية حرب كبرى او طويلة الأمد ، وتُلجى عادة إلى تحويل موارد المجالات الأخرى إلى الدفاع ، او تلجى إلى ديون كبيرة او إلى تحالف بشروط مجحفة.

● واضح مما ذكرناه في توازن المجالات أن عسكرة الإقتصاد له أضرار كبيرة ، ولكن يمكن اللجوء إلى درجة معقولة من توجيهه او تسييس الإقتصاد للمساهمة في الأمن القومي والمحافظة على الإتجاه الإستراتيجي ، ولكن من غير تعطيل الضروريات ولا إفساد المجالات غير العسكرية.

٤- بعض الأنظمة التي تساعد في توفير التخصيصات المالية: فبعد الإهتمام بعناصر الإقتصاد القومي المذكورة قبل قليل ، يمكن إتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية ومجتمعية لإسناد إنفاق المصالح العامة والإنفاق الدفاعي ، من هذه الإجراءات:

● الضرائب التصاعدية من غير الزكاة: وفي توجيهها أكثر من سبب ، منها أن الدخل الذي يغطي الضروريات لا ضريبة عليه ، وزيادة الدخل التي تسع بعض الحاجيات لا تحتمل أكثر من ضريبة ضئيلة . ثم تزداد الضريبة مع دخل التحسينيات ، ثم تزداد بقوة مع دخل الرفاه المجرد وحين لا يكون للمال حاجة إلا استثماره لإنتاج مال جديد . ومنها أن آية الحشر تساعد على فرض الضريبة التصاعدية في الأمور الإستراتيجية على الأقل ، لأن لهذه الأمور حكم الضرورة الحاضرة او المتراخية ، وآية الحشر هي قوله تعالى ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧ ، وقد ذكرنا تفسيرها في (نخبة المسار). يضاف إلى ذلك أن الأغنياء يأخذون تلقائياً النصيب الأكبر من الخدمات والتسهيلات العامة ، المجانية منها وشبه المجانية ، فلا إشكال في مقابلة ذلك بضرائب إضافية.

● ضرائب على الإستهلاك المفرط خارج الضروريات والحاجيات وبعض التكميليات.

● المهارة في خفض النفقات غير المهمة ، ليس بالإقتصار على شطب بعض النفقات والأعمال وتقليل الإلتزامات ، ولكن أيضاً بتحسين وتطوير استخدام الموارد وإدارتها ، وكذلك بعمليات ترشيد الإستهلاك.

● عمليات تحفيز وزيادة الإنتاج.

● استثمارات اقتصادية لصالح المؤسسة الدفاعية ، وقد يكون ذلك كثير الفائدة ، ولكن المشكلة الكبيرة حين يكون التصنيع العسكري المتقدم استثماراً ، خاصة مع التطورات التقنية السريعة في صناعة الأسلحة ومتعلقاتها . فإن من الممكن جداً لأسلحة مصنوعة قبل فترة قصيرة أن تصبح خارج الخدمة بسبب إكتشاف جديد . ويكون الحل إما بإتلاف الأسلحة التي خرجت من الخدمة ، وهذا احتمال بعيد إلا في أسلحة "حساسة" يُمنع تسريبها . والاحتمال الثاني هو بيع تلك الأسلحة ، والاحتمال الثالث هو إنتاج حاجة لتلك الأسلحة (إيقاد نار الحروب وتغذية الصراعات) . ولذلك فإن مكافحة الفساد الوظيفي

تُعَدُّ ناقصة إلا بضوابط ورقابة صارمة على صناعة وبيع الأسلحة ، وكذلك بضوابط قانونية وتنفيذية صارمة لضمان شرعية الأنشطة الخارجية.

● توجيه المجتمع للإنفاق الطوعي (التبرع او الجهاد بالمال) لصالح المؤسسة الدفاعية ، ولن ينجح هذا التوجيه إلا حين تكون الثقة عالية جداً بأن المؤسسة الدفاعية لن تشارك أبداً إلا في حرب مشروعة وبأن المؤسسات العليا خالية من الفساد.

٥- مكافحة مفسدات الإقتصاد: في ذلك إجراءات ذكرنا جملة منها في مواضع متفرقة من (نخبة المسار) ، ومنها:

● منع احتكارات الأغنياء ، وقد ذكرناه في (نخبة المسار) في تفسير قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧ .

● منع تحكم المنافع الخاصة في القرار العام.
● مقاومة سلوك الإسراف والترف والتبذير ، ومكافحة مظاهره.
● مكافحة الإسراف في الرخاء (الرخاء المفسد) ، وقد ذكرنا معناه في (المنطلق) ، في تفسير قوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٥ .

● ترسيخ ثقافة المصالح العامة والأولويات والعمل للمستقبل في مصارف الدخل القومي.

● مكافحة الفساد الظاهر والباطن (المباشر وغير المباشر) ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَذُرُوا ظَاهِرَ الْأَثَرِ وَبَاطِنَهُ ﴾ الأنعام: ١٢٠ .

● توجيه صناعة الإستهلاك بتغليب معايير الفائدة (المنفعة) على معيار مطلق الرغبة في سلع الإراحة وتخفيف المشاق ، وبعبارة أخرى تغليب معايير الفارق الوظيفي بين منافع

السلع على معيار الإغراء الصوري والإقتناع الظاهري . وهذا النوع من التوجيه يحتاج إلى ملكة قانونية لتحقيق الغاية بتوجيه مسار التنافس التجاري وليس بإماتة التنافس . ومن الصعب تحقيق هذه الغاية بالكامل ، ولكن بدرجة نافعة للإقتصاد . يؤيد ذلك أيضاً أن الشركة او المؤسسة الخاصة عليها إلتزامات المواطنة والتعايش ، حالها في هذا الأمر حال الفرد ، معنى ذلك أن مصلحة رؤوس الأموال في الشركة يجب أن تقترن برؤية مماثلة لصالح المستهلك ، ولتعويض بعض التسهيلات العامة . وتدبر في هذا المعنى حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رواه البخاري وغيره .

٦- الإعداد الإحتياطي والمدخر: توجد أدلة عديدة توجب هذا الإعداد ، فقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ الأنفال: ٦٠ ، يشمل القوة المُجَهَّزة للإستعمال والقوة الإحتياطية والمدخرة . وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان: ٦٧ ، فتقدير الإنفاق بما يقوم به الأمر وعدم الإسراف بإنفاق ما تبقى يستلزم إبقاء رصيد احتياطي للنوائب او التنمية في مجال آخر او الإدخار . وكذلك أدلة السياسات الوقائية ، فإنها تشمل الإعداد الإحتياطي ، كقصة ردم يأجوج ومأجوج ، وكذلك قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ النساء: ٧١ ، فإن الحذر إعدادٌ لخطر مستقبلي محتمل . وقصة يوسف عليه السلام مثال واضح على الإدخار للنوائب ، وذكرنا في (المنطلق) أدلة أخرى . ومن قواعد الإعداد الإحتياطي:

● مجال القوة الإحتياطية واسع ، فإنه يشمل صنوف القوة البشرية والتشريعات والنقد المالي والمعدات والمعايير والأموال غير المنقولة والخطط والإجراءات والمؤسسات البديلة وغيرها ، وتقوم دراسات رصينة لتحديد المجالات والمقادير والأنواع . مثال ذلك إعداد ما يكفي من الصناعة المدنية ، علمياً وتقنياً للتحويل إلى الإنتاج الدفاعي عند الضرورة.

● القوة الإحتياطية لا يلزم أن تكون مجمدة ، ولكن يُجمد بعضها إلى حين الحاجة إليه كـ بعض الصناعات العسكرية وغيرها ، ويُستثمر بعضها في مجالات أخرى إلى حين طلبه كما هو حال الإحتياطات البشرية . وقريب من ذلك الدوائر والمؤسسات الإحتياطية والبديلة ، فهي مؤسسات عاملة ولكنها مُعدّة لإحداث تغييرات وظيفية فيها عند الضرورة ، وسواء كانت حكومية او غير حكومية في فترة الإدخار . وكذلك الأموال المنقولة الإحتياطية ، يمكن استثمار بعضها فقط ضمن تقويم وخطط . وعلى أي حال ، فإن أي استثمار للقدرات الإحتياطية قبل الحاجة إليها يجب أن يُقوّم بعناية لاستبعاد عمليات التوريط والإستدراج العدائي.

● الإعداد الإحتياطي يجب أن يكون متكاملًا ، فالإحتياط في الآليات مثلاً يتضمن متطلبات الإستعمال والإدامة كاملة . وإعداد استراتيجية احتياطية لموقف دفاعي يتضمن الهدف والخطط والموارد وسائر المتطلبات.

● أي استعمال لقوة احتياطية قبل الحاجة إليها ينبغي أن يكون قليل الخطورة او يمكن تعويضه بلا تأخير (إحتياط الإحتياط).

● يمكن للقوة الإحتياطية في بعض الأحيان أن تقدم إسناداً غير مباشر للقوة العاملة.

● يُشترط في كل قوة احتياطية أن تكون جاهزة للعمل وقت الحاجة إليها . ويقتضي ذلك عمليات متكررة للفحص والتقويم وربما عمليات إصلاح او استبدال او تدريب او إعادة تأهيل.

● حماية القوة الإحتياطية تكون حسب نوعها ، غير أن من ضروريات الحماية عدم الإسراف والتبذير في القوة العاملة واجتناب التورط باستنزاف طويل . كما أن أفضل وسيلة لتوفير القوة الإحتياطية هو وجود بُنى تحتية متنوعة ومنيعة فهي قادرة على إنتاج القوة المطلوبة.

- الإحتياط الإستراتيجي هو الإحتياط المدخر للأزمات الكبرى والقضايا المصرية . وأما الإحتياط العملياتي او الوظيفي او التكتيكي فهو المدخر لإصلاح او تحسين او استبدال العمليات الوظيفية.
- بعض القُدرات الإحتياطية تكون غير مكشوفة وبعيدة عن الإستهداف.
- ثقافة الإستهلاك عدوة لثقافة الإحتياط والإدخار ، ولذلك فإن توجيه الإستهلاك ضروري للإهتمام بالقُدرات الإحتياطية والمحافظة عليها من الإغفال والتبذير.
- العمليات او السياسات الإحتياطية هي السياسات الوقائية ، وقد تكون سياسية او اقتصادية او قانونية او اقتصادية او أمنية او دبلوماسية او إجتماعية او دفاعية ، وسيأتي قريباً بيانها تحت عنوان «برامج التحصين وتقليل الخسائر» إن شاء الله تعالى.

إعداد المدارس الإستراتيجية

قال تعالى ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ الجمعة: ٢، وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة في مواضع ، وتدبر هنا استعمال الفعل المضارع في اللفظين ، وهو ينبه إلى التكرار والإستمرار في منهج التزكية أي التنمية بكل خير من مهارات وغيرها ، وفي منهج تعليم الحكمة أي ملكة ومهارة التصرف الصحيح في صناعة القرار وفي التخطيط له وفي غير ذلك . وبناء هذه الخبرة المتراكمة يتطلب تشكيل أقسام او مدارس إستراتيجية تؤهل خبراء متمرسين في الأداء الإستراتيجي . ولذلك ذكرنا في (نخبة المسار) أن الفرق بين الأداء الإستراتيجي الطارئ وإن كان أداءً مدروساً وبين الأداء العريق ، هو كالفرق بين الأداء المرتجل والأداء المدروس . وإذا نجحت العبقرية مرة في تسديد الأداء المرتجل فإنها تفشل مرات كثيرة.

معنى ذلك ضرورة تشكيل مجاميع استراتيجية ثابتة لها صفة المعهد او المدرسة او القسم ونحوها من التقسيمات الوظيفية . وتتوزع هذه الأقسام او المدارس على مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، ولكن بشكل أساسي على المؤسسات المتصلة مباشرة بالأمن القومي

او الوطني ، كالرئاسة العليا والدفاع والخارجية والإستخبارات وغيرها ، وينبغي لكل قيادي يتصل عمله بالأمن القومي أن تكون له مشاركة في هذه الأقسام . ووظيفة هذه المجاميع هي رؤية العناوين او المحاور الإستراتيجية الكبرى وتحليلها وتشخيص المواضيع التي تحتاج إلى رؤية إستراتيجية جديدة ، ثم القيام بالتواصل لنقل الرؤية ، والتنسيق لتقديم الخدمة . وتوجد طرق عديدة في تقسيم المحاور الكبرى ، منها:

● المشاريع الأربعة الكبرى ، المشروع الأول: مرجعية شرعية ثابتة ومنظومة قيم ومفاهيم تتضمن الثواب وكذلك المتغيرات المتبناة من الأنظمة والخطط ونحوها . وتستند هذه المنظومة إلى سعة الدين الإسلامي في التعامل مع المتغيرات من الظروف والأحوال . المشروع الثاني: العناية النظرية والعملية بعوامل الإرتقاء والمغالبة أي صيانة الحاضر والعمل للمستقبل ، مع الإهتمام الشديد بعوامل التفوق (النمو الإستراتيجي) . ونذكر بأن المنافع ، أي الثروة المادية والبشرية والمعنوية ، هي وسائل خطط الإرتقاء والمغالبة ، فلا يجوز الإعراض عنها ولا الإسراف في التضحية بها . المشروع الثالث: اتخاذ سياسات احتياطية لمواجهة تقلب الأحوال . المشروع الرابع: مكافحة عوامل التوهين والتراجع ، أي الإنحراف (الضلال) عن طريق النمو والتفوق . ويشمل ذلك مكافحة الترهل والإنحدار مع عمليات إزالة او تخفيف او تعويض العوائق الإستراتيجية ، سواء كانت عوائق طبيعية يمكن تعويضها وتخفيف أثرها كالجغرافيا او عوائق كسبية . وكذلك يتضمن المشروع الرابع مكافحة عوامل فقدان الإتجاه وإضاعة القيم ، فإن فقدان ذلك يجعل المسار بهيمياً وإن كان قوياً من الجهة المادية .

● المصالح العليا ، والمخاوف والمخاطر ، وما يتبع ذلك من تقويم التهديدات والمخاطر ، وما هي طرق التفاعل والمواجهة؟ وإعداد استراتيجيات وخطط تنفيذية . وهنا أيضاً يختار القسم الإستراتيجي ما يقتضي نظام الأولويات العمل عليه .

● الحماية والتحصين في المجال القانوني والسياسي والأمني والدفاعي والإقتصادي وغيره ، فإن الحماية من ضروريات الإدامة ومنع الإستهداف .

- قِيمَ الأمة وعقيدها وتماسكها ، وما يحتاجه ذلك من رؤية اجتماعية وقانونية وسياسية .
- التنمية الشاملة: السياسية/ الدفاعية/ الإنتاج والإقتصاد/ القِيمَ والالتزامات/ التماسك ووحدة الإتجاه الإستراتيجي/ العلم والخبرات وغيرها ، ولكن مع التركيز على أولويات مضامين النمو الإستراتيجي ، ومنها:

✓ تنمية الأمن (بمفهومه الواسع) والدفاع والتفاعلات بينها.

✓ تنمية القوة غير العسكرية كالإقتصاد والدبلوماسية والإستخبارات والقدرات الإحتياطية وغيرها.

✓ تنمية عامة المجالات الحيوية للحياة ، ولكن مع الحذر الشديد من أن يصير النمو التكميلي والترفيهي مزاحماً قوياً للنمو الإستراتيجي . فإن من المخزي أن تتوسع أمة في الترفيه والمتعة ومكملات الترفيه ، في الوقت الذي تفشل فيه في الدفاع عن نفسها وتفشل في مواجهة الغزو الفكري والمادي وتفشل في توفير الضروريات للشعب . وهذا ما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٥، وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة في (المنطلق).

✓ منهج التحسين المستمر والمغالبة.

✓ التماسك وسائر خصائص البيئة الإستراتيجية.

- إدارة الأفكار في مجالي تحريك الأفكار وحرب الأفكار ، ولنا مبحث فيها في (نخبة المسار).

● مشكلات الموقف من الناحية الإستراتيجية (الموقف السياسي او الدفاعي او الأمني او غيره) ، وتقويمها والمساعدة في حلها (التقويم/ المتطلبات/ نقاط القوة والضعف/ نقاط التحول/ تقويم الخصم والأطراف المتفاعلة...).

- الإحتياجات المهمة لكل طارئ إستراتيجي محتمل ، منها مثلاً إعداد استراتيجيات للتعامل مع مختلف التهديدات والمخاطر المحتملة ، وعمليات التنقيح والتطوير والإنضاج

عليها . والإعداد الاحتياطي يجب أن يكون متكاملًا ، فإعداد الإستراتيجية مثلاً يجب أن يتضمن الهدف والخطط والموارد وسائر المتطلبات .

- برامج تقليل الخسائر ، وسنذكرها في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى .
- المهارة والتفنن في الوسائل التنفيذية لكل ما سبق ذكره ، ففي كثير من الأحيان تجد أن الفكرة او المشروع كان عظيماً وواقعياً للحاضر او للمستقبل ، غير أن وسائل التنفيذ كانت ضعيفة او فاشلة وربما مرتجلة .

برامج

التحصين وتقليل الخسائر

مشروعية برامج التحصين وتقليل الخسائر:

قصة غزوة مؤتة:

فعن أنس رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » . رواه البخاري وغيره . فتدبر كيف أن خالد بن الوليد وازن بين حكيمين متزاحمين ، أحدهما حكم الثبات وطلب الشهادة ، والحكم الآخر هو الحفاظ على قوة كبيرة وتقليل الخسائر ، وما يقتضيه ذلك من تراجع بنية الإعداد ، فاختر خالد التراجع والإنسحاب . ووضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على اختيار خالد وجعله فتحاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم وصفه بعبارة « حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » ، ووصف خالداً بأنه سيف من سيوف الله ، فليس بجبان ولا خَوَّار . وقصة خالد بن الوليد هنا هي تطبيق عملي لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ الأنفال: ١٦ ، فواضح أن عبارة ﴿ إِلَّا

مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴿١٩٥﴾ ، إنما هو منهج لتقليل الخسائر بشرط المحافظة على عزيمة المواجهة وإن طال الأمد.

النهي عن الإلقاء في التهلكة:

فتدبر في الوقاية من الأضرار والخسائر المتسلسلة او المتأخرة (المتراخية) قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥ ، فإن استعمال حرف الغاية «إلى» وليس حرف الظرفية «في» ينبه إلى أن طريق التهلكة قد يكون ممتداً ، فالتهلكة الوشيكّة والمتراخية مشمولة كلها بحكم الآية الكريمة . وتدبر أنه لا فرق بين من انتحر بسم يقتل في دقائق ومن انتحر بسم يقتل في ساعات ومن انتحر متعمداً بسم يقتل في أسابيع او سنوات . فكما أن التفكير بتقليل الخسائر يشمل الحدث الحاضر كمعركة واقعة او قريبة مثلاً ، فإنه يشمل كذلك الخطط المستقبلية والأحداث المحتملة مستقبلاً ، العسكرية منها وغير العسكرية ، فهذه كلها مشمولة بنوع من دراسات «الجدوى» سواء كانت التكاليف إقتصادية او بشرية او عسكرية او سياسية او غيرها . ومن نظر في التاريخ السياسي للأمم والصراع بينها علم بلا أدنى ريب أن الكثير من القرارات والأعمال إنما كانت مُهلكة لأنها أدت إلى التهلكة بعد زمن قد يمتد إلى سنوات طويلة .

معنى « لَتَكُونَنَّ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا »:

فتدبر قول النبي ﷺ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فإن لام التعليل في بداية العبارة تقديرها: لأجل أن تكون ، معنى ذلك أن عاقبة العمل او التقويم بالتناجح جزء أساسي من تقويم العمل الجهادي ، وقد يُطلق عليه: «التقويم بالجدوى» ، فإذا كانت نتيجة العمل الجهادي إعلاء كلمة الله تعالى مع الإلتزام بشروط العمل العسكري فهو في سبيل الله تعالى ، وأما الطرق المؤدية إلى دمار عام او هلاك شديد في مركز الثقل الإجمالي ، فإنها تُبعد الواقع عن سبيل الله تعالى ، وتحقق من أهداف العدو أكثر مما تحقق من الأهداف الشرعية .

يؤكد ذلك أن الموارد البشرية والمعنوية والمادية هي وسائل خدمة الدين ، فمن أسرف في إنفاق الوسائل فقد ضيع الدين . وقد تحصل أخطاء في التقويم وتكون النتائج غير مرضية ، ولكن يجب أن يكون القرار قد مر بتقويم عميق شامل للجدوى وقد تعاونت عليه العقول وتم تنقيحه المرة بعد المرة ، كي يكون الخطأ مغفوراً . وأما دعوى سلامة نية هذا المقاتل او ذاك فلا قيمة لها في جملة العمل بمجموعه وقيادته . وهذا يأخذنا إلى قضية تحريم الإسراف وهو الإكثار بلا تبصر ، ويكون الإسراف في الفكر وفي الشهوات وفي الإنفاق وفي التضحيات وفي غيرها ، وهو محرم كله بنصوص قرآنية كثيرة.

قصة يعقوب عليه السلام:

فعل من هذا الأصل قوله تعالى ﴿ وَقَالَ يَبْنَىٰ لَا تَدْخُلُوا مِنۢ بَابٍ وَحِدٍ وَأَدْخُلُوا مِنۢ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنْ أُلْحَمْتُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ يوسف: ٦٧ ، أي إذا دخلتم مصر فلا تدخلوا من باب واحد او من طريق واحد ، ولكن أدخلوا من مداخل متفرقة . فمن الأقوال المشهورة أن يعقوب عليه السلام خاف عليهم العين لجهاهم وحسنهم . وذكر آخرون أن أباهم خاف أن يثير مظهرهم مخاوف حُرَّاس المدينة ، وذكر بعضهم أن أباهم أمرهم بذلك لعل أحدهم يجد يوسف . ويؤيد وجود نحو هذه الأمور في نفس يعقوب ، قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنۢ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: ٦٨ .

وهذه القصة الكريمة تؤكد أن التوكل يجب أن يقترن باتخاذ الأسباب ، وتنبه أيضاً إلى توزيع الأشياء المهمة على مواضع متفرقة لإعاقة استهدافها ، وعدم وضعها بأكداس مُكَدَّسة في موضع واحد او مواضع متقاربة يسهل إستهدافها. وسبق هذه القصة قول يعقوب عليه السلام كما في

قوله تعالى ﴿ قَالَ يَبُجَىٰ لَا نَقْضُ رِيَاءَكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ يوسف: ٥٠ .

ردم ذي القرنين:

كما في قوله تعالى ﴿ قَالُوا يَدَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ ﴿٩٥﴾ الكهف: ٩٤ - ٩٥ ، فتدبر كيف طلبوا سداً مانعاً قبل أن يصلهم فساد يأجوج ومأجوج بمعنى أن الطلب كان سياسة وقائية ، وأهم من ذلك أن ذا القرنين رحمه الله تعالى لم يكتف بأدنى سد فإن السد يقع على كل حاجز بين اثنين وإن لم يكن شاملاً ، بل جعل بينهم وبينهم ردماً ، والردم هو سد شامل فلا مخرج فيه إلى الفضاء ، ولذلك يقال ردمت على الميت إذا دفنته ، ونص الصاحب بن عباد في (المحيط) أن الردم سدك باباً كله . ولم يكتف ذو القرنين بإبعادهم سنة او عشر سنوات او مائة سنة بل أبعدهم زمناً طويلاً قد يبلغ آلاف السنين ، ولا زلنا الى اليوم ننعمر بردم ذي القرنين رحمه الله تعالى .

اجتناب مضار القدسية الزائفة والطغيان:

قال تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الحج: ٣٠ ، أما الإجتنب فهو الترك المطلق او الإبعاد المطلق . والرجس هو الشيء القدر سواء كانت القدرة مادية او معنوية كالفكر الفاسد والعمل الخبيث الذي يؤدي إلى سخط الله تعالى وعذابه ، قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَقُّرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ . وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ الأحزاب: ٣٣ ، فالمراد هنا تطهير النفس والعمل من الرجس . وأما لفظ «من» في عبارة ﴿ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ ، فإنها تصلح أن تكون لابتداء الغاية او بيان المنشأ ، وهذا

إعراب مستقيم في العربية نحواً ولغةً وهو أبعد من غيره عن التكلف في التقدير ، وقد نقله أبو حيان في (البحر المحيط) والسمين الحلبي في (الدر المصون) وغيرهما ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ البقرة: ١٤٤ . وأما الوثن ، فإن كل ما عبده الناس من دون الله تعالى فقد اتخذه وثناً ، سواء كان بشراً أو حجراً أو منظومة (صورة) فكرية أضفوا عليها القدسية الدينية أو أوجبوا عبادتها ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ العنكبوت: ١٧ ، فهذه صيغة حصر تدل على أن كل من عبد شيئاً من دون الله تعالى فقد اتخذ ذلك الشيء وثناً ، وتنبه عبارة ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ ، إلى الأكاذيب في زخرفة الوثن وإظهاره بمظهر الصلاح . وهذا مثل لفظ «الطاغوت» ، فقد قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ الزمر: ١٧ ، فالطاغوت بناء مبالغة من طَغَى يَطْغَى كما ذكر أبو حيان وغيره ، وهو اسم أو مصدر على وزن رَهْبُوتٍ وَجَبْرُوتٍ وَمَلَكُوتٍ وَرَحْمُوتٍ وَرَغَبُوتٍ ، ويُستعمل للمفرد والجمع ولكن يمكن جمعه على طواغيت ، وتفخيم اللفظ لتفخيم المعنى فالطاغوت أبلغ من الطاغي كما نقل العسكري في الفروق اللغوية . ويشمل الطاغوت كل من طغى بجعل نفسه وثناً ، وكذلك كل صورة فكرية تُصوّر مضمونها وثناً أو معبوداً ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء: ٦٠ . وأما إذا عبدوا نبياً فإن النبي ليس بطاغوت ولكن الطاغوت هي مضامين الصورة الفكرية التي صنعوها بالغلو والأهواء ، وخدعوا بها أنفسهم وخدعوا الناس . وكذلك الأمر إذا عبدوا رجلاً صالحاً ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ﴾ المائدة: ١١٦ .

وعلى ذلك يكون معنى عبارة: ﴿ فَأَجْتَكِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾: اجتنبوا المكر والفواحش والقبائح والمنكرات التي تصدر من الأوثان او من طواغيت العالم ويمكن أن تنتقل إليكم او تنال منكم ، وواضح من هذه النصوص أن القدسية الزائفة والطغيان هما مصدران كبيران لتصدير الأضرار إلى الآخرين . ويقتضي ذلك أنواعاً من السياسات الوقائية الذكية .

وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ (٧٥) أَنْتُمْ وَاَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٧﴾ الشعراء: ٧٥-٧٧، فعبارة ﴿ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ تشمل بلا شك المنظومة الفكرية لعبادة الأوثان وما يمكن تصديره منها او من فروعها . وقريب منه أيضاً قوله تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ هُوَ أَفْأَن تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا ﴾ الفرقان: ٤٣، فالذي يتخذ هواه وثناً او إلهاً بالباطل ويكون متواصلاً مع الناس فإنه يُهيئ لمذهبه نظيراً خادعاً وصورة فكرية موهمة كي يصل إلى غاياته ، ومع مُضي الوقت وإنضمام أمثاله إليه تتراكم النظريات والأدلة الزيوف وتظهر التفرعات المفتعلة لخدمة غاياتهم وتصبح جاهزة للتصدير ولخداع من يتبعهم ، ثم يمكن أن يتبع ذلك خسائر ثقافية وإجتماعية وسياسية . والمواجهة في آيتي الشعراء والفرقان هي في الأصل مواجهة فكرية ، ولكنها يمكن أن تتطور إذا دخل في الأمر التآمر الإستراتيجي او شبهه من وسائل العدوان.

تحمل ضرر لدفع ما هو أكبر ضرراً:

وأمثلة ذلك كثيرة ، نذكر منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الأنعام: ١٠٨، وقوله تعالى ﴿ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقَهَا لِنُجْرَقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ الكهف: ٧١، إلى قوله تعالى ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ الكهف: ٧٩، وإلى قوله تعالى ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ الكهف: ٨٢.

وجملة الأمر أن سياسات التحصين وتقليل الخسائر تقوم على منهج سد الذرائع او السياسات الوقائية ، وقد تكلمنا عن أصوله في كتاب (المنطلق) . وهذه البرامج او السياسات في غاية الأهمية في مجالات الحياة كلها ، العسكرية وغير العسكرية ، ومن المؤكد أنه لا يصلح للقيادة من يستخف بالخسائر.

تحليل برامج التحصين وتقليل الخسائر:

تقوم تحليل هذه البرامج على تحليل إستباقي لأمرين ، الأمر الأول: الجهات المتوقعة او المحتملة التي يمكن أن تستهدفنا بحرب عسكرية او ثقافية او إقتصادية او بتأمر استراتيجي وحرب خفية او بغير ذلك ، وسواء كان الإستهداف من الداخل او الخارج ، وما هي الوسائل التي يُجتمَل إتباعها في الإستهداف ، وما هي الوسائل المضادة الممكنة . الأمر الثاني: أهم محاور القضية التي يُراد تحصيلها وتقليل الخسائر فيها . ولنفترض هنا أنه صراع عسكري او معركة متوقعة ، فمن المحاور المهمة:

المحور الأول: الفهم والتقويم المفصل للأمرين المذكورين قبل قليل ، وللأعمال والإستخدامات التي يمكن أن تُعَرَّض إلى خسائر ، وما هي الوسائل الممكنة لمنع الإستهداف او إبعاده او توهينه او إيقافه او تغيير مجراه؟

المحور الثاني: تحليل نوع ومقدار الخسارة المحتملة . ويمكن في الصراع العسكري أن تكون الخسائر بشرية ومادية (كالأموال والمعدات ونحوها) ومدنية كالمؤسسات الخدمية وشبهها ، وكذلك معنوية كالوقوع في كمائن التسقيط والتلطيخ ، كالخروج عن الشرعية وانتهاك الحرمات ومعاداة الجمهور وغير ذلك.

المحور الثالث: فهم المسببات المباشرة للخسائر ، وهي في الصراع العسكري عدم كفاية الإعداد من جهة وإعداد العدو وأسلحته من جهة أخرى ، وما يضاف إلى ذلك من الإستهداف المعنوي والإقتصادي والإستخباري وغيره . ثم ما هي أهم خصائص الأسلحة التي يُتوقع منها

أن توقع الخسائر وما هي أقصى قُدرات كل طرف في التأثير والتدمير ، وهل توجد وسائل يمكن بها منع العدو من استخدام أقصى قُدراته؟؟؟

المحور الرابع: الأسباب غير المباشرة للخسائر ، وهي كثيرة ، منها الأخطاء في أسلوب وإدارة الصراع مثل الإستدراج إلى معركة على شروط العدو او تعريض كتلة كبيرة للإستهداف علماً أنه يمكن تقليل العدد او تفريقه ، ومنها تفوق إدارة العدو ، ومنها تخلف الإعداد المادي وضعف الإستخبارات ، ومنها عدم الإعداد للإفتراضات المحتملة كخيانة حليف او خيانة داخلية او تقوية العدو بحليف جديد او تفوق نوعي عند العدو وليس بمعروف عند الطرف الآخر ، وغير ذلك من الأمور غير المباشرة.

المحور الخامس: الموارد التي يمكن إبعادها كلياً او جزئياً عن الإستهداف ، كالبنى التحتية والمدنيين والمصالح العامة وأجزاء من القوة الدفاعية والمؤسسات الساندة ، وما يقتضيه كل ذلك من إجراءات تنفيذية وثقافة وقائية . وقد يتضمن ذلك إتفاقات صارمة وضمائم لعزل الأهداف العسكرية المحتملة عن المدن المسكونة ، وحصار الإستهداف بالأهداف العسكرية والأهداف ذات الصلة المباشرة بالقوة العسكرية . وهذا ليس بالأمر السهل ، ولا يوثق كذلك بالضمانات الصارمة ، خاصة حين تقوم او تشتد الحرب ، يدل على ذلك أن تأريخ الحروب الحديثة (كال حرب العالمية الثانية) فيه الكثير من الإستهداف المباشر والعشوائي للمدنيين ولممتلكاتهم . ومن يتذكر الخسائر الهائلة للحرب العالمية الأولى والثانية ، فإنه يتيقن من ضرورة وضع خطط متطورة وحفظ أموال لتحصين الشعب والمؤسسات الأكثر أهمية من المخاطر . وكثير من وسائل التحصين يتم إعدادها مبكراً قبل الحاجة إليها ، غير أن بعضها الآخر يتم الشروع في إعدادها مع تصاعد الصراع وإزدياد مخاوف تفاقم الحرب او تحولها إلى حرب شاملة وربما نووية . ولا يُكتفى في هذا المجال بالوسائل المعلنة والتقليدية ، بل يجب أيضاً الإجتهد لابتكار طرق جديدة لمنع او إحباط الإستهداف او إحباط آثاره.

المحور السادس: الأسلحة التي يمكن العمل على منعها أو نزعها أو إحباط تأثيرها ، وهي قائمة طويلة من الأسلحة التي يؤدي استعمالها إلى أحد الآثار الآتية ، **الآثر الأول:** امتداد أثرها إلى المدنيين أو إلى ممتلكاتهم مثل أسلحة الدمار الشامل والقنابل العنقودية والقذائف الثقيلة على الأهداف العسكرية في المناطق السكنية والقنابل العشوائية ، وغيرها . **الآثر الثاني:** تلوث البيئة لزمّن أطول من زمن التواجد العسكري أو لمساحة أوسع من مساحة التواجد العسكري ، كقذائف اليورانيوم المنضب والفسفور الأبيض والنووي التكتيكي وغيرها . **الآثر الثالث:** أصابات غير أخلاقية في الضحايا وإن كانوا جنوداً ، كالرصاصة المحرمة والقذائف الفراغية وغيرها . **الآثر الرابع:** يتعلق بالإستهتار وسوء الإستعمال أو الإستعمال الغبي للسلاح الذكي ، مثاله السلاح المخصص للمواقع الثابتة حين يُستعمل ضد هدف متحرك ، والنتيجة هي تدمير المكان الخاطيء والمدنيين وليس تدمير الهدف . ويرى باحثون أن التوازن النووي المتعادل بمعنى تكافؤ القوتين في قدرة القيام بالضربة الإستراتيجية الأولى وفي قدرة الرد بالضربة الثانية ، هذا التعادل يؤدي إلى الإستقرار وغياب شبح الحرب . وهذا صحيح ولكن من المتعذر ضمان إدامة التعادل ، وذلك لسببين ، **السبب الأول:** أن النمو الإستراتيجي غير المباشر (العلم والصناعة والإكتشافات) غير خاضع للتوازن بين الدول النووية ، وتحاول كل دولة أن تتفوق فيه ، ومن المحتمل أن يصل تفوق إحدى الدول إلى حد يراه الآخرون تهديداً إستراتيجياً في غاية الخطورة ولا بد مواجهته . هذا بالإضافة إلى الأخطاء المحتملة في تقويم المعلومات الإستراتيجية عن الطرف الآخر . معنى ذلك أنه يمكن في أي وقت أن يطرأ ما يكسر التوازن النووي ، ولا يوجد حل لهذا الإحتمال إلا بتوافق الدول النووية على تفكيك ونزع أسلحة الدمار الشامل . **السبب الثاني:** أن الدول النووية مستمرة فيما بينها في الصراع على مناطق النفوذ الخارجي وعلى أرباح الإقتصاد ، ولكن بوسائل الحرب الخفية وتحريك الوكلاء ، وهذا الصراع متسارع اليوم في الإتجاه إلى نقطة حرجة أو عتبة الحرب المفتوحة .

وربما يرى بعضهم أن السلاح النووي التكتيكي الذي يؤدي إلى دمار شامل في منطقة محدودة (ساحة العمليات العسكرية مثلاً) يمكن أن يصبح جداراً عازلاً فلا يُصار إلى السلاح النووي

الإستراتيجي إلا بعد فشل النووي التكتيكي . وهذه الرؤية غير مضمونة بين الدول المتقاربة في القوة ، فإن الجدار العازل يمكن أن يُستعمل كوسيلة خداع لتسهيل المبادرة بالضربة الإستراتيجية الأولى.

المحور السابع: هو تحليل مفصل ومتقن للمحاور السابقة ، بهدف تشخيص العوامل التي يمكن أن تكون فاعلة في زيادة الخسائر ، ثم استنتاج طرق للتأثير والتغلب عليها او إحداث تغيير فيها او التفوق عليها او اجتنابها مما يؤدي إلى تقليل او منع الخسائر.

المحور الثامن: الجهود الدولية لمنع الحرب الخاطئة ، وهذا أصعب المحاور ، وقد سبق الكلام عنه.

المحور التاسع: وسائل تنفيذية للتحصين وتقليل الخسائر ، وهي كثيرة وبحسب الموارد او المكتسبات التي يُراد حمايتها ، كالموارد البشرية والمادية والمعنوية . وواضح أن التحصين ليس ببناء الحصون والقلاع ، ولكن بالتماسك والتحصين العقيدي والثقافي والتنمية الشاملة للجميع ووحدة الإتجاه الإستراتيجي ، بالإضافة إلى الحماية المادية . ومن المفيد صياغة وسائل التحصين بطريقة تشمل موارد مختلفة ، فمن هذه الوسائل:

● عدم إضفاء الصبغة المستهدفة إلا بالقدر الضروري . مثاله في الصراع الدولي عدم إضفاء الصبغة العسكرية على الإحتياط العسكري قبل استدعائه ، ومثاله في النزاع الداخلي عدم خلط مطالب الإصلاح بمضامين التهديد.

● أن يكون المُكتسب بعيداً عن مرمى او قبضة العدو وخارج محيط الإشتباك . وكذلك وجود قدرة على إخراج المُكتسب عن محيط الإشتباك ، كخطط الإنسحاب العسكري ومفاوضات التسوية وغيرها . وكذلك الأمر في المناهج السياسية للمعارضة وخطط الإصلاح والتغيير ، فإن إبعاد الإستهداف يتطلب تغليب صفة المعارضة والإصلاح على صفة الصراع والمماكرة.

● التحصين المعنوي ، ويشمل التحصين الفكري والثقافي والعقدي والإستراتيجي (السياسي والأمني) ، والمراد منه تنمية التماسك وترسيخ الهوية المعنوية ومكافحة الإختراق بانواعه . وكذلك عمليات الإختراق المضاد ومواجهة حرب الأفكار والحرب النفسية وعمليات تمييع الهوية.

● أن يكون المُكْتَسَب محصناً فلا يصل إليه الرمي . وقد يكون التحصين مادياً كالأليات العسكرية المصفحة والمخابئ والملاجئ ونحوها . وكذلك وسائل الوقاية من الضربة النووية والغبار النووي وسائر أسلحة الدمار الشامل . ويمكن أن يكون التحصين قانونياً فلا يمكن استهداف المكتسب بالقوانين الجنائية ، وقد يُستعمل ذلك بصورة مشروعة كالإلتزام بالشرعية او الإستفادة من الإباحات (الفجوات) القانونية لحماية حركة الأموال ، وقد تكون الدوافع غير مشروعة كعمليات غسيل الأموال . وقد يكون التحصين غطاءً سياسياً او يكون بعمليات التمويه والخداع.

● أن يكون المكتسب مُفَرَّقاً في جهات يصعب على العدو الإحاطة بها.

● أن يكون المكتسب مجهولاً من قِبَل العدو او متحركاً تصعب ملاحقته او متبوعاً ومحاطاً بمواد تضليلية.

● عمليات دبلوماسية لضمان حصانات متبادلة.

● وجود قدرة على ردع العدو ، كقدرة الرد بالمثل.

التعبئة

التعبئة في العربية التهيئة والتجهيز وجمع المتطلبات الخاصة بأمر معين وجعلها حاضرة للقيام بالأمر ، سواء كان الأمر مكروهاً يجب دفعه بقوة ومقاومته كالعدوان والكوارث ، او كان الأمر مرغوباً ضرورياً يجب القيام به وإعطاؤه حقه كالتحسين والتطوير والمغالبة . وبحسب مجالات التعبئة وشدتها ، يمكن أن تكون تعبئة عامة (شاملة) او جزئية ، ويمكن أن تكون تعبئة عسكرية او سياسية او صحية او غيرها.

عناصر التعبئة:

- ١ - وجود هدف او وظيفة حاضرة او متوقعة ، ويراد الإعداد لها .
- ٢ - قيادة وإدارة التعبئة ، ونجاح التعبئة هو الغاية من التدابير الإدارية .
- ٣ - الإعداد لموارد التعبئة ، البشرية منها والمعنوية والمادية .
- ٤ - الجاهزية ، أي أن تكون الموارد والمتطلبات جاهزة وقت الإستدعاء .
- ٥ - حافز ومنهج التعبئة . ويمكن أن تكون التعبئة مؤقتة لأن الهدف محدد بوقت ، كمواجهة كارثة طبيعية او الإنتصار في معركة محدودة . ويمكن أن تكون التعبئة طويلة الأمد ، بل مستمرة كمكافحة الفساد ومواجهة الظلم والإعتداء او عمليات التحسين المستمر والمغالبة . وبحسب غاية التعبئة ومتطلباتها يوضع منهج التعبئة ، يوضح الأمر أنه يمكن تقسيم التعبئة إلى نوعين ، النوع الأول: تعبئة إعداد وعمل ثابت مستمر ، فيجب أن تكون النفوس حاضرة ومُهَيَّأة دائماً لخدمة الغايات العليا كعمليات الإصلاح والتحسين المستمر ، وكذلك لمواجهة الظلم والإعتداء ولمكافحة الفساد ومقاومة التعبئة المضادة ، ويقترن ذلك بإعداد الموارد التي تحتاجها الوسائل التنفيذية . وتُستعمل في هذا المجال أنواع المهارات الشخصية والقيادية في الحض والتحريض وفي التأثير والتغيير ، وكذلك الوسائل الدعوية والإعلامية والقانونية وغيرها . النوع الثاني: تعبئة تحريك وتحوُّلٍ إلى عمل جديد كمواجهة كارثة او دخول حرب او غير ذلك . ولا بد من التذكير بأن الإستعداد للحرب ليس مقصوراً على المؤسسة الدفاعية ، ولكنه يشمل الإستعداد المجتمعي واستعداد المؤسسات الساندة .

وباختصار فإن منهج التعبئة يقوم على:

- مهارات استعمال حوافز التعبئة ، فمن هذه الحوافز: **الترغيب** ، أي بالأجر والثواب او بالمنافع الدنيوية . ومنها **الإخافة** ، أي إثارة المخاوف من شيء من أجل تحفيز الناس لمقاومته ، او المخاوف من ترك شيء لتحفيز الناس لفعله . ومنها **التهيج** ، وهو صورة

مكبرة للترغيب وللإخافة . ومنها الصدمة ، وهو حدث كبير مروع يصدم المشاعر بقوة ويُسهّل توجيهها بإتجاه معين . وتُستخدم أنواع الوسائل الإعلامية وغيرها للتحفيز بالوسائل المذكورة ونحوها.

- إدامة التحفيز والتحريض وحمايته ، ويتضمن ذلك عمليات رصد وتقوية التماسك الداخلي . فالحرب مثلاً لها إعلام يخدمها إذا كانت حرباً مشروعة ، وتخصيص موارد استثنائية يحتاج إلى إعلام يخدمه ، وهكذا في سائر غايات التعبئة ومتطلباتها.
- مكافحة العوائق والعمليات المضادة ، أي مكافحة التثبيط والإعاقة والتعطيل وتفكيك الصف ، وكذلك مقاومة التعبئة المضادة.

من نصوص ومتطلبات التعبئة ، والتنبيه إلى السَّوق:

قصة سليمان عليه السلام:

قال تعالى ﴿ وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ النمل: ١٧، من فوائد الآية الكريمة ، الفائدة الأولى: في معنى حشر الجنود . مضمون الآية الكريمة من قضايا السَّوق العسكري ، فالحشر هو الإحضار والجمع من الأماكن المختلفة ، وذكر السمرقندي أن الحشر هو أن يُجمع لِيُساق . وأما الجنود في العربية فهو لفظ يدل على التَّجْمَعِ والنُّصْرَةِ ، كما هي عبارة ابن فارس ، ويُقال: هم جنده أي أعوانه وأنصاره . فيشمل لفظ «الجنود» أفراد الجيش عموماً ومنهم الضباط ، وكذلك يُطلق لفظ «الجنود» على الأعوان والأنصار عموماً وإن كانوا غير عسكريين ، فكل صنف من الخلق: جنْدٌ على حِدَةٍ ، كما في تهذيب اللغة والمحکم وغيرهما ، وفي الحديث « الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » رواه مسلم وغيره . وُجند مجنَّدة: أي مجموعة ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: أَلْفٌ مَوْلَفَةٌ ، وقناطير مقنطرة . معنى ذلك أنه توجد قدرة على استدعاء وإحضار العدد المطلوب من الجنود والمراتب العسكرية (الثابتين والإحتياط) والتخصصات المساعدة والإضافات الضرورية من مختلف الأصناف والأماكن وجمعهم حسب متطلبات السَّوق . ولا شك أن هذا النوع من السَّوق يستلزم

وجود تعبئة عالية . وتنبه اللام في عبارة ﴿ وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ ﴾ إلى أن تنفيذ عملية الإستدعاء لا يلزم أن يباشرها سليمان نفسه عليه السلام ، ولكن من خلال نظام للإستدعاء يشارك فيه كثير من الموظفين وأكثر من مؤسسة ولكنها مشاركة مُنسقة ومتصلة بقيادة واحدة كما تنبه إليه عبارة ﴿ لِسُلَيْمَانَ ﴾ . الفائدة الثانية: أهمية التوجيه كما في عبارة ﴿ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ ، فإن الوَزْع التوجيه بقدر من الحزم ، لأنه يُطلق على الكَفِّ والمنع ، يُقال: وزع فلان فلاناً عن الظلم أي كَفَّهُ عنه ، والوازع الزاجر عن الشيء والناهي عنه ، ويُطلق كذلك على الإلهام والتبصير ، وعلى ذلك تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾ النمل: ١٩ ، فعمليات السوق تقتضي الكثير من التوجيه والتبصير والحزم لإتقان التوزيع وضبط الحركة والانتشار ومنع التشتت والشذوذ ، بل إن الانضباط الشكلي قد يُعد جوهرياً في الخدمة العسكرية لأنه يدرّب الجندي على الانضباط الجوهري .

الفائدة الثالثة: تنقية الصفوف ، فإن الإلتزام الظاهر والباطن بالتوجيه يستلزم عناية فائقة بتنقية الصفوف وخاصة الصفوف الأمنية والعسكرية ، تنقيتها من العناصر المرجفة والدخيلة . وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تبين أحكام تنقية الصف ، فقد سبق تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَوْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ﴾ التوبة: ١٦ ، وسيأتي هذا الأصل في أواخر المبحث السادس تحت عنوان «مكافحة مخربي المجتمع» إن شاء الله تعالى . وإذا كانت الصفوف المدنية تحتاج إلى مكافحة مخربي المجتمع ، فإن الصفوف الأمنية والعسكرية تحتاج إلى تنقية من مخربي المجتمع . الفائدة الرابعة: مراتب او درجات الحشر او الإستدعاء العسكري ، فإنها درجات متفاوتة بحسب القوة والحاجة ، منها أن يُحشد جيش لا طاقة للعدو بمقابلته بشرط أن لا يستهلك قوة الدولة ، ومنه قوله تعالى ﴿ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيِّبَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ النمل: ٣٧ ، فتدبر عبارة ﴿ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ ، أي لا يقدر أن يقابلوهم كما ذكر الزمخشري ، فهذا هو الأساس لما يُعرف بـ «القوة المتوازنة» ، وهي القوة التي وازنت بين

المتطلبات ، فلا تتكسب بسبب نقص غير محسوب ولا بسبب تجاوز وسعها . وسنذكر بعد قليل في «التوازن في التعبئة» المزيد من الإيضاح لدرجة التعبئة إن شاء الله تعالى . الفائدة الخامسة: السوق القومي او الوطني ، وهو يُقابل السوق العسكري . فإن السوق القومي هو فن وعلم توجيه القوة الوطنية بمختلف أنواعها وفي الظروف كلها لبلوغ الغايات السياسية العليا ، ويوجد كثير من التداخل والتلازم بين السوقين . وذكرنا أن الجند هم الأعوان والأُنصار عموماً ، فعلى غرار السوق العسكري ، فإن السوق السياسي هو كيفية حشد الطاقات إلى الهدف السياسي وترتيب الأولويات والإعداد لها وكيفية تحريكها لبلوغ الهدف.

التعبئة الشخصية والمجتمعية للموارد:

قال تعالى ﴿ وَأَنْتَعِمَ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ القصص: ٧٧ ، وقد ذكرنا تفسير الآية الكريمة في (نخبة المسار) ، ومختصر ما ذكرناه هناك أن التعبير في الآية بحرف الجر «في» وليس الباء ، والأصل في معنى «في» أنه للظرفية أي الوعاء المادي او المعنوي . فالمعنى الإجمالي أن التصرف في نِعَم الله تعالى علينا أي الموارد البشرية والمعنوية والمادية ، يجب أن يوصل إلى الجنة أي الدار الآخرة ، فهذه هي البُغية ، وبصرف النظر عن مجالات الاختيار من هذه النِعَم . ولكن من فوائد حرف الوعاء في مثل هذا السياق أنه إذا اقتضت الغاية والضرورة فإنها يمكن أن تستوعب أقصى ما يمكن من الوعاء أي من الموارد ، كما أن حرف الظرفية لا يوجب الإستيعاب في كل حال ، فهو يسمح بقدر من الترويح والتنعم والإدخار بشرط أن لا يتعارض مع ابتغاء الدار الآخرة ، وهذا بخلاف ما لو كانت العبارة بحرف الباء.

الأمر الآخر: أن الأمر بالابتغاء يشمل كل نعمة مما آتانا الله تعالى . معنى ذلك أن كل نعمة او مكسب ينبغي أن يُحْمَى كي يُستثمر للخير قبل أن يصيبه النقصان والأفول او الإستهداف . وهذه قاعدة عظيمة الفائدة للأفراد والجماعات والمؤسسات ، مثال ذلك كلام قادة الحكومات عن التعبئة الشاملة ، فإنها ليست مقتصرة على حشد الأفراد وسوقهم ، ولكنها حشد كل ما

يمكن مما يخدم القضية الكبرى من طاقات بشرية وعلمية وإقتصادية وغيرها من نعم الله تعالى ، وقريب من ذلك ما يقوله خبراء الدفاع عن التعبئة الشاملة للمعركة الحاسمة ، أي استئثار أقصى ما يمكن من القُدرات الدفاعية.

تعبئة الفرد لنفسه ومؤهلته:

قال تعالى ﴿ لَا يَسْتَعِذِنَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٤٤ ، وقد سبق أن بيَّنا أن الجهاد بالنفس يقع على معنيين ، المعنى الأول: هو المخاطرة بالروح وفق الضوابط الشرعية ، وتشمله الآيات الكثيرة الصريحة في القتال في سبيل الله تعالى . المعنى الثاني: للجهاد بالنفس ، أي جاهدوا بما تتضمنه ذاتكم من طاقات ، كالطاقة الحركية والدعوية والفكرية والعلمية والسياسية والإعلامية والحياتية وغيرها . وواضح أن هذا المعنى (أي الثاني) يشمل المعنى الأول ، لأن الروح داخله في جملة الإنسان ، فقواعد الأخذ بالعموم تقتضي تقديم هذا المعنى . وقد ذهب الراغب الأصفهاني إلى أن قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ التوبة: ٤١ ، يشمل المبادرة إلى جميع ثواب الله تعالى ، كما في تفسيره في المكتبة الشاملة . وقد سبق تفسير الآيتين في المبحث الأول . المهم هنا في التعبئة القومية او الوطنية أنه ينبغي لكل مؤمن أن يقوم بتطوير مؤهلاته لتقديم ما يجاهد به من جنديّة او خبرة او علم او خدمة او غيرها ، وهذا هو جوهر التعبئة الشعبية او المجتمعية.

التعبئة الإعلامية:

وهذا باب واسع فلا مجال هنا لأكثر أمثلة ، فمن ذلك طمأنة الجمهور والمقاتلين وتثبيتهم ورفع معنوياتهم ، وهذا من باب خدمة نحو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ آل عمران: ١٢٠ ، إلى قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ ۗ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ آل عمران:

١٢٦، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٦) إِنْ يَمَسُّكُمْ
 قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ
 ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ آل عمران: ١٣٩ - ١٤٠.

ومن ذلك التعامل مع الإشاعات والأقاويل المؤثرة بطريقة تخدم قوله تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ
 أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
 يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٨٣.
 ولنا في (نخبة المسار) كلام مختصر عن الإشاعة.

التعبئة لمواجهة التعبئة المضادة:

مواجهة التعبئة المضادة (الداخلية والخارجية) ضرورية جداً ، وكثير من نصوصها موجودة
 في سورة التوبة وسور أخرى . ومن أمثلتها مكافحة أنشطة التخذيل والإرجاف ، وسيأتي في
 أواخر المبحث السادس إن شاء الله ، تفسير قوله تعالى ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأَمْنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
 مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾
 الأحزاب: ٦٠.

التوازن في التعبئة:

وحقيقة ذلك أن الشعب ينبغي أن يكون معبئاً لخدمة غاياته العليا كلها ، ويقتضي ذلك إتباع
 توازن مُتقن لإعطاء كل غاية حقها ، فلا تضيع غاية بسبب الإسراف في تعبئة الموارد لصالح
 غاية أخرى . يوضح الأمر أنه يوجد في حال السلم تأثير متبادل وقوي بين الغايات العليا ،
 ولذلك فإن الإسراف في تعبئة الموارد للدفاع يؤدي إلى تراجع الغايات الأخرى ثم تراجع
 الأداء الدفاعي أيضاً . وحتى في حالة الضرورة القصوى كدخول حرب واسعة والإضرار إلى
 تحويل موارد إضافية كثيرة إلى تعبئة الحرب ، فإن الشعب قد يثبت لفترة ويصبر على درجة كبيرة

من خفض الخدمات والحقوق كالصحة والتعليم والرواتب وغيرها . ولكن مع إطالة الأمد وإتساع مجالات ودرجات الخفض ، فإن الشعب قد يفقد جزءاً مهماً من صبره ، وتبدأ إستجابته لتعبئة الحرب بالتراجع .

ولأهمية التوازن او الإعتدال صار من الشائع عند خبراء الدفاع ذم عسكرة الإقتصاد او عسكرة المجتمع او عسكرة الدولة او عسكرة الدبلوماسية ، بمعنى المبالغة في تعبئة الموارد البشرية والمعنوية والمادية للجهد الدفاعي ، واقتران ذلك بخفض وتخلف الأنشطة الأخرى ، وقد يُراد بعسكرة الدولة طغيان المفاهيم العسكرية على الدولة او الغلو في هيمنتها وانتشار آثار هذه المفاهيم في المؤسسات وفي المجتمع ، ككثرة السلاح عند الناس ، والتحاكم إليه عند الخلاف مما يؤدي إلى فساد كبير ، او جعل الحرب وسيلة دبلوماسية!! ومثل ذلك سوء استغلال التعبئة السياسية والأمنية والثقافية وغيرها ، مثالها أن الإسراف في التعبئة لخدمة قضية معينة سوف يعيق التعبئة إلى قضايا أخرى قد تكون هي الأهم ، بل قد تُساق العقول والموارد باتجاه خطر وهمي او مصلحة منخفضة . وقد تستخدم التعبئة للتغطية على الفساد ، فقد تُشن حملة ظالمة على محاولات التصحيح والتحسين بحجة تركيز جهود التعبئة على القضية الكبرى (الموهومة او المبالغ فيها) ، وتوجد وسائل فاسدة كثيرة في هذا المجال . وإذا استبعدنا دوافع الفساد ، فإن من القواعد الصحيحة خفض تعبئة معينة لصالح تعبئة أهم ، ولكن فقط حين تتزاحم وتتعارض متطلبات التبعيتين فلا بد من تغليب جهة على أخرى ، ويُضبط ذلك بضوابط الضرورات ، وقد بينا أحكام التزاحم والضرورات في (المنطلق).

ولكن ينبغي أن لا تلبس عسكرة المجتمع بأمرين ضرورين ، الأمر الأول: تحوُّل الجندية إلى تيار إجتماعي منضبط وغير ضار بالأنشطة الأخرى ، وهذا من خصائص الأنظمة الدفاعية المبنية على العقيدة الدينية كالجهد في الأنظمة الإسلامية وفي المنظومة الإسرائيلية للدفاع . والجندية كتيار إجتماعي مستند إلى عقيدة راسخة هو أقوى بكثير من أنظمة التجنيد الإلزامي وقت الحرب في دول كثيرة ، والتجنيد الإلزامي وقت السلم في دول أخرى . وقريب من ذلك عمليات تعبئة الشعب لتوظيفه في الإسناد غير المباشر وربما غير الرسمي لأي صراع كبير او مواجهة فكرية او

ثقافية او غيرها ، وما يتطلبه ذلك من مهارات في إدارة الأفكار والإعلام والتعبئة المعنوية والاستخبارات وغيرها . وقد ذكرنا في نصوص التعبئة قوله تعالى ﴿ وَحِثِّرَ لِسَائِمِنَ جُنُودِهِ، مِنْ أَلِجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ النمل: ١٧، وذكرنا أن لفظ «الجند» يشمل كل من ينصر ويساعد سواء كان ضمن المؤسسة العسكرية او في العمل المدني . ويؤكد ذلك نحو قوله تعالى ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٤١، وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة . الأمر الثاني: إعطاء النمو الإستراتيجي (المادي والمعنوي) الأولوية العليا بحيث يمكن أن تخدمه القدرات العلمية والصناعية والإقتصادية والقانونية والدعوية والثقافية والمجتمعية ، ومن تدبر آيات الجهاد في القرآن الكريم يجد نصوصاً كثيرة في هذا المجال . ونكرر أن من المخزي التوسع في اللهو والإستهلاك والمتعة في حين فقدان القدرة على الدفاع عن النفس . وقد سبق بيان ذلك في الفائدة الثالثة وما بعدها من تفسير آية الإعداد في هذا المبحث.

ومن التوازن في التعبئة قوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢، وتدبر أن عبارة ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ ، كلام تام يفيد المنع من أن ينفر المؤمنون كلهم جميعاً إلى واجب واحد . وأما عبارة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، فهو كلام مستأنف يبين أهم مثال من أمثلة تنوع النفار ، وهو الفقه في الدين . معنى ذلك أن التفقه في الدين هو تفريع للتمثيل وللتنبية إلى غيره وليس للحصر ، فهو مثال من أسباب عدم جواز أن ينفروا جميعاً إلى واجب واحد ، كالجهد القتالي مثلاً ، ولكنه (أي التفقه في الدين) أهم الأمثلة لأنه يؤدي إلى غيره ، فكل علم او عمل تحتاجه الأمة يجب أن تنفر طائفة له . وقد ذكرنا في (المنطلق) تفسيراً مفصلاً للآية الكريمة.

ومن توازن التعبئة في حالة الضرورة غير القصوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَهَا وَلَمَّا بَيْنَ ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا ، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا - أَوْ خِلْفَاتٍ - وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا ذَهَابًا » رواه الإمام أحمد ومسلم والبخاري . وبنه هذا الحديث الشريف إلى أمرين ، الأمر

الأول: أهمية أن يُتِمَّ المؤمن كل خير بدأ به ، فقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ محمد: ٣٣ ، وإبطال الأعمال أنواع ، منها إبطال الشروع في الخير بأن تتركه من غير إتمام فلا يتحقق الخير منه . والنهي عن إبطال الأعمال هو نهي عن أسباب إبطالها إلا عند الإضطرار ووجوب الترجيح بين خيارات متعارضة . الأمر الثاني: أهمية تكامل ضروريات النشاط الإنساني مع درجة ليست قليلة من الحاجيات ثم التكميليات ، فإن الحياة لا تستقيم بالمال وحده ولا بالجهاد وحده ولا بالعلم وحده .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: « لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » ، فقد رواه الإمامان مسلم وأحمد وغيرهما ، ومدار الإسناد في كتب الحديث المشهورة على يزيد بن أبي سعيد مولى المَهْرِي عن أبيه ، وليس فيهما توثيق متين ، فقد ذكرهما ابن حبان في (الثقات) كما نقل ابن حجر ، وهذا على مذهب ابن حبان في توثيق المجاهيل غير المعروفين بجرح ، وهو مذهب ليس بالقوي . وعلى أي حال فإن درجة رجل من كل رجلين لواجب قتالي تُعَدُّ درجة عالية جداً من التعبئة ، ويُحتمل أن يكون الحديث على تقدير صحته خاصاً بظرف معين ، والله تعالى أعلم .

وأما عند الضرورة القصوى كعدوان عسكري كبير يهدد مصير الأمة ، فإن التعبئة تأخذ درجة عالية في حشد القوى وإشراف كامل على المفاصل الإستراتيجية كالمواصلات ومراكز قيادة

الدولة وغيرها ، ولكن بشرط أن لا تستهلك التعبئة الخطرة مجمل القوة الكلية وتُعرضها لخطر الإبادة او فقدان القُدرة على المطاولة.

وقد تُلجئ الضرورة القصوى في بداية الأمر إلى قَدْر من الإرتجال والتسرع في الإستجابة . ولكن ينبغي اجتناب الإرتجال قدر الإمكان ، ويجب في جميع الأحوال حصر الإستجابة المتسعة بأقل ما يمكن من الجهد الضروري ، خاصة وأن تنظيم الجهد لصراع طويل الأمد قد يكون ضرورياً ، أي أن تعبئة القدرات كلها إنما يعني هنا الإعداد والجاهزية وليس استهلاكها كلها في معركة واحدة.

وأما التعبئة لاغتنام فرصة استراتيجية سانحة ، فتأخذ كل ما يحتاجه النجاح في اغتنام الفرصة ، ولكن بشرط الموازنة بين الفرصة والخطورة ، بمعنى أن يكون عدم النجاح خسارة للفرصة وليس تدميراً واسعاً للجهد والموارد ولا إضاعة لفرص أكبر وأعظم . ودرجة هذه المضامين تتفاوت بحسب نوع الفرصة وطريقة المواجهة ، لأن هذا الكلام يشمل المجال السياسي والإقتصادي والتحالفات والمجال الدفاعي والعمليات العسكرية في الميدان بأنواعها المختلفة ، فكل موقف يأخذ درجته من مضامين القاعدة المذكورة.

من متطلبات الدخول في الصراع

الصراع عموماً ، والعسكري منه خصوصاً له أثر كبير في صعود او إنهار الجهات المتصارعة ، ولذلك فإن متطلبات الدخول فيه تحتاج إلى عناية كبيرة ، والمقصود هنا التنبيه وبعض الإيضاحات المتعلقة بفن القيادة الإستراتيجية وليس بفنون ساحة العمليات العسكرية . فمن المتطلبات:

١ - الشرعية واجتماع شروط الصراع ، وقد سبق بيانها في أوائل المبحث الثاني.

٢- قرار الصراع والموازنات فيه: من المفترض أن قرار الصراع قد أخذ حقه كاملاً من التقويم والتنقيح ومن متطلبات صنع القرار في الأداء الإستراتيجي كما ذكرناه في (نخبة المسار) . ومن المناسب التنبيه إلى بعض الأمور المهمة:

● امتلاك القُدُرات والموارد الكافية لتحقيق الهدف وإلى نهاية المطاف وحتى يتحقق سلم آمن مُحَصَّن من إعادة العدوان . ومن تقويم القُدُرات مقارنة أقصى ما يمكنك فعله بأقصى ما يمكن للعدو أن يفعله ، وهذه المقارنة تؤثر في تحديد الخيارات ، كخيار الصراع ونوعه ودرجته وهل يمكن تفادي عمليات العدو ، او ترجيح خيار التحدي السلمي والتنافس ، او خيار الدبلوماسية والتفاهم او التراجع . ومن القُدُرات المطلوبة موارد احتياطية لتلبية حاجات أي إتساع غير محسوب في الصراع . ويقترن ذلك بعمليات مكافحة الإسراف والتبذير العسكري وغير العسكري.

● تقويم شامل للعوامل المؤثرة وتقلباتها المحتملة ، من ذلك مواقف الدول الأخرى ، وهل يمكن أن تظهر جبهة ثالثة ويتسع الصراع إلى درجة يتعذر التحكم بها؟ ومن المؤثرات المهمة الموقف الداخلي ودرجة التماسك ونقاط الضعف المجتمعية التي يُجتمَل أن تُخترق او تنفجر بسبب ضغوط الصراع على المجتمع . ومن المعلوم أن الإستعداد للحرب ليس محصوراً بالمؤسسة الدفاعية ، بل يشمل أيضاً الإستعداد المجتمعي.

● القُدرة على حماية المدنيين والبُنى التحتية ، وأفضل طريقة هي المهارة في إبعاد الحرب والأهداف الحربية عن التجمعات المدنية ، ويجب بذل أقصى ما يمكن لتحقيق ذلك . هذا بالإضافة إلى إجراءات السلامة في المدن كالملاجئ والإحتياطات الغذائية والدوائية وغيرها.

● قُدُرات تعبئة الجهود الضرورية للصراع من غير إماتة الأنشطة المدنية.

● الكفاءة في مقاومة عمليات العدو غير العسكرية ، كالحرب النفسية والإختراق والتحرك العدائي وغيرها.

● التحكم التام في مسار الصراع متعذر في أغلب الأحوال ، مثال ذلك قرار الإنتشار المادي للجيش ، فإنه قد يتجاوز قُدُرات الضبط والإدامة خلافاً للحسابات الأولية ، كما حصل للألمان في الحرب العالمية الثانية . ولذلك فإن القرار والمسار ينبغي أن يتضمن من المرونة والإحتياطات ما يمكن استخدامه لتغطية التحولات المحتملة والتغيرات غير المحسوبة واحتمالات تعديل القرار . فمن المهم لذلك تكرار التقويم او تقدير الموقف خلال المسار التنفيذي . وبالجملة فإن من أهم عوامل التحكم في مسار الحرب هي:

- ✓ تفوق عسكري أكبر بكثير مما يحتاجه النصر في تلك الحرب.
- ✓ الأمن من التدخلات غير المحسوبة.
- ✓ الأمن من استجابات خطيرة وغير محسوبة.
- ✓ سيطرة القوي على شهوة الإزدياد في التوسع والسيطرة.
- ✓ القدرة على إدامة وضع التحكم.

● من الأخطاء الكبيرة في مجال الصراع تركيز النظر بين المسالمة والحرب الشاملة ، وعدم رؤية خيارات كثيرة بينها . وذلك أن الحرب والسلام درجات كثيرة ، فقد يكون الصراع سياسياً محضاً او اقتصادياً او تعرضاً عسكرياً محدوداً او حرباً محدودة او حرب عصابات او حرباً غير عسكرية (باردة) طويلة او حرباً شاملة ، هذا بالإضافة إلى عمليات الإحتواء السلمي والبدائل الدبلوماسية والقوة الناعمة . والذي يحدد النوع والدرجة هو تقويم العوامل المؤثرة في الصراع والمصلحة الإستراتيجية المستقبلية والموازنة بين المنافع والمضار المتراكمة.

٣- **توقيت الصراع:** لا شك أن تقويم العوامل المؤثرة قد يفرض توقيتاً معيناً مناسباً لنوع الصراع ودرجته والمؤثرات عليه . وبعبارة عامة ، أن التوقيت المناسب هو الوقت الذي يمكن فيه تحصيل أكبر مساعدة ممكنة من العوامل المؤثرة او تحصيل أكبر قدر ممكن من التأثير السلبي

للعوامل على العدو . وأما في وقت عدم وجود أسباب الغلبة والقدرة على المطاولة ، فالوجب إما اجتناب الصراع او خفضه وتحويله إلى مجال ليس فيه هزيمة .

٤ - **قوة الإرادة:** المقصود بقوة الإرادة عزم قوي وتصميم شديد على فعل متطلبات الواجب ، وهذا أصل عام في كل عمل يتصل بالدين ، فقد قال تعالى ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾ البقرة: ٩٣ . غير أن قوة الإرادة لها المزيد من الأهمية في أنواع الصراع كلها وخاصة في الصراع العسكري ، ويُسمى ذلك عند خبراء الدفاع بـ «إرادة القتال» ، ويتكلمون كذلك عن «إعداد المقاتل» ، فإن وظيفته هي فن قتال العدو وقتله . ولذلك فإن من أسوأ الأمور في ساحة المعركة هو الوهن في إرادة القتال او إرادة المقاتل أن لا يَقْتُل!! فإن معنى ذلك أن القتل سيتحوّل إلى معسكره ، وهذه خيانة . يؤكد هذا الأصل ثبوت الأمر بالقتل في نصوص قرآنية عديدة في سياق عمليات ساحة المعركة ، نحو قوله تعالى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَّفْنَاهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْنَاهُم مِّنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٩١ ، وكذلك مضامين الشدة والغلظة في ساحة القتال كما في نحو قوله تعالى ﴿ ... فَضْرَبَ الرَّقَابِ ... ﴾ محمد: ٤ . وكذلك في كل صراع ، فإنه مبني على المغالبة ، فلا شك أن الوهن في فعل متطلبات الصراع يعني قبول الهزيمة . وقد تتضمن بعض الأنظمة الدفاعية وسائل لفحص إرادة القتال وتقويمها .

٥ - **إنضباط الأداء في الصراع:** وفي ذلك مجالات مهمة ، منها المجال الأول: ضبط الصراع بالغايات السياسية المحددة ، فإن الإنفلات من طريق الغاية المحددة قد يعيق تحقيق الهدف . ويحصل الإنفلات في الصراع العسكري وغير العسكري ، فإن القائد العسكري الذي لا يدرك الغاية السياسية إدراكاً جيداً قد يتحكم فيه الولع باستخدام القوة ونشوة النصر الأولى ، ولذلك يتهدى خارج متطلبات الغاية المحددة ، وقد يسبب أضراراً غير محسوبة . المجال الثاني: الصراع السياسي وخاصة تحت سلطة الإستبداد ، فإنه مراتب ودرجات منضبطة بعوامل القوة والتأثير بين الطرفين وبمعايير ضبط الصراع بوسائل مدنية كفوءة تمنع التخريب والفوضى . فمن الخطأ

الشديد الففز إلى درجة متقدمة بمعطيات كافية لمرتبة أولية فقط ، فإن المستبد سيلجأ هو إلى التخريب والفوضى إذا شعر وهو قوي بأنه مُهدد . وكذلك الأمر في الإنضباط بحسابات سقف الصراع ودرجته ومجالاته ووسائله وأسباب تصعيده او خفضه وخطوط وأسباب التراجع فيه . المجال الثالث: هو ضبط قضايا ما بعد النصر ، وهذا يحتاج إلى عنوان مستقل ، وهو قبل العنوان الأخير.

٦- توفير موارد الصراع ، أي الصراع القائم وموارد الإدامة والإمداد والتعامل مع الأضرار والتحويلات المحتملة ، وقد سبق بيان ذلك.

٧- عمليات إضعاف العدو: وهذه من قواعد الحرب ، وكثيراً ما تبدأ مع وجود أسباب الحرب وقبل الشروع بها . وتوجد وسائل كثيرة يتبادل العدوَّان استخدام ما يناسب الموقف منها ، من هذه الوسائل:

- تشتيت طاقات العدو ، كعمليات الإشغال والإحاطة بالمشاكل ومنع الإستقرار.
- حصر العدو والتضييق عليه بما يساعد في تراجع قُدْرته ، وهذا من مضامين قوله تعالى ﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ التوبة: ٥.
- الإختراق السيادي والتآمر الإستراتيجي ، أي التحركات المنهجية لإعاقة نمو العدو وتوهين قوته وإفساد نظامه وتفكيك تماسكه واستهداف مواضع ضعفه الداخلي.
- عمليات التجريد من القوة ، كالحصر المذكور هنا ، وكضغوط خفض التسليح ونزع بعض الأسلحة ، وكذلك عمليات الإستنزاف الإقتصادي والدفاعي.
- المهارة في تنظيم الصراع بما يربك العدو ويوهن إستجابته ، كالمهارة في تقطيع الصراع وعزل مراحلها وتكثير وسائله وواجهاته.
- تقليل المساعدين للعدو وإثارة العداوات له ، ويقتضي هذا الأصل التوجه إلى القُوى وحتى الخصوم الذين يمكن أن يساعدوا العدو ، والشروع في عمليات تحييد او كسب بعض الخصوم السابقين ، وذلك بتصنيع مصالح مشتركة حقيقية وبتسوية الجراح

القديمة ، والشروع أيضاً بتفكيك تحالفات العدو . وقد يقتضي الأمر تدبير مصير مشترك مع قوى مهمة في قضية كبيرة . والنجاح في هذا الأصل قد يبلغ درجة عزل العدو دولياً أو إقليمياً.

٨- **مسار الصراع ومنتهاه:** توجد عبارات كثيرة عن المنتهى المرجو للصراع ، كتدمير إرادة العدو او فرض سلام لا مقاومة ضده او تجريد العدو من قدراته العدوانية ، او استسلام العدو ، هذا في الصراع العسكري . ويمكن التعبير بالهيمنة الطوعية للثقافة الصحيحة في الصراع الثقافي . وقد ذكرنا ما يتصل بهذا الأمر تحت عنوان «أهداف قرار الحرب» من المبحث الثاني . ومن الضروري التأكيد هنا أن ضمانات التحكم في مسار ومنتهى الحرب ونتائجها هي ضمانات ظنية جداً في كثير من الأحيان ، وخاصة حين يكون الطرفان متقاربين في القوة ، وهذا أحد أسباب جعل الحرب خياراً اضطرارياً . فإن الحرب تؤدي في كثير من الأحيان إلى عواقب يتعذر التحكم فيها ، منها: تصعيد الحرب الخفية بين الطرفين وكذلك مع أطراف منافسة خارجية . ومنها: إثارة واستفزاز المنافسين الدوليين . ومنها: إطالة أمد الحرب وتوسيع نطاقها ، خلافاً لتوقعات الشروع في الحرب . ومنها: الإضرار إلى تعديلات كبيرة في الخطط الإستراتيجية والمزيد من تعقيد الموقف . ومنها: حدوث خسائر تفوق التوقعات . ومنها: توقف او إعاقة الدعوة وعمليات الفتح السلمي ، وعواقب أخرى سننبه إلى بعضها في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى . وعلى أي حال ، فإنه من المهم التشخيص المبكر لتعادل القوتين او تفوق العدو ومخاوف أن تكون الهزيمة هي منتهى الصراع . معنى ذلك ضرورة إعداد خطط مبكرة لإحلال سلام مقبول او لتراجع مُشرف قبل أن يدرك العدو وجود نقطة تحول لصالحه ، وقد ذكرنا ذلك في الفائدة الثالثة من عنوان: «تحدي الفوارق المادية» في هذا المبحث . ويمكن أيضاً عند التيقن من تحصيل تفوق قريب يساعد على فرض سلام مقبول ، يمكن التخطيط لعمليات كسب الوقت كهدنة مؤقتة للتفاوض او دبلوماسية خفض الصراع او تحريك طرف ثالث للوساطة . وأما حين يكون الصراع بين دولة كبرى وأخرى ضعيفة ، فإن الدولة الكبرى قد تحاول التحكم في مسار

ومتمهى الصراع من طريق القوة الغاشمة والتنكيل الشامل والتدمير الواسع وأنواع الأعمال المناقضة لقوانين وأخلاق الحرب . وهذا هو الحال أيضاً في الحرب غير العسكرية كالحصار وإماتة التنمية والإفقار والإنهاك العام وبأمد طويل ، فإنه أضرار ذلك ليست أقل من أضرار الحرب العسكرية . ولذلك تأخذ كثير من الدول الضعيفة نسبياً بخيار المواجهة غير المباشرة حين يكون فارق القوة كبيراً ، وبموازات تمنع التصعيد ، او تأخذ بخيار فتح باب الصداقة وتبادل المنافع مع عدو الأمس مع ممارسات مدروسة باتجاه الدعوة والفتح المعنوي ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ فصلت: ٣٤ ، وقوله تعالى ﴿ وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ الرعد: ٢٢ غير أن هذا الخيار الأخير قد يأخذ مساراً طويلاً .

٩- قضايا ما بعد النصر: القضية الأولى: إدارة النصر بالمحافظة عليه وإدامته ، فلا يجوز الإرتخاء بعد النصر ولكن يُضاف مسار آخر يتضمن تقويم عوامل ترسيخ او تجذير النصر ومكافحة العوامل التي يمكن أن تُفسد النصر . القضية الثانية: التفريق بين النصر وتوهُم النصر او المبالغة في تصويره ، مثال ذلك النصر التفاوضي ، فإن مبالغة الإعلام في تصويره يمكن أن تتناقض مع مضامين القرار التفاوضي التي تجعل النصر أقرب إلى جانب العدو . مثال آخر هو التوقف عند نصر محدود جداً غير أن الإعلام يجعله نصراً استراتيجياً عظيماً . مثال آخر تحقيق نصر حقيقي ولكنه غير محسوب العواقب ، وقد تكون مضار العواقب أكبر بكثير من منافع النصر . ومثله أن يستدرجك العدو إلى نصر شكلي او نصر محدود ولكنه شديد العواقب . القضية الثالثة: عمليات استثمار النصر مع كبت دوافع نشوة النصر ، فإن نشوة النصر قد تُضَيِّعُ ضبط النفس وتنتقل بعيداً عن مقتضيات التقويم السليم ، بل يمكن أن تُحوِّل النصر إلى هزيمة . وسبب ذلك هو الخلط بين هدفين مختلفين ، فالهدف من الشروع في الصراع هو تحقيق النصر ، وأما الهدف بعد النصر فهو إدارة النصر بغرض إدامته واستثماره ، والأولوية هنا لمفاهيم الفتح ، وأما مفاهيم الكسر والتحطيم فعند الضرورة فقط . معنى ذلك أنك تحتاج بعد النصر إلى وقت

لإعداد عمليات ذكية في إدارة مضامين النصر ، وقد يقتضي ذلك تهدئة النزاعات الأخرى .

القضية الرابعة: جعل خطط وعوامل النصر مثلاً للعمليات المستقبلية ولكن بشرط القدرة على فهم المعاني المركزية وتمييزها عن الملابس الظرفية ، وبذلك تكون قراءة الماضي او التاريخ والإستفادة منه ، تكون عملية متطورة وليست جامدة . **القضية الخامسة:** التعامل مع المهزوم ، لأن المهزوم عدو مستقبلي ما لم يتم تدمير قوته بشدة او إحتواؤه وتحويله إلى صديق ، وهكذا الأمر مع كل من أذيته وإن كان لسبب مشروع ، وقد ذكرنا في هذه القضية أدلة من السيرة النبوية الشريفة في أواخر المبحث الأول ، تحت عنوان «بناء وترسيخ السلم بين الدول» . **القضية السادسة:** قضية الغنائم والأنفال . أما الغنم فهو تحصيل الشيء او الظفر والفوز به ، ويُقال باعتبار فائدته وأنه مكسب او أن نيله كان بسعي او حرص . ويُستعمل الغنم في الظفر بالمكاسب المادية والمعنوية . يُقال: (وليس أيادي الناس عندي غنيمة ورب يد عندي أشد من الأسر) ، وقول الآخر: (ولم أر مثل الليل جُنَّةً فاتك إذا همَّ أمضى او غنيمَةً ناسك) ، والبرُّ غنيمة الحازم ، ومجالسة فلان غنيمة ، والصوم في الشتاء غنيمة باردة أي بلا مشقة . وأما الأنفال فهي العطايا ، ونفَلتُ فلاناً: أعطيته نَفْلاً وُغْنُها . والإمامُ يَنْفُلُ الجُنْدَ ، إذا جعل لهم ما غَنِمُوا . وَالنَّوْفُلُ: الرجل الكثير العطاء . ويُقال النفل باعتبار أنه عطية او زيادة او عطاءً غير لازم أي غير واجب . ولذلك فإن الأنفال تشمل الغنائم باعتبار أنها عطايا او مكاسب ، فكل غنيمة فهي نفل ، ولذلك فسر أئمة العربية النفل بالغنم . وليس هذا بموضع تفصيل أحكام الغنائم ، ولكن المقصود التنبيه إلى بعض القضايا الأساسية ، فقله تبارك وتعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ الأنفال: ١ ، نفهم منه أن العطايا المتعلقة بنظام الدولة والعمل العام هي عموماً لله تعالى ولرسوله ﷺ ، أي للمصالح العامة وفقاً للنظام الشرعي الذي يحكم الأمة وقرار القيادة المستند إلى ذلك ، وهذا يشمل ما يُسَمَّح من الأنفال بجعله غنيمة ، فلا غنيمة إلا بقرار من القيادة سواء كان مكسباً مالياً او غيره . وقد تجدد القيادة خيارات صالحة متعددة مما يوجب عليها


إنتقاء الخيار الأصح . وتوجد أحاديث نبوية تبين أصولاً في قسمة ما أُتخذ القرار بإغتنامه ، وبعض الأحاديث تُعدُّ خياراً من جملة خيارات العموم او الإطلاق في النص القرآني ، ولذلك عُمل به في قضية دون قضية أخرى كما حصل في قسمة خيبر في عهد النبوة . يوضح ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ... ﴾ الأنفال: ٤١ ، فعبارة ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ ﴾ ليس فيها تعريف الإغتنام المشروع ولا كيفية الإغتنام ، ولكنها في سياق بيان قسمة ما تم جعله غنيمة بدليل آخر وقرار من صاحب القرار العام ، وليس ذلك إلا ما تتضمنه الآية الأولى من سورة الأنفال . ومن المحال أن يوكل حكم الإغتنام بالقرار الخاص لكل مجاهد ، فإن هذا يعني الفوضى التي نهى الله الشرع عنها في نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ الشعراء: ١٨٣ ، فإن العثو هو فقدان النظام والفوضى ، وقد بينا ذلك في أكثر من موضع . ومثل ذلك يُقال في تفسير قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ الأنفال: ٦٩ . يؤكد ذلك أن الخيارات في حكم الغنائم تتأثر بلا شك بقُدرات الدول المتصارعة وباحتمالات التعامل بالمثل ، فلا مجال البتة لجعل القرار فيه للفروع الإدارية في المؤسسة الدفاعية ولا للمجاهدين ، ولكن للقيادة العامة ومقتضيات المصلحة العامة في الظرف المعين . وتسعى الشعوب أن لا تقع غنيمة بيد الأجنبي ، فإن الناظر في غنائم الدول غير الإسلامية يجد أموراً هائلة في اغتنام أموال ومصالح ومستقبل الشعوب ولكن بغير اسم الغنيمة ، وقد يصل الأمر إلى تحويل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدولة صاحبة النفوذ ، وتحت عناوين متنوعة .

١٠ - تقدير آثار الحرب والإعداد لها: للحرب آثار كبيرة داخلية وخارجية ، ولا بد من رصدها والتفاعل معها . وشدة هذه الآثار يعتمد على عوامل متعددة ، فهل هي حرب محدودة أم حرب شاملة؟ وهل هي حرب قصيرة الأمد أم هي حرب متواصلة؟ وما هي أنواع الأسلحة المستعملة؟ وما هي درجة الوحشية والتنكيل فيها؟ وما هي درجة إقترانها بحرب غير عسكرية تدمر المجتمع والمؤسسات؟ فمن آثار الحرب:

- الإضرار بالبُنى التحتية والقوة غير العسكرية.
- الأضرار البشرية من القتلى والمفقودين والأسرى والمصابين واللاجئين.
- تراجع الدخل القومي وخفض أكثر الأنشطة المدنية واستنزاف مزمّن.
- تعطيل طاقات كثيرة.
- تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وخارجية . وقد يتعذر التحكم في جملة من هذه التحولات.

- اضطرابات داخلية ، في المركز أو الأطراف أو في مجاميع الحطام الاجتماعي.
- صعود قُوى وتراجع أو إنبهار قُوى أخرى.
- ضراوة متزايدة في الحرب غير العسكرية.
- سباق تسلح متبادل ، وكذلك سباق في العلاقات الخارجية.
- تنمية مهارات السلم واجتناب الحروب.
- تحريك الخصوم لافتراس الطرف الضعيف أو للإنتقام من الطرف القوي . ومن عوامل ذلك أن المهزوم عدو وتهديد مستقبلي للمتصر إلا إذا نجحت سياسة الإحتواء معه وإعادته إلى الصداقة.

- التعامل مع المخلفات الحربية كالألغام والتلوث.
- فقدان التحكم في القرار الإستراتيجي.



الأمن القومي او الوطني والإعداد له

معنى الأمن القومي:

قال تعالى ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

﴿ ٤ ﴾ قريش: ٣ - ٤. الأمن هو الطمأنينة الناتجة عن إبعاد او إزالة المخاوف ، فمجال الأمن القومي هو السياسات والعمليات التي تؤدي إلى تحقيق الطمأنينة للشعب من طريق إزالة وإبعاد المخاوف العامة.

والقومية أصلها من القوم ، والمراد منها في مثل هذا السياق المعاصر هو الشعب بمختلف خصائصه إذا استطاع الإئتلاف على قضية مشتركة تكون هوية عامة لهم . فيمكن أن تكون قومية إسلامية ، ويمكن أن تقترن بقومية وطنية بين أصحاب الأديان المختلفة . ويصح لذلك الكلام عن الأمن القومي العراقي او المصري او غيره . وواضح أن القومية أوسع من الأمة ، ويمكن أن تجتمع أمتان في قومية وطنية واحدة . وهذا واضح مما نقله علماء السيرة عن كتاب النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار وعلاقتهم باليهود حينذاك ، ففي الكتاب: « هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس » ، ثم ذكر النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ، ثم قال ﷺ « وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين . لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته . وإن ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف » رواه ابن هشام وغيره في سياق خبر طويل . يوضح الإستعمال العربي لكلمة « قوم » نحو قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَقَوْمِ إِنكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلَ ۚ وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ فَلَمَّا أَفَلَّتْ قَالَ يَقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ٧٨ ، فحيثما وردت عبارة ﴿ يَقَوْمِ ﴾ بكسر

الميم فإن أصلها: يا قومي ، والأغلب في العربية حذف الياء ، ولما كانت الياء في محل جر بالإضافة فإن الكسر هو البديل عن الياء . فمعنى آية سورة الأنعام ونحوها أن لفظ «القوم» يمكن أن يجمع أكثر من أمة في وطن واحد . فالأمن القومي هو قدرة القوم بقيادتهم وسائر قدراتهم على بناء وتنمية مصالحهم والمحافظة على حقوقهم في مواجهة المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية.

مرتكزات الأمن القومي:

المرتكزات هنا هي العمليات الرئيسة الفكرية والمعرفية والتنفيذية التي تؤسس لإتخاذ القرار في كيفية خدمة مجالات الأمن القومي . والأصل في تعدد المرتكزات والمجالات هو أن الإعداد الدفاعي متفاعل إلى حد كبير مع الإعداد المدني او غير العسكري ، فكل عمل ضروري فإنه يُعد من مجالات إعداد القوة ويحتاج إلى إتقان ومغالبة ، كما أنه يتفاعل مع المجالات الأخرى . غير أن إدارة الأولويات توجب عادة زيادة التركيز على بعض المجالات . فوفقاً للأولويات فإن مرتكزات ومجالات الإعداد الدفاعي والمدني تشكل حزمة يمكن تسميتها بـ «الإعداد للأمن الوطني او الأمن القومي». فمن أهم المرتكزات:

الركيزة الأولى: رصد وتحليل شامل للمصالح والمخاوف في المجالات المهمة عموماً ، العسكرية منها والإقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها ، ويشمل ذلك أموراً كثيرة ، منها رصد الفرص السانحة لجلب المصالح وإبعاد التهديدات والمخاوف . ومنها رصد الأحداث والظروف التي يمكن البناء عليها لبلوغ فرصة وإن طال الطريق . ومنها رصد نقاط التحول بين الأطراف وما تقتضيه من تغيير في السياسات . ويدخل في المصالح القيم والثقافة والتعليم والأمن الجنائي والأمن الخارجي والسلم الداخلي والتماسك المجتمعي والإقتصاد وأسس الأنظمة السياسية والاجتماعية وغيرها ، وكذلك المصالح التي يمكن أن يحصل نزاع او صراع عليها . ويدخل في المخاوف الدرجات المعتمدة من التهديدات المحتملة الداخلية والخارجية وإن كانت غير واقعة الآن ولكن توجد مقدماتها او أسبابها الكامنة .

والغرض من كل ذلك المحافظة على أسباب الخير والمنافع وتطويرها ومقاومة عوامل التراجع والانحدار فيها ، يُضاف إلى ذلك أن المجالات المتنوعة المذكورة متفاعلة فيما بينها فلا بد من الشمول في العمليات والتنسيق بينها وتحليل التفاعلات الكثيرة بين المجالات كالأمن والدفاع والسياسة والإقتصاد والعوامل الثقافية والاجتماعية وغيرها ، ثم بعد الرصد والتحليل يأتي مجال العمل . وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تنبه إلى ضرورة المحافظة على الخير والمنافع ومكافحة أسباب انحطاطها ، نحو قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ ﴾ غافر: ٢١ ، والمؤاخذه بالذنوب تشمل التفريط بالمغالبة (أي المصابرة والمرابطة) في العمل السياسي والإقتصادي والأمني وغيرها.

الركيزة الثانية: رصد القوة الداخلية وتوفير عواملها ، ومن أهم عواملها: العامل الأول:

تحديد الضرورات الحياتية العامة وقدرات الفرد على توفيرها ، كالتعليم والصحة والغذاء والسكن ومصادر الطاقة والمواصلات والاتصالات ، وكذلك تحليل الطموحات الإنسانية التي لها صلة مباشرة او غير مباشرة بالنفع العام . العامل الثاني: تحديد ضرورات القوة الجماعية والتوافق الإستراتيجي بين فئات الشعب . العامل الثالث: مكافحة الإختراق وعوامل التفكيك والتوهين . العامل الرابع: تقويم النمو الإستراتيجي ، وسنذكر به في الركيزة الخامسة إن شاء الله تعالى . العامل الخامس: مكافحة أسباب التراجع والانحدار ومقدمات الهزيمة في المجتمع وفي سائر مفاصل الدولة ، وهذا أمر في غاية الأهمية لأن مسار الانحدار مسار بطيء ويغفل كثير من الناس عن رؤيته إلا بعد أن يتفاقم وتصبح المصيبة وشيكة . وقد تكلمنا عن الانحدار في أواخر كتاب (المنطلق) ، وتوجد تنبيهات عديدة في هذه الدراسة . وغاية كل ذلك هو تحقيق التوازن في تنمية المجالات الحيوية ، أي التكامل في الأمن القومي ، وكي يتنافس الجميع من غير تناقض استراتيجي ، وكي يكون المجتمع محصناً ويمكن نقل قوته المعنوية والمادية إلى الأجيال القادمة.

الرَكِيزَةُ الثَّالِثَةُ: تحليل القُدْرَاتِ الدفاعية والتعبوية بكافة وسائلها التقليدية والمتطورة ، ومقارنتها بمتطلبات المخاوف الحاضرة والمستقبلية ، الداخلية منها والخارجية ، وعلى هذا الأساس يتم التخطيط لتنمية الوسع أي القُدْرَاتِ ، والإعداد لمتطلبات الإستعداد والجاهزية للإستجابة للأزمات والطوارئ ، وكذلك إعداد السياسات الوقائية.

الرَكِيزَةُ الرَّابِعَةُ: الكفاءة في العلاقات الخارجية ومهارات كسب الشركاء (الأصدقاء والحلفاء) وتقليل الأعداء او توهين قوتهم.

الرَكِيزَةُ الخَامِسَةُ: الأداء الإستراتيجي ، وقد بيناه في أكثر من موضع في (نخبة المسار) ، وينبغي أن يكون بصورة او أخرى جامعاً للمركزات الأخرى . ونزيد هنا أن الأداء الإستراتيجي يقوم على أربعة مشاريع كبرى:

● **المشروع الأول:** مرجعية شرعية ثابتة ومنظومة قيم ومفاهيم تتضمن الثوابت وكذلك المتغيرات المتبناة من الأنظمة والخطط ونحوها . وتستند هذه المنظومة إلى سعة الدين الإسلامي في التعامل مع المتغيرات من الظروف والأحوال . وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تبين ضرورة الإيمان بمرجعية قِيَمِيَّةٍ صحيحة وأن الضلال يحصل عند فقدان هذه المرجعية ، نذكر منها الآن قوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الملك: ٢٢ ، فإن الذي يمشي سويًّا (قائمًا منتصبًا) يستطيع أن يمتلك أفقًا واسعاً جداً لأنه ينظر في الإتجاهات كلها وإلى أبعد مدياتها ويستطيع أن ينتقي منها ، ولكنه يُحَاكِم ما يراه إلى مضامين الصراط المستقيم (المرجعية القِيَمِيَّة غير المُعَوَّجَة) الذي يمشي عقله وروحه عليه.

● **المشروع الثاني:** العناية النظرية والعملية بعوامل الإرتقاء والمغالبة أي صيانة الحاضر والعمل للمستقبل ، مع الإهتمام الشديد بعوامل التفوق (النمو الإستراتيجي) . ويقوم ذلك على تحصيل أنواع المنافع أي النعم المعنوية والمادية كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ

أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿ الفاتحة: ٧، فإن هذه المنافع ، أي الثروة المادية والبشرية والمعنوية ، هي عوامل الإرتقاء والمغالبة ، فلا يجوز الإعراض عنها ولا الإسراف في التضحية بها.

● المشروع الثالث: اتخاذ سياسات احتياطية لمواجهة تقلب الأحوال.

● المشروع الرابع: مكافحة عوامل التوهين والتراجع ، أي الإنحراف (الضلال) عن طريق النمو والتفوق . ويشمل ذلك مكافحة الترهل والإنحدار مع عمليات إزالة او تخفيف او تعويض العوائق الإستراتيجية ، سواء كانت عوائق طبيعية يمكن تعويضها وتخفيف أثرها كالجغرافيا او عوائق كسبية . وكذلك يتضمن المشروع الرابع مكافحة عوامل فقدان الإتجاه وإضاعة القيم ، فإن فقدان ذلك يجعل المسار بهيمياً وإن كان قوياً من الجهة المادية . والمسار البهيمي يستحق غضب الله تعالى ثم تكون عاقبته وخيمة ، وقد ذكرنا عوامل الإنحدار في أواخر (المنطلق) . ويجمع المشاريع الأربعة الكبرى قوله

تعالى ﴿ آهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الصَّالِينَ ﴿٧﴾ الفاتحة: ٦ - ٧ .

ويحتاج كل مشروع من هذه المشاريع الكبرى إلى مجموعة او أكثر من الخبراء ، تكون مؤهلة لرؤية مضامين المشروع (المحاور والبنود) وما هي الأهداف والمشاريع التي يتم اختيارها في كل مرحلة؟ وبالجملة ، فإن وضع الأهداف يجمع بين الآمال الكبيرة من جهة وواقعية العمل من جهة أخرى.

معنى ذلك أنك تضع للمستقبل أهدافاً كبيرة وكأن الآمال كلها ممكنة التحقيق ، ثم يبدأ التحليل والتقييم لتصنيف الأهداف ، الصنف الأول: أهداف مباشرة تعمل على تحقيقها . الصنفان الثاني والثالث: أهداف غير مباشرة ، فمنها أهداف واقعية تمهد الطريق إلى أهداف كبيرة ولكنها غير واقعية الآن ، ومنها أيضاً أهداف غير مطلوبة لنفسها ولكنها تحقق تأثيراً مرغوباً في قضية أخرى . الصنف الرابع: أهداف معلقة أي مؤجلة او تحفظ لإعادة النظر . الصنف الخامس: أهداف ملغاة.

التوازن والتكامل في تنمية الأمن القومي:

وذلك لأسباب مهمة ، منها: السبب الأول: وجود تأثير متبادل بين المجالات ، فالتعليم والبحوث مثلاً يؤثر على الصناعة ، كما أن النزاهة ومكافحة الفساد تساعد على تكافؤ الفرص وتحفيز العاملين وتقليل التذمر . وكذلك فإن الرفاه من غير ترف يساعد على صفاء الفكر من المشكلات وتوجيهه بقوة إلى الإلتزامات . السبب الثاني: الإنسان مفطور على الإنشغال بتحصيل الضروريات وما يساعدها من الحاجيات ، كالصحة والتعليم والسكن والغذاء وتكوين الأسرة والإلتزامات الإجتماعية والأمن . وكل نقص في هذه الضروريات يؤدي إلى نقص في الإلتزامات العامة والتوجه الإستراتيجي . السبب الثالث: هو أن التنوع في مجالات التنمية يساعد في التكامل والتعويض عند الضرورة . فقوة صناعية او اقتصادية كبيرة في غير المجال الدفاعي ، يمكن عند الضرورة توجيه بعضها إلى الإنتاج الدفاعي ، وهكذا الأمر في التعويض المتبادل بين المجالات.

وقد بينا أهمية التكامل في (المنطلق / مبحث التدرج) في تفسير قوله تعالى ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الفتح: ٢٩ ، ومما ذكرناه أنه عند تدبر الآية كلها نجد أنها ابتدأت بذكر معية رسول الله ﷺ ثم ذكرت الشدة على الكفار والرحمة فيما بين المؤمنين والركوع والسجود وابتغاء فضل الله تعالى (أي المنافع المادية والمعنوية عامة) ، وابتغاء رضوان الله تعالى من طريق الإلتزامات الشرعية . وواضح أن اسم الإشارة «ذلك» يرجع إلى ما سبقه كله ، فهو بجملته كزرع أخرج شطأه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه . يؤيد ذلك عبارة ﴿ عَلَى سُوقِهِ ﴾ ، وهي جمع ساق أي على قواعده ، فإن البناء القوي لا يقوم على الدفاع

وحده ولا على الأخلاق وحدها ولا على الإقتصاد وحده ولكن على مجموعة متكاملة من البنى التحتية المتعاونة وتُعطى كل بنية من الإهتمام بحسب الأولويات والتوجيه الشرعي . وعلى ذلك فإن التقدم في مرحلة من مراحل مجال معين كثيراً ما يتطلب تقدماً موازياً في مجالات أخرى عديدة ، وأما الإقتصار في التقدم على مجال معين فإن آثاره الإيجابية قصيرة الأجل وتفتقر غالباً بعواقب سيئة كثيرة . وخبرات الأمم تقطع بأن النهوض يحتاج تقدماً مرحلياً في مجالات متعددة يُكْمَل بعضها بعضاً ، وأما الأمم التي غالت وأسرفت في الإنفاق العسكري مثلاً على حساب التفریط في المجالات الأخرى فقد أصابها التراجع والنكوص .

وقد أصبح معلوماً بيقين أن أمن الأمم ليس مجرد قوة عسكرية ولكنها مجموعة متضامنة من القوة السياسية والعقيدية والدفاعية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية والعلمية ، مع اعتبار ما يتفرع من ذلك . فأمن الفضاء فرع من الأمن الدفاعي ، والأمن القانوني والأداري يتفرع من السياسة والعقيدة والثقافة ، وأمن البيئة يتفرع من الأمن العلمي والإقتصادي . ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الأرقام في نسبة إنفاق الدول على مجالات الحياة الضرورية ، كالإنفاق على الدفاع وعلى التعليم والصحة وغيرها من الضروريات ، والله تعالى أعلم .

مجالات الأمن القومي:

واضح مما سبق أن الأمن القومي يشمل مجالات حياتية عديدة ومتشعبة ، وكل مجال يتضمن مراتب متعددة من الضروريات ، بالإضافة إلى الأمور الحاجية والتكميلية ، وهي كلها تتفاعل لتشكيل أمن قومي قوي . وبعبارة أخرى فإن أهداف الأمن القومي او الغايات والمصالح الوطنية العليا تتشكل من حزمة من ضروريات المجالات الحياتية وما يتممها ويساعدها من الأمور الحاجية والتكميلية .

ويمكن اختيار عبارة «الأمن الإستراتيجي» بمعنى حزمة الأولويات المتقدمة من جملة الأمن القومي فهي أولويات الأولويات ، وذلك بحسب الموقف القائم ومتطلبات المستقبل . ومن أهم مجالات الأمن القومي جملة:

● الأمن الإنساني والاجتماعي: وله محاور مهمة ، منها: المحور الأول: الأمن الفكري والثقافي ، وسيأتي بيانه في الكلام عن الغزو الفكري ومواجهته ، إن شاء الله تعالى . المحور الثاني: هو ما تتضمنه التنمية البشرية من تشكيل عدد كبير من النخب لتغطية المجالات المهمة كلها ومغالبة الآخرين في الأداء . وكذلك تشجيع المواطنين على تشكيل مجاميع ذكية صغيرة في كل مكان ، تهدف إلى الإصلاح والتنمية ، وقد بينا هذا المحور في (المنطلق) وفي (نخبة المسار) . المحور الثالث: هو تشكيل أجواء تشجع جداً ، بل تدفع الناس إلى التنمية العلمية والمعرفية والإقتصادية وسائر مجالات الخير . المحور الرابع: توفير الضرورات الحياتية العامة ، كالتعليم والصحة والغذاء والسكن ومصادر الطاقة والمواصلات والاتصالات ، وكذلك تحليل الطموحات الإنسانية التي لها صلة مباشرة او غير مباشرة بالنتف العام والمساعدة على تنميتها . المحور الخامس: الأمن الجنائي ، بمعنى كون الإنسان آمناً في ذهابه وإيابه وسكنه وعمله وتنافسـه ، فلا ظلم ولا عدوان . المحور السادس: الأمن الوظيفي ، وهو درجة إطمئنان الموظف إلى سلامة او جودة مستقبله الوظيفي او درجة تهديد الموظف بالتحويل إلى البطالة ، وسواء كان الموظف عاملاً في مؤسسة حكومية او خاصة . وهذا أمر في غاية الأهمية لأن عدداً كبيراً من المواطنين يعملون كموظفين في المؤسسات الحكومية او الخاصة . والعناية بهذا المحور يشمل الجانب القانوني أي التشريعي والإقتصادي والاجتماعي والإداري (التأهيل والتدريب وتنمية الأفراد وبيئة عمل سائدة وليست مخربة لأمن الموظف) . وتوجد محاور أخرى يمكن التوسع في دراستها ، ويجمع كل ذلك أن التنمية البشرية بالخير هي التزكية المذكورة في نحو قوله تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٥١ ، وقد سبق بيانه في الكلام عن الإعداد الاقتصادي .

● الأمن المؤسسي: أي بناء مؤسسات قوية ومتقنة ، وتتبنى منهج المغالبة والتفوق والنزاهة الوظيفية والأولويات ، مع أنظمة متفوقة للقيادة والإدارة وللتنسيق بين مجالات حزمة الأمن القومي او الوطني.

● الأمن السياسي: أي وجود نظام سياسي صالح ومستقر ، ويستند إلى عقيدة الأمة ويعطي الأقليات الدينية حقها ، ويستطيع تحصيل توافق الشعب على حزمة استراتيجية تمثل الإتجاه إلى تحقيق المصالح العامة العليا (الإتجاه الإستراتيجي) . وحقيقة وظيفة القيادة السياسية هي إدارة المصالح العامة العليا في الشؤون الداخلية والخارجية ، والأداء الإستراتيجي القوي في إدارتها . ويشمل ذلك الكفاءة في العلاقات الدولية وعمليات الإحتواء السلمي وعمليات بناء المصالح المتبادلة وتقليل الأعداء وإبعاد الحروب من غير استسلام ، كما يشمل أمن الموقف وعمليات الإعداد للمستقبل.

● الأمن الدفاعي: والهدف منه حماية البلد بكل مضامين قوته العقيدية والثقافية والسياسية والإقتصادية والجغرافية وغيرها . ويشمل ثلاثة أقسام:

✓ القسم الأول: الدفاع العسكري ، وهو ما سبق بيانه من تشكيل قوة عسكرية وعمليات إعداد واسعة وتطوير مستمر ، مع ضوابط شرعية وتنظيمية في حال الإضطراب إلى استخدام القوة.

✓ القسم الثاني: الدفاع غير العسكري ، ويشمل كافة العمليات غير العسكرية في مواجهة العدو ، كمكافحة الإختراق ومواجهة الغزو الثقافي والفكري وعمليات الإختراق المضاد والأمن المعلوماتي ، وغيرها.

✓ القسم الثالث: التنسيق لضمان توفير متطلبات الإنتاج والإستخدام الدفاعيين ، كالطاقة والتصنيع وغيرها . وتعتمد الأقسام الثلاثة على كثير من الخبرات الإنسانية المتراكمة ، وعلى كثير من التقنيات الصناعية المتطورة . ولهذه الأقسام فروع كبيرة

وبحسب قُدرات الدولة ، كأمن البحار وأمن الفضاء وقُدرات الحرب الألكترونية والتحرك العدائي وغيرها من الفروع.


● الأمن الإقتصادي: خلاصته تحصيل ثروة مالية مستمرة ومتطورة وكافية للإنفاق على مجالات ومقتضيات الأمن القومي ، ولها استمرارية تصل إلى الجيل القادم . وأفضل ثروة مالية في دلالتها على تقدم وقوة البلد هي مردودات القوة الصناعية المنافسة ومردودات القوة العلمية والثقافية وإنتاج المعرفة . وتأتي بعد ذلك الثروة الزراعية والحيوانية ، ثم الموارد الطبيعية كالنفط والمعادن والمياه وسائر الموارد الإقتصادية . وكذلك يشمل الأمن الإقتصادي الأنظمة الإقتصادية الصالحة والكفوءة.

● الأمن العلمي والصناعي: وهذا من ضروريات الحماية والدفاع الوطني الذاتي ، فواضح أن القدرات التقنية والصناعية أصبحت من أهم مرتكزات الحرب المعاصرة.

● أمن الإرث المعنوي والمادي: بمعنى أن المضامين التي تشكل الأمن القومي يجب إتخاذ التدابير والوسائل لتوريثها للجيل القادم وما بعده . ويشمل ذلك أكثر من محور ، المحور الأول: توريث عقيدة الأمة والمعاني الإسلامية في مختلف جوانب الحياة ، بما في ذلك ثقافة المغالبة والإستعداد والإلتزام الشرعي والتحسين المستمر وغيرها من المفاهيم ، وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن مواجهة الغزو الثقافي إن شاء الله تعالى ، وأما التحسين المستمر فبيناه في (المنطلق) . المحور الثاني: جعل القوة المادية بأنواعها إنتاج مستمر ويمكن نقل قُدراته إلى الجيل الثاني ، بما في ذلك القوة الصناعية والعلمية.

● الأمن الجغرافي.

● الإستعداد للكوارث الطبيعية.



المبحث الرابع:

الرصد وأنظمة إبعاد الحرب

.....

الرصد والمضامين الشرعية

قاعدة المعلومات

قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء: ٣٦ . قد ذكرنا تفسير الآية الكريمة في (نخبة المسار) ، المهم هنا أن القفوَ مَصْدَرُ قَوْلِكَ فَقَا يَقْفُو قَفْوًا وَقُفْوًا ، وهو الحركة من خلف الشيء في المكان او الزمن او المعنى ، ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ الحديد: ٢٧ . وقافية كل شيء وقفاه: آخره ، ومنه القافية الشعرية . ويُقال: اقتفاه أي اختاره كما نقل ابن الأثير في (النهاية) ، ونقل أيضاً: يُقال: قَفَوْتَهُ وَقَفَيْتُهُ وَأَقْتَفَيْتَهُ إِذَا تَبَعْتَهُ وَأَقْتَدَيْتَ بِهِ . ويمكن أن يكون اقتفَاءً بخير او بشر ، يُقال: قَفَا فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا قَدَفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ . ويُروى في الحديث: « من قفا مؤمناً بما ليس فيه وقفه الله في ردغة الخبال » . فلا يصح لمؤمن أن يتحرك خلف شيء بالإقتداء او التقليد وهو غير عالم بحقيقته ، ولا يتحرك كذلك خلف شيء بتقصي الآثار وكشف المضامين إلا لخدمة هدف معلوم المشروع ، كرصد عدو محتمل والتحقق المشروع من الشكوك والشبهات المعتبرة . وبعبارة أخرى أن كل حركة باتجاه معين يجب أن تستند إلى قاعدة معلومات .

والنصوص القرآنية كثيرة جداً في هذا المجال ، ونذكر منها قوله تعالى ﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦ ، في المجال الجهادي قوله تعالى ﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ النساء: ٩٤ ، قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعْلَمُوهُمَ أَن تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُم مَّعْرَةٌ بِيَعْرِ عِلْمٍ ﴾ الفتح: ٢٥ . والرصد أي المراقبة والإستطلاع هو الطريق إلى المعرفة وجمع المعلومات فهو في غاية الأهمية في المجالات كلها ، ولا شك أن التخلف فيه يمكن أن يؤدي إلى مصائب كبرى .

آية الرصد

قال تعالى ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ التوبة: ٥ . سبق تفسير الأخذ والحصر في تفسير أوائل سورة التوبة في المبحث الثاني . ونحن هنا مع معنى القعود للرصد . فمن فوائد ذلك :

الفائدة الأولى: في المشركين الذين تأمر الآية بقتالهم: ظاهر عبارة ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ، هو العموم في المشركين في حال عدم وجود دليل شرعي معارض للعموم (أي الخلو من أدلة التخصيص) ، غير أن العبارة مقترنة بأدلة قرآنية عديدة تعارض العموم وتوجب تخصيص عبارة قتال المشركين بالمحاربين المعتدين منهم ، وعدم شمول المشركين المسالمين . وقد سبق بيان ذلك في المبحث الثاني (تفسير أوائل سورة التوبة/ الفائدة الثانية والثالثة) ، كما بينا شروط الحرب العادلة في بدايات المبحث الثاني أيضاً .

الفائدة الثانية: في الذين يجب رصدهم . الضمير المجرور في قوله تعالى ﴿ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ ﴾ يرجع إلى المشركين المذكورين في الآية ، وقد ذكرنا وجود أدلة صحيحة توجب إخراج المشركين

المسلمين من حكم القتال . وأما قعود المراصد للمشركين ، فيشمل المحاربين بصريح النص وبما يتوافق من الرصد مع حالة الحرب ، ويشمل أيضاً ولكن بمعنى الرقابة المشروعة فقط كل جهة يوجد احتمال معتبر على توقع تحولها إلى الحرب او موالاة الجهة المحاربة . وسيأتي تفسير المراصد في الفائدة الرابعة إن شاء الله تعالى.

الفائدة الثالثة: في معنى عبارة ﴿ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ ﴾ ، القعود للأمر كناية عن الملازمة والمواظبة بلا فتور ، يُقال: قعد للأمر: اهتم به والتزم بتدبيره ، وَقَعَدَ لِلْحَرْبِ: هَيَّأَ لَهَا أَقْرَانَهَا . وقعيداً كُلُّ أَمْرٍ: حَافِظُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ ، كما في لسان العرب وغيره ، أي الملازمان للأمر ، ومنه قوله تعالى ﴿ إِذْ يَنْقَلِي الْمَتَلَفَيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ ق: ١٧ ، وذكر نحو ذلك الرازي ، ونقل ابن عادل عن المفسرين أن القعيد هو اللازم الذي لا يبرح . فمن أراد المبالغة في قضاء أمر قعد له ، أي تفرغ له ، فهو هنا قعود معنوي يتضمن معنى: الزموا ، كما ذكر ابن عاشور . وبعبارة مجازية أن معنى القعود للأمر هو ملازمة جلسة عمل غير منقطعة وعلى سبيل المغالبة ، من أجل التفوق على قعود إبليس وأعدائه ، كما في قوله تعالى ﴿ قَالَ فِيمَا أَعْوَبْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الأعراف: ١٦ . وكذلك الأمر مع القعود للرصد في قضايا الأمن القومي ، يجب أن يكون في غاية الملازمة والتفوق.

الفائدة الرابعة: معنى عبارة ﴿ كُلَّ مَرَّصِدٍ ﴾ ، ونحتاج هنا إلى فرز المضامين من أجل إيضاح المعنى:

● معنى الرصد في العربية: الرصد لأمر هو الرقابة وتتبع الأنشطة مع الإعداد لخدمة ذلك الأمر وتحقيق غاياته . وبعبارة أخرى ، فإن الرصد لأمر ما هو تكييف وتوجيه او برمجة الرقابة من أجل تحقيق مضامين ذلك الأمر . يُقال: رَصَدَهُ يَرِصُدُهُ رِصْداً وَرِصْداً ، ومنه: رَصَدَ الْعَدُوَّ أي راقبه متتبعاً لحركته ودوافعه ، وَالرِّصْدُ هُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَرِصُدُونَ كَالْحَرَسِ ، وتراصد الرجال ، أي راقب أحدهما الآخر . والفرق بين الرصد والترقب ، أن الترقب يعني

الانتظار مع ملاحظة الأحداث للإحتراز من الشر، كما في قوله تعالى ﴿ فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ القصص: ١٨، غير أن الرصد أقوى من الترقب في تضمن التأهب والإعداد الذي يتطلبه الموقف. وقد نقل ابن فارس عن الكسائي قال: رَصَدْتُهُ أَرَصُدُهُ، أَي تَرَقَّبْتُهُ، وَأَرَصَدْتُ لَهُ أَي أَعَدَدْتُ. اهـ من (معجم مقاييس اللغة)، ونقله أيضاً الأزهري في (تهذيب اللغة) عن الأصمعي والكسائي. ويُقال: أَرَصَدْتُ لَهُ مَا لَأَي أَعَدَدْتَهُ لَهُ، ومنه الحديث «إِلَّا دِينَاراً أَرَصَدُهُ لِدَيْنٍ»، والرَّصَائِدُ الوصائد: مصابيد تُعَدُّ لِلسَّبَاعِ. وقال تعالى ﴿ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ التوبة: ١٠٧، أي ترقباً وانتظاراً وإعداداً لاستقبال من حارب والتعاون معه، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْلَمُ رِصَادٍ ﴿١٤﴾ ﴾ الفجر: ١٣ - ١٤، بتقدير: إن ربك لهم أو لأمثالهم بالمرصاد. يوضح الأمر أن العبارة في آية التوبة مسبوقه بـ ﴿ لَهُمْ ﴾، وحرف الجر يوصل معنى إلى الإسم، ولام «لهم» هنا متصلة لفظاً بطرف ومتعلقة معنوياً بطرف آخر هو الفاعل وصاحب القرار. فمعنى لام «لهم» أن الرصد متعلق بأهداف المؤمنين في المشركين المحاربين. فلام «لهم» هنا هي من جنس لام «لهم» في قوله تعالى ﴿ قَالَ فِيمَا أَعْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ الأعراف: ١٦، فتوعد الشيطان أن يقعد لتحقيق أهدافه في الناس، وقوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ الأنفال: ٦٠، أي أعدوا لأهدافكم في العدو ما استطعتم من قوة. فإذا كان الهدف السياسي إحتواء العدو مثلاً، فإن عمليات الرصد تلتقط وتنظم كل معلومة تخدم الإحتواء، وهكذا الأمر في سائر الأهداف الممكنة.

● معنى المرصد في الآية: صيغة مَفْعَل تُستعمل بمعنى المصدر أو المكان أو الزمان. وقد قيل إن المرصد هنا اسم مكان أي هو موضع الرصد وهو قول مشهور عند المفسرين. وهذا جائز إن حصرنا النظر بصيغة مَفْعَل، ولكنه ضعيف جداً من جهة سياق ومعنى الآية، إلا إذا حملنا كلمة «اقعدوا» ليس على بقعة الجلوس ولكن على معنى الزموا كما ذكرنا في

الفائدة الثالثة ، وحملنا لفظ المرصد على المكانة المعنوية فكل فكرة مفيدة في الرصد فهي مكان معنوي لبناء العمل عليه ، على نحو ما هو مشهور في تفسير نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ۗ الْأَنْعَام: ١٣٥ ، قال ابن عطية: عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ معناه: على حالاتكم ، وهذا كما تقول: مكانة فلان في العلم فوق مكانة فلان، يستعار من البقاع إلى المعاني. اهـ من (تفسير ابن عطية) ، وقال ابن عاشور: والمكانة: المَكَان ، والمكانة هنا مستعارة للحالة التي تلبس بها المرء ، أو تكون المكانة كناية عن الحالة لأنَّ أحوال المرء تظهر في مكانه ومقره. اهـ مع اختصار من (تفسير ابن عاشور) . وفي كلام أبي حيان وابن عاشور قَدَّر من التوسع في تفسير القعود والمرصد على تقدير أنه ظرف مكان ، فقد قال ابن عاشور: وانتصب «كل مرصد» إمَّا على المفعول به بتضمين «اقعدوا» معنى: الزموا ، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۗ الْأَعْرَاف: ١٦ ، وإمَّا على التشبيه بالظرف لآنه من حق فعل القعود أن يتعدى إليه بـ «في» الظرفية ، فشبّه بالظرف وحذفت «في» للتوسّع. اهـ من (تفسير ابن عاشور) ، معنى كلام ابن عاشور أن الأصل في ظرف المكان الخاص أن يتعدى إليه الفعل بأداة التعدي (كحرف الجر والظرف) ، كأن تقول: اقعدوا لهم على كل مرصد او في كل مرصد او بكل مرصد ، كما تقول: صليت في المسجد ، ولكن يجوز حذف أداة تعدي الفعل لسبب معنوي كقولك: دخلت المسجد ، إما لوضوح المعنى واستبعاد اللبس او لأجل فتح باب التوسع في تقدير المحذوف ، أي تقدير المعنى . يوضح الأمر أن الكثير من عمليات الرصد لا ترتبط بمكان مادي معين ، وإنما هو منهج عمل وطريقة تفكير ، إذ يقوم الراصد بواجبه من خلال مراقبة الإعلام المعادي والتجسس والإختراق والنظر والإستماع والتحفيز وغيرها وبصرف النظر عن المكان المادي والزمان . يؤكد ذلك عبارة ﴿ كُلُّ مَرَّصِدٍ ۗ ﴾ ، فإن المرصد مضاف إلى «كل» مما يتضمن تعدد المراصد ، ويوجب البحث عن المراصد المفيدة بأقصى ما يمكن من التعدد والعموم ، فلا يصح حصره بمكان ولا زمان . يوضح الأمر أن لفظ «كل» يفيد غاية العموم والإستغراق

لأنه نقيض لفظ بعض ، فلا يكاد يُخصص إلا بحقيقة بديهية لا تحتاج إلى تكلف الإستدلال او بدليل متصل كقولك: أكرم الناجحين كلهم إلا زيدا . فالذي يظهر أن كلمة «مرصد» في الآية مكان معنوي كما أوضحنا ، او مصدر ميمي وبه قال ابن المنير كما نقل عنه الألوسي في تفسيره . والمصدر الميمي استعمال فصيح شائع لصيغة مَفْعَل ، مثل: مذهب الرجل أي سيرته ومنهجه المعنوي ، ومَشَعَبَ الحق أي طريقه المعنوي وبصرف النظر عن الزمان والمكان ، ومركز الرجل أي موضعه المعنوي او المادي . ومغزى الكلام أي مقصده والمراد منه ، من قولهم: غزا الشيء أي أراداه وطلبه كما في (المحكم وغيره) . ويمكن فهم معنى المصدر الميمي بمراجعة أمثله القرآنية ، وقد بيّن الدكتور فاضل السامرائي في (معاني الأبنية) الفرق بين المصدر الميمي وسائر المصادر . فمن معاني المصدر الميمي أنه يجسد مسار الحدث (أي مسار المصدر) وكأنه قد بلغ غايته وسار في مراحل تطوره إلى الخاتمة المطلوبة او الخاتمة الواقعية ، فكأن المصدر الميمي اسم للحدث بجملته مضامين مساره . ويتضح الأمر من رؤية الفرق بين الصيرورة والمصير ، والفرق بين الانقلاب والمنقلب والفرق بين الإياب والمآب والبلوغ والمبلغ كما في قوله تعالى ﴿ ذَلِكْ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ النجم: ٣٠ ، أي ذلك منتهى علمهم او غاية ما وصل إليه مسار تعلمهم . معنى ذلك أن المرصد يجسد عملية الرصد ومسارها لبلوغ منهج راسخ يعمل بقوة لاستقصاء وإستيعاب المراسد كما هو مفهوم التعدد في عبارة «كل مرصد» ، وذلك لثلا ينفلت موضع او مجال من الرصد . وكأن المصدر الميمي هنا أي المرصد هو منهج الرصد ، ومعنى العبارة كلها: «واقعدوا لهم كل منهج للرصد» وهي مناهج معنوية أساسها الأفكار المنقحة التي يمكن بناء العمل عليها ، وهي كذلك مطلقة في قبول ما يخدم الفكرة من المواضع والمجالات والوسائل والأسباب والتوقيات والمرابطة عليها ، وبحسب الغاية من الرصد.

● أهداف المراسد: قلنا أن الرصد رقابة وتتبع مع إعداد لخدمة هدف مشروع ، وتتنوع الأهداف المشروعة بحسب الموقف السياسي والدفاعي . وتوجد أربع حالات توضح

ذلك ، الحالة الأولى: هي حالة الحرب ، وتستخدم نتائج الرصد فيها للنيل من العدو ، وقد ذكر معنى هذا الهدف كثير من المفسرين ، منهم الإمام الطبري والبغوي وابن عطية والقرطبي وأبو حيان والعز بن عبد السلام ، من ذلك قول ابن عبد السلام: ﴿ كَلَّ مَرَّصِدٍ ﴾ ، اطلبوهم في كل مكان ، فالقتل إذا وُجِدوا والطلب إذا بعدوا . اهـ من (تفسير ابن عبد السلام) . الحالة الثانية: هي حالة الصراع المنخفض وحالة السلم الحذر ، فإن الرقابة وتتبع الأنشطة تستمر بقوة لتقويم الجهة الأجنبية ومن غير عمليات عدائية ، وذلك تحسباً لاحتمال تصعيد الصراع او تحوُّل السلم إلى عدااء . الحالة الثالثة: هي حالة الحرب الباردة او الحرب الخفية والتآمر الإستراتيجي ، فإن الرقابة وتتبع الأنشطة يستمران بقوة أيضاً إعداداً للرد بالمثل او لإجهاض الحرب الباردة وتفكيكها او لاحتوائها سلمياً وإيقافها . الحالة الرابعة: حالة توقع او اقتراب او حدوث أزمة او خطر له صلة مباشرة او غير مباشرة بالأمن والدفاع ، وهنا أيضاً فإن الرصد ضروري لجمع المعلومات وإحالتها إلى إدارة المخاطر لتحليل احتمالية الخطر وسرعة حركته وشدته ومداه المحتمل وعواقبه والمؤثرات عليه . وهذا كله من ضروريات واجبين متداخلين ، أمر الله تعالى بهما ، الواجب الأول: الإعداد مُقَدِّماً لردع العدو الظاهر والعدو الخفي او المحتمل ، أي لردعهم عن الحرب وإيقائهم في دائرة السلم او الصلح . ولا يمكن ذلك إلا برصد كفوء لأنشطة الجهات التي توجد احتمالات معتبرة على إمكانية تحولها إلى العدااء والصراع ، بسبب إثارة وتيسير التناقضات العقيدية او التنافس الاقتصادي او الإستراتيجي او بسبب ضغوط العلاقات الدولية المتغيرة ومتابعة موقدي الحروب . وقد بينا ذلك مفصلاً في الفائدة الخامسة من تفسير آية الإعداد ، وخاصة في تفسير عبارة ﴿ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، فإن هذه العبارة أصل في بناء صفتي الراصد او المراقب ، وهما قوة الملاحظة وقوة إثارة الإحتمالات ، ويُعَبَّرُ بعضهم عن الصفة الثانية بـ «درجة شك عالية» ، وذلك كي يجول نظر الراصد في الإحتمالات الممكنة ودرجة أهميتها لغرض الإعداد لها .

الواجب الثاني: أخذ الحذر للتغيرات المحتملة في المواقف السياسية وحساب احتمال تغيير العلاقات وتحوُّل المسالم إلى الولاءات المعادية ، وقد سبق ذكر النصوص في هذا الأمر ، ونُذَكِّر هنا بقوله تعالى ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٢ ، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٣ ، وقد تقدم تفسير الآية في أواخر الفائدة الثانية من تفسير آية الكفاية بالمؤمنين .

● **بعض المضامين التنفيذية للمراصد ودور الجمهور فيها:** تتفاوت عمليات الرصد وفقاً لثلاثة عوامل ، العامل الأول: العلاقات بين البلدين وتأثيرها على خيارات عمليات الرصد ومشروعيتها ، فهل هي علاقات سلمية محضة أم صراع منخفض أم حرب خفية وتأمير استراتيجي أم هي حرب مفتوحة؟؟ العامل الثاني: ما هي مقتضيات التعامل بالمثل؟ العامل الثالث: ما هي أولويات أهداف الرصد ، أهي منع الصراع او إيقافه او خفضه او الرد عليه؟؟ وبحسب العوامل المذكورة ، فإن الرصد قد يشمل تتبع الأنشطة والمعلومات والتجسس والإختراق واستخدام التقنيات وغيرها ، وقد يشمل أنواع عمليات التحريك والتأثير لتسهيل عمليات الرصد . وكثير من هذه العمليات غير المباشرة ، هي عمليات غير مشروعة إلا في حالة الحرب ، وبضوابط الحرب العادلة او بضوابط الرد بالمثل . وفي هذه العمليات وسائل كثيرة تراجع في المصادر المختصة بها ، ولكن يمكن التذكير بما ينبه إلى الوسائل الذكية ، فمن طرق الرصد المتداولة اليوم أن تجعل الأشياء المتباعدة تلتقي كلها عند مركز الرصد او الإشراف ، كما يحصل اليوم في الرقابة على تحويل الأموال . ومن طرق الرصد أيضاً إتخاذ موضع الإشراف الذي يُمكن من رؤية الآخرين من غير أن يتبهوا إليك وكذلك رؤية أجزاء المشهد ومتعلقاته كلها . ومن طرق الرصد أن تجعل الآخر يبوح بحقيقته ، باستعمال أنواع من الإثارة او التحفيز او شبه ذلك من المهارات الذكية التي يقوم بها خبراء التحريك والإعلام ، وتوجد اليوم تقنيات كثيرة ومتطورة تساعد في الرصد . ولأهمية الرصد

في الدفاع المشروع ، قال بعض السلف: الرباط في كتاب الله تعالى: ﴿ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ ، وذكر غيره عدم الإكتفاء بمراقبة العدو حين تجده ولكن معنى «كل مرصد» أن تبحث أنت عن مواقع وجوده ، ذكر معناه ابن كثير . والتركيب الشديد في عمليات الصراع اليوم يقتضي وجود مؤسسات كبيرة ومتخصصة في الرصد ، وهو جوهر وظيفة الإستخبارات . غير أن استعمال صيغة العموم القطعي في المرصد يؤكد أن لعموم الأمة نصيباً في هذا الواجب وإن كان العمل المؤسسي فرض كفاية . يوضح الأمر أن فرض الكفاية هو الفرض الذي تقوم به طائفة نيابة او بدلاً عن سائر الشعب ، غير أن المسؤولية على العامة لا تسقط إلا بالأداء المتقن التام من قبل المؤسسة المنتصبة لفرض الكفاية ، وهذا يوجب على العامة المساعدة في الرصد بحسب أهلية كل فرد ولكن ينبغي تأهيل المجتمع ثقافياً للمساعدة وللنصيحة أيضاً في هذا المجال ، ويقتضي ذلك تشريع قوانين تسمح برقابة مجتمعية منضبطة وغير مباشرة على الأجهزة الأمنية.

● استثمار نتائج الرصد: بصورة إجمالية ، فإن إدارة المعلومات تتضمن المرور بأربعة مراحل بينها تداخل وتكرار ، قبل اتخاذ القرار بشأنها . وهذه المراحل هي: جمع المعلومات وفرزها وتحويلها إلى مراجع تحليل المعلومات ثم تلقي توصيات تعديل الرصد او الإستمرار به او غير ذلك مما يحتاجه القرار . وهذا اختصار شديد ، وتبقى التفاصيل والجزئيات بيد الجهات التنفيذية . ولكن يمكن التذكير هنا بمنهج التبيين والتثبت في التعامل مع المعلومات ، كما نُنَبِّهُ إليه القراءتان لقوله تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦ ، وسيأتي تفسير الآية الكريمة في: المبحث الخامس / مواجهة الغزو الفكري / تحت عنوان «ثقافة التثبت» ، إن شاء الله تعالى . المهم هنا أن أحد أنواع فرز المعلومات المرصودة او المتدفقة ، يمكن أن يعتمد على تقسيم المعلومات إلى مجموعات وفقاً لأهميتها الحاضرة والمترامية:

- ✓ المجموعة الأولى: تحتاج إلى تبيين أو تحقق عاجل ، وهذا يمكن تقسيمه إلى درجات من العجلة ، الدرجة الأولى: تحقق فوري ، ثم درجة ثانية وثالثة وهكذا.
- ✓ المجموعة الثانية: تحتاج إلى بداية سريعة بالتحقق ، ولكن بسقف زمني متوسط او طويل.
- ✓ المجموعة الثالثة: قد لا تحتاج إلى تبيين سريع ، ولكن يجب أن تبقى في ذاكرة العمل ، لأن ورود المزيد من المعلومات او التحليل قد يرفعها لاحقاً إلى المجموعة الأولى . وقد تُسبب مصائب عامة كبيرة إلى حفظ معلومات في الملفات فقط بحيث تم نسيانها ، وأدى ذلك إلى عواقب وخيمة.
- ✓ المجموعة الرابعة: المعلومات التي تُحفظ فقط ، وقد نحتاجها مستقبلاً.
- ✓ المجموعة الخامسة: المهملات التي توضع في حاوية النفايات.

آية نبد العهد

قال تبارك وتعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨. سيأتي تفسير الآية الكريمة في مبحث التحالف ، تحت عنوان «أسباب الخروج من العهد» إن شاء الله تعالى . المهم هنا أن الإعتماد في مثل هذه الأمور ، ليس على العلم اليقيني ، ولكن على الأحاسيس الذكية او العلامات والأمارات والشبهات التي قد نعجز عن إثباتها ، وكذلك يعجز المقابل عن نفيها إلا بمجرد الإدعاء ويمتنع او يفشل في تقديم إثباتات وإجراءات عملية للطمأنة وإزالة المخاوف . فلو كان الأمر خلاف ذلك لما جاز تعليق نبد العهد على الخوف ، ولكن تعليقه على التبين والتحقق ، كأن يكون معنى العبارة: وإما تخافن من قوم خيانة فتبين او فتتحقق او فتثبت . فمعنى التعليق على المخاوف أن الوسيلة الوحيدة لإبقاء العهد هي إزالة المخاوف بإجراءات عملية والتزامات مضمونة.

معنى ذلك ضرورة وجود رصد ذكي وشامل لأحوال المعاهد والخصم المحتمل في مجال الإعداد والتسليح والتوسع والإعلام وحركة العلاقات الدولية وكذلك في الأهداف والدوافع ، بالإضافة الى كفاءة عالية في إدارة المعلزمات وإقامة الإحتمالات وفحصها لكشف الخدع والتمويه ، خاصة وأن خطورة الحليف الخائن كبيرة جداً . ومن جهة أخرى ، ينبغي الحذر أيضاً من تسريب العدو لمعلومات خاطئة والقيام بعمليات تضليلية من أجل تفكيك العهد او الحلف.

آية التعارف

قال تعالى ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣ ، سبق تفسير الآية الكريمة في أواخر المبحث الأول ، المهم هنا باختصار أن عبارة ﴿ لِتَعَارَفُوا ﴾ صيغتها مطلقة في معرفة الآخرين ، فهي تتسع للتعرف إلى كل ما هو ضروري او مفيد عنهم ، من تأريخهم وعقائدهم ومنهجهم السياسي والعسكري وقدراتهم وطموحاتهم المشروعة وغير المشروعة وطرق التأثير عليهم وعلاقاتهم العميقة والسطحية وتحالفاتهم وغير ذلك من المعارف . يوضح الأمر أن الإنسان مضطر إلى تحصيل القدرة على التفاهم والتعارف خارج حدود بيته العائلي ، ويقوم باكتساب فوائد هذا التعارف ، ويقوم كذلك باجتناح وتخفيف مضار التحرك خارج المنزل . وكذلك الأمر مع الشعوب والأقوام ، فإنها مضطرة إلى اكتساب واستعمال هذه القدرة خارج حدود البيت الكبير أي الوطن ، وإلى التعامل مع تفاعلاتها الإيجابية والسلبية . وهذا بخلاف العزلة ، فإن العزلة تعني غياب المعرفة بالبيئة المحيطة بك وكذلك البيئة البعيدة إذا كانت تستطيع أن تقترب منك ، فلا شك أنك ستكون ضعيفاً جداً في مواجهتها . ويحتاج هذا الأصل إلى عمليات رصد وتقويم . فالآية الكريمة أصل في العلاقات الدولية من طريق التعارف بمعناه الواسع وما

يتضمنه من تشخيص ومدافعة أسباب التناكر وما يستلزمه من عمليات الرصد الخارجي وجمع المعلومات وتحليلها والعمليات الدبلوماسية وغيرها من عمليات التأثير الإيجابي.

آية التقويم

ورصد عوامل التوهين والتراجع

قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّفُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَأَنْفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾﴾ الحشر: ١٨ - ١٩. نظر النفس فيما قدمت لغد هو نظر (او رؤية) الفكر والعقل او القلب والبصيرة ، وتوجد نظائر كثيرة في القرآن الكريم والحديث النبوي ، ومثله النظر في تحليل الأحداث الماضية ، نحو قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٧٢﴾ فَأَنْظَرُ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴿٧٣﴾﴾ الصافات: ٧٢ - ٧٣ . وأما الغد فهو اليوم الذي يلي يومك ، والعرب تكني عن المستقبل بالغد كما ذكر القرطبي وغيره ، وتنكير «غد» ينبه إلى الإطلاق او العموم في أيام المستقبل لأن كل يوم من أيام المستقبل هو غد لليوم الذي سبقه . وفي هذا تقريب للمستقبل وكأنه غدك ، وعلى ذلك قول الشاعر: إن غداً لناظره قريب . وهذا مثل التعبير عن الماضي بالأمس ، قال تعالى ﴿كَأَن لَّمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ﴾ يونس: ٢٤ . فيجب أن ينظر العاملون فيما عملوه وفيما أعدوا له ، هل يصلح لغد ، أم يحتاج الى تصحيح او تطوير؟ وينظرون كذلك هل قدموا الغد ما يكفي لإدامة وتنمية القوة المعنوية والمادية ونقلها للأجيال المقبلة؟ وبعبارة أخرى: هل قدموا لغد ما يكفي في مكافحة عوامل التراجع والتوهين والإنحدار وما يكفي لردع العدو؟ وتقويم هذه الأمور يحتاج إلى رصد شامل وذكي للعوامل المذكورة ، بل لمبادئ وبوادئ هذه العوامل ، مع مهارات فرز محاور كل عامل وإعداد مقياس لقياس ضعف الموقف وخطورته او جودته .

ونكتفي هنا بجملته من عناوين عوامل الإنحدار ، التي بينها في (المنطلق) او في (نخبة المسار) او في هذه الدراسة ، كما بينا أصول التقويم في النخبة ، فمن تلك العوامل:

● الهزال الروحي: قال تعالى ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۗ أَهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ البقرة: ٦١ ، فتدبر أن الشهوات ساقطهم إلى استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير أي إنحدار النفس ، وأن المسكنة لزمتهم ، فإن المسكنة تشمل من سلك سلوك الفقر المالي ولزم مظهر الفقر إذا كان يمتلك الغنى المالي ، وتشمل العبارة أيضاً من سلك سلوك الفقر الفكري والتسول الثقافي وفقدان قدرة المواجهة الثقافية ، علماً أن دينه غني بلا حدود ، وهو دين كامل يُعجز كل من تحداه ، وهو أيضاً دين كريم معطاء بلا حدود لمن أقبل عليه . ومن الهزال الروحي أيضاً ما ذكره الله في قوله تعالى ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ آل عمران: ١٥٤ ، وسيأتي تفسير الآية تحت عنوان «ثقافة المسؤولية العامة» إن شاء الله تعالى.

● الترف والترهل (الرخاء المُفسد): قال تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٥ ، وقال تعالى ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَنِلَّكَ مَسْكِنُهُمْ لَمْ تَسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيْلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾ القصص: ٥٨ . وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ الأنعام: ٤٤ .

● فقدان روح المغالبة: كما يوجبها قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ آل عمران: ٢٠٠ ، وتفسيره المفصل في (المنطلق) . وتدبر نحو قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ الملك: ٢ ، فمعنى ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ أن عمله أحسن من غيره ، أي هو متفوق في عمله على الآخرين ، وكذلك آية الإعداد التي سبق تفسيرها هنا.

● ضعف حماية وتطوير البنى التحتية: قال تعالى ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ النحل: ٢٦ ، فإن عبارة «بنينهم» تشمل البنيان المادي والمعنوي ، وكذلك عبارة «القواعد» فإنها تشمل المضامين المادية والمعنوية من البنى التحتية ، وكذلك عبارة «السقف» ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في أوائل (نخبة المسار).

● الخفة المعنوية للشعب: وما يتبعها من سهولة التحريك والإستهداف ، قال تعالى ﴿فَأَسْتَحَفَّ قَوْمَهُ، فَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾ الزخرف: ٥٤ ، سيأتي تفسير الآية تحت عنوان «الترويض» في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

● التناقض الإستراتيجي بين الشركاء في الوطن: وقد بيناه في أكثر من موضع.

● الإغترار بالإنجازات وبالقوة: قال تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ التوبة: ٢٥ ، وقال تعالى ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ﴿ فصلت: ١٥ - ١٦ ، وقد سبق الكلام عن نشوة النصر.

- **ثغرات التشقق الداخلي:** كالظلم والفقر والتهميش وإهمال العناية ونحوها ، وسيأتي ذكرها في المبحث السادس إن شاء الله تعالى.
- **الإختراق الإستراتيجي او السيادي:** وسيأتي في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.
- **الإنزواء الداخلي:** أي الفشل الإنفتاح المنضبط على العالم ، وقد ذكرناه في (المنطلق) ونبهننا إليه في هذه الدراسة.
- **عوامل وظيفية سلبية:** أي في إدارة الدولة وفي بناء المؤسسات.

نصوص أخرى تقتضي الرصد

منها قوله تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ النساء: ١٠٤ ، الوهن هو الضعف وفتور النفس ، والابتغاء هو الإرادة والاجتهاد في الطلب ، ويُطلق أيضاً على مطلق الإرادة والطلب ، والبُغْيَةُ: الحاجةُ والمطلب . وحكم الآية ، أي القوة في ابتغاء القوم ، غير مقصور على ساحة المعركة ، بل يشمل ابتغاء كل ما ينبغي معرفته عنهم من خطط وسياسات ودوافع وعلاقات وتحالف ومواضع القوة والضعف ، وغير ذلك مما تحتاجه المغالبة ، وواضح أن تحصيل ذلك يحتاج إلى مهارات عالية في الرصد . ومنها قوله تعالى ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ المنافقون: ٤ ، الحذر احتراز من مخيف كما ذكر الراغب ، وتشمل عبارته الإحتراز من فوات مصلحة ضرورية لأن من المفسدة فقدان مصلحة ضرورية . ورجلٌ حَذِرٌ وَحَذْرٌ: مُتَّقِظٌ مُتَحَرِّزٌ شَدِيدُ الْحَذَرِ ، ورجل حاذِرٌ مستعد متأهب كأنه يُحَذِرُ أَنْ يُفَاجَأَ ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ ﴾ الشعراء: ٥٦ . فالحذر إعداد لدفع او مواجهة خطر مستقبلي او لاغتنام مصلحة ضرورية ، ومما ذكرناه في (نخبة المسار) ، أن من متطلبات الحذر أن يكون لك رصد واسع يؤدي إلى رؤية جيدة لما يُحتمل وقوعه من مخاطر وتهديدات وإخفاقات ، وكذلك لفرص المصالح ، وأن تكون مستعداً للتعامل معها ، أي قد أعددت عدتك لها قبل أن تقع . معنى ذلك أن الحذر يفقد قيمته

إذا جردته عن الإستعداد . وفي المثل «مَنْ مَأْمَنَهُ يُؤْتَى الْحَذْرُ» ، أي قد يُصاب الإنسان الحريص من جهة اطمأن إليها وتوقع أنها آمنة ، وهذا ينبه إلى عدم إغفال مواضع الأمن من الرصد والمراقبة . وبعبارة أخرى فإن الحذر هو تأهب قبل وقوع المخاطر أو إقبال الفرص ، فهو تخطيط استباقي يفكر بالفرص والمخاطر قبل وقوعها وذلك لضمان سرعة وجودة الإستجابة عند حصولها أو اقتربها . ويتضمن ذلك تحديد المخاوف المحتملة بشكل واسع و ترتيب الخطورة والإحتمالية والأولويات ، و تقويم ذلك بدقة وإعداد خطط التخفيف أو الإعاقه أو الردم أي المنع أو الازالة ، وبذلك تكون مستعداً للتعامل مع الأحداث . ومن المهم هنا أن الحذر ليس مرادفاً للتردد في فعل الأمور ، ولكن يجب التردد قبل التفكير العميق وعلى غير المستعد ومن لديه شكوك في جودة إستعداده . وأما من أتم إستعداده فينبغي له الحذر من تفويت الفرصة حين يتأخر وهو يستطيع أن يتقدم ، ولذلك ذم بعضهم الإسراف في الحذر وجعله من مُفسدات القيادة ، وينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٩ ، وواضح أن العزم على الفعل إنما يكون ممدوحاً حين يُسبق بما يحتاجه من مشاورة وما تتضمنه من تفكير وإعداد ، وبعد ذلك ينقطع التردد ، وهذا هو معنى المثل: «لا خير في عزم بغير حزم» ، أي في عزم على عملٍ لم يُسبق بما ذكرناه . وبالجمله ، فإن حدود الحذر تخضع للموازنة المتقنة بين العوامل المساعدة والعوامل الضارة في الإقدام على فعل معين . ومنها قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ الفتح: ٢٨ ، فأظهار الإسلام على الدين كله يوجب العمل لهذه الغاية ، ويستلزم رصد ومعرفة كل مواضع الضعف والقوة عند الآخرين ، ورصد مناهجهم وخططهم وعلاقاتهم وغير ذلك مما يحتاجه التنافس والمغالبة المتبادلة ، خاصة وأن ظهور الدين ليس خاصاً بالجانب العسكري او الدفاعي ، بل يشمل التفوق الفكري والمنهجي والأخلاقي والتشريعي وسائر مجالات الحياة . ومنها أيضاً النصوص الكثيرة التي توجب العلم والمعرفة والتحرك على بصيرة ، وقد ذكرنا آيتين منها في المقدمة.

واضح من النصوص المتقدمة أن الرصد يشمل أنواعاً من المجاميع البشرية ، الداخلية والخارجية ، وبأهداف مختلفة . فالرصد في آيتي التوبة والنساء في الكفار المحاربين ، والرصد في آية الأنفال في الكفار المعاهدين أي المسلمين ، والرصد في آية سورة «المنافقون» في المنافقين في داخل الأمة ، والرصد في آية الفتح عام في الأمم الأخرى بهدف التنافس في التفوق.

من أهم مجالات الرصد

يشمل الرصد كل مجال يمكن أن يكون له تأثير مهم ، كالموقف السياسي او الدفاعي والتماسك الداخلي والأداء الإستراتيجي ونقاط الضعف ونقاط القوة عند النفس وعند الخصوم . وكذلك رصد فتح خطوط الإصلاح والرجعة إلى الخير والقوة ، فإن من أعظم مضار مواطن الضعف هو الترويض على التعايش مع الانحدار بغير مبالاة وطبع النفوس على المسارات الفاسدة مما يعني استمرار الانحدار وتلاشي خطوط الرجعة ، وخاصة حين يقترن الانحدار برحاء مفسد او بعدم مقاومة الإستبداد . ولكل مجال جزئيات (محاور وبنود) كثيرة تحتاج إلى تحليل وتقويم ، ويُعطى كل مجال او بعض محاوره من الجهد والإهتمام بحسب خطورته وأولويته الحاضرة والممتدة . ويمكن القول أيضاً أن كل مجال يحتاج إلى تحليل وتقويم فإنه يحتاج قطعاً إلى رصد المعلومات وإدارتها بجودة الجمع والفرز والتحليل والإستنتاج لغرض تقويمها . ومن الوسائل التنظيمية أن تكون وظيفة الرصد الداخلي من اختصاص جهة ، وتكون وظيفة الرصد الخارجي من اختصاص جهة أخرى ، مع تنسيق بينهما . وقد تكلمنا عن التقويم وقاعدته المعلوماتية في عدة مواضع في (نخبة المسار) ، وذكرنا فيه ما يساعد على تقويم الأمور الإستراتيجية المحسوبة على الجانب السياسي وشؤون القيادة . لذلك نرى هنا الإكتفاء بالتنبيه إلى بعض مجالات الرصد المهمة ، ثم نحتاج إلى إيضاح مستقل لقضية التوازن لأنها شديدة الإلتصاق بالسياسة الدفاعية . فمن المجالات المهمة:

● **رصد الموقف الداخلي:** الموقف العام ليس مجرد خطاب معلن او سياسة محدودة ، ولكنه الحال القائم بجملمته بقُدْرته وحركته نحو المستقبل وما يتضمنه او يطرأ عليه من

مصالح عليا ومخاطر وتهديدات ، ثم ما يُمليه على القيادة من إجراءات واحتياجات وتحالفات ومواجهات وضرورات . وأما الموقف الخاص فهو جزء محدد من الموقف العام ، كالأداء السياسي للقيادة التنفيذية او الدفاع الجوي او نزاع حدودي مع دولة مجاورة او النمو الإقتصادي او التماسك الداخلي او الإختراق (السيادي او الأمني او الثقافي) ، ورصد مواضع الضعف والقوة او غير ذلك من الأمور الكبرى التي تتصدى لها الدولة بهدف الإصلاح او التحسين او التغيير . وبحسب نوع الموقف وما يتضمنه من مشاريع ويطرأ عليه متغيرات وتفاعلات يكون الرصد والتقييم .

● **رصد مواضع الضعف والقوة عند النفس وعند الخصوم:** في المجال البشري والسياسي والإقتصادي والدفاعي والمؤسسي والإداري والتقني وغيره . ولندكر من مواضع الضعف مثلاً الأطراف البعيدة عن المركز وكذلك مجاميع الظلم والتهميش ، فرصدها يشمل ما ينمو فيها من عوامل العزل والتفكيك والأسباب والعوامل المؤثرة (الداخلية والخارجية) . والتغافل عن بعض علامات الضعف الصغيرة وشبه معدومة التأثير ينبغي أن يقترن بعمليات المتابعة للتأكد من عدم الإتساع والتفاقم . وأما رصد مواضع القوة فيشمل عوامل الإدامة والتنمية والتكامل بين القوى المتنوعة وكذلك رصد عوامل التوهين والإستهداف لأجل مكافحتها.

● **رصد المصالح والفرص:** وتدبر في هذا المعنى قول النبي ﷺ «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ

وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ» رواه مسلم وغيره في سياق حديث . ومن قواعد هذا الأصل:

✓ إذا لم تغتنم الفرصة اغتنمها غيرك.

✓ قد لا تتكرر الفرصة ، وقد يؤدي تضييعها او سوء استخدامها إلى ضرر كبير وإلى

ندم حيث لا ينفع الندم.

✓ اغتنام الفرص يُضبط بقواعد العمل كالإعداد المُسبق وجودة التقييم ورصد

نقاط التحول عند الأطراف ، وليس هجوماً على غير بصيرة . من ذلك الموازنة

بين الفرصة والخطورة بأفق واسع وتوقع جيد كي لا يكون الإنشغال بفرصة مفسداً لأمر عظيم الأهمية او معيقاً لاغتنام فرصة أكثر أهمية ، مُقارنة او قريبة .
وبعبارة مقاربة: الإقدام بشرط أن يكون عدم النجاح خسارة للفرصة وليس تدميراً واسعاً للجهد والموارد . ويخضع ذلك بقوة إلى قواعد الأولويات والموازنة بين المنافع والمضار.

✓ ابحث دائماً عن فراغات او ثغرات يجب ملؤها ، سواء كان ذلك بالأداء الداخلي كالتماسك والتعبئة والكفاءة وغيرها او في المصالح الخارجية . ويُضبط ذلك بقواعد الأداء الإستراتيجي.

✓ رصد حركة ومتعلقات مصادر وأسباب القوة المادية وفرص تحصيلها . وهذا أيضاً كثير المزالق بعمليات التوريد والإستدراج وغيرها . والخبرة غير المباشرة (التأريخ القريب) مفيدة جداً في هذا المجال ، خاصة وأن الدول القوية حريصة جداً على درجة عالية من احتكار القوة.

● **التقويم السياسي للدول الأجنبية المؤثرة** ورصد ما يطرأ عليها من تحولات وعلاقات وتحالفات وتسليح وغيرها من العوامل المؤثرة.

● **رصد المخاوف والتحديات** . فمن الضروري أن تبحث بدقة عن فرص العدو فيك (القريبة والبعيدة) كي تحصن نفسك وتغلق طرق العدو إليك.

● **رصد القُدُرات الوطنية الذاتية** ، ورصد القدرات التي نحتاج إلى الآخرين من أجلها . وهذه الأخيرة نوعان ، النوع الأول: قُدُرات ضرورية عند الأزمات الكبرى التي تقترن بقطع سبل الإمداد ، فيجب فيها تطوير القُدُرات الذاتية لإنتاجها وصيانتها وخبزنها بصورة آمنة . النوع الثاني: قُدُرات يمكن الإستغناء عنها عند الضرورة ، فهذه يمكن ضبط إنتاجها بحيث لا يُشغل عن إنتاج القُدُرات الضرورية ، كما يمكن تكملة الحاجة بالإستيراد.

● رصد التوازن الدولي والإقليمي: ويحتاج هذا إلى عنوان مستقل.

توازن القوى

حقيقة توازن القوى والغاية منه:

ذكرنا في أواخر المبحث الأول تحت عنوان «حتمية الصراع» أن تدافع الخير والشر أمر واقع لا محالة ، وكذلك تدافع الأشرار فيما بينهم . وإذا تُركت رغبات الظلم والعدوان على حالها ، فلا شك أن العالم سيعيش فوضى هائلة من الحروب المتواصلة والمتكررة ومن محاولات الهيمنة على الآخرين . وذكرنا هناك أدلة قرآنية ، منها قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ الحج: ٤٠ . ولذلك لجأت الدول المتنافسة والباحثون في الواقع القائم إلى إعداد سياسات وأنظمة تساعد على استقرار السلام بينهم ، منها مفهوم «توازن القوى» . فسياسات التوازن بين مجموعة من الدول المتنافسة والمتقاربة في القوة هي سياسات اضطرارية لاجتناب الحرب من طريق منع ظهور وهيمنة دولة بصورة تؤدي إلى عواقب عدوانية على الآخرين . ويمكن إيضاح المفهوم الواقعي لتوازن القوى بذكر أكثر من تعريف:

التعريف الأول: لما كانت كل دولة تريد التفوق لنفسها وكانت الحرب بين الدول المتقاربة في القوة عظيمة الأضرار والخسائر ، فإن توازن القوى بين مجموعة من الدول المتقاربة في القوة او بين تحالفين ، يمكن تعريفه بأنه توافق اضطراري في توزيع النفوذ النسبي لكل دولة بصورة تقترن بالسلام.

التعريف الثاني: توازن القوى هو نظام بين الدول المتنافسة لإبعاد الحروب المتواصلة ، وذلك بضبط حركة الصراع على النفوذ والثروة وإيصالها إلى أقصى ما يمكن من استقرار السلام.

التعريف الثالث: توازن القوى هو تفاعل بين الدول او التحالفات المتنافسة ، من أجل خفض التهديد ومنع هيمنة أحد الأطراف على الآخرين والمحافظة على سلام مستقر.

التعريف الرابع: توازن القوى نشاط إنساني ضروري للمحافظة على السلم والإستقرار بين الدول المتنافسة ، ولكن تُكَيِّفه كل دولة وفقاً لقوتها النسبية ووفقاً لمفاهيمها . فمع وجود فارق كبير في القوة فإن الحاكم في طبيعة توازن معين هو منطق القوة الذي ترسمه الدولة الأقوى وتُضطر الأطراف الضعيفة إلى قبوله.

التعريف الخامس: توازن القوى هو توزيع عادل للنفوذ ضمن نظام يمنع هيمنة دولة على الآخرين . ويمكن حمل هذا التعريف على غاية نبيلة ، ولكنه أبعد التعاريف عن الواقع إلا بعد إعطاء العدالة معنى زائفاً.

وعلى أي من هذه التعاريف فإن كل دولة من دول التوازن تعمل لمنع خفض وزنها بسبب تفوق او تصرف الآخرين . ففي حالة السلم يكون التوازن مستقراً او متحركاً بدرجة لا تستفز الأطراف ، وقد تتبادل الدول تحريك التوازن بدرجات محسوبة ، وبتصعيد متبادل لا يبلغ درجة حرب واسعة . وأما قيام دولة بالمبالغة والإفراط في نمو التسليح مع توسيع النفوذ على الأرض ، فقد يُفهم على أنه كسر للتوازن بنوايا عدوانية ويتم تصنيفه بأنه تهديد كبير ، خاصة إذا اقترن بعوامل تساعد على إتهامه بالتحضير للحرب والهيمنة المطلقة وإلخضاع الآخرين لنفوذه ، كما حدث في الحرب العالمية الثانية حين كسرت ألمانيا الهتلرية التوازن ، فأعلنت بريطانيا الحرب عليها.

وأما الدول المتناهية في الضعف فلا تستطيع أن توجد توازناً مع الدول القوية ، ولكن لها أربعة خيارات ، الخيار الأول: أن تلتزم الحياد وتُبعد نفسها عن محاور الصراع ، وهذا هو الخيار الأمثل ولكنه متعذر في كثير من الأحيان . الخيار الثاني: هو أن تدخل بصورة غير مباشرة في توازن الدول القوية ، أي الدخول في عقد حماية مع دولة قوية بصورة ثنائية او ضمن تحالف . الخيار الثالث: هو تشكيل تحالف جانبي او فرعي بين دول ضعيفة نسبياً مع وجود تنسيق مع

التحالف القوي . الخيار الرابع: تشكيل حلف بين الدول المحايدة بشرط تحصيل ضمانات من الدول القوية المتنافسة على احترام حياديته ، وهذا مقترح قديم لجهة أوروبية أرادت جعل أوروبا حيادية مع ضمانات من أميركا والمعسكر الشرقي . وعلى تقدير إمكان تشكيل هذا الخيار الرابع ، فإن ضماناته غير موثوق بها ، وذلك أنه عند إندلاع الأزمة الكبرى فإن مصلحة الصراع او الحرب قد تكون هي وحدها المعبرة.

والمشكلة الكبرى في مفهوم توازن القوى أن الحكم للقوة فلا اعتبار للمشروعية والأخلاق ، ولا بد أن يؤدي ذلك إلى سباق في التسلح وفي التآمر الإستراتيجي لإضعاف المنافسين . وفي القرآن الكريم نصوص تبين حال القوى التي تتحاكم إلى منطق القوة ، منها قوله تبارك وتعالى ﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ التوبة: ٨ ، فمن لا يتقيد بالشرعية فإن المنطق عنده هو منطق القوة او الظهور بمعنى الهيمنة على الآخرين . فإن كانت قوته غير متفوقة أظهر الأخلاق والإلتزامات المشروعة والتحرك المنضبط ، ولكن إن تفوقت قوته فإنه سيسحق الإلتزامات كلها ويتحرك للإستحواذ على نفوذ وقدرات الآخرين . ولذلك فإن التوازن بين الدول القوية يقترن بالهيمنة الظالمية على الدول الضعيفة بحجة حمايتها ، وقد يبرر بعضهم ذلك بدعوى أن الهيمنة أفضل من الفوضى وأفضل من التعرض للتدمير . وهذه التبريرات اعتراف بأن منطق توازن القوى هو منطق القوة فيما بين الدول القوية ، وكذلك بينهم وبين الدول الضعيفة ، فلا أهمية لشرعية الحقوق ، ويؤيد ذلك ما نقله مايكل شيهان في مواضع متعددة من كتابه (توازن القوى / ٨٨-٩٢ / ٩٦-٩٧) . ومع ذلك ، فإنه يمكن القول بأن نظام توازن القوى يتسع لمنطق القوة المجردة عن الفضائل والشرعية ، ويتسع كذلك لإدارة القوة مع الإلتزام بالفضائل والشرعية ومع قانون التعامل بالمثل ، غير أن الغالب في التطبيق هو منطق القوة فقط ، وخاصة بعد التوسع الهائل في الإستعمار الخفي وفي التآمر الإستراتيجي والحرب غير العسكرية.

ولما كان منطق القوة هو الحاكم الأساسي في توازن القوى ، فإن التحالفات المتقابلة تبحث عن حليف قوي يكون له دور حاسم في فرض توازن جديد ، سواء في فترة السلم او في حالة الحرب كما حدث في إنضمام أميركا إلى الحلفاء في الحرب العالمية الثانية . وقد تُسمى الدولة التي تحسم الميزان بالدولة الموازنة كما في كلام مايكل شيهان في (توازن القوى ٨١-٨٦) . وواضح أن الدولة الموازنة يمكن أن تفرض شروطاً تتناسب مع قوتها ومع درجة الحاجة إليها.

ويبدو في الرؤية السطحية أن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة قد حلَّ محل توازن القوى ، وذلك بدعوى أنه جعل لسيادة الدول حماية قانونية ، وكانت الدول الضعيفة قبل ذلك يمكن أن تتعرض للتقسيم بسبب الصراع بين الأقوياء . والصحيح أن حماية الأمن الجماعي لسيادة الدول الضعيفة إنما هي حماية شكلية في كثير من الأحيان ، لأنها تفتقر إلى وسائل التحقق والتنفيذ خاصة عندما تكون دولة كبرى ضالعة في القضية ولها حق النقض في مجلس الأمن . هذا بالإضافة إلى السيادة الشكلية التي تنطوي على نفوذ أجنبي كبير ولكنه مستتر بسبب اتفاقات الحرب العالمية غير المشروعة او بسبب التآمر الإستراتيجي والإستعمار الخفي . يضاف إلى ذلك أيضاً أن نظاماً لتوازن القوى ظل قائماً بين القوتين الغربية والآسيوية على الرغم من النظام الأُممي للأمن الجماعي.

وقد يُوهم لفظ «توازن القوى» بأنه توزيع متساو او متطابق للنفوذ ، وهذا خطأ قطعاً لأن منطق هذا المفهوم هو منطق القوة ، فتوزيع النفوذ يتبع توزيع القوة ولكن الأطراف توازنت ظاهرياً في الرغبة باستقرار السلم واجتناب الحرب . فلا وجود لتساوي النفوذ ، ولكنه توافق بين الأقوياء على توزيع النفوذ وإن كان توزيعاً متفاوتاً ، ثم بسبب التوافق يوصف خطأً بالعادل او المتساوي . يضاف إلى ذلك أن الدول الضعيفة تكون في نظام التوازن خاضعة لدرجات متفاوتة من هيمنة الأقوياء . وربما فسر بعض الباحثين نظام التوازن وفقاً لرؤيته في كيف ينبغي أن تكون العلاقات الدولية ، وقد لا ينطبق ذلك إلا على حالة نادرة من أمثلة توازن القوى .

والذي نراه هو تفسير الكلمة وفقاً للمعنى المركزي للأمثلة الواقعية المتنوعة لهذا المفهوم ، وبهذه الرؤية اخترنا التعريفات المذكورة قبل قليل.

وأما أدوات تشكيل التوازن والمحافظة عليه ومواجهة حركته ، فهي أربع أدوات بينها درجات من التداخل . فالأداة الأولى: هي القوة الناعمة بأشكالها المتنوعة . الأداة الثانية: هي القوة الإقتصادية وما يتفرع منها كالعقوبات وغيرها . الأداة الثالثة: هي قوة الحرب غير العسكرية ووسائلها الكثيرة في التآمر الإستراتيجي وغيره ، كما حصل في الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي . الأداة الرابعة: هي القوة العسكرية بالتلويح او الإستخدام.

وعوامل استقرار التوازن تشمل:

● الحرص على اجتناب الحرب ولكن من غير استسلام . ويقتضي ذلك أن تكون المنظومات القانونية لعامة الدول قوية وراسخة في منع الحرب إلا لأسباب مشروعة واضطرابية ، وكذلك تكون المنظومات القانونية صريحة في قضية حماية المصالح الحيوية للدول ، بأنها المصالح الحيوية المملوكة للدولة . وأما الحرب من أجل تحصيل مصلحة حيوية مملوكة لدولة أخرى ، فهو عدوان وظلم صريح ويجب أن تكون قوانين الدول واضحة في منعه . وبخلاف ذلك فإن السلام في توازن القوى هو جسر إلى الحروب الإستباقية.

● درجة مؤثرة من التكافؤ في الردع المتبادل ، مما يجعل الطرفين حريصين على استقرار السلم واجتناب التدمير المتبادل المؤكد ، أي اجتناب الحرب النووية وكذلك كل حرب متصاعدة ويُحتمل أن يتعذر التحكم في مسارها.

● كفاءة عالية في رصد دول التوازن والتشخيص المبكر لمسارات نقاط التحول ولقرارات العدوان ولبؤادر تغيير التوازن ، لأجل اتخاذ القرار بإجهاضها او تغيير مسارها او إحتوائها او سبقتها او الرد عليها قبل فوات الأوان . ويشمل ذلك رصد بؤادر حركة

الردع التقليدي بأنواعه الكثيرة . وأما الردع النووي ، فيجب بذل أقصى الجهود لإبقائه بعيداً عن الإستخدام.

● كفاءة عالية في ضبط عمليات الإيذاء المتبادل في الحرب التقليدية وفي العقوبات وفي الحرب الباردة بحيث لا تؤدي إلى حرب شاملة او متصاعدة ويمكن أن تتحول إلى مبادرة بالضربة الإستراتيجية الأولى.

- قدرات دبلوماسية عالية ومهارات في استعمال البدائل عن العمل العسكري.
- مهارات احتواء التصعيد وخفضه او ضبطه في حدود ضيقة.

عناصر الرصد بين مجموعتي التوازن:

من المعلوم أن الدول المتنافسة لن توقف مساعي المغالبة والتفوق ولن تطمئن إلى وثائق الحد من النمو الإستراتيجي ، بل قد تجد في هذه الوثائق فرصة للتقدم وسبق الآخرين ، بل قد يقترن توازن القوى بتآمر استراتيجي لتوهين قُدرات المنافسين . ولذلك فإن المواثيق الرسمية وحدها ليست كافية لبناء الثقة وإزالة الشكوك ، ولكن يُعطي نظام توازن القوى قدراً منضبطاً من الثقة بالالتزامات القانونية والضمانات العملية المصحوبة برقابة عالية المستوى وبفتح أبواب التحقق وتبديد الشكوك ، مع بقاء درجة عالية من الشك والتنبه واليقظة والحذر ، أي برصد متبادل مع استخدام مختلف أنواع الرصد والتحقق ، فمن عناصر الرصد:

١ - مؤشرات التحضير لتغيير التوازن:

- التسلح ، الدرجة والنوع.
- النمو الإستراتيجي المتفوق: سنذكره بعد قليل تحت عنوان «خرق التوازن».
- حركة العلاقات والتحالفات ، وكذلك التحالفات المضادة.
- مؤشرات الإختراق والتدخل في الشؤون الداخلية والتآمر الإستراتيجي.
- حرب الأفكار وعمليات التحريك.
- التعبئة والدوافع المشروعة او غير المشروعة التي يمكن أن تمهد لتغيير التوازن.

● إجراءات التوسع والهيمنة الظاهرة والخفية وعمليات التحضير لها . ويدخل في ذلك رصد وتحليل الخطوة التي يمكن أن تؤسس بعد ذلك لخطوات استراتيجية متسلسلة . والعكس صحيح أيضاً ، أي الضغوط والمطالب لإزالة حلقة مركزية من سلسلة ، فإنها قد تؤسس لتفكيك السلسلة كلها . وهذا قد يجعل الدولة في مجموعة التوازن في غاية الشدة او القسوة في التعامل مع أيّ اختراق لمجال نفوذها.

● المبالغة في ملئ الفراغات الإستراتيجية واغتنام الفرص ، مما قد يُعدُّ تمهيداً لكسر التوازن . ويحتاج تقويم هذه التحركات إلى رصد دقيق لنقاط التحول بين الأطراف ، خاصة بعد كل حرب او صراع مهم او أزمة كبرى وما يقترن بها ويعقبها من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية وتغير في نفوذ القوى الفاعلة ، وكذلك حدوث مسارات متناقضة ، كتنمية التوجهات السلمية من جهة ، وضراوة متزايدة في الحرب غير العسكرية من جهة أخرى ، مع إعداد متزايد لصراع مستقبلي محتمل . وقد يدفع تحليل المعطيات إلى السعي لتحقيق مسار من مسارات متعددة ، المسار الأول: إبقاء التحالف على حاله والسعي لتطويره . المسار الثاني: تغيير في التحالف او إعادة تشكيله . المسار الثالث: احتواء وإعادة إنتاج القوى المهزومة والمراجعة ، ولكن بصورة جديدة مفيدة وتقطع الطريق على من يريد إنتاجاً معاكساً . ومعلوم أن القوى المتنافسة ترصد التحولات والمعطيات المتغيرة كي تسبق غيرها إلى الفرص وإلى التغيير الأفضل . وقد ذكرنا ما يتصل بذلك في المبحث السابق تحت عنوان «تحدي الفوارق المادية».

● الأزمات: جذورها ونشوؤها ومسارها والجهات المحركة لها والتفاعلات معها.

٢- مدى خطورة عواقب حركة التوازن: التوازن بين دولتين او تحالفين متقابلين ليس توازناً جامداً ، بل الغالب أن يتضمن رغبة في التفوق وفي الحماية من هيمنة الآخرين مما يدفعه إلى تحرك بدرجات محسوبة كي تكون حركة محتملة وربما تؤدي إلى تصعيد خفيف او إلى إجراءات مماثلة . وبالجمل ، فإن حركة التوازن تقوم على الموازنة المتقنة بين اغتنام الفرص

واجتناب الحرب ومع التفكير بالمآلات والعواقب . وأما الحركة القوية والتي تهدد بكسر التوازن ، فإن رد الفعل عليها يعتمد على رصد شامل وتقويم دقيق لخطورة الحركة ومآلاتها ، فإن الخطورة العالية والموقف المضاد المناسب يمكن أن ينتهي بواحد من خمسة احتمالات ، الإحتمال الأول: هو أن يُلجئ رد الفعل إلى تراجع سريع لاستعادة التوازن كما حصل في أزمة الصواريخ الروسية في كوبا . الإحتمال الثاني: تدارك الموقف باستحداث توازن جديد يُلغي أثر حركة التوازن او القبول بتوازن جديد لصالح أحد الطرفين . الإحتمال الثالث: هو تَحَوُّل حركة التوازن إلى أزمة طويلة الأمد كما هو الحال مع النزاع على النفوذ في أوكرانيا وفي سورية . الإحتمال الرابع: تهميش التوازن والتحول إلى سباق على التسلح والقوة ، غير أن التفاعل بين الأطراف قد يعيد التوازن وفقاً لأحد الإحتمالات المذكورة . الإحتمال الخامس: هو أن يتسبب خرق التوازن بحرب كبرى كما حصل في الحربين العالميتين.

أسباب خرق او كسر التوازن:

ذكرنا أنه لولا خوف إندلاع الحروب المدمرة ، فإن كل دولة تحب دائماً أن تحقق أقصى ما يمكن من التفوق الإستراتيجي وما يتبعه من توسع في النفوذ . وإذا كانت الدولة ملتزمة بالشرعية فإن التفوق وامتداد النفوذ يُستعمل للردع وليس لابتداء العدوان . غير أن اقتران التفوق الإستراتيجي بالعدالة والشرعية أمر نادر في معظم التأريخ البشري ، ولذلك فإن مجموعة الدول المتقاربة في القوة تعمل على اجتناب الحروب المدمرة بنوع من التوازن الذي ذكرناه . ومع ذلك فإن التأريخ مملوء بعمليات كسر التوازن وما يتبعها من نزاع وحروب . فمن أسباب خرق التوازن وبصرف النظر عن مشروعيتها:

١ - تباين النمو الإستراتيجي: العمل في ضبط النمو الإستراتيجي بين الأطراف المتنافسة هو إتفاقات الحد من سباق التسلح والحد من نشر الأسلحة الهجومية ، ولكن مع الإتجاه إلى النمو الإستراتيجي غير المباشر ، كالتفوق العلمي والإقتصادي والتفوق في البنى التحتية التي يمكن تشغيلها بسرعة وتحويل إتجاهها عند الضرورة إلى الإنتاج الدفاعي . هذا بالإضافة إلى ما تبنيه

الأمم من قوة احتياطية غير معلنة . غير أن حصول تفوق كبير في النمو الإستراتيجي غير المباشر قد يصل إلى درجة يراها الخصم مساوية للنمو التسلحي ، ولذلك تلجأ الدول إلى أنواع من السرية وعمليات التضليل بخصوص نموها غير المباشر . المهم أنه إذا أصبح فارق التفوق مُنذراً بخطر قريب او مستقبلي ، بسبب نمو أحد الأطراف او تراجع الطرف الآخر ، فإن لكل طرف مساراً محتملاً . أما الدولة الأقوى فقد ترى أن شروط التوازن أصبحت مجحفة في حقها وأن ضغوط بقية دول التوازن أصبحت غير مؤثرة ، فلا حرج عليها في الإنطلاق بلا قيد في التسلح والتوسع . وأما الدولة القوية التي فقدت نصيباً من تفوقها فربما تبادر بعدوان كبير قبل أن فوات الأوان . وتسير النتيجة في واحد من مسارات متعددة:

- تخفيف الآخرين على تسريع النمو وخرق التوازن ، ويدخل التنافس الإستراتيجي في نوع من الفوضى.
- الإضطرار إلى التجاوب مع هيمنة تدريجية للدولة الأقوى على بقية الأطراف.
- تصعيد متبادل وعمليات دبلوماسية كي يعود التوازن إلى وضع مقبول.
- حرب واسعة.
- تغيير طرق المواجهة ، مثل التحول إلى حرب خفية وتآمر استراتيجي وعمليات قدرة وقتال بالوكالة وما أشبه ذلك من الحرب غير العسكرية.

٢- خرق النمو الإستراتيجي الخارجي: أي التوسع الإستراتيجي على الأرض او في التحالفات والعلاقات الخارجية الإستراتيجية . وهذا من الجهة التاريخية من أهم أسباب كسر التوازن وعواقبه الوخيمة ، على نحو ما ذكرناه قبل قليل .

٣- تفاؤل موهوم وأحلام الطموحات: وذلك حين يعتقد أحد الأطراف أن عواقب خرق التوازن مأمونة ، بل قد يعتقد أن عواقب الدخول في حرب مأمونة ويمكن التحكم شبه التام بها . وتوجد أمثلة تاريخية كثيرة ، فقد تقيم دولة حرباً تعتقد فيها أنها ستنتصر بحرب خاطفة ، ثم تطول الحرب وتنتهي بخسارة عظيمة كما حصل بين ألمانيا هتلرية وروسيا . وقد يقع قادة

مشاهير في ذلك ، وسببه تَحَوُّلُ التحكم من العقل إلى العاطفة (الهوى) وإلى الشهوة (أحلام الرغبة) . ومن المهم هنا التذكير بأن العاطفة يجب أن تُعزَل مائة في المائة عن القرار الإستراتيجي ، كما يدل على ذلك صلح الحديبية.

٤ - ظهور عوامل او مؤثرات جديدة: كتطور كبير في الصناعة العسكرية او تغيير مؤثر في التحالفات او السبق إلى ملئ فراغات استراتيجية.

٥ - شروط غير واقعية او غير عادلة بين دول التوازن: كالمبالغة في المطالبة بخفض النمو الإستراتيجي وكأنه طلب بالتراجع والتخلف وكذلك المبالغة في التدخل في الشؤون الداخلية.

٦ - ضعف القدرات الدبلوماسية في الإيصال إلى وضع مستقر.

بعض قواعد رصد التوازن:

١ - افتراض المجاهيل: أي افترض وجود كثير من الخفايا في دول التنافس والتي لم يكشفها الرصد . ويُستعان لذلك برصد العلامات غير المباشرة ، كالأفكار والدوافع والخطوات والضغوط المذكورة في عناصر الرصد.

٢ - قضية تحفيز الخصومة: أي عند حصول دولة على قدر من التفوق غير المطلق وظنها أنها تستحق ما يناسب تفوقها من تغيير قواعد التوازن ، فإن ذلك قد يؤدي إلى تحفيز دول التوازن لزيادة النمو وربما تغيير مواقفها السياسية . معنى ذلك أن تغيير معادلة التوازن يحتاج إلى موازنة دقيقة بين مصالح التغيير وردود فعل الدول المنافسة . وقد تُستعمل عمليات تمهيدية وترويضية او بعض الإجراءات قبل تغيير المعادلة . وقد ينفع في هذا المجال استحداث فرص ومصالح متبادلة تجعل الطرف الآخر يغيض النظر عن تغيير المعادلة ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ اَدْفَعْ بِالَّتِي

هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ فصلت: ٣٤ .

٣- المرونة في ضبط الصراع: تغيير معادلة التوازن قد يؤدي إلى تصعيد الصراع ، وقد تتدرج

إلى عمليات عسكرية . ولغرض اجتناب الحرب الواسعة تلجأ الدول إلى:

● إجراءات دبلوماسية وضغوط للتهدة ولإيقاف التصعيد المتسلسل ، ومحاولات الطمأنة والإقناع بأن التغيير الذي حصل غير مؤثر على التوازن ، وأنه ينبغي عدم تحول الصراع الهادئ أو المعارك المحدودة إلى حرب مفتوحة (مستمرة) او شاملة.

● تطوير الردود العسكرية ، كالرد المرن الذي يتحكم بدرجات مدروسة من الصراع او الرد التدريجي او الرد المتكيف مع التهديد . ويمكن أن يقترن ذلك بفتح أبواب التفاهم والدبلوماسية ، وعمليات بناء المؤثرات التي قد تُنهي الصراع بلا قتال او بعمليات عسكرية محدودة جداً . يضاف إلى ذلك أن الرد المرن والمتكيف يساعد على حفظ كرامة العدو واحتواء الصراع ومنع التحول إلى حرب شاملة يمكن أن تنتهي بضربات نووية تدمر الطرفين . وذلك أن الرد الساحق في حرب جزئية بين الأقوياء قد يثير مخاوف التحول إلى هزيمة كبرى ويجعل الدولة المتضررة تسارع إلى ضربة استراتيجية شاملة ، أي بالسلح النووي ونحوه ، وهذا ما يجب اجتنابه . ومع ذلك ، فإن الدول النووية في حالة الصراع المتصاعد تُبقي السلاح النووي جاهزاً للضرورة القصوى.

● ضبط الصراع بطريقة تُبقي طريق السلم مفتوحاً.

● رصد وتقويم أسباب وتفاعلات التصعيد بين دول التوازن ، كقرار استراتيجي خاطئ او خطأ في تقدير الموقف او تجاوز على حقوق بعض الأطراف او المبالغة في ردود الأفعال او فشل دبلوماسية الإيضاح والطمأنة . المهم هنا أن الرصد الدقيق والتقويم الصحيح ضروريان للتواصل بين الأطراف من أجل تحريك تسوية للنزاع ووضع حد للتصعيد.



المبحث الخامس: الحرب غير العسكرية

معنى الحرب غير العسكرية وأنواعها ومبرراتها وخطورتها

هذا المبحث هو تنمة لمبحث «إدارة الفكرة والكلمة» في كتاب (نخبة المسار) حيث ذكرنا جملة من الأدلة القرآنية ومعانيها في إدارة تحريك الأفكار وحرب الأفكار . وبالإضافة إلى حرب الأفكار ، فإن الحرب غير العسكرية تشمل الحصار غير العسكري وغيره من وسائل الإضرار والتوهين ، وقد قال تعالى ﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ التوبة: ٥. تنبه الآية الكريمة إلى أن الحرب العسكرية تقترن بجوانب غير عسكرية . وقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ نَفْضِلُ الْأَيَّاتِ وَلِلْمُجْرِمِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ الأنعام: ٥٥، يقتضي بيان سبل الصراع العدواني (غير المشروع) والحرب الخفية.

أما معنى الحرب غير العسكرية ، فستعمل في هذا المجال عبارات عديدة متقاربة في المعنى ، كالحرب غير المباشرة والحرب الخفية والحرب الباردة ، وتقدمت في هذه الدراسة عبارة: «التأمر الإستراتيجي» . والمعنى المركزي لهذه العبارات هو أن العمليات العدائية موجودة بقوة وبما تقتضيه الحاجة من السرية ، وقد تقترن بعمليات قتالية محدودة ، غير أن حرب الجيوش العسكرية ليست من مضامينها ، ولكنها يمكن أن تقترن بحرب الجيوش بين وكلاء الأطراف

الرئيسية ، وهذا كله حين تكون الحرب غير العسكرية هي الرئيسة . وأما حين تقع حرب عسكرية ، فإن الحرب غير العسكرية جزء مهم من أدواتها ، بل قد تسبقها وتمهد لها .

والحرب غير العسكرية شائعة جداً قديماً وحديثاً ، في مجالات متنوعة وبدرجات مختلفة ، ينبه إلى ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا لِيَمَّكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمَّكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٣ ، وسبق أن ذكرنا أن المكر هو التآمر الخفي وغير المشروع .

وكذلك قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ آل عمران: ١١٨ ، قوله تعالى ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ ، يُقال: ألا في الأمر يألو إذا قصر فيه ، ولا ألوك جهداً أي لا أقصر ، والخبال فساد الحال ودخول الشر ، والمعنى: لا يقصرون في تدبير ما فيه فساد حالكم وفي إدخال الشر والضرر عليكم ، وهذه هي حقيقة الحرب غير العسكرية ، وتنبه عبارة ﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ إلى السرية في كثير من جوانب الحرب غير العسكرية والتآمر الإستراتيجي وأن الخفي أشد وأعظم من المعلن .

والكلام في هذا المبحث هو عن واقع الحرب غير العسكرية بصرف النظر عن المشروعية ، لأن استعمال الأدوات والوسائل غير المشروعة كثير جداً في الصراعات المحلية والدولية ، فمن الضروري معرفة الواقع كما هو . ولا مجال للإطالة بذكر الحوادث التي تضمنت حرباً غير عسكرية ، ولكن المقصود هو استخلاص المعاني المركزية بلغة واضحة .

فأما أنواع الحرب غير العسكرية فكثيرة وبينها كثير من التداخل ، كالحرب الإقتصادية والنفسية والثقافية والتدمير البطيء والإنهاك المستمر وغيرها ، ويدخل فيها أيضاً حرب الوكلاء وإن كانت عسكرية . وقد ذكرنا جملة منها في المبحث الأول تحت عنوان «الأهداف الثلاثة للعدو وما يتفرع منها» .

وأما غايات هذه الحرب فتتجه إلى تحقيق غاية أو أكثر من أربع غايات:

- ضرر محدود.
- إعاقة واسعة أو شاملة مادية ومعنوية.
- احتلال العقل كلياً أو جزئياً ، وما يتبع ذلك من تغيير في المفاهيم والثقافة. ويمكن القول بأن الإستعمار الخفي هو مزيج من الإختراق الإستراتيجي للدولة والتبديل أو التغييب الثقافي للشعب . ومن خطورة الإستعمار الخفي صعوبة إزالته لأن جملة كبيرة من الشعب تظن أنها تتمتع بالإستقلال والحرية ، ولا تشعر أنه استقلال جزئي جداً أو شكلي فقط ، بسبب وجود قيود خفية . فلا بد لذلك من الكلام في هذا المبحث عن الغزو الثقافي وسبل مواجهته ، وذلك لأن الأمن الفكري والثقافي قوي الصلة جداً بالأمن العسكري والدفاعي.
- الوصاية على العدو أو التحكم به والسيطرة على مفاصله الإستراتيجية ، كالثروة الإستراتيجية والمؤسسة الأمنية ، والرقابة على التنمية والتسلح.

وأما مبررات الحرب غير العسكرية ، فتتقسم إلى نوعين: مبررات المشروعية ومبررات

اختيارها.

أما مبررات المشروعية ، فتحتاج إلى أمرين:

الأمر الأول: السبب المشروع للحرب ، وحالها في ذلك حال الحرب العسكرية ، وقد سبق بيان الأسباب المشروعية في المبحث الثاني.

الأمر الثاني: الشروط التنفيذية ، وهي تتنوع لأن الحرب غير العسكرية أنواع كثيرة ودرجات متفاوتة . فالشروط التنفيذية للأشكال الثقيلة من الحرب غير العسكرية هي نفسها شروط الحرب العسكرية التي سبق ذكرها في بداية المبحث الثاني ، ثم يمكن النظر في تعديل الشروط التنفيذية ، وذلك بحسب التخفيف في شدة ووطأة الحرب غير العسكرية وبحسب القدرات والتوقعات المحتملة لردود فعل العدو.

وأما مبررات اختيار الحرب غير العسكرية ، فهي :

● فرق شاسع بين الطرفين في القوة المادية المباشرة ، وفي هذا المبرر خطورة كبيرة لأن خيار الرد بعقوبات قاسية جداً او بحرب عسكرية هو بيد الجهة القوية . ولذلك يرى المفكرون بالعواقب أن اللجوء إلى العلاقات السلمية وتبادل المصالح ومهارات الفتح المعنوي (الدعوة بأنواعها) هو الخيار الأفضل عند وجود الفرق المذكور.

● اجتناب حرب الجيوش المباشرة او تقليل الحاجة إلى صراع عسكري . ومن أسبابه بين الأقوياء الخوف من استعمال أسلحة الدمار الشامل ، وهذا ما حصل في الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي . ومن أسبابه بين القوي والضعيف قلة التكاليف وسهولة تغييب الحقائق عن الشعوب واستعماله وسيلة مزمنة لترويض الشعوب وإخضاع إرادتهم.

● طبيعة الحرب العسكرية يمكن أن تتضمن عمليات موعلة في كونها غير مباشرة وعصية على الكشف والتحليل ، مما يساعد على بقاء الصفحة النقية ويعيق التحليل ورد الفعل . والدول القوية اليوم لها خبرة عريقة في هذه المضامين.

● مساعدة الصراع العسكري وتوسيع آثاره او التمهيد له.

● تحقيق الأهداف العدائية بعمليات غير مشروعة ، ولكنها دفيئة وبعيدة عن الحساب والمساءلة ، كتحريك الحروب الداخلية والخارجية ، وعمليات التحطيم الداخلي والتدمير البطيء وإمداد خصوم الدولة المستهدفة وإدارة الأزمات بمعنى الإمساك بخيوطها وتحريكها بدوافع خبيثة . وهذا نوع شائع جداً قديماً وحديثاً ، وقد نبه إليه القرآن الكريم في نصوص عديدة ، كقوله تبارك وتعالى ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ

وَإِنْ كَانَتْ مَكَرُهُمْ لِيَرْزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ إبراهيم: ٤٦ ، فإن المكر من البشر هو التآمر الخفي غير المشروع . وقد تفاقم الأمر بعد الحرب العالمية الثانية ، وذلك أن الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي استمرت أكثر من أربعين سنة ، ووظفت من أجلها موارد هائلة ، ولذلك فإنها ولدت مهارات عالية جداً في

الحرب الخفية والتآمر الإستراتيجي ، ويمكن لكثير من وسائل تلك المهارات أن تُستعمل للخير وللشر . وانتقلت تلك المهارات إلى الدول التي تمتلك جذوراً عميقة وبنية تحتية للحرب الخفية . معنى ذلك أن الحرب الباردة بين الدولتين الكبيرتين انتهت بعولمة مهاراتها ، وأدت إلى المزيد من السرية في الأعمال العدائية ، والمزيد من سياسات غلق الملفات إلى أمد بعيد جداً ، أي إلى المزيد والمزيد من الأعمال الدفينة وغير المشروعة ، خاصة في السياسة الخارجية .

وأما مخاطر الحرب غير العسكرية ، فهي أربعة ، الخطر الأول: الخطورة الذاتية أي الآثار والعيواقب لكل نوع وسبيل من أنواع وسبل هذه الحرب ، وسيوضح ذلك في هذا المبحث إن شاء الله تعالى . **الخطر الثاني:** أنها قد تُواجه بالمثل وتؤدي إلى كراهية كامنة طويلة الأمد ، وتُضيق مجالات السلم الفعال وتبادل المصالح . **الخطر الثالث:** أن الحرب الخفية والتآمر الإستراتيجي قد يبلغ درجة تُفسر بأنها ابتعدت عن مطلق المنافسة وصارت تُهدف إلى الهيمنة على الآخر وجعله هدفاً لحرب عسكرية في المستقبل ، ويمكن لذلك أن تتحول الحرب الخفية إلى حرب عسكرية واسعة ، غير أن مهارات المحافظة على توازن يمنع الحرب العسكرية قد تطور جداً أيضاً ، ويمكن أن يُستخدم لمنع التصعيد . **الخطر الرابع:** توهين الثقة والسلم المتبادلين ، لأن درجات متفاوتة من الحرب الخفية أصبحت تقترن بالعلاقات السلمية وبدبلوماسية التعاون والتآخي وبالعلاقات التحالف ، وكأن هذه العلاقات مجرد «تكتيك» مرحلي فلا تتناقض مع تآمر غير معلن!!

أدوات الحرب غير العسكرية

أدوات الحرب الخفية تختلف جداً عن أدوات حرب الجيوش العسكرية ، ولا شك أن تحقيق أهداف هذا النوع من الصراع يحتاج إلى امتلاك أدواته والمهارة في تشغيلها كوسائل مؤثرة . وكما أن الحرب العسكرية تحتاج إلى أنواع كثيرة من الأسلحة وتضرب أهدافاً متنوعة ، فكذلك

الحرب غير العسكرية ، فإنها تحتاج إلى أنواع كثيرة من الأدوات والوسائل التي تُسمى مجازاً بالأسلحة ، كي يتم تغطية الأهداف بفاعلية كبيرة . وهذا من جنس المقاومة غير العنيفة من جهة احتياجها إلى أدوات ووسائل كثيرة ومتنوعة ، وقد ذكرنا المقاومة غير العنيفة في النسخة المنقحة من كتاب (أهل البيت) ، بعد الكلام عن مقتل الحسين عليه السلام.

وللحرب غير العسكرية أدوات مشتركة مع الحرب العسكرية كالمشروعية والإرادة الحاسمة مما سبق ذكره في المبحثين الثالث والثاني . وسنقتصر هنا على جملة من الأدوات المشتركة أيضاً ولكنها شديدة الإلتصاق بالحرب غير العسكرية . فمن هذه الأدوات ، وبصرف النظر عن مشروعية او عدم مشروعية توظيفها:

الأفكار وإدارتها:

تقوم إدارة الأفكار على المهارة في إعداد فكرة هادفة ، ويتم تحريكها لغرض تحقيق مصلحة او دفع مفسدة . وحرب الأفكار نوع من ذلك ، حيث يتم بتحريك الفكرة حماية النفس او تضليل العدو واستدراجه او جلب العدو إلى مصلحة متبادلة وكأنها مفاوضات غير رسمية . وحرب الأفكار تقوم بها مراكز الفكر والمؤسسات الإستخبارية وخبراء التحريك في المؤسسات السياسية والإعلامية والثقافية ، وكذلك الأفراد المؤهلون لهذا النشاط . والتأهيل لحرب الأفكار يتضمن مهارات تحليل وتقويم الفكرة ، ومهارات الإيهام والخديعة والتضليل ، ومهارات استخدام أدوات تحريك الفكرة ، كالصحف والمجلات والقنوات الفضائية ومواقع التواصل الإجتماعي والمنابر الثقافية والتواصل الشخصي مع من يوصل الفكرة من عناصر الإستخبارات والسياسيين والقادة وأصحاب المصلحة في الفكرة وأهل الثروة والشعب وغيرهم .

والغاية من الفكرة الإغراء بظاهر مقبول وملمس ناعم كالحرية والإصلاح والإنقاذ ، غير أن المضمون الداخلي فاسد كحال مسجد الضرار ، او أن العقاب التي تم الإعداد لها موجعة وشديدة الضرر كما هو حال «كلمة حق يُراد بها باطل» ، او تكون الغاية التحذير من خطر مفتعل

للتخويف والتوريط بحرب ، او التئيس والتعجيز بهدف كبح العمل وخسارة المغالبة ، وشبه ذلك من غايات التحريك للإيقاع بالعدو (حرب الأفكار).

ويمكن أيضاً أن يُراد بالفكرة سحب الطرف الآخر إلى شراكة ومصالح متبادلة وكأنها مفاوضات عن بُعد او مفاوضات غير رسمية ، الهدف منها إيصال الخصم او الطرف الآخر إلى توافق ينفع الطرفين (إدارة الفكرة) . فينبغي تعلم هذه المهارة ، لأنها يمكن أن تكون في غاية الفائدة.

المؤسسات والخبرة المتراكمة:

أي الخبرة المتراكمة في المؤسسات المتمرسه بالحرب الخفية ، كالمؤسسات الإستخبارية وما يتفرع منها من واجهات ؛ والمؤسسات الاقتصادية المتمرسه في توريط الدول وتحويل أمورها إلى لوبيات الاقتصاد الدولي ، وغيرها من المؤسسات التي تعمل بسرية او بوجهة خادعة او بأهداف خفية . وكذلك كثير من المؤسسات الإعلامية والثقافية والسياسية ، بل يمكن لأي مؤسسة فكرية او فنية او تجارية او صناعية او تعليمية أن تخدم الحرب الخفية بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وعن قصد او بغير قصد.

وقد تقوم المؤسسات العريقة بتأسيس واجهات خادعة تُعلن أهدافاً مقبولة في الظاهر كالإصلاح والتغيير والعدالة وحل الأزمات والتعليم وشبه ذلك ، وهي في الحقيقة مؤسسات تأمر استراتيجي . ويمكن أن تجد نوازع إلحاق الشر والفساد بالمستهدفين الأبرياء من الشعوب والمجاميع ، إما في المضامين الخفية وإما حين تبحث عن الرأس البعيد عن جسد المؤسسة . وأعمال هذه المؤسسات تتضمن مهارات وضع الأهداف والتحليل والتقويم والتخطيط ثم التنفيذ بالوسائل المناسبة للهدف ، أهو إعاقة شاملة أم هو غزو فكري عن طريق الإعلام والمؤسسات التعليمية والفكرية الكثيرة ، أم هو تضليل الجمهور وتحريكه لخدمة صاحب النفوذ او غير ذلك؟ مثال عملي: تحليل بيئة وقدرات الجهة المستهدفة لتشخيص

الفرغات ونقاط الضعف والقوة لمعرفة كيف يمكن إلحاق الضرر بصورة خفية وما هي ردود الفعل المحتملة بسبب نقاط القوة.

ويشمل ذلك كله مهارات التجسس البشري والتقني ، وكذلك مهارات الإختراق بأنواعه والإرباك والتحوّل الفوضوي (تغيب الأمن والإستقرار) والتحرك العدائي والعمليات القتالية المحدودة والعمليات القذرة وتشكيل الواجهات الموهمة وعمليات التلطيخ والتسقيط وعمليات التجميل والتلميع للفاستدين وإثارة الإضطرابات وإدارة الفكرة والكلمة وتفكيك التماسك وعمليات التهميش والإقصاء وغير ذلك من العمليات.

وقد تُبنى روابط شديدة بين المؤسسات المتباعدة ، وتشكل بذلك شبكة عالمية متعاونة سواء كان تعاوناً على الخير او الشر ، وقد نبه القرآن الكريم إلى امتدادات التعاون على الشر ، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٢ . وقد تتعاون مؤسسات عديدة على توجيه ضحية ما كرهاً إلى المسار الضار . وقد تمتلك بعض المؤسسات نفوذاً دولياً لتحقيق أهدافها ، ويمهد الآخرون لها الطريق.

الموارد البشرية في بيئة الحرب غير العسكرية:

كالعملاء والجواسيس وعناصر الإختراق والوكلاء (من المقاتلين والسياسيين والقادة الفاستدين والتنظيمات الموازية والمرتزقة وغيرهم) ، وبعض من أقام في الدول الأجنبية لغرض العمل او الدراسة ثم عادوا إلى بلاده وتم دعمهم لتولي المسؤوليات . ولا شك أن عمليات التجنيد تقترن بأمرين:

الأمر الأول: قُدّرات تعبئة هذه الموارد المجنّدة وتوجيهها للعمل.

الأمر الثاني: تدريب المجنّدين على أداء الدور المطلوب منهم . ومن الشائع التدريب على تحريك الآخرين وإثارتهم وتعبئتهم باتجاه هدف محدد . وعمليات التجنيد الواسعة قد تشمل مجموعات مستعدة لفعل كل شيء وليست خاضعة لقانون سوى قانون الطاعة والتنفيذ.

الموارد المادية:

تقنيات التجسس وأسلحة الأفراد والمجموعات الصغيرة المدربة والأموال والملاذات وغيرها.

المعلومات والمهارات الألكترونية:

أدوات هذه المهارات هي شبكة الإنترنت وسائر وسائل الإتصال والإنذار والكشف والتشويش والتوجيه الألكتروني والمعدات المعتمدة على الموجات غير المرئية . وساحة عمل الحرب الألكترونية واسعة جداً ، فإنها تشمل نُظُم معلومات العدو ووظائف معداته الألكترونية وغير الألكترونية ، وفي أمكنة كثيرة في البر والجو والبحر ، وفي ساحة العمل العسكري ومراكز القيادة وفي داخل المؤسسات المحصنة تحصيناً تقليدياً . وتُستعمل لأغراض كثيرة كالإختراق والتضليل والتحريك والتعطيل وغيرها . بل إن تأثير الموجات غير المنظورة ليس مقتصرأً على تعطيل وظائف المعدات ، فإنها يمكن أن تكون قذائف مدمرة ، ولكن من غير تفجير تقليدي . وكانت هذه الحرب مهمة جداً منذ اكتشاف وسائل الإتصالات والمعدات التي تعمل بموجات غير مرئية ، واستمرت أهميتها في ازدياد مع التطور في أدواتها وفي مهارات الإستخدام ، حتى أصبحت ضرورة عليا في الحرب العسكرية وغير العسكرية ، ولها جنود رسميون وغير رسميين وكذلك جنود مرتزقة . وهذا بالإضافة إلى وسائل التعبئة الألكترونية وعمليات الإيهام بنجاح وسعة التعبئة.

عناصر مساعدة في بيئة الحرب:

كخطام اجتماعي من المحرومين والمظلومين الذين تسهل إثارتهم وتحريكهم ، وخصوم العدو في بيئته ، أي من هو مستعد منهم للتعاون مع العدو الخارجي . وكذلك وجود نزاع داخلي (طائفي أو عرقي أو غيره) ، او وجود قوم بحاجة إلى إنقاذ وانتشال ، ويبحثون عن يد تساعدهم او تعطيههم وإن كانت يد الشيطان.

التعبئة:

أي القدرة على حشد وتوظيف المتطلبات البشرية والمادية والمعنوية ، كلوازم حرب الأفكار وقدرات استنفار الأصدقاء والمشاركين محلياً ودولياً لمحاصرة العدو او عزله او التحالف ضده.

سُبُل الحرب غير العسكرية

سُبل هذه الحرب وأنماطها او مناهجها كثيرة جداً ومتداخلة لأنها تقوم كلها على التآمر والإضرار المباشر او غير المباشر ، وينطوي كل سبيل على وسائل كثيرة . ولعرفة كثرتها تدبر قوله تعالى ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾ ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ الأعراف: ١٦ - ١٧ ، وقد ذكرنا تفسير الآيتين في مبحث «إدارة الفكرة» من (نخبة المسار) . وباختصار ، فإن المعنى الإجمالي من عبارة ﴿ لِأَفْعُدَنَّ ﴾ ، أن إبليس اللعين تعهد بأن يلازم جلسة عمل غير منقطعة لأجل حرف المسار عن الصراط المستقيم ، وأنه سيأتي الناس من الجهات المعنوية كلها ، أي من الأمور التي يُقبلون عليها (مستقبلهم) ومن أمور جذورهم وماضيهم ، ومن نقاط قوتهم (عن أيانهم) ومن نقاط ضعفهم (عن شمائلهم) . ولا شك أن جهات حركة إبليس هذه يمكن أن تظهر للعلن على غير حقيقتها ، ككثير من الواجهات الخادعة او المشحونة بمتفجرات معنوية غير ظاهرة للناس كما كان حال مسجد الضرار .

وبعض سبل ووسائل الحرب غير العسكرية يمكن التحكم في مضامينها من أجل تكييفها للحرب العادلة او تكييفها للحرب الظالمة ، ويمكن أن تكون عملياتها متبادلة بين الطرفين . وبعض الوسائل يصلح استعمالها من طريق الرد بالمثل وليس الإبتداء بها ، وبعضها الآخر يمتنع الرد بمثلها كالإعتداء الجنسي وشبهه من العمليات القدرة ، ولكن يُصار إلى البدائل في الرد

عليها . غير أن التركيز هنا هو على التوظيف الفاسد والظالم ، لأنه هو الغالب في الحروب وينبغي معرفة كيفية مقاومته . ومن المتعذر تغطية جميع السبل والوسائل ، ولكن يمكن اعتماد العناوين التي تشمل وسائل كثيرة يمكن أن يبتكرها المختصون بهذا الشأن .

عمليات الإضرار الخفية:

وهذه يمكن أن تستهدف أهدافاً محددة لأهميتها كالاقتصاد والثروة الإستراتيجية او العملة النقدية او غيرها ، ويمكن أن تستهدف مجموعة واسعة من المصالح والخدمات العامة في الداخل كي تؤدي إلى إنهك المجتمع وإعاقة شاملة له وتوهين مجمل القوة الوطنية وفقدان الاستقرار وإشاعة الفوضى . ويمكن أيضاً أن تبدأ عمليات الإضرار من الخارج ، وذلك بعمليات التحريض وإثارة النزاع الداخلي والخارجي وتأليب طائفة على طائفة ودولة على أخرى . وقد سبق بيان هذا الأصل في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ الأنفال: ٣٠ . وذكرنا أن المكر هو التآمر الخفي غير المشروع .

والتآمر المتبادل لإيقاع أضرار بالخصم يكون أحياناً مستنداً من أحد الطرفين إلى شرعية من جنس شروط مشروعية الدخول في حرب والتي بينها في المبحث الثاني ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيًّا إِلَّا كُذِّبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ التوبة: ١٢٠ ، فتدبر الإطلاق في لفظ ﴿ نِيًّا ﴾ ، فإنه يشمل العمليات العسكرية وغير العسكرية .

وفي أحيان كثيرة تكون الحرب غير العسكرية غير مشروعة ، ولكنها عند فقدان القيم الصالحة تصبح وسيلة معتمدة لمنع البديل الحضاري الصالح من النمو او لأجل الهيمنة والتسلط ، وهم لا يفكرون بأن البديل الحضاري يمكن أن يساهم في إنقاذهم حين يصلون إلى النقطة الحرجة في التراجع والانحطاط . وقد تكون استباحة الإضرار بالآخرين مستندة إلى هوى مزخرف بالشرعية ، نحو قوله تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتِنَ سَبِيلٌ

وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ آل عمران: ٧٥. وقد تُستَنَفَرُ دول عديدة للمشاركة في حرب غير عسكرية لإلحاق أضرار بالخصم ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ الأعراف: ٢٠٢، وبذلك يصير الإضرار الخفي غير مباشر ، كما يحصل في دعم وتوظيف دولة أخرى معادية للخصم . وبعض حلقات الإضرار الخفي قد تظهر أحياناً إلى العلن ، ويتم معالجة الأمر بحسب ما ظهر من تفاصيل .

وينبغي الإنتباه إلى الخطوات البريئة في الظاهر وإلى الرسائل الخفية ، فإن أنظمة التدرج يستخدمها الناس في أعمال النفع والضرر ، والنتيجة السيئة هي في كثير من الأحيان الخاتمة لخطوات كانت بريئة الظاهر في بدايتها.

عمليات الإضرار المعلنة:

وهذه من وسائل القوي غير العسكرية على الضعيف ، كفرض حصار اقتصادي صارم يؤدي إلى أضرار هائلة بالشعب والخدمات والبنى التحتية المدنية والتعليم والصحة والأمن الداخلي وغيرها من ضرورات الحياة السليمة ، ويكون الإضرار بالشعب أكبر بكثير من الإضرار بالحكومات . وأشد ما تكون الأضرار حين يكون الحصار دولياً ، وتقل الأضرار نسبياً حين يكون الحصار من قِبَل دولة وحلفائها . وبمنطق القوة ، يستطيع القوي تحريك أضرار بالضعيف كوسيلة ضغط وإجبار على التجاوب.

تضييق الخيارات في القضايا الوطنية الكبرى:

حرية إنتقاء الأحسن من بين الخيارات الكثيرة هو أساس التقدم ورعاية الأولويات في القضايا الوطنية الكبرى ، كنظام الحكم ووسائل الشورى والتصرف بالثروات الطبيعية وغيرها من السياسات العليا . ولكن يحصل في كثير من الدول الضعيفة أن يمارس القوي ضغوطاً ظالمة عليها ، مباشرة وغير مباشرة ، من أجل حصر خيارات القضايا الكبرى بين خيارات قليلة

أفضلها سيء جداً . وبذلك يدخل البلد في مسار الإستبداد المعلن او الخفي ، ثم بحسب درجة الإستبداد وسعة مجالاته يكون التراجع السياسي او الإقتصادي او العلمي وغيره . مثال ذلك خيارات العمل السياسي في دول الديمقراطية الشكلية ، فإن الخيار الأول هو العمل تحت مظلة السلطة الحاكمة ولكن بتسمية مغايرة ، وأما الخيار الثاني فهو أن تكون في الهامش ، وأما الخيار الثالث فهو الإبتعاد والإنزواء ، وهذا كله تحت شعار الحرية والديمقراطية . وأما الإستبداد الخفي في دول الديمقراطية العريقة فسيأتي ذكرها في الكلام عن المهارات الإعلامية والرسائل الهادفة إن شاء الله تعالى.

الكائن والتوريط والتحرك العدائي:

يُقال في العربية: كَمَنَ فلان وكَمِنَ يَكْمُنُ كُْمُوناً ، أي: اختفى في مَكْمَنٍ لا يُفطن له ، وكل شَيْءٍ استتر بِشَيْءٍ: فقد كَمَنَ فِيهِ كُْمُوناً . وأمر فيه كَمِينٌ ، أي: فيه دغل لا يُفطن له . واستخرجه من مكمنه ومكامنه ، واختفى في مكمن حريز ، وسر كامن ومكتمن ، وتقول: حبك في الفؤاد كمين . وكمينٌ قريب من مَعْنَى كامنٍ مثل عَلِيمٍ وعالمٍ وقديرٍ وقادرٍ ، ومنه الكَمِينُ في الحرب . فالكمين غير العسكري هو محاولة إيقاع الخصم بضرر كبير مستتر وراء أمر ظاهره أنه حسن او ضروري او مفيد ، وهو قريب من معنى التوريط والتضليل او التحريك العدائي او صناعة الأزمات او إدارة مآكرة لأزمات قائمة . ويعتمد كل ذلك على مهارات الكذب والخداع والتضليل ومهارات تحليل المستهدف لمعرفة قُدْرته النفسية والسلوكية وطرق صنع القرار عنده وما يجب وما يكره وما يحلم به وكيف يمكن تحريكه لاستخدامه وكيف يمكن الإيقاع به . وفي مراقبة التحركات التي لها صلة بالسياسة ، مباشرة او غير مباشرة فإن من القواعد المهمة أن الرأس المُحْرَكِ قد يكون بعيداً عن الجسد المتحرك ، فلا تنخدع بالجسد ، بل ابحث عن الرأس كي يكون موقفك صحيحاً ، فإن غايات الرأس قد تكون على النقيض التام من الغايات المعلنة للجسد . والأمثلة كثيرة جداً ، منها مثلاً عملية تسهيل عمل غير مشروع ثم تهديد المتورط بالعقوبة او الخضوع لإرادة الجهة التي ورطته . ومنها إظهار عمل شديد الخطورة بأنه عمل

قريب المنال ومأمون العواقب ثم يقع المتورط في استنزاف طويل ولا يجد مخرجاً إلا بنوع من الإستسلام للجهة التي ورطته او الهلاك . ومنها استخدام معلومات مهيجة للعواطف مع أدلة وشواهد مُضخّمة او مفتعلة لتحريك الضغائن والنزاع والتحرك الشعبي . ومنها محاولة تهدئة العدو الكبير باستحداث عدو جديد ومحاولة جعله عدواً مشتركاً . ومنها تحريك الفروق والتناقضات وصرف الإنتباه عن المصالح المشتركة لجعل الأطراف تدور في صراع مستمر كالطائفية والعرقية والمظلومية ، وتستعمل مثل هذه الوسائل لتفكيك التحالفات والتحول إلى العداة . ومنها تحريك الخلط بين الثقافات بصورة تمهد لتهجين العقائد وتميع الثوابت وتضييع الهوية . ومنها التضليل بحصر الخيارات الكبرى بين أمرين سيئين مع إغفال وتشويه الخيارات الصالحة ، وذلك للإيقاع بضرر كبير . ومنها تحريك الآخرين للقيام بعمل نيابة عنك ، مثل تحريك العدو لتدمير نفسه من حيث لا يشعر . وقريب منها ترقب قيام العدو بتصرفات تؤدي إلى الإضرار بنفسه ، وينبه إليه قوله تعالى ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ الحشر: ٢ . ويقع في مثل هذه العواقب الأفراد والمجاميع والمؤسسات والأحزاب والدول ، وهذا هو أساس حرب الأفكار . وبحسب مجال التوريط فإنه قد يؤدي إلى حروب كبيرة او إلى أنظمة فاسدة شديدة الضرر (سياسياً او اقتصادياً او أمنياً او اجتماعياً) او إلى صراع داخلي او غير ذلك من الأضرار . ومما يؤسف له أن قوانين المسؤولية الإعلامية إما أن تكون غير موجودة او غير مُفعّلة في هذا المجال ، خاصة في استهداف الدولة القوية للدولة الضعيفة.

مهارات الإيهام والكذب والإخفاء:

وهذه من أهم مهارات الحرب غير العسكرية ، قديماً وحديثاً ، ولا إشكال في استعمالها حين تكون شروط الحرب العادلة مجتمعة ، ولكن الإشكال الكبير أنها أصبحت تُستعمل بكثافة في فترات السلم ، ولغايات عدائية غير معلنة . وسيأتي في هذا المبحث إن شاء الله تعالى عنوان «واجهات خادعة» وهو إحدى مهارات هذا العنوان.

حديث الحرب خدعة:

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد صح هذا الحديث أيضاً من رواية أبي هريرة وكعب بن مالك . ونحتاج بيان فوائده ، الفائدة الأولى: الخدعة في العربية: الخَدَعُ: إِظْهَارُ خِلَافٍ مَا تَخْفِيهِ ، خَدَعَهُ يُخَدِّعُهُ خَدْعًا وَخَدَعًا وَخَدِيعَةً وَخُدْعَةً ، وَالخُدْعَةُ: مَا تَخْدَعُ بِهِ . وَالإِخْدَاعُ: إِخْفَاءُ الشَّيْءِ ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْخِزْيَانَةُ الْمُخْدَعُ ، وَأَخْدَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ . الفائدة الثانية: هل من فرق مؤثر بين «خُدْعَةٌ» بفتح الخاء وتسكين الدال ، و«خُدْعَةٌ» بضم الخاء وتسكين الدال؟ فقد ورد الحديث باللفظين في كتب الحديث المشهورة . أما رواية «خُدْعَةٌ» بفتح الخاء على وزن «فُعْلَةٌ» فتستعمل بأكثر من معنى ، المعنى الأول: اسم لحقيقة الحدث ، كقولهم: رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ ، وَجَاءَ بَعْتَةٌ ، أَي: فَجَاءَةٌ . وَيُقَالُ: رَجُلٌ فِيهِ خَبْتَةٌ ، أَي: تَوَاضَعٌ . وَيُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ فُلْتَةً ، أَي: فَجَاءَةً ، وَتَكَلَّمَ جَهْرَةً وَأَصَابَتْهُ حَسْرَةٌ ، وَالغَفْلَةُ: الْأَسْمُ مِنْ غَفَلَ يَغْفُلُ ، وَالْفَضْلَةُ: الْبَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ . وَيُقَالُ: هُنَاكَ زَحْمَةٌ ، أَي: أزدحام . وَاللَّعْنَةُ: الْأَسْمُ مِنَ اللَّعْنِ . المعنى الثاني: اسم للمرة او للواحدة من المجموع ، كالفطرة: وهي واحدة القَطْرِ ، وَالرَّكْعَةُ وَالْقَلْعَةُ ، وَالنَّمْلَةُ: وَاحِدُ النَّمْلِ ، وَالْبَلْدَةُ: وَاحِدَةُ الْبِلَادِ . وأما رواية «خُدْعَةٌ» بضم الخاء على وزن «فُعْلَةٌ» ، ففيها أكثر من معنى أيضاً ، المعنى الأول: اسم لحقيقة الحدث ، كقولهم: صُحْبَةٌ وَغُرْبَةٌ وَقُرْبَةٌ وَسُرْعَةٌ وَكُلْفَةٌ وَحُرْقَةٌ وَعُزْلَةٌ وَظُلْمَةٌ وَسُمْنَةٌ وَفُسْحَةٌ . المعنى الثاني: اسم الواحدة المفردة او المجموعة ، كقولهم: الْعُصْبَةُ مِنَ الرَّجَالِ: الْعَشْرَةُ إِلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَالْقُرْحَةُ: وَاحِدَةُ الْقُرْحِ ، وَالزُّمْرَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَالْفُرْصَةُ وَالنُّقْرَةُ . فعلى ذلك فإن فتح الخاء وضمها لغتان بمعنى مركزي واحد ، فالخدعة اسم لما تخدع به الآخرين من الوسائل ، وهذا ما يستقيم به معنى الحديث . الفائدة الثالثة: معنى عبارة «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» ، فإن إعرابها أنها مبتدأ وخبر ، وكأن تعريف الحرب او حقيقتها هي أنها خدعة . ويدل ذلك على عظيم شأن الخدعة في الحرب وأن من لم يعط الخدعة حقها ، فإنه لم يعط الحرب حقها . وهذا من جنس قول النبي صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح ، وكذلك

حديث « البر حسن الخلق » رواه مسلم وأحمد . وزعم بعضهم أنه لا يجوز الكذب في الحرب ، ولكن التورية والإيهام من غير كذب . وهذه مزعومة باطلة ، فإن الغاية من الحديث هو التمكن من خداع العدو ، فإن كان الكذب في الحرب أقوى في مخادعة العدو فهو واجب استثناءً من أصل تحريم الكذب . الفائدة الرابعة: أصل الحديث تشريع لنا ، ولكنه ينبه إلى اعتماد العدو أيضاً على الخداع . ويوجب ذلك إعداد وتأهيل قُدرات التحذير من الخداع وكشفه وتحليل محاوره .

افتراء الكذب:

الكذب ركن كبير من أركان الحرب الخفية والتأمر الإستراتيجي ، بل هو امتداد مُتقن لمن كان الكذب صناعة له قبل الحرب الخفية . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكٰذِبُ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُ بِآيٰتِ اللّٰهِ وَأُوَلِّيٰتِكَ هُمُ الْكٰذِبُونَ ﴾ النحل: ١٠٥ ، ونحتاج إلى النظر في فوائد الآية الكريمة، الفائدة الأولى: في معنى الإفتراء ، يُستعمل أصل هذا الفعل في معنيين ، المعنى الأول: للدلالة على التقطيع والتمزيق والتشقق ، يُقال: تَبَجَّسَتِ الأَرْضُ بالعيون وتَفَرَّتْ ، ويُقال: تَفَرَّى جِلْدُهُ وانْفَرَى انشَقَّ وأَفَرَى أوداجه بالسَّيْفِ شَقَّهَا ، وكُلُّ ما شَقَّه فَقَدْ أَفْرَاهُ وَفَرَاهُ . المعنى الثاني: الدلالة على المهارة والصناعة وقوة الأداء في الخير او الشر ، يقال للرجُل الشُّجاع: ما يَفْرِي أَحَدٌ فَرِيَةً (بدون تشديد) ، وَفَرِيَتِ المَزَادَةُ صَنَعْتُهَا ، وَإِذَا قُلْتَ: فَرَيْتَ ، بِغَيْرِ أَلْفٍ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تُقَدِّرَ الشَّيْءَ وتُعَالِجه وتُصَلِّحه مِثْلَ النَّعْلِ تَحْذُوها أَوْ النَّطْعِ أَوْ القُرْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وفي الحديث الشريف في وصف عمر بن الخطاب ؓ « فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَةً » رواه البخاري وأحمد والترمذي وغيرهم . ويشمل هذا المعنى صناعة الكذب أيضاً وإتقانه ، يُقال: فَرَى فُلَانٌ كَذَا إِذَا صَنَعَ الكذب ، وافتراه: اخْتَلَقَهُ ، وَالإِسْمُ الفَرِيَّةُ وهي الكذبة ، وجمعها الفَرَى ، وَأَفَرَى الفَرَى أي أَكْذَبَ الكِذْبَاتِ . وأما الإفتراء (بإضافة التاء) فلم نجد لها إلا في صناعة الشر والكذب والمهارة والمبالغة في أداء ذلك ، فإن الفرق بين فَرَى وافترى هو كالفرق بين سمع واستمع او كسب واكتسب او فَرَسَهُ الأسد وافترسه ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ اِثْمًا عَظِيْمًا ﴾

النساء: ٤٨. الفائدة الثانية: معنى عبارة: ﴿يَفْتَرِي الْكَذِبَ﴾ ، فليس معناها: يكذب الكذب ، ولكن: يصنع الكذب ويخلفه ويَمَهِّرُ في إنتاجه ، فمفتري الكذب يمزق المعاني ويعيد تركيبها لبلوغ الخداعة والبراعة في إنتاج الكذب . يضاف إلى ذلك أن الفعل المضارع يفيد التكرار والتجدد ، وتدبر أيضا استعمال «إنها» وهي أداة حصر او مبالغة ، فالذين لا يؤمنون ببالغون في افتراء الكذب او يختصون به . ثم قال تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ ، وهذه صيغة توكيد . الفائدة الثالثة: معنى ذلك عدم الركون إلى الخطاب المعلن وضرورة إقامة الإحتمالات عن الدوافع والعمليات الخفية وكذلك متابعة هذا الأمر في العلاقات الخارجية . وقد يعترض بعضهم بأنه يجد الكثير من الصدق حين يذهب إلى الدول الأجنبية ، وينطلق هذا الاعتراض من رؤية جزئية ، يوضح ذلك أمران ، الأول: أن مفتري الكذب يمكن يصدق في أمور كثيرة ، وليس في الآية الكريمة نفي لهذا الأمر . الأمر الثاني: أن التركيز في هذه الدراسة على الجوانب الأمنية والسياسية ، فمن يرى كثيراً من الصدق المهني والاجتماعي فإنه يرى أنواع الخداع والتضليل والإضرار في السياسة الخارجية والتآمر الإستراتيجي وتكريس النفوذ الخفي .

استقبال الأفاكين لوحي الشيطان:

قال تعالى ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَا نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿٢٢١﴾ نَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْتُرُهُمْ كَذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٣ ، الأفاك هو الكذاب أي كثير الكذب ، والأثيم صيغة مبالغة أيضا أي كثير الإثم . وتوضح الآيات سلوك الكذاب وصلته المعنوية بالشيطان ، فقوله تعالى ﴿ نَزَّلَ ﴾ ، أصل هذا الفعل: تَتَنَزَّلُ بتاءين ، وتُحذف إحداها تخفيفا ، وهو فعل مضارع يفيد التكرار والإعتياد وخاصة بصيغته هنا (صيغة: تَفَعَّلُ) . فما من أفَّاكٍ أثيم إلا وينزل عليه وحي الشيطان بصورة متكررة . وأما عبارة ﴿ يُلْقُونَ السَّمْعَ ﴾ ، فيمكن حملها على أن الكذابين الأثمين يلقون سمعهم إلى وحي الشيطان وتنبه العبارة إلى شدة اهتمام الكذاب الأثيم بوحي الشيطان ، وكأن سمعه جسم ألقاه بين يدي الشيطان كي لا يفوته شر من شرور

وحي الشيطان . ويمكن كذلك حمل السَّمع هنا على معنى «المسموع» ، كما يُستعمل العلم بمعنى المعلوم . ومعنى هذا الوجه أن كل أفك أئيم يُلقى إلى الناس ما تلقفه من وحي الشيطان . وتدبر هنا عبارة ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ كَذِبُونَ ﴾ ، علماً أن المجموعة تضم كل أفك أئيم ، والجمع بين العبارتين أن الكذب صفة نفسية راسخة وثابتة فيهم كلهم ، غير أن الهوى يحكمهم أيضاً في أداء ما يتلقفونه من شياطينهم ، فيمكن للمتسرب وغير المنتظم منهم أن يصير شيطان نفسه ويكذب حتى على مرجعيته الشيطانية . وأما من كان منتظماً في صفوفهم ، فإنه يصدق فيما ينقله من وحي الشيطان لأن الطاعة تُعدُّ من أهم التزامات الإنتظام ، يضاف إلى ذلك أن الكذاب يمكن أن يصدق أحياناً .

الإخفاء والإيهام:

فلتدبر قوله تعالى ﴿ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ الحشر: ١٤ ، الجُدُر جمع جدار وِجْدَر ، ويستعمل باعتبار إحاطته بالشيء فيقال فلان جدير بالأمر أي قد أحاط بلوازم ومقتضيات الأمر ، نبه إلى ذلك ابن منظور في (لسان العرب / فصل الخاء / مادة: خلق) ، ولذلك يُستعمل في غير البارز فوق الأرض كجدار البئر وجدار القبر باعتبار إحاطته بالميت . ويُستعمل أيضاً باعتبار بروزه فيطلق على أنواع من البروز والتواء ، يُقال: أَجْدَرَ الشجر إذا حَبَّبَ قبل أن يورق . ويُقال باعتبار فصله بين شيئين أو الإتكاء عليه ، فجدار البيت يفصل داخله عن خارجه ويُستند إليه أيضاً ، وِجْدَر الساقية هو الحاجز بين قناتي الماء ، فيطلق الجدار على كل حاجز أو فاصل بين شيئين وكل ما استندت إليه أو تَخَفَّيت وراءه ، سواء كان مادياً أو معنوياً ، ومن جميل الشعر: (نَوَائِحِ شَيْبٍ فِي جِدَارِ شَبَابٍ يُبَكِّينَ نَفْسًا أَذْنَتْ بِذَهَابٍ).

فالمقصود بآية الحشر ، أنهم لا يقاتلونكم جميعاً إلا من وراء أنواع من السواتر والحُجُب المضللة والحواجز المرئية وغير المرئية . وبعبارة أخرى: إنهم متمرسون جداً بالمكر والتضليل والخديعة وبالقتال الخفي مثل إيجاد وكلاء يقاتلون نيابة عنهم ومثل القيام بحرب خفية يمكن أن

تسبب حرباً معلنة كالتأمر الإستراتيجي وفروعه الكثيرة ، وسيأتي التنبيه في هذا المبحث إلى جملة منها إن شاء الله تعالى . ولكن من المهم جداً أن تكون هذه الخصلة حاضرة جداً في تقويم كل عدو معلن وعدو محتمل .

وتوجد نصوص أخرى صريحة توضح ممارسة الجماعات للخداع والإيهام ، منها قوله تعالى ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ سَعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (٤٨) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ (٤٩) النمل: ٤٨ - ٤٩ ، وقوله تعالى ﴿ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ .

وينبغي هنا الإشارة إلى بعض غايات أو أسباب عمليات الخداع والإيهام الواقعة حاضراً وقديماً ، وبصرف النظر عن مشروعيتهما:

- الكتمان والسرية في كثير من أمور الأمن والدفاع ، مع حماية السرية بقوانين خاصة بأعمال محددة للإستخبارات وشبهها ، مع تشريع منافذ محددة للتحقق والمحاسبة .
- حماية المعلومات من السرقة والتسرب .
- حماية الحقائق المهمة من الإستهداف والتليس . وتشمل وسائل الحماية وضع الحُجُب وكذلك الخداع بأنواعه ، ولكن بشرط أن تكون حقائق أكيدة . وأما حماية الأهواء والعدوان المحض بالأكاذيب فهذا جنس آخر .
- حماية الأشخاص والمؤسسات .
- مهارات الإستمالة والتأليف ، فإنها مفيدة في صرف نظر الآخرين عن الموضوع وفي قبول الرأي المرغوب به ، مما يعزز الإخفاء والإيهام .
- التضليل والخداع والإيهام ، كإيجاد غطاء مقبول لعمليات أو نتائج سيئة ، أو الإيهام الكرتونياً بوجود تأييد واسع أو عدم وجوده بخصوص قضية معينة . وكذلك مهارات تغييب الحقائق وخلط الأوراق .

- مهارات الإشغال والإلهاء.
- المهارات الكثيرة للتأمر الإستراتيجي والحرب غير العسكرية.
- مهارات إخفاء الإخفاء والإيهام ، وإغماضه والتعتيم عليه وتغطية وجوده.

الإستخدام والتدريب:

من ذلك تشكيل مراكز لتدريب وتأهيل النشطاء المرتبطين والنشطاء المخدوعين ، مع عمليات ذكية في صياغة فكرهم وتزيينه وفي ربطهم بثقافة مركز التدريب وقادته ، ثم إطلاقهم إلى العمل المنشود ومساعدتهم في إعداد بيئة العمل.

الإختراق:

الإختراق هو امتلاك عناصر تأثير أو إطلاع في داخل الصف الآخر ، وقد يكون عنصر التأثير بشرياً أو تقنياً أو معنوياً (كالفكر والثقافة والمعلومات المضللة) . وقد يكون الإختراق بواسطة التجنيد أو بطرق ومهارات التأثير والتحرك . وأما أهداف الإختراق ، فالهدف الأول: نقل المعلومات . الهدف الثاني: التضليل والتحرك العدائي . الهدف الثالث: الإعاقة والتخريب ، كإثارة الإضطرابات والفوضى وعمليات التخريب المادي والإداري والمعنوي . الهدف الرابع: احتلال العقل وغسيل الدماغ أو إعادة تشكيل العقل ، كالغزو الفكري وفصل الناس عن عقيدتهم وتمييع الثوابت وتبرير الإرتكاس وزخرفة المنكرات . الهدف الخامس: القيام بعمليات استهداف محددة ، كالإغتيالات والتدمير الموقعي والقتل المعنوي (التلطيخ والتشهير ومهارات حرف المسار) . الهدف السادس: التأثير على المفاصل الإستراتيجية ، كالاتصالات والقضاء والتعليم وغيرها من المؤسسات النظامية . الهدف السابع: التأثير على القرار الوطني او القومي وصولاً إلى التحكم في الخصم.

وفي الأدلة الشرعية نصوص كثيرة تحذر من الإختراق او توجب التحصين منه ، منها النصوص الكثيرة في أحكام الولاء . وقال تبارك وتعالى ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ، وَءَايَتْنَاهُ الْحِكْمَةَ

وَفَصَلَ الْخَطَابِ ﴿ ص: ٢٠، فمن خصائص الملك المشدود أنه عصي على الإختراق فلا شقوق فيه ولا تصدعات . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ﴾ التوبة: ١٦، الوليجة هو الدخيل في الصف وليس من أهله . ومن أحاديث الحوادث المستقبلية حديث حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال « دُعَاةٌ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قُدْفُوهُ فِيهَا » قال حذيفة: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِنْفُهُمْ لَنَا ، قَالَ « نَعَمْ ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّتِنَا » رواه مسلم والبخاري في سياق حديث.

وأما العوامل التي تمهد للإختراق والعلامات التي تثير الشك في وجوده ، فقد ذكرنا جملة منها في أواخر (المنطلق) ، فمنها:

- عوامل فكرية ، مثل حصول تحولات كبيرة غير واضحة الجذور في فكر المؤسسة وأهدافها . ومثل الدفاع غير المبرر عن الباطل أو الأخطاء الواضحة . ومثل ترويج أو تبني ما يخدم الخصم أكثر مما يخدم المؤسسة ، وترويج الأنشطة والأفكار المريبة.
- عوامل وظيفية في القيادة والإدارة ، مثل غياب الأنظمة القيادية والإدارية المتقنة . ومثل ضعف الشفافية في العمل . ومثل القدرة على تجاوز الأنظمة في صنع القرار وفي تقديم اشخاص وتأخير آخرين ، وكذلك عمليات تغيير القيادات خارج الضوابط الفكرية والعملية المتقنة ، وعمليات تلميع قادة غير مؤهلين وعمليات تجميل عناصر ضعيفة وقد تكون سيئة . ومثل الجهل بوسائل الحصانة الفكرية والشخصية والأمنية وبوسائل كشف الإختراق وكيفية التعامل معه . ومثل تعمد الفرار من السياقات الموثقة (المكتوبة) لأنها تشكل عقبة في وجه القرار المصنوع في الظلام ، وكذلك اعتماد أنظمة رخوة مسرفة في المرونة للغرض نفسه . ومثل الإسراف في انفتاح المؤسسة على كل من هبّ ودبّ . وذكرنا أيضاً قضية الترهل والعفوية وأثرها في إحداث الشقوق الداعية إلى الإختراق.

● تقليل المخلصين من العلماء والخبراء في دوائر العمل السياسي والدوائر الإستراتيجية ، لأن قلتهم يرادف العمل بالجهل ، وهذا يُسهّل على الخصوم عمليات الإختراق . ومثل ذلك محاولات إخلاء الساحة من الخبراء المخلصين ، وفي ذلك طرق كثيرة كعمليات التشويه والتلطّيح وعمليات الإستفزاز والإبعاد وعمليات التصفية وغيرها.

● الوقوع تحت "ضغط" الخصم وما يتبع ذلك من تجنيد او توظيف او إلزام بسلوك محدد ، كوطأة الإعتقال والتهديد او التخويف بكشف المفاصد او الإغراء ، وقد يقع في ذلك بعض الذين أقاموا في الدول الأجنبية لغرض العمل او الدراسة ، ثم يمكن دعمهم بعد عودتهم إلى بلادهم لتولي مناصب المسؤولية . وقد تقع المؤسسة كلها تحت الضغط ، خاصة حين تتجاوز وسعها او تقع في كائن التوريط وتضطر حينئذ إلى قبول التضحيات او قبول بعض ما يفرضه الأقوياء او اللجوء إلى تفكيك المؤسسة . وقد تقع فئات كبيرة تحت ضغط الظلم والحرمان مما يُسهّل لطرف ثالث اختراق الفئة المظلومة . وتستعمل هذه الوسيلة لغرض تجنيد العناصر وكذلك للإيقاع بمن يُراد ابتزازه وتغيير سلوكه او مواقفه ، ويتم بذلك تشكيل طبقة بشرية مُعدّة لاستلام المناصب.

● حدوث تحولات كبيرة يصعب السيطرة عليها ، مثال ذلك الحرب المنهكة فإنها تقترن بتحويلات كثيرة ، مثل تغيير موازين القوى (بين الإنهيار والنهوض) والإضرار بالخدمات والبنية التحتية ، وكثرة القتلى والمصابين وكثرة العاطلين وتراجع التنمية ، وأقصى درجات التشغيل لعمليات الصراع الخفي . فمواضع كثيرة في هذه التحولات هي مواضع رخوة قابلة للإختراق ما لم يتم تشغيل عمليات مضادة . وكذلك الشعوب المحاطة بالأسوار أي الشعب الذي تضعه قيادته في صندوق مغلق ، فإن هذا الشعب مشحون بمواضع الضعف والحطام المعنوي القابلة للإختراق ، والأمر يتسارع إذا تم فتح الصندوق بشكل مفاجئ . وكذلك السلم وما يقتضيه من علاقات سلمية كالتجارة وتبادل المصالح واجواء مفتوحة وحركة سهلة ، غير أن تقليل مخاطر

الإختراق في الأجواء السلمية أيسر من تقليدها بعد الحروب المنهكة او بعد الحطام المعنوي في الصناديق المغلقة.

● إقرار أنظمة تفتح المجال واسعاً أمام الإختراق ، نحو قبول بعض صُور الديمقراطية الشكلية للانتخابات في أجواء تنعدم فيها حرية المنافسة ، وكذلك وضع أنظمة انتخابية فيها مجال لتحويل أصوات الناخبين لبعض المرشحين دون بعض ، وغير ذلك من الأنظمة الفضفاضة التي تتسع لمآرب الطامعين.

● شيوع الفساد المالي والوظيفي في المؤسسة ، مما يجعل شراء الذمم قضية إنسيابية تُمكن قادة الإختراق من انتقاء من هو أكثر خدمة . ومن الفساد المتصل بالإختراق صدور قرارات ليست هي الأفضل في خدمة الأهداف الحقيقية.

● الخلل الإداري والقانوني في التعامل مع الدوافع المتناقضة في المجتمع ، وقد نبهنا إلى ذلك في العوامل الفكرية.

● إهمال المجاميع التي يمكن أن تحتضن عناصر الإختراق او أفكارهم عن قصد او عن غير قصد ، وهي مجاميع مختلفة في الدوافع والمنهج . وذلك مثل مجاميع التهميش والظلم والحرمان ، وكذلك مجاميع المصالح الخاصة التي تريد إزالة الحدود المشروعة ، وكذلك مجاميع العلاقات الخارجية المتينة ، وكذلك أطراف النزاع الداخلي التي تبحث عن مساندة ولو كانت غير مشروعة.

● السلبية في مواجهة الإختراق ، وذلك أن الصراع غير العسكري قائم على قدم وساق بين الأمم ، ولكن بعض الشعوب او الدول لا تعرف مفاهيم الحصانة والمقاومة والممانعة والمغالبة إلا حين يتحول الأمر إلى حرب مسلحة او بعد أن تقع كوارث مدمرة . وأما الأمم التي تفهم هذه الأمور ، فإنها تجعل الحذر والتحصين والسياسات الوقائية والتأهب وتشخيص الثغرات ، تجعلها عمليات راسخة في فترات السلم وغيرها ، لأن عمليات التآمر والإختراق قائمة أبداً وإن كانت غير معلنة ، وانظر قوله تبارك وتعالى ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبْرًا لَّوَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدَّ بَدَّتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ آل عمران: ١١٨ ،
وقال تعالى ﴿ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ
مِنْهُ الْجِبَالُ ﴾ إبراهيم: ٤٦ .

وأما وسائل الوقاية من الإختراق ووسائل التعامل معه ، فقد صارت عمليات الإختراق عمليات متبادلة بين الدول المتنافسة ، وتعد الوقاية منها من أهم الواجبات الأمنية ، خاصة الإختراق الإستراتيجي (القومي) ، وليس المقصود إزالة الإختراق جملة وتفصيلاً ، فإن ذلك في حكم المتعذر . فمهما كان البناء مُحكماً فلا بد من وجود بعض الشقوق ومواضع الضعف ، ولكن تعمل الدول القوية على حصر الإختراق في حالات فردية وفي مجالات تكون أبعد ما يمكن عن المراكز العليا وعن العمليات الإستراتيجية . وتتخذ هذه الدول احتياطات كثيرة ، منها افتراض وجود اختراق في المؤسسة وإعادة تنظيم طرق العمل على أساس هذا الافتراض .

وأما الدول الضعيفة فقد تكون مراكزها العليا مخترقة جملة وتفصيلاً ، وهنا أيضاً يتم التعامل مع المؤسسة وفقاً لافتراض الإختراق في المراكز العليا . وفي حال الضعف الشديد ووقوع الإختراق الإستراتيجي ، فإنه قد يتعذر إبقاء خطوط الشراكة موازية وليست متداخلة ، على نحو ما ذكرناه في تفسير آية التقية في (المنطلق) ، وذلك لأن الكافر قد فرض شروطه داخل الصف ، وهذا الحال تحكمه قوانين الإضطراب .

وأما عمليات تشخيص ومكافحة الإختراق فهو فنّ متشعب له من يختص به ، ونكتفي بالقول هنا ان عمليات مكافحة ليست مقتصرة على النشاط الإستخباري ، ولكن تشمل النشاط الإعلامي والإجتماعي والقانوني والتربوي والسياسي والإداري وغيرها أيضاً .
ومن المفيد أيضاً افتراض وجود الإختراق والتعامل معه بمهارات التأثير والتحرك وكأنها عملية إعادة توجيه الإختراق او إعادة تجنيده .

العمليات القذرة:

تشمل العمليات القذرة أكثر من نوع ، النوع الأول: كل عملية عدائية خارجة عن الشرعية ، كالإغتيالات من غير وجود مبررات مشروعة للحرب . وكذلك الإغتيالات لأسباب غير عسكرية ولكن لمجرد إشاعة الخوف ومحو الأمن وشبه ذلك . النوع الثاني: كل عملية غير مشروعة في أصلها او في وسائلها ، وتسبب معاناة كبيرة ، كالتهجير وتفريق العوائل ، والقسوة الفائقة والعنف العشوائي مثل استباحة المدنيين والبنى التحتية وخاصة الخدمية منها . وكذلك الإعتداء الجنسي والتعذيب واستخدام وسائل الإعاقة الدائمة والأضرار المستمرة ، وعدم الإكتراث بالأضرار الهائلة والخسائر العظيمة ، ونشر الفساد والمخدرات . وقد تستعمل في القسوة الفائقة عبارات مثل الإنتقام الكبير والقمع المكثف والقوة الساحقة خاصة حين تشمل هذه العبارات المدنيين والبنى التحتية غير العسكرية . ومن أخطر العمليات القذرة عمليات الإعاقة العامة الطويلة الأمد ، فإنها قتل بطيء وتنمية للتخلف في عامة المجالات . وكثيراً ما تقترن العمليات القذرة بعمليات إضفاء الغموض والإلتباس على المشهد او بعمليات إصاق الهمجية بجهات أخرى . وأما الحرب القذرة فهي عمليات قذرة بنطاق واسع . والنماذج التاريخية للعمليات القذرة كثيرة ، وقد ذكر القرآن الكريم جملة منها ، كقوله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ مِنْهُم طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَدَّيْحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِيءُ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص: ٤ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥ ، وقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كِبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ٢١٧ ، وقوله تعالى ﴿ قِيلَ اصْحَبِ الْأَحْدُودَ ﴾ (٤) النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾ البروج: ٤

٨- . وتوجد في العصور القريبية والعصر الحديث نماذج كثيرة جداً . وتزداد العمليات القذرة في زماننا هذا بازدياد ثلاثة أنشطة ، النشاط الأول: التوسع غير المشروع بالعمل السري ، فإن أحد مبررات سرية العمل وسرية المؤسسات هو التملص من مسؤولية العمليات القذرة والإبقاء على البريق الظاهر للأفراد والمؤسسات والدول . النشاط الثاني: مهارات الإلصاق بجهات أخرى . النشاط الثالث: مهارات إيجاد وكلاء يقومون بالعمليات القذرة ، سواء علم الوكلاء بنياتهم في العمل القذر كما يفعل المرتزقة ، او تم تحريكهم من غير أن يشعروا .

واجبات وذرائع خادعة:

الشر له وجوه خادعة كثيرة جداً ، ويمكن تقسيم صورها الظاهرة إلى عدة أنواع ، النوع الأول: المؤسسات ، كالصورة الظاهرة لمسجد او مؤسسة خيرية او ثقافية او إقتصادية او تجارية او سياسية او فنية او إعلامية او إصلاحية او شركات وهمية او مراكز اللهو والترفيه او غيرها من المؤسسات المدنية وشبهها ، الصغيرة والكبيرة . النوع الثاني: الأعمال ، كتجارة الأسلحة والجنس والمخدرات والسمسرة والوساطة وغيرها . النوع الثالث: الوقائع والأحداث ، حيث تقوم جهة ماكرة ومستخفية بصناعة حدث كبير او بتقديم تسهيلات غير منظورة لاستدراج جهة أخرى للقيام بالحدث . ويمكن أن يُراد من الحدث استدراج جهات معينة إلى إجراءات خاطئة ، او يُراد منه تهيئة الأذهان والعواطف لقبول سياسات جديدة . والحدث الكبير يُعدُّ ذريعة تُسوّغُ إجراءات كبيرة ، وقد تتضمن الإجراءات الكثير من عمليات الإضرار والتدمير والسياسات الإستثنائية . وقد استعملت صناعة الأحداث لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية . ويقترن الحدث المصنوع بما يكفي لتحقيق الهدف ، من قسوة او خسائر او انتهاك للقانون او إثارة للغضب والعواطف او غيرها .

وتوجد مؤشرات تثير الشك كإهمال المهام المعلنة او التعريض لضغوط ومخاوف او عرض إغراءات او ظهور تحولات مريبة او تضمين معان باطنة . وتدور مرجعية الواجهات الخادعة بين

مجاميع الفساد الوظيفي وشبهه ، ومجاميع الإستخبارات المعادية ، ومجاميع الهيمنة العابرة للحدود ومجاميع المؤسسات التي تعمل في الظلام ، ومجاميع العصابات المنظمة . وكثيراً ما تحصل هذه المجاميع على إمداد داخلي وخارجي ، كما قال تعالى ﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٢ ، ويكثر جداً أيضاً أن تتعاون هذه المجاميع فيما بينها لتشكيل تأثير عابر للدول . وتفاقم هذه المجاميع يمكن أن يدمر دولة كبيرة أشد الدمار ، ولذلك يحتاج الأمر إلى رصد دقيق وتقويم متكرر للأعمال والنوايا والعلاقات وإجراءات فاعلة .

مثال في غاية الأهمية ذكرناه في (نخبة المسار) قصة مسجد الضرار ، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَٰنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ التوبة: ١٠٧ ، وتوضح هذه الآية الكريمة جملة مما يمكن أن تفعله الواجهة الخادعة ضمن إطار مترابط:

● إدارة العمليات ضمن واجهة خادعة او مشروع تمويهي كما تدل عليه عبارة ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ﴾ ، واتخاذ مسجد الضرار إنما هو مثال ، فيمكن أن يكون ظاهر الواجهة مسجداً او مؤسسة دينية او مدنية او مشروعاً خيرياً او جهادياً او اقتصادياً او حزباً سياسياً او تنظيمياً موازياً لفكر تنظيم آخر ، او شركة خدمات او تجارة او مركزاً ثقافياً او مجتمعياً او فنياً او غير ذلك . وتقترن الواجهة بإظهار دوافع غير حقيقية وبإجراءات غسيل الوجه (من جنس غسيل الأموال) ، كما تنبه إليه عبارة ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَٰنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ ، ومثلها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ ﴿ ١١ ﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿ ١٢ ﴾ البقرة: ١١ - ١٢ .
فمن المهم عدم الركون إلى العنوان المعلن حتى يتم فحصه بدقة .

● تشمل العمليات ما تتضمنه عبارة ﴿ ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَأَرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، وهي:

✓ عمليات الإضرار بالمجتمع الصالح ، وقد يخططون لأضرار بشرية او مادية او معنوية . ويشمل ذلك عمليات الإعاقة والتعطيل والإستهلاك والإستنزاف ومنع الإستقرار التي ذكرناها في المبحث الأول تحت عنوان «الأهداف الثلاثة للعدو».

✓ عمليات كفرية ، أي عمليات ضرب العقيدة وتوابعها الفقهية (التشريعية او القانونية) والسياسية والسلوكية وسائر المضامين الدينية.

✓ عمليات التفريق وشق الصف وتفكيك التماسك.

✓ عمليات الإرصاء ، وهو الترقب والإعداد ، يُقال: أُرصدت له مالا أي أعددت له ، ومنه الحديث « إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ » . وآية التوبة صريحة أنه إرصاء أي إعداد وانتظار للتعاون مع من حارب الله تعالى ورسوله ﷺ من قبل ، أي له تمرس في هذا المجال ، واستعداد أيضاً لاستقبال مضامينهم الفكرية والسلوكية وغيرها ، وقد حصل الكثير من ذلك في تأريخنا وتاريخ الأمم.

المهارات الإعلامية والرسائل الهادفة:

وهي من أهم وسائل التأثير والتحريك بين الأعداء وفي الحرب المعلنة والخفية . وكغيرها من مهارات الحرب غير العسكرية ، فإن منها مهارات ظلمة ، وبعضها الآخر يمكن تكييفه لأغراض مشروعة . وسبق أن ذكرنا أن أدوات تحريك الفكرة ، تشمل الصحف والمجلات والقنوات الفضائية ومواقع التواصل الإجتماعي والمنابر الثقافية والتواصل الشخصي مع من يوصل الفكرة من عناصر الإستخبارات والسياسيين والقادة وأصحاب المصلحة في الفكرة (الرسائل غير الرسمية) وكذلك أهل الثرثرة والشغب وغيرهم . فمن هذه المهارات:

● **مهارات تشكيل رؤية الآخرين:** قد يكون الهدف تشكيل رؤية خاصة بقضية معينة ، كتشكيل رأي عام في قرار تحول سياسي أو إقتصادي أو قرار دخول حرب أو تأليب الشعب على حزب معين أو إستمالة الشعب إلى نظام محدد ، أو يكون الهدف هو عقل القادة أو بعضهم في دولة معينة من أجل التأثير على قرارهم . النوع الثاني أن يكون الهدف تبديلاً واسعاً أو شاملاً في ثقافة وعقيدة الآخرين ، كما في عمليات الغزو الفكري والثقافي . والتركيز في هذا العنوان على النوع الأول وإن كانت الوسائل متداخلة ، وأما الغزو الفكري فسنذكره بعد ذلك إن شاء الله تعالى . ومهارات تشكيل الرؤية كثيرة ، منها:

✓ زخرفة المنكرات وتغليف الكذب وتزيينه ، وحماية الشر بتصنيع المبررات ، وتهويل أخطاء الأعداء وتهوين كبائر الأصدقاء ، وإعادة توجيه المعلومات والصد عن الحقائق بتجزئتها وتغطيتها وتلييسها بالكاذيب وتزييفها ، وكذلك تجميل الفاسدين وتلطيف الصالحين .

✓ حجب الإعلام المضاد وإقصاء الصالحين عن المنابر والمنصات ، وتغييب دور المساجد في بلاد المسلمين إذا فشلوا في اختراقها وحرفها عن مضامينها الحقيقية . ومما يخدم هذه الغاية على المستوى الدولي وخاصة الدول القوية ، أنه توجد احتكارات إعلامية كبرى يمكن أن تتعاون على التحكم في عقل المجتمع داخلياً وخارجياً .

✓ تشجيع الإنسلاخ من القيم الثابتة الصالحة ، كالإلتزامات الدينية والأخلاق الطيبة . ويقترن ذلك بإضفاء الضبابية والغموض وتسويق فكرة إمكان تبرير كل شيء يُراد ترويجه . وقد تبدأ هذه العمليات بمقدمات تمهيدية لتخفيف مقاومتها .

✓ الإغواء والإغراء: وهما من أخطر مهارات تشكيل الرؤية . أما الإغواء في النشاط البشري فهو الإضلال وغرس الأفكار والإعتقادات الفاسدة ، وأما الإغراء فهو محاولة غرس الرغبة والشوق والولع . وهذا كغرس مخاوف غير حقيقية ثم الإغراء بعدوان عسكري وما يتبعه من استنزاف وعواقب أخرى ، أي جعل الآخر يتصرف

كما يريد عدوه . وتدبر قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ
وَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ
مُسْتَقِيمٌ ﴿٤١﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴿
الحجر: ٣٩ - ٤٢، وقوله تبارك وتعالى ﴿ وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ فصلت: ٢٥. فيمكن أن يكون الإغراء بمنفعة مباشرة كالمال
ونحوه ، ويمكن أن يكون الإغراء بمنفعة مزعومة غير مباشرة كالإغراء بعمل او
إجراء معين بعد الإيهام بأنه يوصل إلى الخير والمنفعة . ويقترن ذلك بأجواء مناسبة
للمخدوع كأجواء الحزن او الرغبة بالثأر والانتقام او أجواء الاحتفال او غير ذلك من
وجوه الإثارة والجذب . وبذلك يتعامل المخدوعون مع الفرضيات والإشاعات ومع
عمليات التضخيم او التوهين وكأنها مُسَلَّمات ويمكن تحريكهم وفقاً لذلك.

✓ **مهارات الإثارة والتأجيج والغرس الثقافي:** وأساسها مخاطبة العواطف وتأجيج
المشاعر كالحماس او الذعر او المعنويات او التعاطف او الكراهية والغضب ، وذلك
لأن الغضب يمكن أن يتحول بسهولة إلى فريضة أخلاقية او وطنية او قومية ثم يصير
إلتزامات ثورية يجب القيام بها . وتُستعمل هذه المهارات ضد القادة وضد الشعوب ،
أما القادة ، أي قادة جهة معادية ، فالمراد إخراجهم من ضبط النفس وتضليلهم في
صناعة القرار او إدخالهم في نزاع من غير اكتمال الإستعداد له . وأما الشعوب
والمنظمات فالمراد استدراجهم لخدمة من يقوم بالتحريك ، او التحكم بهم في
تشكيل رأي عام او تشكيل رأي النخب كطلبة المدارس والجامعات وغيرهم .
واستعمال الكذب والخداع في تشكيل رؤية الجمهور ليس خاصاً بالأنظمة
الموصوفة بالديكتاتورية ، ولكنها قائمة أيضاً وبمهارة كبيرة في أنظمة ديمقراطية ،
وخاصة الأنظمة الموغلة في الأسهمالية ، حيث يمكن لشركات الأفكار والعلاقات
أن تدفع المال او تأخذه وتحرك الإعلام المُسَيطر عليه لترويج مفاهيم مزيفة

وغرسها في عقول الشعب ، بل إن القوى الضاغطة في دول رأسالية نجحت في تضيق الخيارات الديمقراطية للشعب وحصرها في خيارات محددة بعناية ومزخرفة ، وهي كلها تحدم القوى الضاغطة ، وهذا في الحقيقة إستبداد خفي تحت لافتة الحرية والديمقراطية . ومنها تحريك ثورة شعبية ضد الحكومة من غير أن يكون للثائرين إعداد مكتمل لضمان البديل الصالح ، ولكن بعد التضحيات يكون البديل بقرار من جهة أشرفت من بعيد ولها قُدرات تحديد الصورة الختامية . وأما تحريك الدول الأخرى بمعلومات كاذبة وتوريطها بنزاعات وحروب فهو كثير الوقوع ، وقد نبهنا إليه قبل قليل في ذكر الإغواء والإغراء . وتقوم عمليات الغرس الثقافي على ركائز مماثلة لغرس النبات ، الركيزة الأولى: إيجاد او إعداد أرضية الغرس ، أي الأسباب والبيئة التي تساعد على نمو البذرة ، كالحديث عن أزمة مهمة او فساد شديد او مظالم وتقصير او مخاطر قريبة وشبه ذلك . الركيزة الثانية: تल्पف خادع لإلقاء بذرة فكرية بقصد غرسها ، مع الإهتمام بتوافق الفكرة مع حاجات البيئة ومطالبها ، وقد يحتاج الأمر إلى إعداد الجمهور وتهيئته للتفكير بتلك الحاجات والمطالبة بها . الركيزة الثالثة: تغذية البذرة بالصاق المحاسن بها وإبراز أهميتها وإيهاام الناس بحاجتهم إليها ، وما يتطلبه ذلك من كثافة إعلامية وتكرار وإثارة عاطفية وتنوع في المطارحات . الركيزة الرابعة: إعداد المجتمع المستهدف لتقبل البذرة وثمرتها . وقد يبدأ ذلك أساليب الإشارة والإيحاء والتمهيد لغرس الأفكار والمفاهيم وإثارة العواطف . وقد يقتضي الأمر إعداد منبهات قوية تُلهب المشاعر ، كقصص مروعة ونشر الرعب او الغضب او التعاطف ، وكذلك المهارة في استغلال الشعارات المؤثرة (الدينية/ الوطنية/ المظلومية/ الثأر/ الحرية والحقوق الإنسانية وحقوق المواطنة/ التمدن والمدنية والإصلاح) ، وجعلها غطاءً لحرب الأفكار ولإعادة تشكيل الرؤية . وكذلك إطراب الجمهور بوعود خدمة طموحاتهم وآمالهم ، فإن له تأثيراً كبيراً في تشكيل رؤية أولية ولكنها كانهائية عند كثير من الناس ، خاصة في الأزمات حين يتعلق

الناس بأدنى رؤية . الركيزة الخامسة: الترويض لقبول وتدوُّق ما تنتجه البذرة بالإغراء وإطراب الجمهور كما ذكرنا ، او بالإغواء والقهر . الركيزة السادسة: مكافحة الفكر المعادي على نحو مكافحة الآفات الزراعية ، وتُستعمل في ذلك وسائل الحجب والإقصاء والتحريف والتلطيح والإستهداف لرجال الفكر . ومن مهارات احتواء الفكر او العقل اغتنام قصر النظر والرؤية السطحية لكثير من الناس ، فالقيام بعمل كبير جيد في الظاهر يمكن أن يستميل الرأي العام من غير تنقيب عن الدوافع وعن الخطوات المحتملة بعده . وسنذكر بعد قليل ما يتصل بهذه الركائز ويتمم العمل بها إن شاء الله تعالى.

✓ **مهارات استهداف الفكر والمفاهيم**: وفيها طرق كثيرة ، منها تحويل المفاهيم او الشرائع إلى صيغة تسويقية او فضفاضة تتسع لكل حق وباطل ، كالدول عن حقائق الدين الواضحة إلى عبارات مثل: «جوهر الدين وروح الشريعة ومقاصد الأحكام» . صحيح أن هذه العبارات تُستعمل من قِبَل العلماء بنية صالحة ، غير أنه يسهل سوء استعمالها من قِبَل غيرهم . ومنها نشر مفاهيم أجنبية مسيسة للإعتدال وعدم التطرف وانتقاء من يدعو لها نيابة عن الأجنبي . ومنها الترويض بمفاهيم مُلصقة بالدين او بتنكيس الأولويات الدينية او بتصعيد الغلو في الدين او بمخاوف غير موجودة إلا حين يستلم التطبيق الديني غير المؤهلين فيه او إشاعة صورة مرعبة عن الإسلام ، والغرض من كل ذلك إقصاء الدين عن الحياة إلى أجل غير معلوم بحجة تبديد المخاوف . ويقترن ذلك كله بتشجيع التبعية والتسؤل الفكري والثقافي وصبغه بصبغة العلم والمعرفة والتقدم والتمدن ، مما يؤدي إلى قبول ظواهر عارية من مضمون قِيم ، كقبول ديمقراطية شكلية هي مجرد صناديق إقتراع وعمليات فرز وإحصاء ، ولكنها عارية من البنى التحتية للمنافسة السياسية كحرية التنافس الآمن وشروط المرشح الصالح ومحاسبة المسؤولين وحصر واجبات الأجهزة الأمنية بحماية الوطن وليس بقمع التنافس الآمن ، وغيرها من البنى التحتية . ولا شك أن ثقافة التسؤل

الفكري قد تقترن بحملة ظالمة على ثقافة «الغني المعطاء» في الفكر والمناهج . وينبغي لكل مؤمن أن يكون على يقين بأن الوحي المنزل (القرآن والسنة الصحيحة) غني معطاء ولا نهاية لغناه ، وإنما يحتاج المؤمن أن يتعلم كيف ينال منه عطاءً واسعاً .

● **مهارات التخطيم المعنوي** (التلطيح والتقريم) ، كالتَّهْم والإشاعات والتأويلات الظالمة والأكاذيب والتحريف والمقارنات غير الحقيقية . ويُستعمل التخطيم المعنوي ضد الأشخاص والمؤسسات والحكومات ، وكذلك ضد المناهج والعقائد والأفكار ، وتُستعمل في ذلك الألفاظ المثيرة كمحور الشر والشيطنة ومريدي التدمير وأعداء الحضارة وغيرها . وقد نبه القرآن الكريم إلى طرفي الخير والشر في استعمال هذه المهارات ، ففي مهارات الشر قال تعالى ﴿ **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ** ﴾ الهمزة: ١ ، وفي مهارات الخير (مقاومة الظلم) قال تعالى ﴿ **لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ** ﴾ النساء: ١٤٨ ، وقد ذكرنا تفسير هذه الآية الكريمة في كتاب (أهل البيت).

● **مهارات التصدير الهجومى للثقافات**: وهي مهارة مركبة في الغالب من أمرين ، الأمر الأول: عمليات نشر وترويج ثقافة معينة وأنشطة تشكيل رؤية الآخرين وفق تلك الثقافة ، وقد يُعتمد أسلوب إثارة فراغات في فكر المجتمع او تصنيع معضلات ثقافية ، مع عمليات تدفق كبير للمعلومات المضللة والملتبسة بالأباطيل المزخرفة ، وكثير من الناس يسهل تضليلهم إذا تم إغراقهم بالفكر المضلل والمعلومات المسييسة ، ينبه إلى ذلك قوله تعالى ﴿ **بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي عَمَرَةٍ مِّنْ هَذَا** ﴾ المؤمنون: ٦٣ ، وقوله تعالى ﴿ **قِيلَ لِّلْمُتَرَفِّعِينَ** ﴾ (١٠) الَّذِينَ هُمْ فِي عَمَرَةٍ سَاهُونَ ﴿ (١١) ﴾ الذاريات: ١٠ - ١١ ، يُقال: غمره الماء إذا غطاه ، فهم مشغولون بأمور غمرت عقولهم وحجبت عنهم رؤية الحق . وقد يقترن الإغراق الفكري والمعلوماتي بأمور مساعدة في تحقيق السيطرة على العقل ، كالأزمات وإثارة المشاعر . الأمر الثاني: الهيمنة المادية التي تفرض هذه الثقافة بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وتحاول

جعلها ثقافة مقدسة يحرم المساس بها ، مع حجب الثقافة المضادة . وقد يُستعمل في ذلك التهيب او التخويف الضمني او الصريح . فإذا كانت دولة معينة قوية جداً وتستطيع إيذاء الآخرين فإنها يمكن أن ترغم دولاً عديدة على تحريك الجيوش . مثال ذلك حين تبنى الرئيس الأمريكي مقولة: «من ليس معنا فهو ضدنا» ، فإن دولاً عديدة قد تنساق خوفاً وراء القرار الأمريكي بصرف النظر عن فقدان تفاصيل وجزئيات مهمة ، كفقدان الإتفاق على تعريف منضبط للإرهاب والعمل بعمومه بمكيال واحد أي إرهاب الجماعات المختلفة وإرهاب الحكومات ، وكذلك الإنتقائية غير العادلة في وسائل مكافحة الإرهاب وترتيبها ، وذلك كإغفال معالجة الأسباب والمظالم المتركمة التي يمكن أن تُفاقم روح العداة ، ومثله إصدار قوانين بأثر رجعي وإجراء عمليات تجسس وتحقيق خلافاً للقانون . ويمكن مراجعة مصادر نقدية كثيرة في هذا المجال ، منها كتاب «ما وراء ١١ سبتمبر» وهي مختارات معارضة لأكثر من ثلاثين كاتباً من الدول الغربية وأستراليا ، جمعها: فل سكراتون . مثال آخر: التصدير الهجومي لديمقراطية شكلية عارية عن البنى التحتية لها كالمنافسة الحرة الآمنة والقانون الإنتخابي العادل ودرجة واطئة من الفساد الوظيفي ونظام مؤسسي قوي يستطيع منع عمليات التزوير الواسعة . وعلى الرغم من انتفاء هذه البنى التحتية وشبهها من ضروريات عدالة الانتخابات ، فقد جعلوا الديمقراطية الشكلية (صناديق اقتراع وناخبين وفرز وإحصاء) جعلوها مقدسة لا يُقبل المساس بها ، علماً أنها بهذه الصورة تؤدي إلى فوضى متفاقمة وفساد وظيفي كبير . وقد يحصل التصدير الهجومي بين الأمم وكذلك بين الطوائف ، والغالب أنه تعبير عن الفشل المعنوي في المنافسة الثقافية في المجال ذي الصلة.

● **مهارات الحرب النفسية:** وهي مهارات خادمة للمهارات السابقة كلها ، وحققتها هي استعمال المؤثرات النفسية التي تساعد في توجيه الفكر وإعادة تشكيل الرؤية وتغيير السلوك . فمن وسائل الحرب النفسية استعمال الإشاعات وعمليات الإغواء

(التضليل) والإغراء وعمليات التلطيخ والتسقيط وعمليات استعراض القوة (الحقيقية والمبالغ فيها) والتخويف والترجيع ، وعمليات التشويه والتحريف للعقائد والثقافة المضادة ، وكذلك عمليات تحريك الهوى والتأثير على العواطف . وقد تقترن الحرب النفسية بعمليات مساعدة على الأرض ، كإشاعة الفوضى وفقدان الأمن ونشر الفساد وغيرها.

● مهارات التحريك العملي: تعتمد هذه المهارات على إتقان عدة فنون ، من أهمها فن

التضليل والإقناع والتحريض ، وما ذكرناه قبل قليل من الغمر والإغراق ، وما سيأتي بعد قليل من الكلام عن الترويض ومجالاته إن شاء الله تعالى ، وما ذكرناه أكثر من مرة من انتاج خفة الوزن المعنوي للإنسان كي يسهل تغيير سلوكه وتحريكه ، هذا بالإضافة إلى مهارة اختيار بيئة التحريك . فبعد نوع من تشكيل الرؤية تأتي مهارات تقويم التكتلات والمجاميع البشرية وسبل تحريكها عملياً وفقاً للرؤية الجديدة ووفقاً لمعطيات الترويض وخفة الوزن . وبذلك يتشكل الحشد الخائض الذي يمكن تحريكه بمختلف الاتجاهات ، وهو صورة

جماعية لمضمون قوله تعالى ﴿... فِي جَنَّتٍ يَسَاءُ لُونٌ ۝٤٠ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ

٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۝٤٤ وَكُنَّا نَحْنُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥

... المدثر: ٤٠ - ٤٥ . ونوع آخر من التحريك ، هو تشجيع التمتع بحرية النشاط والمنافسة السياسية وغيرها ، بهدف تقدير قوة الخصم ومعرفة قُدراته كي تكون الإجراءات المضادة شاملة ومؤثرة . وكذلك عمليات إيقاد النار من تحت الرماد لتحريك الغوغاء ومجاميع الحطام الاجتماعي كالمظلومين والمحرومين الذين قد تؤثر فيهم عملية التحريك كتأثير الشرارة في الهشيم . وكذلك تحريك المؤثرين من القادة ومن يؤثر عليهم من الفاسدين وجماعات المصالح الخاصة ، تحريكهم بالإغواء والإغراء لزيادة نفوذهم وثروتهم من طريق إيقاد نار الحروب والنزاعات او من طريق القمع والإضطهاد للمخالفين . وكذلك تحريك الحكومات والشعوب إلى المهايي والمهالك ، ومن وسائل

ذلك مهارات التعبئة المباشرة والألكترونية . وقد يتم تحريك الأفكار لزيادة الضغط على مجاميع معينة لإخراجها من الصبر والمطاوله وتحويلها إلى مسار آخر (استراتيجية القشة التي قصمت ظهر البعير) ، وإلى غير ذلك من أنواع التحريك العملي باتجاه هدف معين . والذين بلغوا درجة كبيرة من الغمر والإغراق بمفاهيم الغزو ، فإن سلوكهم قد يتضمن أحد نوعين من الطقوس ، النوع الأول: تقليد سلوك غزاة الفكر ومتابعة عوائدهم ، مع اهتمام شديد بأنواعه وتكرار أدائها وكأنها سلوك مقدس يجتمع عليه دعاة الفكر الوافد ويشعرون بانتماء مشترك وبالولاء بينهم ، بل قد يتم توجيههم إلى الكيفية المطلوبة منهم في النشاط اليومي والإجتماعي كالأكل واللبس والعلاقة بالأهل والأصدقاء ، ويقترن ذلك بدم السلوك الأصيل لأبناء الوطن والإستخفاف به . النوع الثاني: هو حين يصبح السلوك الجديد على رداءته او وحشيته كأنه سلوك واجب او طقوس مقدسة ، يتلذذ المغزو في فعلها والثبات عليها وتطويرها ، بل قد يحاسبه أسياده ويعاقبونه إن لم يظهر منه ذلك . وتظهر هنا مهارة إتقان الرذيلة والشر وملازمة هذه المهارة ، وسيتضح الأمر بعد قليل في الكلام عن ترويض الطباع إن شاء الله تعالى.

● مهارات أخرى:

- ✓ تحريك عقل الخصم (بالإثارة او الإستفزاز او التضليل او الإغراء...) ، لإظهار نواياه ومعرفة قدراته ووسائله.
- ✓ ومهارات إثارة الإنتباه.
- ✓ مهارات إشغال الناس بقضايا لإسدال الستار على قضايا أخرى.
- ✓ مهارات استعمال الشائعات وتحريكها ، ولنا في (نخبة المسار) كلام عن الإشاعة ضمن مبحث (إدارة الفكرة).
- ✓ مهارات إضفاء الغموض والتشابه وتغيب الحقيقة وخلط الأوراق.

فرض مناهج فوضوية:

وهذه إحدى وسائل الإضرار والإعاقة العامة . حقيقة ذلك أن المناهج الإنسانية وبصرف النظر عن جودتها الذاتية او رداءتها ، إنما تقوم على حقيقتها المزعومة إذا نمت على جذورها وكأنه نمو طبيعي ، وبعبارة عملية: إذا تم بناؤها على أسسها أي على البنى التحتية الخاصة بها . وأما نشر البنى الفوقية من غير قواعد ، فإنها هي فوضى مدمرة . مثال ذلك فرض ديمقراطية انتخابية هي مجرد بناء فوقى ، كأسماء المرشحين وخيار الانتخاب ضمن بيئة غير آمنة ، والدعاية وصناديق الاقتراع والفرز والإحصاء ، ولكن مع فقدان ضروريات البنية التحتية كحرية تنافس المرشحين (التنافس الآمن) والنزاهة (أي تقليص وعزل الفساد) وشروط الأهلية والشفافية العالية والسيطرة المحايدة . ونتيجة هذه الديمقراطية الشكلية هي فوضى قد تكون أشد فساداً من الدكتاتورية . وكذلك تقليص الدعم الحكومي وخصخصة الخدمات المقترن ببطالة واسعة ودخل فردي ضعيف وجهل وأمّية ، فإن معنى ذلك هو الحرمان الشديد وترويض الشعب للإستقرار في مسار التخلف والفساد.

وأشد من ذلك مشروع ما يُسمى بالتدمير البّناء او الفوضى الخلاقة ، وهي باختصار عمليات هدم الأنظمة القائمة في دولة معينة ، وتحويل الساحة إلى فوضى واسعة ، وذلك كي يستطيع الخصم القوي إعادة تشكيل المجتمع وفق رؤيته ومصالحه ، وهذا من ممارسات الدول التي تستعمل القهر والتنكيل للهيمنة على الآخرين ، بل هو من المطارحات الأميركية الصريحة منذ عهد قريب . ويدل هذا وأمثاله على أن تلك الدول بعيدة كل البعد عن قُدرات الفتح المعنوي الذي قام به المسلمون.

الترويض:

قال تعالى ﴿ فَأَخَذْنَهُمْ بِالْبِاسِ وَأَلْضَرُّوا لَعَلَّهُمْ يَضُرُّعُونَ ﴾ الأنعام: ٤٢ . وأما الترويض الذي يفعله البشر فهو نوع من التدريب ، وهو التليين والتطويع والتذليل ، يُقال: رُضْتُ الدابة

أرؤضها رَوْضاً وريضةً: إذا علمتها السيرةً ودللتها . وكثر استعمال اللفظ في ترويض الدواب وفي ترويض الطَّبَّاعِ ، لتهدئتها ورفع قدرها.

ثم أخذ اللفظ أهل السياسة فأطلقوا الترويض على عمليات تغيير استجابة الآخرين ، وذلك بتطويعهم لقبول الضعف وتوابعه في مواجهة العدو او الفكر المضاد او الظلم والفساد ، أي التدريب السلبي . والناس يتفاوتون جداً في قدرتهم على مقاومة الترويض السلبي ، ولذلك يلجأ المستبدون إلى أنواع من الترويض ، بعضها للجماهير وبعضها للنخب وبعضها الآخر للمقاومين.

ويستهدف الترويض السلبي أربعة أهداف في الإنسان:

● ترويض الحواس الظاهرة: وأهمها هنا السمع والبصر ، وذلك أن الحواس منافذ إلى الفكر والقلب ، فتدريب النظر على رؤية التعري والمفاتن المحرمة يروض النفس للتفاعل بـلين مع هذه المحرمات . ومثلها تكرار او إدمان رؤية مظاهر الترف والإسراف والملاذات المقترنة بعوامل الترغيب والتشويق . وكذلك الأمر مع تدريب السمع على سماع التوافه والأباطيل والمظالم من غير استنكار . وقد يذهب ترويض الحواس إلى جذور الأجسام والأصوات والمظاهر ، أي يؤدي ترويض الحواس إلى التفاعل الممتع مع الثقافات التي أنتجت تلك المحسوسات ، لأن ألفة المنكرات الحسية يمكن أن يؤدي إلى ألفة المنكرات المعنوية . وتبذل الإحساس بضرر المنكرات يوضحه نحو قوله تعالى ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ المائدة: ٧٩ ، فتدبر عبارة ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ ، فإنها تدل على العموم في نفي التناهي ، وكأن المنكرات صارت أمراً طبيعياً بينهم.

● ترويض الحواس الباطنة وحركتها الداخلية: كالفهم وتذوق المعاني وما يقتضيه من إرادة وحركة . فتدليل وتطويع الإرادة مثلاً ، يوضحها قوله تعالى ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ، فَاطَاعُوهُ ﴾

إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿ الزخرف: ٥٤ ، الخفيف هو القليل الوزن وهو ضد الثقيل ، والسين والناء في ﴿ فَأَسْتَحَفَّ ﴾ تصلح هنا لمعنيين ، المعنى الأول: وجدهم خفافاً كما يُقال: استلطفت زيدا أي وجدته لطيفاً ، واستحسنت المقالة أي وجدتها حسنة . وذلك حين يقل الوزن المعنوي لرجال البلد او المؤسسة بسبب ضعف الإيمان والجهل والفقر والمصاعب الكثيرة والأزمات ، فإذا وجدهم الخضم خفافاً استطاع تحريكهم لما يضرهم عن طريق عمليات الخداع والتضليل والإستكبار ، ويستطيع أيضاً أن يزيد من خفتهم بعمليات الترويض والإعداد للمقتل او للموت المعنوي ، وكذلك تجنيدهم لإماتة الآخرين ، ويمكن أيضاً لخفتهم أن يطلب منهم الخفة أي الإسراع في تنفيذ خططه . المعنى الثاني: جَعَلَهُمْ خَفَافًا ، كما يُقال: استعبده بمعنى جعله عبداً ، واستصحب الكتاب أي جعله صاحبه . وهذا الجعل يمكن أن يكون عملية ترويض طويلة وعمليات تنمية التخلف الفكري والعلمي والأخلاقي . وأيضاً فإن عبارة ﴿ فَأَطَاعُوهُ ﴾ تشمل طاعته في تغيير المفاهيم وتشكيل أذواق جديدة تستحسن القبائح والمنكرات ، وتستقبح المحاسن والطيبات ، على نحو قوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾ فاطر: ٨ ، ولا شك أن تغيير الفكر والمفاهيم والأذواق الداخلية يؤدي إلى تغيير السلوك ، كما هو واضح من قول النبي ﷺ « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما في سياق حديث الشبهات . وقد قيل: إن الطيور المولودة والمحفوظة في الأفقاص ترى أن الطيران جريمة . وقد ذكرنا قبل قليل في المهارات الإعلامية جملة من وسائل ترويض المفاهيم .

● ترويض الطَّبَاع: وهو نتيجة لترويض الحواس الظاهرة والباطنة وما يتبعه من ترويض الإرادة والسلوك . ومعنى الطبع قريب من معنى السجية ، وهي الصورة الداخلية للنفس والتي تدعو إلى ما يلائمها ويجانسها من الأعمال ، وهي قابلة للترويض ، يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾ ﴾

المطففين: ١٤ - ١٥، وفي العربية أن كل شيء غطى شيئاً آخر وغلب عليه فقد ران عليه ، يُقال: رانت عليه الخمر وران عليه التعب او النعاس ، والمعنى أن ذنوبهم وانحرافاتهم غطت وغلبت قلوبهم أي عقولهم ، فلا كبير أثر لفطرة سليمة ولا لبصيرة رادعة ، بل صارت ذنوبهم وانحرافاتهم هي سجيتهم وطبعهم الملازم لهم . وهذا قريب مما ذكرناه قبل قليل في معنى قوله تعالى ﴿ قُلْ الْخَرَصُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي عَمْرٍو سَاهُونَ ﴿١١﴾ ﴾ الذاريات: ١٠ - ١١ . ويوضحه قول الراغب: وبه اعتبر الطَّبَعُ والطَّبِيعَةُ التي هي السجِّية ، فإنَّ ذلك هو نقش النَّفس بصورة ما ، إمَّا من حيث الحلقة ، وإمَّا من حيث العادة . وهو فيما ينقش به من حيث الحلقة أغلب . اهـ من (المفردات) . فالمقصود بترويض الطباع جعلها تدريجياً قريبة من إرادة الخضم ، كي يتصرف الإنسان تلقائياً (أي بطبعه) بصورة تلائم إرادة الخضم ، وربما يُطلق على ذلك: محو الذاكرة او إعادة تشكيل العقل او انتاج الصفحة الفارغة (البيضاء) لكتابة مضامين جديدة فيها وهو بمعنى محو الذاكرة . ويقع في ذلك أكثر من صنف من الناس ، الصنف الأول: هم المستعدون للإنبطاح أمام الإغراء بالشهوات والملذات والمناصب ، فسجية هؤلاء مريضة من أصلها ، فهم مستعدون لتقديم أنفسهم كصفحة فارغة يكتب فيها سيدهم ما يريد مقابل تحصيل شهواتهم ، ومن غير حاجة إلى كثير من الترويض . الصنف الثاني: الذين انغمس كيانهم كله بالجرائم والفواحش وقطعوا على أنفسهم طريق التوبة ، فأصبحت وسيلتهم الدفاعية هي الدفاع عن الظلم والفساد ، ويصبح القيام بذلك سجية لهم . ويصير التكليف بفعل الجرائم وسيلة لضمان ولائهم وتطبعهم بإرادة سيدهم ، كما تذكر بعض المصادر . الصنف الثالث: كثير من الذين طال عليهم الاستبداد وألفوه وألفوا مطالبه منهم واضمحلت عندهم روح الإصلاح والتصحيح والمقاومة ، حتى صارت تلبية مطالب الاستبداد سجية عندهم ، ولكنها مطلية بطلاء مقبول في الظاهر وهو طلاء السلم الاجتماعي والتوافق والاستقرار .

● ترويض الآمال والطموحات: وهذا من أهم أهداف الترويض العدائي وهو نتيجة طبيعية لما سنذكره إن شاء الله تعالى من الترويض بالإستبداد وبالحرمان ، وذلك لإنتاج شعب ضعيف يائس ودولة متخلفة بعيدة جداً عن المغالبة وعن أي تنافس إستراتيجي ، لأن شغلها الشاغل هو المعيشة اليومية ، ولكن لا مانع من التنافس في اللهو المباح او غير المباح . فالشغل الأكبر هو تحصيل لقمة العيش وتعليم منخفض نسبياً ودرجة منخفضة من الضروريات العامة ودرجة جيدة من اللهو ، مع إعداد الأسباب للتراضي مع الأمر الواقع.

● انتاج سلوك جديد: واضح أنه بعد ترويض المجالات المذكورة أعلاه ، فإن الإنسان يصير مستعداً للإنسلاخ من ثوابته السابقة والتغافل عن جذوره والتحول إلى سلوك جديد وفقاً لإرادة الخصم.

وأما وسائل الترويض السلبي ، فمنها:

● الترويض بالإستبداد والطغيان: يعتمد ذلك على إثارة الرعب والتهديد بأشد العقوبات ، وإثبات ذلك بأمثلة (عيّنات) ممن نالتهم الوحشية ليكونوا عبرة لغيرهم . وقد تكون تلك الأمثلة ليست لمجرد تطويع او كسر المصلحين والمعارضين ، ولكن لجعلهم يلجأون إلى طرف ثالث قد تم إعداده لإتمام الترويض او لإستهلاك الجهد والوقت . وقد تعتمد الجهة الطاغية إثارة المصلحين وزيادة الضغط عليهم لأجل استدراجهم إلى مواجهة خاسرة على شروط المستبد ، مما يساعد المستبد على تسريع الترويض وزيادة درجته . وتُعطى في الغالب بعض المنافذ والفراغات المحدودة ليبارس فيها المواطن حرية محدودة جداً كي يتعلم أن يُشغل نفسه بها ، وكذلك يُعطى الأمل للمواطن لتوسيع تلك المنافذ ولو بعد زمن (زمن طويل) . وفي القرآن الكريم أمثلة عديدة من الترويض بالطغيان.

● الترويض بالحرمان والمشقة والخرج: واضح من النصوص القرآنية أن المشقة تدفع إلى البحث عن المخرج ورفع الحرج ، ومعلوم أن كفاءة الناس في إيجاد المخارج ورفع الحرج

تفاوتت جداً ، كما أن القُدُرات المادية والاجتماعية في إيجاد البدائل وتفادي المشقة متفاوتة جداً بين الناس . ولذلك كان الحرمان بأنواعه المختلفة وسيلة شائعة لترويض الجمهور والنخب والأفراد ولإدخالهم في المسار المطلوب . والمراحل الأولى من الحرمان قد تقترن بالتذمر والمقاومة ، ثم تتلاشى المقاومة تدريجياً عند كثير من الناس ، ويبدأ عندهم الإنصهار في الواقع او دخول المسار ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ المدثر: ٤٥ ، أي كانوا يسايرون الموج والتيار ويندمجون في مضامينه فكراً وعملاً.

● الترويض بالصدمة: الصدمة في مجالنا هي كل حدث كبير يصدم النفس بقوة ويؤثر سلبياً على توازن النشاط العقلي ، كالحوادث الكبرى واعتداء شديد وخوف يزلزل القلب . ومنذ زمن بعيد استُعملت الصدمة في العمليات العسكرية وفي ساحات القتال ، وأما توجيه صدمة مزلزلة للشعوب والمجتمعات المدنية الكبيرة فقد كان بدايئاً وبممارسات تلقائية في الأزمان السالفة ، ثم تطور الأمر في هذا القرن والذي سبقه ، حيث أصبحت الصدمة الموجهة إلى الشعوب تُدرس بإتقان لإحداث أوسع إعاقة ممكنة وبأطول ما يمكن من زمن ، وهذا دليل على فقدان القِيم المؤثرة والإفلاس من مفاهيم الفتح المعنوي ، والإعتداف كلياً على مفاهيم الحرب بأنواعها المختلفة ، ولا يرى القوي المتغترس أي مثلبة في فقدان تلك القِيم ، ولا يفكر بالعواقب البعيدة المحتملة في العداء للحقوق الإنسانية للشعوب . وتؤدي الصدمة الحادة إلى اضطراب الفكر وإلى تصرفات تلقائية غير مدروسة ، وتؤدي كذلك إلى التركيز على المعنى الذي يُعتقد أنه أكثر خطورة مع تغافل شبه تلقائي عن التفاصيل الأخرى والتي قد يتعذر تذكرها فيما بعد . ويتفاوت الناس في وقت استعادة التوازن بعد الصدمة ، ما بين دقائق وسنوات ، وذلك بحسب قوة النفس وتأهيلها والمخاوف المقارنة . وأما الصدمة المزمنة (الطويلة الأمد) ، فقد تؤدي إلى إنهاك عام وترويض الإرادة والطموحات . ومن الأهداف الظالمة للصدمة تحويل قرار المجتمع إلى صفحة بيضاء يكتب فيها العدو القوي ما يشاء ، ويحدث ذلك في الصدمة الحادة إذا كانت

في غاية الشدة والترهيب كما في التفجيرين النوويين على مدينتين في اليابان في أواخر الحرب العالمية الثانية ، ويحدث كذلك في الصدمة المزمنة إذا طال الإنهاك والإعاقة العامة وكانت فرص التغيير ضعيفة . ومن تدبر الصدمة الموجهة لشعب كامل يجد أنها تشبه ما يُسمى بالتنويم المغناطيسي الموجه إلى فرد واحد ، فإن النتيجة المرادة هي تجريد المُستهدف من غاياته الأصلية واستبدالها بالغايات التي يريدها مُحْدِث الصدمة او القائم بالتنويم المغناطيسي . وواضح أن هذا النوع من الترويض هو شكل من أشكال: «إعادة تشكيل العقل او البرمجة والهندسة الإجتماعية» . وربما ينبغي التنبيه إلى دعوى إمكان استعمال التنويم المغناطيسي للخير أيضاً ، من خلال مهارة جعل الشخص يركز على المعنى الجيد ويزيح او يعادي ما يخالفه ، كالإقناع بترك التدخين او ترك خلق سيء .

● إعداد المنقذ المزعوم: وقد نبهنا إليه في قبل قليل في الترويض بالإستبداد ، وخلصته إحاطة الآخرين بالمصاعب والمشاكل ثم توجيههم بشكل خفي وغير مباشر إلى منقذ مزعوم .

● الترويض بالمفاهيم: وهذا باب واسع ووسائله كثيرة ، وقد ذكرنا في هذا المبحث جملة من أمثلته في الكلام عن تشكيل رؤية الآخرين ، تحت عنوان «المهارات الإعلامية» ، وسيأتي المزيد تحت عنوان الغزو الفكري إن شاء الله تعالى .

● الترويض بمزاحمة الفاسدين والغوغاء (الإغراق الوظيفي او العملي): وذلك بإشاعة الفساد الوظيفي وزرع الفاسدين والغوغاء في كل مكان ، مما يؤدي إلى إعاقة المصلحين واستهلاك طاقتهم لمجرد تحقيق قَدْر ضئيل جداً من الإصلاح .

● الترويض بالإغراء والملاذات لإيصال الآخرين إلى بيع الذمم: وقد سقط كثير من الناس بهذه الوسيلة .

● ضبط الترويض بالنتائج: فالترويض بالإستبداد مثلاً يقتضي من أجهزة المستبد تنفيذ التهديد والوحشية كي يرتدع الآخرون . وكذلك الترويض بالإغراء يحتاج إلى الإعطاء

الفعلي لتكثير المطيعين . والنقيض صحيح أيضاً ، فقد يكفي لإنهاء نشاط معين أن تجعله لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة او يؤدي إلى نتيجة معاكسة.

● مواصلة الترويض وإحداث تشوهات طويلة الأمد: يعتمد العدو والمستبد في مواصلة وثبات الترويض على عوامل عديدة ، منها الضبط بالنتائج كما ذكرنا . ومنها التدرج والمطاوله وإعداد الأسباب والبدائل ، خاصة في الترويض بالمفاهيم وفي محاولات النيل من المفاهيم المقدسة . ومنها تكميل التواصل والتحفيز المتبادل على الخير ، كوضع قيود شديدة على أدوات التواصل الإجتماعي والقنوات الفضائية ورقابة مخيفة على العلاقات العامة والأنشطة غير الرسمية . ومنها عمليات قتل الطموحات أي جعل الناس يرضون بالإستقرار على الحال القائم . ومنها وضع الحواجز أمام التوبة والإنابة ، أي إعاقة استعادة الذاكرة والعودة إلى الأصالة ، فمما يُشقي المنافس الحضاري أن المسلم مها انحرف وانحدر فإن الطريق مفتوح للصعود من جديد إلى طاعة رب العالمين ، وهذا بخلاف الحال عند شعوب أخرى دخلت مسار الإنحدار العقيدي والإجتماعي وهي فاقدة لطريق العودة إلى المنهج الصحيح . وقد استعملت الصدمة لتسريع الترويض وللتعجيل بفرض نتائج طويلة الأمد ، وتُستعمل في ذلك الصدمة المادية (التدمير العسكري وشبهه) والصدمة المعنوية ، أي التخويف الشديد من عواقب المقاومة . ويُراد من السبل المذكورة كلها إحداث تشوهات فكرية وثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية وأمنية ، مع العمل المتواصل لتعميق التشوهات وإطالة أمدها وجعلها عصية على المعالجة . وبعبارة أخرى فإن من أخطر أهداف الحرب غير العسكرية هو جعل الشعب المظلوم يعيش تحت ضغوط كثيرة تمنعه من الإنطلاق والتقدم ، وبذلك تجذب تشوهات الفساد والتخلف في نظام الحكم وفي القوانين والأنظمة وفي المؤسسات الحكومية وفي حقوق المواطن وفي حقوق الإنسان وفي ثقافة المجتمع وفي مشاريع النهوض والتطوير وفي غيرها.

قواعد عامة

في رصد الحرب غير العسكرية

كل عمل من أعمال المصالح العامة ، فإن التصدي له مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمة ، فلا بد أن تكون المواجهة مبنية على قوة العلم والمعرفة والإهتمام الشديد والمغالبة . قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل: ٩٠ ، الإحسان إلى الآخرين هو إعطاء الخير سواء كان مالياً او تعليمياً او غيره ، وأما إحسان الأمر والإحسان في الأمر او العمل فهو إتقان الأمر من أمور الخير وإحكامه وإجادته وتوفية ما يحتاجه من مطالب ولوازم ، ومنه قوله تعالى ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ السجدة: ٧ . وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ الكهف: ٣٠ ، وتدبر نحو قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ النساء: ١٢٥ ، فمعنى «وهو محسن» أي وهو مجيد ومُتقن في إسلام وجهه إلى الله تعالى .

وتوجد قواعد عامة في مواجهة التآمر الإستراتيجي ، منها:

محاور الرصد وتقويمها في مواجهة الحرب الخفية:

ذكرنا أهمية الرصد في المبحث الرابع ، وذكرنا أدلة التقويم ومضامينه في (نخبة المسار) . ومن أهم محاور الرصد في مواجهة الحرب الخفية:

● رصد ميزان القوة بين الطرفين وتقويم حركته: وهذا قد سبق ذكره في المبحث السابق وفي مواضع أخرى .

● رصد حركة الأفكار: في المجال العقيدي والأخلاقي والسياسي والأمني والإقتصادي ، وهل توجد عناصر تحريك عدائي في حركة الأفكار؟ وما هي طبيعة الأفكار الخطرة وغير المرغوبة ، أي مجرد مطارحة أفكار أم يمكن أن تكون حركة ممنهجة للتوريط بحرب

واستنزاف او قتال بالنيابة وشبه ذلك من عمليات التحريك العدائي؟ أم هي جزء من الغزو الثقافي وعمليات تغيير القِيم؟

● رصد محطات حركة الأفكار: أين بدأت وما هو المسار وما هي محطات الترويج ومن هم الذين يتداولون الفكرة ويحركونها ، وما هي الدوافع الظاهرة والخفية ، ومن تخدم الفكرة وما هي النتائج المحتملة من تفعيلها؟

● رصد علامات وعوامل الإختراق: مثل استكشاف الإستجابة ونحوه من الأساليب الإستخبارية في رصد الإختراق ومحركاته والعناصر التي تستجيب له او تسير عن غير قصد وفقاً لتضليله . وقد سبق ذكر جملة مما يتصل بالإختراق.

● رصد نوايا ومجالات الإهتمام والتركيز للدول الأجنبية المؤثرة ، وتقويمها بدقة ، وقد ذكرنا تقويم الدول الأجنبية في (نخبة المسار) . ورصد أكثر شمولاً للجهة المتأمرة ونقاط ضعفها وقوتها وعوامل التأثير عليها.

● رصد وتقويم عوامل التأثير على عقل الجمهور: فتوجد عوامل كثيرة يمكن أن تتسبب في غفلة الجمهور وجعله ينساق وراء توجيه القوى المتحكمة ، الظاهرة منها والخفية . وتوجد عوامل أخرى يمكن أن تساهم في إيقاظ الجمهور وتحسين وعيه . فلا بد من رصد وتقويم العوامل المتضادة ثم تشكيل رؤية وخطة لإيقاظ الجمهور وتوجيهه.

● بؤادر التوريط والإستدراج: كبدايات الإنسياق وراء عمليات التحريك السياسي او العسكري او غيره.

● الأزمات غير المسيطر عليها: الأزمة مشكلة مهمة لها درجة من الإستمرارية مما ينذر بإمكان جعلها نقطة تحول او إنطلاق إلى التصحيح او إلى تفاقم الأضرار . فمن الضروري القيام برصد استباقي للبؤادر والأسباب المحتملة للأزمات والعوامل المساعدة لحدوثها والأيادي الداخلية والخارجية التي يمكن أن تشارك في تحريكها . والسيطرة الناجحة على الأزمة ليس بالإرتجال وردود الفعل العاطفية ، ولكن بتحليل الأزمة وتقويم العوامل

الفاعلة فيها وإعداد الحلول الحكيمة . يوضح أهمية ذلك أن الفشل في حل الأزمة والسيطرة على الموقف يمكن أن يؤدي إلى آثار سلبية ، منها:

✓ توهين الحكومة وتوهين الثقة بها.

✓ قد تكون الأزمة نقطة إنطلاق لتحريك أزمة طويلة الأمد او أزمات متسلسلة

تجعل الساحة السياسية قطعة من الفوضى . فإن إدارة الأزمة بنوايا عدوانية تعني الإمسك بخيوط الأزمة من أجل تحريكها لمنفعة العدو او لمنفعة قيادات الفساد في المجتمع.

✓ قد تُتخذ الأزمة الكبيرة والمتفاقمة وسيلة إلى فرض تغييرات أليمة.

● التماسك الداخلي: يتضمن رصد التماسك:

✓ تقويم الإتجاه الإستراتيجي للدولة والمجتمع وهل يوجد تناقض استراتيجي في

المسار العملي؟ وكذلك رصد دوافع وحدة الإتجاه الإستراتيجي والعمل على تقويتها وإزالة العقبات من طريقها.

✓ رصد النزاعات الظاهرة والكامنة وإعداد الحلول لها . والنزاعات الكامنة تشمل

مواضع الظلم والإقصاء والإهمال ، وكذلك تشمل الإثارة غير الضرورية للتناقضات ولتضارب المصالح.

✓ رصد قُدُرات التعبئة واختبارها بالتجربة العملية.

● رصد علامات الفساد الوظيفي والمجتمعي: وهذا في غاية الأهمية ، لأن الفاسد قد يرى

في الحرب الخفية خدمة له ، خاصة إذا شعر بأنه مهدد بالقانون او شعر بأن المشاريع القانونية الصالحة تهدد طموحاته.

● افتراض وجود مضامين تأمرية غير مكتشفة: يوجب هذا الافتراض الإستمرار في

الرصد والبحث والتنقيب عن المضامين الخفية في نوايا العدو وأفكاره ، والبحث كذلك عن آثار جديدة للحرب الخفية في الداخل وفي المواقف الخارجية . وينبه إلى ذلك نحو قوله تعالى

﴿ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ آل عمران: ١١٨ ، وكذلك نصوص المكر.

الغزو الفكري والثقافي

معنى الغزو الفكري وخطورته:

ذكرنا أن الأمن الفكري والثقافي شديد الصلة بالأمن القومي والدفاعي ، فلا بد من الإهتمام به في مثل هذه الدراسة وبيان ما يُفسده من عمليات الغزو الفكري . والمراد بالغزو الفكري هنا هي عمليات استهداف فكر وثقافة وعقائد الآخرين بصورة واسعة او شاملة ، وهو شكل من أشكال الحرب الناعمة . ولذلك يُعرّف الغزو الثقافي بأنه عمليات فكرية وتوجيهية تهدف إلى هيمنة الفكر الوافد جزئياً او كلياً على عقل الأمة او الشعب . ويُعرّف كذلك بأنه عمليات استهداف البنى المعنوية للأمة بقصد تغيير سلوكها وجعلها تتصرف طوعاً او تلقائياً بما يلائم رغبة الخصم . والغزو الفكري نوع من حرب المفاهيم والأفكار ، وتوجد نصوص قرآنية كثيرة تدل عليه ، منها:

قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِنَصِّغْنِي إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ الأنعام: ١١٢ - ١١٣ ، وباختصار ، فإن العداوة للأنبياء عليهم السلام متعلقة بنبوتهم كما هو واضح ، فهي مستمرة بعد وفاتهم بتوجيهها إلى دين الأنبياء وإلى أتباعهم . وتتضمن هذه العداوة عمليات تبادل الإيحاء بأنواع من التحريك الفكري في ترويح القول المزخرف ، كالكتابة والكلام والإشارة الخفية والواضحة وكذلك الرموز التي تجذب المخدوعين إلى فكرهم ، والتي يمكن دسها في مجالات أخرى كمقالة تاريخية او تمثيل سينمائي او حوار ثقافي . ويوجب ذلك الإلتباه إلى الجانب الرمزي او المستتر في خطاب وإعلام أعداء الأنبياء ، او بعبارة أخرى قراءة ما بين السطور ، وذلك لإعداد وسائل التعامل مع المعاني المستترة ، لوأدها قبل أن تنضج او تغيير مسارها او على أقل تقدير إعداد العدة لمواجهةها حين تقع . ونتيجة او مصير التوافق المتبادل بين أعداء النبوة هو

إصغاء القلوب إلى وحي الشيطان أي ميل القلوب إليه ، بل قبول القلب له والعمل به كما توضحه عبارة ﴿وَلِيَرِضُوهُ وَلِيَقْرَرُوا مَا هُمْ مُقَرَّرُونَ﴾ . ولنا في (نخبة المسار) تفسير مفصل للآيتين الكريمتين.

وقال تعالى ﴿.... وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ...﴾ الأحزاب: ٦٠، المرجفون هم الذين يركون الأراجيف أي الأفكار والأقاويل التي تزلزل المجتمع . وسيأتي تفسير الآية كلها في أواخر المبحث السادس تحت عنوان «مكافحة مُحَرَّبِي المجتمع».

ومما يدل على استمرار الصراع الفكري والثقافي قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ البقرة: ١٢٠، وعن أبي سعيد الخدري ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» . رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وفي رواية من حديث أبي هريرة مرفوعاً: قَالَ (أبي النبي ﷺ): «فَمَنْ إِذَا» رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

آثار المحافظة على الثقافة الأصيلة او التغيير فيها:

عناصر الثقافة الأصيلة لأي أمة تتركب من مزيج من العقائد والأخلاق الموروثة وما يتفرع عنها من عادات وتقاليد ، ومن تأريخ الأمة ولغتها . وبصرف النظر عن الجودة الكلية للثقافة الأصيلة لأمة ما ، فإنها تشكل حلقة الوصل او مفاصل الإرتباط بين أنشطة الشعب بأفراده ومجاميعه ، وتشكل كذلك طبيعة الإلتزامات الداخلية وطرق التفاعل الداخلي في المجالات الإنسانية كالسياسة والإجتماع والإقتصاد والتعليم وغيرها . وبعبارة أخرى فإن البنى الفوقية للأمة في المجالات الإنسانية عامة ، تستند كلها إلى بنى تحتية أي قواعد مركبة من عناصر ثقافة الأمة والتي بُنيت خلال قرون عديدة . ولذلك فإن أي استبدال واسع للبنى الفوقية فقط ، فإنه

يفكك نظام الأمة ولن يستقر على بنية تحتية غير متجانسة معه ، ويتتهي الأمر بفوضى شاملة وأضرار واسعة ، كما حصل في استنساخ البنية الفوقية للديمقراطية والخصخصة . يضاف إلى ذلك أن الدول القوية اليوم ليس فيها ما يمكن تسميته بوزارة الدعوة او التبشير كي تقدم ثقافة خالصة مدروسة ومحكومة بضوابط أخلاقية وتنفيذية ، ولذلك فإن المنظومات الفكرية الكبرى عندهم كالديمقراطية والليبرالية والعلمانية والمدنية وشبهها ، فإنها توفد إلى الدول الضعيفة عبر مفاهيم السياسات الخارجية وقواعد الصراع عندهم والأمن القومي لتلك الدول ، ثم يتولى الأمر المؤسسات الإعلامية والثقافية والتجارية وغيرها . فإن كانت قواعد الصراع تتضمن التحكم في التنمية ومنع النهوض والإرتقاء ، فإن هذه القواعد سوف تُمزج بإتقان في المفاهيم الموفدة . والحاصل أن كل استبدال ثقافي عام فإنه عظيم الضرر إلا في حال التحول إلى الإسلام ، وذلك لأسباب ، السبب الأول: أن الإسلام يبدأ أولاً ببناء البنى المعنوية التحتية في الأمة ، ثم يتدرج في التوسع فيها وفي بناء البنى الفوقية ، وينبه إليه قوله تبارك وتعالى ﴿ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ الفتح: ٢٩ ، فتدبر عبارة ﴿ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ ﴾ ، أي استقر وثبت على قواعد (البنى التحتية) وصار عصياً على الإزاحة ، فهذه مرحلة أخيرة لمشروع طويل كما هو واضح من سياق الآية الكريمة ، وأما تنزيل النتائج الحتمية للمشروع من غير مرور بمراحل تكوينه ونموه فهذه مجازفة كبيرة ، وتنتهي عادة بفشل شديد او بدمار واسع . وأما عمليات تسريع النمو ، فهذا ممكن ولكنها عمليات منضبطة بقواعد متقنة ومحددة بدقة . وقد ذكرنا تفسيراً مفصلاً لهذه الآية الكريمة في مبحث التدرج من (المنطلق) . السبب الثاني: هو أن الدعوة الإسلامية دعوة خالصة وصریحة وظاهرها كباطنها ، فهي غير محكومة بخداع الحرب والصراع ، وهي تدعو صراحة إلى الدخول في الإسلام وقبوله عقيدة مع التدرج الحكيم في التثقيف والإلتزامات . السبب الثالث: أن الإسلام دين منزل من عند الله تعالى ، فهو المناسب لخلق الله تعالى ، أي لفطرة الناس بعد تنظيفها من الشوائب التي طرأت عليها ، وينبه إليه نحو قوله

تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك: ١٤. يوضح الأمر أن الله تبارك وتعالى جعل دينه صالحاً للإنسان من حيث كونه إنساناً يريد الإصلاح ، وبصرف النظر عن لونه وعرقه وموقعه الجغرافي وزمانه . هذا حكم الإستبدال الواسع وكذلك استبدال القيم المركزية التي تُبنى عليها أنشطة كثيرة.

السمات الرئيسة للغزو الفكري:

السمة الأولى: كلفة مادية منخفضة نسبياً ولكن الكلفة الفكرية كبيرة جداً وتحتاج إلى كثير من المهارات لإستخدام الوسائل الكثيرة ، وهي الوسائل غير العسكرية في الخداع وفي استغلال وتنمية نقاط الضعف في المجتمع وتشويه الذاكرة الأصيلة للشعب (نزع الهوية) ثم الإغراق المنهج بالفكر الوافد وبمعلومات الإرباك والتضليل ، وصولاً إلى التحكم بعقول الآخرين ، وكذلك مهارات شمول مجاميع كبيرة في المدارس والجامعات ومشاهدي التلفاز ووسائل التواصل وسائر الوسائل الإعلامية ، وأنشطة اللهو وغيرها ، فهو لذلك وظيفة النخبة من الطرفين ، أي طرف الهجوم وطرف الهجوم المضاد ، خاصة وأن التفكير المنهجي أصعب بكثير من العمل.

السمة الثانية: الحاجة إلى صبر ومطابولة وإلى وسائل متنوعة من أجل إحداث تأثير كبير ومكاسب تراكمية ، وهذا حال كل قوة ناعمة سواء كانت نظيفة او غير نظيفة.

السمة الثالثة: الخطورة العالية لأنه يهدف إلى جعل الشعب المستهدف يشارك في الإضرار بنفسه وفي تنفيذ إرادة العدو . فلا شك أن النجاح فيه يفكك التماسك الداخلي للأمة المغزوة ويهيئ لعمليات الإختراق الإستراتيجي ويجمع بذلك عاملاً الإستعمار الخفي . ومن مخاطر التلوث الفكري أنه تلوث معنوي وإزالته أصعب بكثير من التلوث المادي ، لأنه بتر غير عضوي ويحتاج إلى عمليات دعوية وفكرية متكررة وطويلة . ومن مخاطره أنه إذا تم استبدال أحد المعاني المركزية للعقيدة الأصلية ، فإن فروعه تظهر في مجالات كثيرة سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وسلوكية ، وبذلك تكون مضاعفات المرض شديدة الإنتشار وعظيمة الضرر .

وأيضاً ، فإن الحرب الناعمة تستهدف أشد عناصر القوة عند الشعوب وهو الدين عند المسلمين ومؤهلات القادة والمسؤولين.

السمة الرابعة: الخدعة جزء راسخ فيه كأى حرب ، غير أن الخداع في الغزو الفكري يقدم ثوباً او غلاباً مزخرفاً يضم في داخله مضامين هادمة او ينطوي على حلاوة مزوجة بسموم التدمير البطيء فلا يشعر بها كثير من الناس إلا بعد مقاربة المصائب . ومن أهم مضامين الخدعة فيه هي عمليات التضليل لإخفاء ما وراء المعركة الثقافية من أهداف سياسية واقتصادية ، تنتهي بتدمير قوة الأمة وتولي الغازي قيادتها بصورة خفية . وقد يشمل الخداع إظهار النوايا الحسنة وزخرفة المنكرات وحجب المعلومات وتغطية او تحريف الحقائق وعمليات التودد والتعاطف الظاهري (الدعم الإيجابي) ، المقترن بجوانب مختارة من الدعم السلبي كإبراز مواضع الضعف والتخويف من آثارها وإلقاء اللوم بذكاء على الثقافة الأصيلة للأمة وعلى هويتها العقيدية . وبحسب مقدار الإستجابة ، يتم بذكاء تبادل الأدوار وبمختلف الدرجات بين الداعمين الإيجابي والسلبي حتى تلين المجتمعات وتجري وراء غزاة الفكر وكأنهم أصدقاء وأولياء ، وقد يبلغ الدعم السلبي درجة التخويف الشديد او التهديد او العقوبة (المعنوية او المادية او الجسدية) كالإفقار والحرمان وغيرها.

السمة الخامسة: قد يثير الغزو الفكري إنكار جمهور كبير ، غير أن الناشطين في مواجهته نخبة محدودة ، خاصة حين يستعمل الغزاة المضامين الخفية وغير المباشرة . وهذا بخلاف الغزو العسكري ، فإنه يثير حفيظة الجمهور الأعظم ويتطوع كثير منهم للمواجهة.

السمة السادسة: الإمتدادات العالمية وما ترسله من إمداد معنوي ومادي ، قال تعالى

﴿ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠٢ .

السمة السابعة: التملص من المؤاخذات الدولية ، وكذلك المحافظة ظاهرياً على القيم والتخلص من الإنكار الداخلي للدولة الغازية ، وذلك بإظهار صورة ناعمة خادعة للرأي العام الداخلي ، علماً أن المضامين غير المعلنة قد تكون في غاية العدوانية والتحليل الأخلاقي .

أهداف الغزو الفكري والثقافي:

● تشويه المضامين العقيدية او الدينية: وفيه وسائل كثيرة ، منها تصعيد الغلو والتطرف او فتح الطريق له ثم محاولة إصاافه بالإسلام ، وإشاعة صورة مرعبة عن الإسلام . ومنها نبش الأقوال الشاذة والمرجوحة لبعض الفقهاء وإخراجها من سياق الإجتهد الشخصي إلى حيز المفاهيم الإسلامية . ومنها التشكيك بجملة الأحاديث التي صحت أسانيدها ، ويتابعهم على ذلك عدد من المسلمين ، وكأنهم لا يعلمون أن ترك الأحاديث الصحيحة غير المتواترة معناه ترك الصلاة والزكاة وترك أحكام فقهية كثيرة ، فإن القرآن الكريم أمر بالصلاة والزكاة وأوجب الطهارة للصلاة ، وأما كفيات وشروط وواجبات الصلاة والزكاة فكلها تقريباً في الأحاديث النبوية ، وكذلك «لا وصية لوارث» والوصية بالثلث فما دون ، وكذلك النهي عن لحم كل ذي ناب من السباع كالكلب ونحوه ، وتحريم كل ذي مخلب من الطير ، وإباحة السمك الميت ، وأحكام أخرى كثيرة . ومنها عمليات تفسير النصوص بمضامين بعيدة جداً عنها ، وهي عمليات تحريف يتم تغليفها بغطاء الرمزية والباطنية ، أي جوهر النص دون شكله ، كتفسير آية قطع السارق بصورة رمزية لإبعادها عن القانون الجنائي . وتُستعمل في ذلك مهارات كبيرة في الجدل والتشكيك والتلبس والإثارة والتأليب وغيرها من مهارات إبعاد رؤية معينة وتشكيل رؤية بديلة .

● خلط المضامين المستقلة والتلبس بها: التلبس سياسة قديمة ومتجددة في حرب الأفكار ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنْهُمُ الْآلِحَ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ ﴾ البقرة: ٤٢ . مثال ذلك التلبس على الناس بخلط الأحكام بالوسائل ، كقول القائل: إذا أخذتم من الأجنبي الطب والهندسة والرياضيات والفيزياء فينبغي كذلك أن تأخذوا منهم القوانين المقابلة للأحكام الفقهية عندنا!! مثال ذلك الميراث وأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة الإمرأتين في الأموال مكان الرجل الواحد والقصاص في الجروح المتعمدة وغير ذلك من الأحكام القرآنية التي تفرد بها الإسلام ، ويريد الغزو الفكري أن تُستبدل بالقوانين

الأجنبية . والفرق بين الأمرين أن كل حكم نطق به القرآن او ثبت إسناداً ومضموناً في السنة النبوية فهو واجب الإلتباع ولا يحل إيقافه عند وجود شروط تنفيذه وانتفاء موانعه الفقهية ، اللهم إلا في حال الإضطراب المنضبط . وأما الوسائل التنفيذية لخدمة وإتقان النظام الشرعي ولجلب المنافع ودفع المضار فهي موكولة إلى الإجتهد البشري ، ويمكن أخذها من كل مكان في الغرب والشرق للتعرف عليها وفحص جودتها وبشرط أن لا تتعارض مع النظام الشرعي ، ويدخل في ذلك ما ذكر من الطب والهندسة والفيزياء وغيرها ، وكذلك وسائل تنفيذ الأنظمة الإنسانية كوسائل التعليم وتنفيذ الشورى الواجبة وغيرها ، وقد بينا ذلك في (المنطلق) . مثال آخر قول آخرين: لِمَ تحتجون بالسنة وقد قال تعالى ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ٨٩ ، وتلك المزعمة تلييس أيضاً ، وذلك من أربعة وجوه ، الوجه الأول: أن من تبيان القرآن إيجاب طاعة النبي ﷺ وإتباع سنته ، وفي هذا المعنى آيات كثيرة . الوجه الثاني: أن التبيان في عبارة ﴿ تَبَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ ، نكرة في سياق الإثبات فهي مطلقة وتقع على أي تبيان سواء كان كلياً أو جزئياً ، ولذلك ذكر بعض السلف أن السنن النبوية كلها لها أصل معنوي في القرآن الكريم . فالقرآن الكريم فيه الكثير من التبيان الجزئي الذي تتفرع السنن النبوية التفصيلية من بعضه ، فلا بد من السنة النبوية لفهم البيان الجزئي في القرآن الكريم كما في أحكام الصلاة والزكاة وغيرها . والبعض الآخر من البيان الجزئي في القرآن الكريم يمكن أن تُبنى عليه الدراسات والبحوث العلمية لاكتشاف الجديد . الوجه الثالث: أن السنة النبوية قسم من الذكر المنزل المحفوظ ، كما توضحه القراءتان في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الذِّكْرَ ﴾ ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَتْلُوهُ عَلَيْكُمُ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴿١١﴾ الطلاق: ١٠ - ١١ ، فقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم مبيّنات بفتح الياء ، ومعناها: يتلوها مبيّنة أي يتلوها مع بيانها سواء كان بيان الآية بآية أخرى او كان بيانها بالسنة النبوية ، فبيان رسول الله ﷺ جزء من الذكر المنزل . وقرأ الباقون بكسر الياء أي ان الآيات نفسها تُبين

لكم . ولا تعارض بين القراءتين ، بل تكاملٌ لأن القرآن الكريم يبين أحكاماً كثيرة ، كما أن السنة النبوية تبين أحكاماً كثيرة . والأمر الواضح من الآية وبعيداً عن التقديرات الإفتراضية ، أن قوله تعالى ﴿رَسُولًا﴾ ، تفسير لقوله تعالى ﴿ذِكْرًا﴾ ، فيما أن تكون كلمة «رسولاً» بدل اشتغال كما ذهب إليه ابن عاشور وغيره ، او تكون منصوبة لغرض التفسير كأن يكون التقدير: اعني رسولاً او جعلناه رسولاً ، فإن التفسير بفعل مقدر مناسب للسباق كثير جداً في العربية . يؤكد ذلك أن بين القرآن والسنة النبوية تلازماً محكماً ، فإن النبي ﷺ هو الذي تلا القرآن على الناس وهو أيضاً الذي بيّن ما يحتاج منه إلى تفصيل . وبعبارة أخرى ، فإن الذكر الذي أنزله الله إليكم يتمثل في هذا الرسول الذي يتلو عليكم آيات الله مبينات . الوجه الرابع: قوله تعالى ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ النجم: ٢ - ٥ ، فتدبر أن عبارة ﴿يَنْطِقُ﴾ ، جملة فعلية في سياق النفي وهي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم ، كما أن الضمير «هو» يرجع إلى أقرب مذكور وهو نطقُ رسول الله ﷺ . معنى كل ذلك أن كل ما نطق به رسول الله ﷺ في عهد نبوته ، أي كل سنة قولية صحيحة الإسناد ، فالأصل فيه أنه وحى منزل ، فلا يجوز إخراج شيء من هذا العموم إلا برهان يوجب إخراج قضية معينة فقط . وأما من يزعم أن آية النجم خاصة بالقرآن الكريم ، فالجواب أن هذا القول تخصيص لعموم الآية ، فهو كذب إلا برهان ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ البقرة: ١١١ . مثال آخر: الخداع في الصراع بإخفاء الدوافع الدينية عند الأجنبي واستبدالها ظاهرياً فقط بغطاء الصراع السياسي وتهديد المصالح ، ومع ذلك فقد ظهرت تصريحات متفرقة لمسؤولين غربيين تتضمن الدوافع الدينية حسب فهمهم لها . وعمليات تغييب الحقيقة والتلبيس بالإضافات شائعة جداً في إدارة الموقف المُتَبَنَى وما يتطلبه في توجيه الرأي العام .

● إيجاد تبعية فكرية وثقافية في داخل الأمة وتغيير سلوك المجتمع: التبعية الثقافية خلاف الأصالة الثقافية ، فإن الأصيل هو الذي له جذور عميقة هي التي تغذي فكره ورؤيته للأمر ، سواء كانت الجذور دينية او كانت ميراثاً من التقاليد العريقة ومن مكارم الأخلاق . وأما التبعية فهي درجات متفاوتة من فقدان الإتصال بالجذور والتحول إلى تلقي التغذية من القذائف الفكرية والثقافية للآخرين . وباختصار ، فإن التبعية تجد مكاناً في ثلاثة أحوال ، الحال الأول: قبول صفة المتسول الذي لا يريد أن يرجع إلى جذوره الكريمة المعطاءة ، ويستبدلها بالتسول الثقافي المقترن بعمليات الإغراء والإغواء .

الحال الثاني: لا شك أن فقدان الإتصال بالجذور سيترك فراغاً كبيراً في النفس ولا بد من ملئ بعض الفراغات على الأقل ، وقد يجد نفسه مدفوعاً إلى الذيلية ، أي مندفعاً وراء بعض الممثلين بالثقافة الغريبة ، وإن كانت ثقافة فاسدة او ممتزجة بكثير من الفساد .

الحال الثالث: جملة من الذين أعياهم الجهل والحرمات ، ومعلوم أن من يجهل الحق لا يرى البطلان ، وقد يسهل خداعه بعمليات التضليل والزخرفة الفكرية . وهذه الأحوال الثلاثة يمكن أن تؤدي إلى تكوين مجاميع كبيرة خاضعة لدرجات متفاوتة من التبعية الثقافية ، ويجمع كل ذلك بإجمال قوله تعالى ﴿ فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ ﴾ الزخرف: ٥ ، وقد سبق تفسير الآية الكريمة في هذا المبحث ، في الكلام عن الترويض . ومن توابع هذا الهدف إيجاد من يتبنى الفكر الوافد ويحميه ويروج له بصرف النظر عن موافقته او تناقضه مع الثقافة الأصيلة ، وذلك كي ينطلق الغزو تلقائياً من الداخل . وتستخدم في ذلك أنواع وسائل الإيصال كالتلفاز والسينما والصحف والمجلات ووسائل الإنترنت والأشخاص الذين قطعوا جذورهم وأصبحوا دعاة للفكر الأجنبي ، وبعضهم ممن قضى زمناً في الدول الأجنبية ، ثم عاد إلى بلاده بعد أن انصهر في الثقافة الأجنبية . ولإيجاد تبعية فكرية واسعة ، يستهدف الغزو الفكري مجاميع كبيرة ، منها الشباب وطلبة الجامعات ، ومنها المرأة ، ومنها المفكرون والكتاب غير الملتزمين بدينهم ، ومنها أصحاب المصالح الخاصة . ويحاول بعضهم أن يُقنع الآخرين بأن مزايا الغرب في الطب والهندسة

والفيزياء والصناعة إنما أنتجتها أخلاقهم وأنظمتهم الإجتماعية ، فمن أراد بلوغ تفوقهم في الصناعة مثلاً فعليه سلوك طريقهم الإجتماعي . وكلامهم هذا تليس محض ، فإن شبكة الغرب الحياتية فيها جزئيات جيدة ومتفوقة ولكن بمعزل عن النوايا ، وفيها أيضاً جزئيات سيئة كثيرة ، ومعلوم أن الخير ينتج خيراً كما أن الشر ينتج شراً . فالتفوق الصناعي عندهم مبني على بعض مناهجهم المؤسسية والأكاديمية ، خاصة منهج المنافسة والمغالبة المقرون بمنهج الشفافية وهو ضروري لمكافحة الفساد . غير أن شبكتهم الحياتية ممزوجة ، فكثيراً ما تختلط جزئيات الخير والشر ، فالجذور الصناعية مثلاً تأسست في دول غربية على منهج المنافسة مع الشفافية من جهة ، وعلى العمالة الرخيصة وضخ الأموال من المناطق التابعة للنفوذ الغربي في أفريقيا والشرق الأوسط وشبهها من الدول ، أي أن النفوذ الإقتصادي لدول غربية كبرى تأسس على مزيج من القُدرات الذاتية وغير الذاتية . ولذلك صارت القوة الاقتصادية الآسيوية وخاصة الصين ، صارت تقْضِمُ المزيد والمزيد من النفوذ الاقتصادي الغربي لأن الصين عرفت وأدّت متطلبات التحوُّل من القُدرات الممزوجة إلى القُدرات الذاتية ، وما يفرضه هذا التحول من سلوكيات على الفرد والمجتمع والسلطة . وبعض الدول الغربية بعيدة جداً عن مثل هذا التحول ، فهي لذلك في طور التراجع الحتمي إلا أن يتداركها الله تعالى . وأما من يُلوِّح بأن النمو الصناعي مرتبط إيجابياً بالفساد الإجتماعي كإباحة العلاقات الجنسية بلا زواج وكزيادة كبيرة في المواليد من أبوين غير متزوجين ، من يُلوِّح بذلك فتصوره بعيد جداً عن العقل والحكمة .

● توهين الإلتزام العملي بالثقافة الأصيلة والأحكام الشرعية: وذلك إما بإثارة الشكوك والشبهات ، او بنشر أنواع الفساد السياسي والمالي والإجتماعي . ويُعدُّ نشر الفساد من أهم وسائل التحلل من الإلتزامات الشرعية والأخلاقية ، والإلتجاه إلى الثقافة التي تبذل الفساد او تسكت عنه ، ينبه إلى ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيَّهَا الْقَوْلُ فدمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦ . وقد يستتر الفساد

وراء أغطية كثيفة من عناوين مقبولة إذا تجردت عن الفساد ، كالحرية والفنون في المجال الاجتماعي ، وكالتجارة وحرية تحريك الأموال التي تغلف عمليات غسل الأموال ، وغير ذلك من وسائل تغطية الفساد.

● **توهين الدعوة إلى الفكر الأصيل:** لا شك أن الغزاة يريدون أن لا ينازعهم منازع في الساحة الفكرية والثقافية ، ولكنهم في الغالب لا يستطيعون كبح مضامين الفكر المضاد كلها ، ولكنهم ينتقون ما يجب عندهم كبحه لأنهم يتصورون أنه تهديد مباشر لثقافتهم الوافدة . وتوجد أمثلة كثيرة ، منها ما نجده في بلاد المسلمين من فتح المجال للدعوة إلى الأخلاق والفضائل والعبادات وجوانب سياسية محدودة كالسلم المجتمعي ونحوه . ويقترن ذلك بأنواع الأنشطة لكبح الدعوة إلى مضامين إسلامية كبيرة في الفقه السياسي والتضييق عليها ، بل يقترن ذلك بعمليات معقدة لتشويه المضامين السياسية في الإسلام والدعوة إلى إلغائها ، كتشويه منظومة الأمن والدفاع أي الجهاد وغيرها من مضامين النظام السياسي . ومن الوسائل جعل الصدارة لمن يدعي الإسلام السياسي وهو لا يفهمه ولا يلتزم به ، وما يتبع ذلك من عمليات التفتير والتضليل . مثال آخر التدخل السلبي في حصص ومضامين الدروس الدينية في المدارس . مثال آخر ضعف الإهتمام بتطوير تدريس اللغة العربية والتطبيقات العملية لها بطريقة تساعد على تشكيل ملكة مناسبة لفهم الكلام العربي والنطق به . هذا بالإضافة إلى عمليات تطيخ الرجال وعمليات التوريط والإستدراج . ومن توابع هذا الهدف التحكم في الإعلام والرقابة المخيفة على الرأي وحرية التعبير.

● **تفريق المسلمين وقطع حلقة الوصل الكبرى** بين أفراد وقيادات الأمة الواحدة: أي قطع رابطة الأخوة في الدين والمعنى المركزي في تكوين الأمة الإسلامية ، علماً أن الأخوة في الدين تحافظ على التزامات الأخوة الوطنية والإنسانية . يوضح رابطة الدين نحو قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۗ ۝٤٢﴾

ذَلِكَمَّ وَصَّنَكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ الأنعام: ١٥٣ ، وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ المؤمنون: ٥١ - ٥٣ ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: ١٠ ، وقوله تعالى ﴿ ... فَأَخَوْنَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ التوبة: ١١ . ومن سوء الفهم توهم أن توهين رابطة الدين يُراد منه تقوية رابطة الوطن ، فإن من يخاصم الإسلام فإنه يخاصم أوطان المسلمين قطعاً ويعمل على تنمية التخلف فيها . والصحيح أن توهين حلق الوصل العقيدية هو إحدى وسائل حجب المرجعية الشرعية ومحاولة إيجاد مرجعيات متضاربة للمسلمين ، وبذلك يسهل تأجيج الصراع وإثارة النزاع وتفريق الأمة .

● تقديم بدائل فكرية وإضفاء الحصانة وبعض القدسية عليها: كالرأسمالية والليبرالية والعلمانية وغيرها . وعلى كثرة عيوب هذه البدائل فقد جاءوا بها مقطوعة عن جذورها التي نشأت عليها ، فازدادت مثالها وأدت إلى فوضى كبيرة . وحتى الديمقراطية التي أرادوا تكيفها لتناسب مختلف العقائد والمذاهب السياسية ، فإنهم أدخلوها في بلادنا ببعض البنى الفوقية فقط ، وأما البنى التحتية لحرية التنافس السياسي الآمن والأجهزة الأمنية المحايدة والتداول السلمي للسلطة فإنها في حكم المعدومة . وتستخدم أنواع الوسائل الإعلامية وغيرها لترويج الفكر الوافد وطلائه بطلاء الإصلاح والتجديد والتقدم والمعرفة وشبه ذلك من الشعارات ، وكذلك استعمال أنواع مهارات الإستمالة والترغيب ، كي يكون الغزو الفكري محبباً إلى كثير من النفوس ، خلافاً للغزو العسكري . ومن أفضل البدائل المطروحة وأشبهها بالغريق حين يتعلق بشعرة او بقشة ، نبش الحضارات القديمة قبل الإسلام لإخراجها من الحالة التراثية والتأريخية إلى حالة الإنتماء والانتساب ، علماً أنها لم يبق لها أثر في حياة المسلمين اليوم ، وأما الآثار الحاضرة في حياة العرب من المسلمين فهي آثار الحضارة الإسلامية وآثار المكارم العربية والإنسانية ثم آثار الغزو الثقافي .

الأهداف الكبرى وراء الغزو الفكري:

الهدف الأول: استبدال المرجعية الموحدة بمرجعيات مفرقة ، وذلك لإدامة تبيد الشمل ، ولتفريغ الذاكرة الأصيلة ومحاولة ملئ الفراغ بالتسول الثقافي من الأجنبي وبمسايرة سطحية للنمط الغربي في شؤون الحياة . ومن سطحية المسايرة ، متابعة شكلية فقط لأنظمة غربية كالديمقراطية ، ومن دون البنى التحتية لتلك الأنظمة مما يؤدي إلى فوضى وتسلط الفاسدين .

الهدف الثاني: السطو الإقتصادي . **الهدف الثالث:** التحكم في التنمية لمنع البديل الحضاري من النهوض ، أي إغفال مضامين التنمية الإستراتيجية ومضامين وحدة الإتجاه الإستراتيجي . ويتم بدل ذلك الإكثار في وسائل الإعلام لعروض الفن واللهو والرياضة ، وكذلك التذكير المتكرر بالفوارق الداخلية كالتوائمية والعرقية وغيرها مما يمكن أن يثير النزاعات . **الهدف الرابع:** التحكم السياسي والإستعمار الخفي او غير المباشرة او تبعية الأمن القومي غير المرئية . وقد ذكرنا أن الإستعمار الخفي هو مزيج من أمرين ، الأول: الإختراق الإستراتيجي للمؤسسات العليا ؛ الأمر الثاني: النجاح في الغزو الثقافي . **الهدف الخامس:** نشر الكراهية الدولية للمسلمين بإلصاق تهم التطرف والغلو والجهل .

من عوامل الضعف في مواجهة الغزو الفكري:

ترجع هذه العوامل إلى الضعف في بناء البنى التحتية (القواعد) لمعرفة الحق والثبات عليه والدعوة إليه وتحصين منظومته والدفاع عنه . وقد ذكرنا أصل ذلك في مواضع من (المنطلق) ومن (نخبة المسار) . ويمكن التنبيه إلى بعض العوامل:

- الإختراق الإستراتيجي للمؤسسات العليا ، مما يؤدي إلى توهين الدور الحكومي في نشر الثقافة الأصيلة في المدارس وعلى المنابر وغيرها وفي مكافحة العوائق ، وأرى أن لعبارة: «الناس على دين ملوكهم» نصيب كبير من الصحة .
- الفراغات الكثيرة في عقل وتأهيل كثير من الناس ، مثل:

- ✓ ضعف الثقة بالإيمان وبما يستند إليه من خير عظيم في المضامين الدينية . ويتبع ذلك: الضعف في مقاومة الضغوط لفرض القِيم الأجنبية.
 - ✓ الإغترار بالمظاهر المزخرفة (الهزيمة النفسية او النكوص).
 - ✓ الإيهام بأن حضارة المسلمين هي السبب في ضعفهم اليوم.
 - ✓ ضعف التأهيل لإنتاج المعرفة ونقد الأفكار والثقافات.
 - ✓ العجز في تجديد وتوسيع الإجتهداد وفي تنمية المعارف.
 - ✓ عجز الشيوخ عن توجيه طموحات الشباب الفكرية.
 - ✓ ضعف سبل المواجهة الثقافية والتأهيل لها.
- التفرق والتشتت ، وسيأتي ذكره في أواخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

مواجهة الغزو الفكري

إذا أردت أن تمنع الفساد من التحكم في عقل الإنسان فعليك أن تجعل الصلاح هو المتحكم في العقل ، فعلى من يقاوم الغزو أن يتفنن في إيجاد وسائل التحصين الفكري والثقافي ويُتقن استخدامها ، أي ان البديل الصالح ينبغي أن يكون حاضراً عند مكافحة الفكر الفاسد . والمقصود هنا الإهتمام بالإستراتيجيات العامة وربما ننبه إلى بعض الوسائل . فمن مناهج التحصين والمواجهة:

الرصد المبكر والمواجهة المبكرة:

وهذا في غاية الأهمية ، فإن إعاقة وتقويض الفكرة في مهدها أفضل بكثير من محاولة احتوائها بعد الإنتشار . ويحتاج الرصد المبكر إلى سرعة إدراك وإلى إحساس قوي بالغايات المحتملة من

الفكر المطروح ، وينبغي أن يستند الإحساس إلى معرفة واسعة بغايات الخصم وطرقه في التأثير الثقافي . ولا مجال لتأثير العاطفة او التحيز في هذا المجال ، بل هي موضوعية كاملة في رصد كل ما تُحتمل صلته بالفكر الغازي وإن كانت صلة غير مباشرة ، وربما تعرّضت الفكرة للتخفيف او التبرير خلال مرورها بمحطات نظيفة ولكنها قليلة الوعي . ويشمل الرصد المبكر عمليات تشخيص الواجهات الخادعة وإعداد منهج لكشفها ومواجهتها ، وقد ذكرناها في بدايات هذا البحث وفي (نخبة المسار) . وينبغي كذلك تشكيل مجاميع اجتماعية تتمرس بهذا الرصد ، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية المتخصصة . وقد ذكرنا في سمات الغزو الفكري أنه شديد الانتشار في كثير من مجالات الحياة.

العمليات الدعوية:

لنشر العقيدة الصحيحة وما يتفرع منها من مناهج حياتية وأخلاقية . وينبغي التركيز على الأصول التي تنتظم تحتها فروع كثيرة كي تيسر مواجهة الانحراف في الفروع . وتحتاج هذه العمليات إلى خبرة جيدة في الأولويات والموازنات والتدرج ومهارات الإقناع والتأثير . وتستخدم في ذلك أنواع وسائل التوصيل والاتصال ووسائل إثارة العقل والعاطفة . وينبغي للدعوة أن تتضمن أربعة مسارات ، المسار الأول: هو الدعوة إلى الإسلام . المسار الثاني: هو الدعوة إلى الفضائل وإلى مكافحة الرذائل ، وذلك على المستوى الفردي والمجتمعي والحكومي . وهذا مسار واسع ، فالفضائل كالعدل والعفة والنزاهة وغيرها ؛ والرذائل كالفساد الوظيفي والمجتمعي والظلم وفقدان النظام (أي الفوضى او العثو) وغيرها . وفي القرآن الكريم كثير من مضامين هذا المسار ، كقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ (١٧٩) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٠﴾ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ الشعراء: ١٧٩ - ١٨٣ . المسار الثالث: هو الدعوة إلى التنمية بالخير والمنافع في كل مجال والمغالبة في ذلك ، وسيأتي في العنوان

التالي إن شاء الله تعالى . المسار الرابع: التبصير والتنبيه إلى الملابسات والعواقب في القضايا التي يمكن أن يدخل منها الفكر المضاد ، سواء كانت قضايا اجتماعية او سياسية او اقتصادية او أمنية .
 فقلوه تعالى ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢١٦ ، يدل على أهمية التبصر بالعواقب ، ويشمل هذا الحكم كل إنسان بإنفراد ، ثم يتفاوت الناس في نصيبيهم من هذه الحقيقة . ويدل على تفاوت الفهم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣ ، ولذلك فإن المسؤولية الشرعية سياسياً وإعلامياً توجب تبصير الناس وحمائتهم من الوقوع في التضليل والخداع وفي إساءة الفهم . والسياسات الوقائية مهمة جداً في هذا المجال ، فمما يُذكر في ذلك عمليات رصد وكشف الفراغات والأجزاء الضعيفة في عقل الشعب وسلوكه ، كي يتم التخطيط لمثلها او تصحيحها ، وكذلك إدخال ثقافات حازمة تمنع الفكر المغاير من ملئ الفراغات او استغلال الأجزاء الضعيفة إلا بعد الفحص والتحكيم ، وهذا هو جوهر التحصين إذا اقترن بدرجة كافية من تقوى الله تعالى والإلتزام الشرعي . وينبغي التنبيه إلى ضرورة التركيز على المسارات الأربعة كلها مع أنشطة عملية في أحوال كثيرة ، وذلك لوجود علاقة متبادلة بين المسارات . وتستخدم في ذلك سياسة طرق الأبواب ، أي إعداد قائمة بالأبواب المعنوية التي ينبغي طرقها ثم الإنتقاء منها بحسب الأولوية . وكذلك سياسة الإستقبال المعرفي وليس العقائدي ، أي استقبال الآراء والأفكار للتعرف على المحتوى المعنوي في الساحة من غير تسليم له ، ولكن من أجل فحصه والتخطيط للتعامل معه .

ثقافة تنمية النفس والآخرين:

قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ الجمعة: ٢ ، فقلوه تعالى ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أي

ينميهم بالخير ، فإن الزكاء هو النماء بالخير وينقسم إلى نوعين ، النوع الأول: تزكية النفس او القلب وهو تنميتها بالمعاني الإيانية والمشاعر الطيبة التي هي للنفس بمنزلة الغذاء للجسم .

النوع الثاني: هو تزكية الحال ، أي تنميته بالخير والعلم والنفع والمهارات الفكرية والعملية وكل ما يرفع الشأن ولكن بنية صالحة ، فإنه يُقال: زكا الزرع إذا حصل منه نمو وبركة ، وأرض زكية طيبة منتجة ، وكل خير ونفع يزداد وينمو فهو يزكو زكاءً ، يؤكد ذلك أن نقيض التزكية هو التدسية ، أي تقليل الشأن والإخفاء ، كما في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝١ ﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝١٠ ﴾ الشمس: ٩ - ١٠ . وتدل الآية الكريمة على أن تزكية الآخرين هي من أهم وظائف رسول الله ﷺ ، وهي كذلك وظيفة لكل من يشعر بمسؤولية تجاه الآخرين ، وتشمل مجالات الحياة المهمة كلها وبحسب الأولوية وبمنهج المنافسة والمغالبة . وواضح أن التزكية بنوعها تؤدي إلى حصانة من الإختراق بالفكر الغازي وإلى قدرة على المواجهة ، كما أن التنمية الشاملة والمستدامة تمهد المجتمع للمغالبة والمنافسة . وباختصار شديد فإن تنمية النفس والحال تقوم على أصول كبيرة ، الأصل الأول: الإشتغال الشديد (مقاربة التفرغ) بما ينفع ، وتدبر التعقيب بحرف الفاء في مخاطبة النبي ﷺ بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ ﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨ ﴾ الشرح: ٧ - ٨ ، فكأن الفراغ متبوع مباشرة بعمل مُجهد ، فلا فراغ إلا للمراجعة والتقويم ولالتقاط الأنفاس وإستعادة القوة والتوازن . الأصل الثاني: تركيز كل فرد او مجموعة معينة على مجال محدد مع الإلتزام بمفاهيم الإبتكار والمغالبة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في تفسير آية المصابرة والمرابطة وفي الكلام عن الإبتكار والتحسين في (المنطلق) . الأصل الثالث: من لوازم التنمية بالخير والمنافع ، التقليل من اللهو وعدم السماح له بتهديد التزكية والمغالبة ، لأن مزاحمة التزكية والمغالبة معناه توهين التحكم في العقل وإعطاء الفرصة للعدو للقيام بذلك . وتدبر في ذم الغفلة والقلب اللاهي قوله تعالى ﴿ أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ ﴾ مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ ﴾ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ ۝﴾ الأنبياء: ٣ - ١ ، وهذا يتم ما سبق ذكره من الغمرة والإغراق . ويقتضي ذلك ضبط مشاهدة القنوات

الفضائية ومواقع التواصل ، وضبط أوقات الترفيه والراحة وأوقات الإشتغال بغير موضوع المرابطة . ولذلك كثر في القرآن الكريم التحذير من مطلق الإسراف ، وهو عادة الإسراف في الشهوات سواء كانت شهوة الطعام او الجنس او المال او شهوة السلطة او الإنتقام او غيرها . فمن محاذير الإسراف أنه قد يبدأ بإكثار غير محمود من الشيء نفسه كالطعام الحلال مثلاً ، ثم إذا اشتد إسرافه وغلبته الشهوة فإنه قد يتحول إلى الأطعمة المحرمة او ما يتصل بها من الإحتكار وغيره . يوضح ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قُلٌّ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الإسراء: ٣٣ ، فإن الآية تنبه إلى أن عدم ضبط شهوة الإنتقام من القاتل المتعمد ، قد يتهدى إلى قتل الأبرياء . وتنبيه الآية أيضاً إلى أن الإسراف في الشهوة يمكن أن يفسد الشعور والذوق ويجعل المسرف يتلذذ بالخبائث والمنكرات كالتلذذ بقتل أقرباء القاتل ، ويوضح الأمر قوله تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ الأعراف: ٨١ ، أي مسرفون في الشهوات.

ثقافة الثبـت:

معلوم أن تدفق الأفكار والمعلومات أصبح اليوم كبيراً جداً ، وجملة كبيرة منه إنما هي أفكار غير منقحة وخواطر او أفكار للتحريك العدائي او معلومات مسيسة او غير صحيحة . فمن الضروري وجود منهج واسع للثبـت والتأني في التفاعل مع الأفكار المطروحة والإشاعات وتحويل ما يحتمل الخطورة او الأهمية منها إلى ثروة معرفية بمعنى معرفة وجودها ومدى حاجتها للتحليل والتقويم ، وبصرف النظر عن صحتها او عدم صحتها ، فهي ليست ثروة عقائدية ولا فقهية . ومصير كثير من الأفكار المتدفقة هو الإلقاء في حاوية المهملات او النفايات . يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِيبُوا عٰلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نٰدِمِينَ ﴾ الحجرات: ٦ ، قرأ حمزة والكسائي: «فتثبتوا» من الثبـت ، ويستعمل الثبـت وفقاً لأصل اشتقاقه بمعنى التأني وعدم التعجل كما في تهذيب اللغة والمحكم ولسان

العرب وتاج العروس وأساس البلاغة . ويظهر أيضاً أن «تَثَبَّتْ» تُستعمل أيضاً بمعنى استَثَبَّتْ وهو التوقف أو التأني لأجل التحري والتأمل والتحقق من الأمر ؛ ففي مادة «أمل» ، قال الخليل: والتَأَمَّلُ: التَثَبُّتُ في النَّظَرِ. اهـ، وفي مادة «عقل» قال الأزهري: العَقْلُ: التَثَبُّتُ في الأُمُورِ. اهـ، وفي مادة «بين» قال ابن الأثير: «فَتَبَيَّنُوا» يُرِيدُ بِهِ هَاهُنَا التَثَبُّتُ ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ. اهـ. وقرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ من التبين أي الإستيضاح والبحث عن البيان . وفي القراءتين تكامل في التعامل مع الأقاويل والإشاعات ، فإن التثبت بمعنى عدم التعجل كاف في كثير من الأحوال ، كما أن التبين بمعنى الإستيضاح والتحقق ضروري في أحوال أخرى ، بل قد تكون ضرورة التبين عاجلة جداً.

ويتصل بذلك ذم بادي الرأي ، أي التعويل على ظاهر الفكرة والمعلومة قبل الدخول في أعماقها وأبعادها (العلاقات والعواقب) وقبل عرضها على الرؤية الثانية والثالثة وما بعدها ، وهذا ما نفهمه من القراءتين في قوله تعالى ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرْنَكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرْنَكَ إِلَّا الَّذِينَ كَذَّبُوا وَهُمْ أَزْدَلُّنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ هود: ٢٧، وقد ذكرنا تفسير القراءتين في (نخبة المسار). وسبق في آخر تفسير آية الرصد (المبحث الرابع) أن ذكرنا ، على سبيل التنبيه فقط ، منهجاً محتملاً في التبين والتثبت وإدارة المعلومات.

ثقافة المرجعية:

وتقوم أهلية المرجعيات على شرطين رئيسيين ، الشرط الأول: متطلبات العلم والخبرة في المجال المعين . الشرط الثاني: العدالة الراسخة فهو مأمون جداً وخادم للمصلحة العامة ، وبعيد جداً عن الإنحراف إلى المنافع الخاصة والضغط المعادية.

ففي المرجعية الدينية وفروعها ، قال تعالى ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢ .

وفي المرجعية الأمنية والسياسية وتوابعها من المصالح والمخاوف ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: ٨٣ .
الآية الكريمة صريحة في نشر ثقافة الرجوع إلى المراجع التي يوثق بها في أمور الأمن والخوف ، ويشمل ذلك الكثير من أمور السياسة وتفرعاتها الأمنية والدفاعية . والآية صريحة في ذم التعجل في إذاعة هذه الأمور ، وتوجد نصوص أخرى في هذا الأصل .

ثقافة الاعتزاز والإفتخار بالإسلام:

النصوص في ذلك كثيرة ، نحو قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، العروة في الأجساد هي موضع الإمساك وشد الأيدي ، فهي في المعاني موضع ارتباط الفكر والقلب . والوثقى تأنيث الأوثق وهو الأشد فلا يمكن نقضه ولا فصله ، وتدبر أن تعريف العروة الوثقى بالألف واللام يصلح للحصر فهي وحدها الوثقى ، فلا شك أن التمسك بها مفخرة عظيمة ، ويجب أن يعتز المؤمن بهذا الإرتباط ، ولكن يجب عليه أيضاً أن يعمل على فهمه وإظهار قوة وكمال مضامينه في مجالات الحياة وبكل فخر واعتزاز .

وقال تبارك وتعالى ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ

فِيهَا خَدِيدُونَ ﴿ البقرة: ٢٥٧ ، فبفضل الله تعالى يفتخر المؤمن أنه في طريق النور وأن عدو الدين في الظلمات.

وقال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ ، فمن أعطى الإسلام حقه من الفهم والالتزام فإنه وأمثاله شهداء على الناس أي لهم أهلية القرار في تقويم الناس في صلاحهم وفسادهم ، فهم أساتذة العالم في هذا المجال ، كما يوضحه حديث أنس بن مالك ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » رواه الإمام مسلم وأحمد والنسائي والطيالسي والبخاري في سياق حديث ، وصححه شعيب الأرنؤوط على شرط الصحيحين.

ويكفي المسلم فخراً بفضل الله تعالى عليه أن عنده القرآن الكريم وهو كلام رب العالمين ، وقد قال تعالى ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ الإسراء: ٨٨ . وغير ذلك من النصوص التي تبين منزلة المؤمنين عند الله تعالى . وعند المؤمن أيضاً السنن النبوية الصحيحة وهي وحي منزل أيضاً كما سبق بيانه في هذا المبحث ، ولم تُحفظ سنة رسول كما حُفظت سنة خاتم النبيين ﷺ ، وقد قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَطِيعُوا تَهْتَدُوا ﴾ النور: ٥٤ .

فلا يصح للمسلم أن يظهر بمظهر الضعيف الفقير وكأنه في مأزق حين يتعامل فكراً مع الخصوم ، فقد ينكر أموراً ثابتة في الإسلام لأنه لا يعرف كيف يواجه الخصوم بها ، وقد يلصق بالدين أموراً ليست منه ، وقد يتعامل مع ما يفرضه الأقوياء وكأنه هو الإسلام وليست حالة اضطرارية . وهذه وأمثالها أمور خطيرة حين تقع من رجل علم او داعية او قيادي في تنظيم إسلامي ، والأمر أشد حين تقع من مؤسسة إسلامية ، وذلك لأن العنصر الأول من عناصر قوة المسلمين هو الدين نفسه ، فلا يجوز تعريض المؤسسة إلى فقدان هذه القوة . وتدبر سياق الذم

في قوله تعالى ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾ آل عمران: ١١٢ ، فإن العبارة تشمل من سلك سلوك الفقر المالي ولزم مظهر الفقر إذا كان يمتلك الغنى المالي ، وتشمل العبارة أيضاً من سلك سلوك الفقر الفكري والتسول الثقافي وفقدان قدرة المواجهة ، وعنده دين غني بلا حدود ، وهو دين كريم معطاء بلا حدود أيضاً لمن أقبل عليه ، يدل على ذلك نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ الواقعة: ٧٧ - ٨٠ ، فظاهر الآية الكريمة أن المنفي هنا هو المس المعنوي ، أي فهم القرآن الكريم والإنتفاع به ، على نحو قوله تعالى ﴿ وَإِن يَمَسَّكَ اللَّهُ بَصْرًا فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يَمَسَّكَ بَحِيرٌ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ الأنعام: ١٧ ، وقد بينا ذلك في الكلام عن العدالة من (ثمار التنقيح) وعليه يدل كلام الراغب الأصفهاني في مقدمة كتابه القيم (المفردات) ، وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ ﴾ القمر: ١٧ . وتوجد عوامل مهمة لقوة الإعتزاز بالدين ومواجهة الآخرين بذلك ، ويمكن للقارئ أن يتوسع فيها ، ولكن من أهمها أربعة أمور، الأمر الأول: الإستعداد العلمي والثقافي . الأمر الثاني: أخذ الدين بقوة ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ٦٣ . الأمر الثالث: اجتناب سلوك المسكنة الفكرية والتسول الثقافي . الأمر الرابع: الدفاع عن الإسلام ينبغي أن يقترن بعمليات هجومية ضد الفكر العدائي .

ثقافة البراءة من كل ما يناقض او يُظهر العداء للإسلام:

أما البراءة العقيدية ، فإن دين الله تعالى يؤخذ كاملاً كما هو ، فلا يجوز أدنى حذف منه ولا أدنى إضافة عليه . ولا يمنع ذلك من وجود مفاهيم مشتركة بين الأمم وبصرف النظر عن التفاصيل ، كالدعوة إلى العدل والإتقان والصدق ومكافحة الفساد ، غير أن كل تفصيل مناقض للإسلام فإن المسلم يرفضه . مثال ذلك مكافحة الفساد الوظيفي وقضية المال السياسي ، فإن بعض الدول تمنع فقط المال السياسي المباشر ، وأما في الإسلام فالحكم لنحو قوله تعالى ﴿ وَذَرُوا

ظَهَرَ الْإِثْمَ وَبَاطَنَهُ ﴿ الأنعام: ١٢٠ ، فباطن الإثم صريح في تحريم الفساد غير المباشر أيضاً ، وتوجد أمثلة أخرى كثيرة من التفاصيل المخالفة للإسلام . ويمكن مع ذلك استئثار المشتركات لبناء علاقات سلمية جيدة وتبادل المصالح ، لأن البراءة العقيدية ليست مرادفة للحرب ولا تستلزم الأعمال العدائية . وقد بينا بالتفصيل في المبحث الثاني أن اختلاف العقيدة ليس سبباً مشروعاً للحرب .

وأما الجوانب العملية ، فالبراءة او المفاصلة فيها ليست عامة ، ولكنها مفاصلة خاصة بالأعمال المحرمة عند المسلمين ولكنها مباحة عند غيرهم . ومن المهم هنا التذكير بأن قطع الموالاة في الدين ليس معناه إنتفاء العلاقات ، وذلك أن حال المسالمة يسمح بعلاقات كثيرة مع غير المسلمين كالعلاقات الرسمية وعلاقات رد الجميل والمساعدة الإنسانية ، وعلاقات الحوار والدعوة ، وعلاقات التعارف وعلاقات الحقوق العامة المضمونة لغير المسلمين، وما أشبه ذلك .

قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ الأنعام: ١٥٩ ، أي لست منتمياً إليهم فيما يدينون به في تشكيل عقائدهم ولا فيما يفعلونه من الأعمال المحرمة عندنا ، فلنا ديننا ولهم دينهم . وقد تسمح الضرورة باستثناءات عملية محددة ، ويجب أن تُضبط عندئذ بضوابط الإضطرار . وقال تعالى ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ وَإِنَّ أَطَعْتُمْهُمْ إِيَّاكُمْ لَشُرِكُونَ ﴾ الأنعام: ١٢١ ، أي ليجادلوكم في معارضة دين الله تعالى . وقال تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٣ . وقال تعالى ﴿ قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ الكافرون: ١ - ٦ . وقال تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الشعراء: ١٥١ - ١٥٢ . وقد بينا معاني هذه النصوص في (نثار التنقيح).

ثقافة الثروة المعرفية:

أي الحرص على جمع ثروة معرفية وليست عقائدية ، يمكن أخذها من كل مكان ، لغرض فحصها وانتقاء الوسائل المفيدة منها وتكييفها لخدمة عقيدة الأمة . قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣ ، والتعارف ليس مقصوراً على معرفة الإسم والوظيفة والعمر ونحوها ، ولكنه مطلق في التعرف إلى مناهج الآخرين وأفكارهم وعقائدهم ، وغير ذلك من المعلومات المفيدة ، وقد سبق تفسير الآية الكريمة في المبحث الرابع . وقال تعالى ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يوسف: ١٠٩ ، فتدبر أنه يمكن في كلامنا أن نقول: فأنظر عاقبة المجرمين ، غير أن الله تعالى قال في مواضع كثيرة ﴿ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ﴾ ، فإن النظر في كيف كان عاقبة القوم ، يوجب رؤية تحليلية تتسع جداً للنظر في عوامل نهوضهم ثم عوامل إنحدارهم ، وتفاعلات نقاط قوتهم وضعفهم ، وأنظمتهم التي ساروا عليها . وقد بينا هذه المعاني في (المنطلق) وفي (نخبة المسار).

تداخل الحضارات وثقافة التبادل المعرفي وليس العقيدي:

التبادل المعرفي ضرورة عليا ، وقد نبهنا إلى ذلك قبل قليل ، ونحتاج هنا إلى بعض الأمثلة التوضيحية ، فإن تحوّل النظام السياسي في الأمة من خلافة راشدة إلى ملك عاض تسبب في درجة مؤثرة من عزل العلماء والصالحين عن قيادة وإدارة الدولة للمصالح العامة العليا ، وتركّز اهتمامهم بالدرجة الأولى على فقه الأفراد كالعبادات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية والقضاء . ولذلك فإن جملة كبيرة من المضامين القرآنية المتعلقة بتلك المجالات العامة بقيت مكنونة في الكتاب الكريم وبعيدة عن التنفيذ ، بمعنى أن الوسائل التنفيذية بقيت أيضاً بعيدة عن الكشف والتطوير . يؤكد ذلك حال كتب الفقه الكبيرة ، فإن الصلاة وحدها قد تأخذ مجلداً

كاملاً أو أكثر ، وقريب من ذلك المعاملات المالية ، وأما الفقه السياسي ومضامين قيادة الدولة وإدارة المصالح العليا فإنه ورقات قليلة او فصل صغير . وأما كتب الأحكام السلطانية فقليلة جداً واستقرت على حال قديم ، بعيداً عن التطور . ولنذكر مثلاً واقعياً وهو حكم الشورى في آيتي آل عمران والشورى وما يتصل بالشورى من الآيات والأحاديث ، فإن أبرز مثال تطبيقي في تراثنا هو الشورى التي أوصى بها عمر رضي الله عنه بين ستة أعضاء من كبار رجال الأمة ، وهو مثال خاص بذلك الزمان ولا يمكن تطبيقه بعد ذلك . وأما إذا نظرنا في أنظمة الترشيح والانتخاب في الأنظمة العالمية اليوم ، والأنظمة الغربية خاصة ، فإننا نجد مقداراً هائلاً من الوسائل التي يمكن فحصها والانتقاء منها وإعادة صياغتها او تشكيلها بما يخدم العدل والقواعد الشرعية . وهذا قريب من حال المسلمين اليوم من مضامين الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ، فإن الأمر الشائع اليوم أن القضية العلمية في الطب او العلوم البيولوجية او التصنيعية او الفلك ، تُكتشف هذه القضية في الغرب او دولة أجنبية أخرى ، ثم يقول الباحث المسلم: إن في القرآن تنبيهاً او إشارة إلى هذا الكشف!! فالذي ينبغي للمسلمين هو أن يسابقوا إلى الإهتمام إلى هذه المضامين واتخاذها منطلقات للبحث العلمي قبل غيرهم . المهم هنا أن المعارف العالمية كثيراً ما تنبئ المسلم إلى معنى موجود في القرآن او السنة او إلى وسائل لخدمة المعنى القرآني . وفي أوائل (المنطلق) وتحت عنوان «العموم في مصادر الوسائل» ذكرنا أن مصدر الوسائل التنفيذية هو الاجتهاد البشري ومغالبة الأمم ، فالبحث عنها يشمل المصادر كلها ، ومنها خبرات الأمم وتجاربها ، بما في ذلك الأمم غير المسلمة . وهذا يستلزم الفحص الدقيق لخبراتهم ووسائلهم للتعامل معها بالأخذ او الرد او التطوير بحسب القُدرات ومقتضيات المغالبة ، وهذا وما يتضمنه من تواصل هو من أهم مجالات تداخل الحضارات ، ولكن يجب عدم خلط الوسائل التنفيذية بالأحكام الشرعية .

ونذكر بقوله تعالى ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الملك: ٢٢ ، فإن المكب على وجهه يرى دائرة صغيرة جداً ، وأما من يمشي سويًّا (قائماً منتصباً) فإنه يتعرف إلى موجودات الأفق كلها ، ولكن يمكنه بعد الفحص أن يُحاكمها إلى الصراط المستقيم الذي يمشي على هداه ، فلا إنصهار ولا ذوبان في الثقافة الأجنبية ، وإنما هو الفحص

والتحكيم والتكليف مع متطلبات ديننا حين نريد الإنتقاء من الثروة المعرفية . هذا في الخيار الطوعي ، وأما في الخيار الإضطراري فإن الواقعية التنفيذية الممكنة التي يدل عليها قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ الطلاق: ٧ ، إنما هي واقعية الممكن من الإلزام العملي ، وأما الفكر والقلب فيبقى دائماً متعلقاً بأقصى مصالح العقيدة ويعمل دائماً على تنمية وسعه ليرتقي في الإلتزام العملي .

إعداد وتقديم البديل الحضاري:

قال تعالى ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ الفرقان: ٣٣ ، التفسير هو البيان والإيضاح والتفصيل ، فلا تأتينا ثقافة مباينة بقانون ولا نظام إنساني إلا جاء القرآن الكريم بالحق وأحسن تفسيراً ، وأما الوسائل التنفيذية فهي موكولة إلى الإجتهد البشري بضوابط ذكرناها في (المنطلق). وقد ذكرنا هذا الأصل بنوع من التفصيل في موضعين من (نخبة المسار) ، وذلك تحت عنوان «الهداية المستمرة أي ختمة التدبر» ، وفي تفسير قوله تعالى ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ الرعد: ١٧ . ومما ذكرناه هناك أن من أراد أن يجمل المنافع المعنوية وهي من أهم عوامل بناء الحضارة ، فعليه أن يجهز للناس أفضل ما يمكن من الأنظمة الفكرية والتعليمية والقانونية والسياسية وغيرها ، وأفضل ما يمكن من الصالحين المؤهلين لتشغيل هذه الأنظمة . ومن أراد أن يحمي المنافع المعنوية فعليه أن يجهزها بأفضل ما يمكن من المنافع المادية كالمدارس والجامعات والمصانع وسائر وسائل العمل والحماية . فالنفوذ العميق هو الإمساك بمنافع معنوية ومادية ممتدة في أبعاد الأرض ، كما هو معنى العمق في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَكُلٌّ مِنْهَا لَئِيْلٌ مُسْتَقِرُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الحج: ٢٧ ، أي من كل طريق بعيد . وما كان كذلك فهو ما كثر في الأرض ومن المتعذر إزالته ، كما نفهم من آية الرعد ، ولا شك أن بلوغ ذلك يكون نتيجة

مسار تراكمي طويل . ومن هنا تتضح أبعاد أحد مقاييس القوة ، وهو مفهوم: «أجعل الخصم المحتمل يطمع في صداقتك ويخاف من عداوتك» ، أي لا تقتصر على أحد الجانبين . ويقتضي ذلك أن تكون مُنتجاً لمنافع يحتاجها الناس ويحرصون عليها ويخشون أن تنقطع عنهم . وينبغي التذكير هنا بأن جوهر التفوق النوعي هو أن تمتلك ما لا يمتلكه الآخرون من قُدّرات او من عوامل التأثير . ولا شك أن هذا الأصل يحتاج إلى مزاولة قوية لعمليات تجديد الإجتهد والبحث دائماً عن مضامين جديدة في الوحي المنزل لإدخالها في الأنظمة الحياتية . وما ذكرناه هنا يمكن أن يكون من أعظم وسائل الفتح بين الأمم ، فإن الأصل في ذلك هو استعمال آلة الفتح ، أي المفاتيح المناسبة من الدعوة والثقافة والخير والمنافع فإنها تؤدي إلى نفوذ عميق ودائم بإذن الله تعالى . وأما استعمال أدوات الكسر والتحطيم لغرض الدخول والإخضاع ، أي الآلة العسكرية ، فهو عند الضرورة الملجئة ، وقد ذكرناه بالتفصيل في المبحث الثاني . وحتى عند ضرورة الحل العسكري ، فإنه يجب أن يقترن بمضامين الفتح غير العسكري ، وليس مقتصراً على المضامين العسكرية كالإحتلال وإخضاع الإرادة وما أشبه . وهذا ما يجعل الفتح مآكثاً في الأرض ، كما حصل في فتوح الشام وشمال افريقيا . وينبغي أن يُعلم أن هذا المشروع الحضاري يستطيع إحتواء الشعب كله بدياناته المختلفة ، فلا إكراه في الدين ، وهذا أصل عام ، فلا إكراه على عقيدة الإسلام ولا إكراه لغير المسلمين على الخضوع لشريعة الإسلام فيما يجري بينهم خاصة من معاملات وأحوال شخصية وعادات اجتماعية ، وقد فصلنا ذلك في (ثمار التنقيح).

ويميل الناس إلى تَقَبُّلُ الجميل والنافع وذو المصادقية ، فمما يجب في تقديم البديل الحضاري:

- إظهار مزايا البديل في تفردته وكماله ونقاوته.
- إظهار محاسنه وجماله.
- إظهار صلاحه للحاضر والمستقبل ، وما يتضمنه ذلك من أنظمة المرونة والواقعية كالترج والضرورات الحاضرة والمتراحية.
- إظهار أنه يبشر ولا ينفر.

- إظهار نظامه في التعارف (إزالة التناكر) وفي التعايش مع الآخر.
- الحذر الشديد من تجديد خادع يقطع الأصالة والإرتباط بالجذور ويمسح الذاكرة وينتج صورة معنوية ممسوخة ، بل يجب أن يكون امتداداً صادقاً للماضي العظيم ولكنه امتداد متطور.
- بخصوص حاملي راية البديل الحضاري ، يجب أن تظهر أهليتهم والتزامهم (أي مصداقيتهم العملية) وقدرتهم على الإختراق الفكري والمنهجي.

وبعد إعداد البديل الحضاري ، فإن بناء الحضارة يعتمد على عوامل ، من أهمها: العامل الأول: وجود البديل العقيدي والتشريعي والمنهجي والعمل المستمر لإعداد أنظمة مستمدة منه . العامل الثاني: الاستقرار . العامل الثالث: أداء جماعي لبناء الحضارة . العامل الرابع: التحسين المستمر وليس الركود . وعلى الرغم من ضعف الإستقرار في الدول الإسلامية والتأمر لتوهين وتفكيك الأداء الجماعي والتحسين المستمر ، فإن قوة البديل والإنتشار العالمي للدعاة والعاملين يقدمان تعويضاً قوياً للنقص في العوامل الثلاثة الأخيرة.

ثقافة المسؤولية العامة:

وهذه من لوازم ثقافة الجسد الواحد التي ذكرناها في أكثر من موضع . فمهما كثر الدعاة وكثرت الوسائل ، فإن أعظم إسناد لها هو أن تصبح القواعد الثقافية المذكورة هنا أدباً شعبياً منتشراً ويصير الأمن الفكري مسؤولية عامة بين الناس وإن كانت درجات المسؤولية متفاوتة . وتوجد نصوص كثيرة في هذا المجال ، في القرآن والسنة ، منها:

حديث سفينة المجتمع كما عبّر عنه الأستاذ محمد قطب رحمه الله في (قبسات من الرسول) ، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّائِعِ فِيهَا وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا ، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا ، وَإِذَا الَّذِينَ أَسْفَلَهَا إِذَا اسْتَفَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَذَوْهُمْ ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا

حَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نَمُرَّ عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُوذِيهِمْ ، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا » رواه أحمد والبخاري والترمذي وابن حبان والبيهقي في (السنن الكبرى) ، واللفظ لأحمد بإسناد صحيح على شرط الصحيحين كما ذكر شعيب الأرنؤوط . ومعنى «استهموا» أي اقتسموا مواضعهم بالقرعة . والقائم على حدود الله هو كل من يشعر بمسؤوليته في الإصلاح ومكافحة الفساد وإن كانت المسؤولية تتفاوت بحسب المراتب . وأما حدود الله تعالى ، فالحد هو فصل ما بين كل شيئين ، فحد الواجب هو الخط الذي يجب أن لا تخرج منه ، وحد الحرام هو الخط الذي يجب أن لا تدخل فيه . ومعنى الراتع فيها ، هو الذي يتصرف فيها كيف يشاء بلا قيود ولا ضوابط ، يقال: رتعت الماشية إذا تركت على حالها في الخصب فأكلت ما شاءت ، ورتع فلان في المال إذا تقلب فيه أكلا وشرباً . فقولته تعالى ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾ يوسف: ١٢ ، كأنه تعبير عن التصرف باتساع بعيداً عن قيود الحركة في أماكن السكن . ومعنى المدّهن فيها أي الغاش فيها أو المحابي بغير حق أو المتلين (المسرف في الدين) . والفرق بين المداهنة والمدارة ، أن المداهنة أن يرى الإنسان منكراً أو فساداً يستطيع أن يعمل على تغييره فلا يفعل محاباة لمرتكبه أو طمعاً في مكسب أو قلة مبالاة بالحقوق والحرمان . وأما المدارة الجائزة فهي ملاينة الآخر لتأليفه أو لدفع شره أو لتقليل ضرره . وبينه الحديث إلى أن حصص المواطنين العملية والمعنوية متصلة ببعضها وأن آثار العمل تتحرك وتتسع وإن طالت المسافة المكانية . ولذلك فإن المراعاة المتبادلة واجبة على الأفراد عموماً فلا يصح للفرد أن يرتع كيف يشاء ، بل يجب أن يفكر بأنه جزء من مجتمع وما هي الإلتزامات التي يجب أن تضبط الحرية وتقيدها ، وكذلك يجب أن لا يدهن في مكافحة الفساد والإضرار بالآخرين . ولا بد أيضاً من قوانين وأنظمة تردع الفساد والإضرار وتغلق الطرق إليه ، كما تنبه إليه عبارة « فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا ».

ومن نصوص هذا الأصل ، حديث تميم الداربي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رواه مسلم وأحمد

وغيرهما . صيغة الحديث تدل على أن جوهر الدين هو النصيحة . والنصيحة ضد الغش والخديعة ، وهي تشمل النية والقول والعمل ، يُقال: نَصَحْتُ لَهُ الْوَدَّ ، أي أَخْلَصْتُهُ ، وَنَاصِحُ الْعَسَلِ: خَالِصُهُ ، وَرَجُلٌ نَاصِحٌ الْجَيْبِ: نَقِي الصَّدْرُ لَا غِشَ فِيهِ . ونصح الثوب خاطه ، وَالْأَرْضُ الْمَنْصُوحَةُ الْأَرْضُ الْمُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ ، وَكَأَنَّ تِلْكَ الْجُوبَ الَّتِي بَيْنَ أَشْخَاصِ النَّبَاتِ خِيَطَتْ حَتَّى اتَّصَلَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . ولذلك عرّف الراغب النصح بأنه تَحَرِّيٌّ فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ فِيهِ صِلَاحٌ صَاحِبِهِ . فلما كان الدين هو النصيحة كما في الحديث ، فلا مجال لموقف المتفرج ، بل يجب إتباع المهارات العملية والقولية في التثبيت على الخير وفي التغيير ، وبحسب الإستطاعة ، كما أن العمل بالنصيحة واجب على المؤمنين كلهم لأنه جوهر الدين ، وذلك لأجل دينهم وفيما بينهم وفي موقفهم من السلطة الحاكمة كما هو واضح من نص الحديث .

ومن نصوص المسؤولية العامة حديث فَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا ، قَالَ: وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ، فَإِذَا فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » رواه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الحافظ الذهبي وشعيب الأرنؤوط على شرط الصحيحين . ولتدبر هنا عبارة « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » ، فمعنى «ذمة الإنسان» ، هي إلتزامه ومسؤوليته تجاه الحرمات وتجاه كل ما يحتاج إلى حفظ ورعاية ، ويمكن أن يكون إلتزاماً عرفياً وأخلاقياً ، فلا ذمة لمن تجرد من الإلتزامات ، ويمكن أن يكون إلتزاماً رسمياً او تعاقدياً . يُقال: في ذمتي كذا ، أي هذا ما اتحملة والترم به ، ويُقال: من فعل كذا فقد برئت منه الذمة أي سقط الإلتزام بحقه . يوضح ذلك الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ قال « وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُواكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » رواه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وابن ماجه

وغيرهم في سياق حديث طويل ، بمعنى أنكم إن نقضتم إلتزامكم فهو أهون من أن تنقضوا إلتزاماً منسوباً إلى الله تعالى ورسوله ﷺ . نرجع الآن إلى عبارة « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » ، فتدبر أن الذمة هنا مضافة إلى المؤمنين ، فالساعي هنا يسعى بذمة المؤمنين وليس بذمة غيرهم . وعبارة « أذناهم » تُستعمل في العربية بمعنى: أقربهم ، وبمعنى: أقلهم منزلة . فالحديث واضح جداً أنه من باب ثقافة المسؤولية العامة والجسد الواحد ، فالمسؤوليات العامة للمؤمنين وكذلك المسؤوليات الخاصة عند الضرورة ، يسعى بها المؤمنون كلهم ، الأقرب فالأقرب والأقدر فالأقدر ، أي رعاية القرب المعنوي والمادي . وما ذكرناه هو خلاف المشهور في تفسير الحديث فقد حمّله العلماء على أن لكل مؤمن مهما انخفضت منزلته ، فله الحق في إجارة المشرك ، أي تصح إجارة المشرك وبذل الأمان له من قبل المؤمنين عموماً ، الذكر والأنثى والحر والعبد والغني والفقير . غير أن ما ذكرناه هو الظاهر من صيغة الحديث ، كما أن عمومه يشمل إلتزامات المؤمنين تجاه المسالمين من الكفار ، ولا ضرورة لصرف النص عن ظاهره .

ولتدبر الآن ذم الذين لا يبالون إلا بأمورهم الخاصة ، كما في قوله تعالى ﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفِّفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ آل عمران: ١٥٤ . يُقال: هَمَّني الشيء ، أي أقلقني وأشغلي أو احزني وأذابني ، ومنه قَوْلُ الْعَرَبِ: هَمَّني الشَّيْءُ: أَذَابني كما ذكر ابن فارس وغيره ، والمِهْمَاتُ: الأمور الشَّدَادُ كما ذكر الصاحب في (المحيط) . وتدبر أن عبارة ﴿ يَظُنُّونَ ... ﴾ خبر عن تلك الطائفة أو حال لها كما بينه صاحب (الدر المصون) . فتلك طائفة مغمورة في التفكير بالذات ، فليس من المِهْمَاتُ عندها إلا منافعها الخاصة وسلامة وتنمية ممتلكاتها الشخصية ، فلا كبير همٌّ على الدين ولا على مصالح الآخرين ولا المصالح العامة ولا على المحافظة على استقامة الحياة العامة ولا على نشر الخير في المجتمع . ولا شك أن الغمرة في الذات تُفسد تفكيرهم وقناعتهم وتُبعدهم عن الحق وتسير بهم إلى ظنون الجاهلية وإلى النفاق في إبداء شيء وإخفاء غيره كما في السياق الكامل للآية الكريمة . ونقيض هؤلاء من يكون مُهْتَمًّا

بدينه وبنشر الخير في المجتمع وبحماية المجتمع من الرذائل والفساد والظلم . والحمد لله تبارك وتعالى .

وتوجد وسائل لتحقيق هذه الغاية . فيمكن مثلاً ، مقارنة ذلك بالنجوى المستثناة في قوله تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٤ ، فلو أن عدداً كبيراً من الناس طبقوا هذا الإستثناء الممدوح ، وفعلوه مع القريين منهم في السكن او المهنة وشكلوا مجاميع اجتماعية كثيرة ، فإن الأمر يصير مسؤولية عامة بإذن الله تعالى ، ولنا في (المنطلق) تفسير مفصل لهذه الآية الكريمة . وينبغي العمل أيضاً لإشراك المنابر الدينية والاجتماعية والمؤسسات المدنية وكذلك الحكومية في ترسيخ المعاني الدينية بعيداً عن الغلو ، خاصة منها المدارس والمعاهد والجامعات .

ثقافة التورث الشرعي والثقافي:

فقد حذر القرآن الكريم من قطع الإرث المعنوي عن الجيل الثاني وما بعده . ويتضمن هذا الإرث المعاني الدينية المؤثرة في السلوك والبناء والتفوق ، وكذلك قواعد العمل التنفيذي . وفي ذلك نصوص عديدة:

منها قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرَّعُونَ ﴾ ٩٤ ﴿ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْنَةً وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ ﴾ ٩٥ ﴿ الأعراف: ٩٤ - ٩٥ ، فتدبر عبارة ﴿ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا ﴾ ، أي ان التمهيد للانحدار كان الرخاء غير المنضبط ، ويُسمى أيضاً بالرخاء المُفسِد . وكانت نتيجة هذا الرخاء أنهم عفوا ، وأصل العفو الترك والتجاوز ومنه العفو عن الذنب والتصرف العفوي أي بلا إعداد وتدبير . فتنبه الآية إلى أن الإنغماس في التمتع

جعلهم يتركون تدابير آباءهم في مواجهة السراء والضراء وينسون الإعداد للمستقبل إن جاءهم ما أصاب آباءهم ، فالعفوية غلبت التدبير والتخطيط في سلوكهم ، وكانت النتيجة: ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ بَغْضَةً وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ ﴾ . فالآية الكريمة تنبه إلى ضرورة الإعداد الاحتياطي للأحداث المحتملة مستقبلاً.

ومنها قوله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ ﴿٦٠﴾ مريم: ٥٩ - ٦٠ . فتدبر الإقتران بين إضاعة الصلاة وإتباع الشهوات ، ويتصل بذلك حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، بمعنى أن الأركان الخمسة تؤسس قواعد في نفس المؤمن وسلوكه ، وتمكنه هذه القواعد من البناء الفوقي التدريجي لسائر المضامين الدينية.

وقال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ الأعراف: ١٦٩ ، أي ورثوا المظهر دون العمل وأخذوا بالملذات الدنيوية وبالأماني ، بعيداً عن متطلبات البناء والتفوق.

وقال تعالى ﴿ أَيُودُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿ البقرة: ٢٦٦ ، الآية توضح أيضاً ضرورة العناية بضمهات الجيل المقبل.

وهذه المعاني هي من جملة الإعداد المفروض للمستقبل ، فإنه من أهم مضامين المغالبة . وقد ذكرنا العمل للمستقبل قبل قليل في آية الأعراف ، ويدل عليه أيضاً الباقيات الصالحات في قوله

تبارك وتعالى ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ الكهف: ٤٦ ، وكذلك الآثار المستقبلية كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتُونَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَعَانَاهُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ يس: ١٢ . وقال تعالى ﴿ يُبَيِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ يقول: ما عمل قبل موته ، وما سنَّ فَعَمِلَ به بعد موته . رواه الطبري ، وروى نحوه عن ابن مسعود . وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ زُرِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » رواه مسلم وأحمد والنسائي وغيرهم .

وثقافة توريث الثقافة وعوامل البناء والتفوق ، يجب أن تقترن بجهد متقن ضمن محاور عملية ، المحور الأول: العناية الشديدة بالمرأة والطفل والشباب ، بغرس عقيدة الأمة في قلوبهم ، وبتعليمهم دينهم . ويدخل هذا النشاط في المدارس والمعاهد والجامعات ، وكذلك البرامج الإعلامية الخاصة للأطفال وللشباب ، وغيرها من الطرق الدعوية والتربوية التي تحتاج إلى من يتصدى لها . المحور الثاني: العناية الشديدة أيضاً بالمجاميع البشرية التي تحظى بنصيب ضعيف نسبياً من التعليم الرسمي وغير الرسمي ، كما هو الحال في المناطق الفقيرة وفي كثير من الأماكن البعيدة عن مركز المدينة ، فينبغي ملئ الفراغات الثقافية في فكر هذه المجاميع ، مع الإهتمام الشديد بتوفير الضرورات الحياتية وفتح أبواب الآمال والطموحات . المحور الثالث: التخطيط لتفعيل أنظمة عملية صالحة تنتشر بجذور عميقة ، كي تنتقل إلى الجيل الثاني وما بعده ويكون استبدالها في حكم المتعذر . مثال ذلك أنظمة العمل المؤسسي وأخلاق البناء والتفوق والتنمية الإستراتيجية وأنظمة مكافحة الفساد كالشفافية وغيرها ، وأنظمة إدارة التفكير والتطوير وسائر مفاهيم بناء الدولة المنافسة ، فإن إتقان هذه الأنظمة وإحكامها قانونياً

وتنظيماً قد يؤدي إلى نظافة وقوة المؤسسات عبر أجيال عديدة . المحور الرابع: نشر وترسيخ مفاهيم التحسين المستمر والتفوق والمغالبة ، وقد تكلمنا عنها وعن أصولها الشرعية في (المنطلق).

ثقافة الثواب والمتغيرات:

أما الثواب ، فهي ثواب النصوص وثواب الأحكام والمفاهيم . فالثواب من النصوص هي نصوص الدين المنزل كلها من القرآن الكريم ، ومن السنن النبوية الصحيحة ، سواء كان النص مفصلاً أو مجملاً في معانيه . والثواب من الأحكام هي المعاني المحكمة في القرآن والسنن النبوية الصحيحة ، سواء كانت مفاهيم فقهية أو سلوكية أو حقائق كونية وتاريخية أو غير ذلك . وليس معنى ذلك إغفال المشابهات ، بل يجب وخاصة في تفسير الأحكام العملية ، يجب الإجتهد لإزالة التشابه وإلحاحك المعنى بالأدلة والقرائن القوية ، وهذا قد بيناه بالتفصيل في الكلام عن البدعة في الفصل الخامس من (ثمار التنقيح) ، وخاصة في تفسير آية المحكم والمتشابه وتفسير قوله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمِّيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الحج: ٥٢ . ويمكن فهم معنى الثواب الدينية من نصوص قرآنية كثيرة ، منها آية الحج المذكورة . ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَكُنْتُمْ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت: ٤١ - ٤٢ ، أي هو كتاب منيع على من يريد النيل منه ، فلا يحل به باطل من أي جهة من جهات الإقبال ، وأصل الباطل هو الزائل وغير الثابت . وقوله تعالى ﴿ وَيَالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ الإسراء: ١٠٥ ، والحق هو الصحيح الثابت فلا زوال له ولا إبطال . وفي علو قدر المضامين القرآنية قال تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ

أَسْلَمَ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ المائدة: ١٥-١٦، وتوجد نصوص أخرى كثيرة.

وأما المتغيرات ، فهي ثلاثة أنواع ، النوع الأول: الوسائل التنفيذية المعتمدة على الجهد البشري ، مثل وسائل الأنظمة الإنسانية كوسائل الشورى والتعليم ، وكذلك الوسائل الصناعية كالإتصالات والمواصلات والقوة المادية بأنواعها . النوع الثاني: العوامل المتغيرة في بيئة التطبيق الشرعي ، مثل الأسباب والشروط الضرورية لتنفيذ حكم شرعي معين ، وكذلك الموانع التي تحُول دون التنفيذ . النوع الثالث: العوامل المتغيرة خارج بيئة التطبيق الشرعي ، والتي يمكن أن تؤثر علينا سلباً أو إيجاباً ، كما هو واضح من آية التقية ونصوص الإضطرار . وقد تكلمنا في (المنطلق) عن الأصول والضوابط في التصرف بالمتغيرات.

وتظهر أهمية هذه الثقافة في ثلاثة مجالات ، المجال الأول: مواجهة الغزو الفكري في سعيه لتذويب الثواب وإضفاء التغير والنسبية على كل شيء إلا فلسفتهم الثقافية ، فلا ثبوت عندهم لحق ولا باطل في القيم الدينية والإنسانية ، وإنما هي مجرد رؤية إنسانية لشيء أنه حق ، وهي موازنة عندهم لرؤية من يرى أنه باطل . وبعبارة أخرى فإن القيم المتناقضة متعادلة في أدلتها واعتباراتها عندهم ، فتحريم الكذب حسب مذهبهم هو مجرد رؤية جدلية أو تشخيص شخصي ، وكذلك تحريم السرقة والزنا والربا وغيره . وكذلك تخريجهم للأعمال الصالحة كالصلاة والصدقة والزواج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها من الأعمال . وتُنسب ثقافة تذويب الثواب والقيم السابقة والتخلي عن إلتزاماتها إلى الليبرالية المتطرفة الحديثة وإلى الفلسفة السوفسطائية القديمة ، وهي في جميع الأحوال ثقافة مدمرة هدفها تشكيك الإنسان في القيم الصالحة كلها ، وخاصة القيم الدينية ، وكذلك تسويغ القيم الفاسدة . ولذلك تَبَنَّى هذه الثقافة الكفار بدين الله تعالى في مختلف العصور ، قال تعالى ﴿ أَعَزَّلَ عَلَيْهِ الدِّكْرُ مِن بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي سَكِّ مِن ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَدُوْفُوا عَذَابٍ ﴾ ص: ٨ ، وقال تعالى ﴿ كَذَلِكَ يُضِلُّ اللهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرًا مَّقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ

الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ غافر: ٣٤ - ٣٥ . المجال

الثاني: مكافحة جمود بعض المسلمين على متغيرات غير مُلزِمة وإضفاء القدسية عليها ، وكذلك توارثهم لمفاهيم اجتهادية غير معصومة من غير إعادة نظر ولا تجديد اجتهاد . وهذا الجمود شديد الضرر وأدى إلى أنواع من الصراع الداخلي ، وقد ذكرنا أمثلة متعددة في كتبنا ، ولا مجال للتوسع هنا . المجال الثالث: الإهتمام الشديد بالمغالبة والمنافسة في تغيير وتحسين الوسائل التنفيذية في الأنظمة الإنسانية والصناعية وغيرها ، وكان ذلك من أهم عوامل تراجع الأمة المسلمة.

عمليات التصحيح الفقهي والثقافي:

كما ذكرناه في (نثار التنقيح) التخلي عن الأخطاء وخاصة الخطأ على الدين وإن كان خطأً اجتهادياً ، فالمطلوب من المسلمين في الصراع الفكري والعقدي والتشريعي التخلي عن كل قضية خاسرة يمكن أن يتمسك بها الخصم في المواجهة ، فلا ينبغي أن يُترك عند الخصم إلا الظلم في الإحتجاج بالكاذب والأباطيل ، وهذا هو المعنى العام لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تُؤْمِنُوا بِعَلِيكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ البقرة: ١٥٠ . ولا شك أن كل خطأ في فهم الدين فهو في حقيقة الأمر قضية خاسرة ، ويجب بناء الإستعداد لكشفها والتخلي عنها . وهذا أصل كبير لأنه من مضامين النصيحة والإصلاح والتحسين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.


وتوجد مجالات شديدة الأهمية ، منها قضية الضرورات المترامية والواقعية العملية ومنع الغلو في الدين وفقه قيادة الأمة وسياستها . وقد ذكرنا جملة من هذه الأمور في كتبنا ، غير أن الحاجة شديدة إلى التوسيع والتطوير.

الإنتصار على الفكر العدائي:

التعامل مع الثقافة المناقضة لثقافتنا يختلف بحسب العرض المتبادل . ففي حال تبادل الحوار من غير إظهار نوايا عدائية ، فإن الحكم لنحو قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ النحل: ١٢٥ . وأما في حال ظهور عمليات الصراع الفكري والعداء الثقافي والعمل على تحطيم ثقافتنا وغزوها ، فإن المواجهة تتطلب تحليل الفكر العدائي والعمل أيضاً على تحطيمه . ينبه إلى ذلك الإستثناء في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ العنكبوت: ٤٦ ، ومعنى الإستثناء: أي إلا الذين تجاوزوا حدود الأدب في الحوار او قاموا بأعمال عدائية . وأما من ظن أن الإستثناء يشمل كل من ظل متمسكاً بالعقائد المخالفة للإسلام أي أهل الكتاب كلهم ، فهذا ظن ضعيف جداً لأنه يستلزم إلغاء معنى ما قبل الإستثناء من الآية الكريمة . وهذا تخصص مهم أجاد فيه السلف ، وينبغي النهوض به في كل زمان .

مكافحة الفساد:

وأهمية ذلك أن الفساد بأنواعه يُعدُّ من أهم حواضن الفكر الغازي ومروجيه ، وتشمل مكافحة فساد الأفراد والمجاميع والأنظمة ، لأجل منعها كلها من تسليط المنافع الخاصة على القرار العام ، وقد ذكرناه ببعض التفصيل في أكثر من موضع في (نخبة المسار).
تحليل الشائعات ومقاومتها: وهذا مذكور في (نخبة المسار).



الغزو الاقتصادي

الغزو الاقتصادي له طرق كثيرة ، فإن الدولة التي استطاعت أن تهيمن على دولة أخرى او أن تخترق مؤسساتها العليا ، فإنه ليس ببعيد عنها في عقود الثروات الطبيعية والإستثمار أن تُقحم بنوداً تضمن تحويل أموال كبيرة إليها وبغير حق . بل يمكن للدولة المهيمنة أن تستخرج بعض الثروات الطبيعية بلا عقود . وكذلك الأمر مع عقود الفساد كالشركات الوهمية والنفقات الوهمية والشروط غير المبررة والعطاءات غير المنضبطة والتوريط بالديون الثقيلة ، بل إن دولة النفوذ قد تُلزِم الدولة المُستضعفة أن تُحوّل جزءاً كبيراً من دخلها القومي إلى دولة النفوذ ، وقد يوضَع غطاء رسمي لهذا التحويل . وهذا وشبهه يرجع كله إلى علاقات القوة وإلى الفساد وإلى إبعاد الإلتزامات الأخلاقية.

ولكن يوجد نمط من الغزو الاقتصادي وهو «العملة التجارية» التي اقترنت بما يشبه المرجعية الفكرية والتنظير العلمي فهي مُلحقة بالغزو الثقافي ، وكان لها تأثير سلبي على الأمن الاقتصادي وتوابعه السياسية والإجتماعية لشعوب كثيرة . وبعض الدول استقبلتها وهي غير خاضعة للهيمنة ، ولكن بسبب الزخرفة النظرية التي أحاطوها بها . وقد يكون للعملة التجارية بعض الفوائد للشعوب المستقبلية لها ، غير أن العبرة بمجمل الموازنة بين المنافع والمضار والتي تجعل المضار أكبر بكثير من المنافع . ولذلك نحتاج إلى قدر من التفصيل لقضية العملة.

حقيقة وخصائص

العملة الاقتصادية او التجارية

ما هي العملة التجارية:

العملة هي جعل دول العالم كالدولة الواحدة في ثلاثة أمور ، الأمر الأول: إطلاق حرية حركة رأس المال بين الدول . الأمر الثاني: إزالة الحواجز التجارية ، أي التحرر من ضوابط القوانين والسياسات الوطنية التي يمكن أن تضع قيوداً على التجارة الدولية ، سواء كانت قوانين تجارية

او غيرها ، وبعبارة أخرى: إخضاع الاقتصاد الوطني لأهداف الشركات العابرة للحدود . الأمر الثالث: الإسراف في الخصخصة ، أي بيع ممتلكات الدولة الإنتاجية وكذلك تخفيف او إلغاء نفقات الدولة الخدمية كالصحة والتعليم والإعانات والطاقة والطرق وغيرها ، وإحالة هذه الأنشطة إلى الشركات الخاصة.

قادة العولمة ورؤيتهم لأهميتها:

واضح أن حركة المال والسلع عبر الدول والقارّات لا بد أن تستند إلى قُدّرات مالية كبيرة جداً . ولذلك فإن العولمة التجارية هي بصورة رئيسة تجارة ونفوذ الشركات العملاقة وكبار الأثرياء والمترفين فيها وفي المراكز المتصلة بها . ومن أهم المؤسسات الدولية المتصلة بهذا النشاط: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية (الكات سابقاً) ، وتوجد أذرع أخرى . وبالإجمال ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي صاحبة النفوذ الأساسي في هذه المؤسسات ، ثم أوروبا الغربية واليابان . ومضمون رؤية أساتذة العولمة وكبار المرابن الدوليين: هو أن التجارة هي التي تقود الحياة فيجب عدم إخضاعها للمتطلبات الوطنية في المجالات السياسية والاجتماعية والدفاعية والإنتاجية ، بل ينبغي جعل التجارة الدولية تنطلق في العالم ولتنتظر الشعوب الخير فإنه قادم على الرغم من المعاناة الوقتيّة ، وأن هذه الرؤية قريبة من الضرورة البشرية فحصولها حتمي ، فلا يمكن ممانعتها ولا تعطيل الخير منها في حال جريانها ، هذا كله بحسب مزاعمهم . وواضح أن جذور هذا المذهب ليس مجرد مبالغة في أهمية التجارة ، ولكنها عقيدة الهيمنة على ثروات الأمم والشعوب مغلفة بوسيلة يمكن التصريح بها وترويجها وهي وسيلة العولمة الاقتصادية . فالعولمة الاقتصادية في بداياتها تناسب من يرى بأن العالم شركة كبرى وأن الغرب او أمريكا يمتلكون معظم الأسهم في هذه الشركة ، فعليهم لذلك أن يقوموا بواجب دائم ومتناسب (وفق رؤيتهم) مع حجم حصتهم . وتوجد عبارات كثيرة توضح هذه الرؤية وهي مبثوثة في مصادر عديدة تتصل بالعولمة ، ويمكن مراجعتها في كتاب: (عندما تحكم الشركات العالم) للمؤلف: ديفيد سي كورتن ، وكتاب (إنهيار العولمة وإعادة اختراع العالم)

للمؤلف: جون رالستون سول ، وكتاب (أعمدة الإستعمار الأمريكي ومصراع الديمقراطية في العالم الجديد) للكاتبين: فيكتور بيرلو و: البرت إ. كان.

ماذا يعني التحرر من الضوابط الوطنية للإقتصاد:

التحرر من الضوابط الوطنية يتضمن أموراً في غاية الخطورة ويقترن بآثار سيئة جداً ، الأمر الأول: إضعاف التخطيط الحكومي للمصالح العامة ، وإحالة جزء كبير من النشاط الوطني إلى سياسة خارجية يسيطر عليها كبار المترفين والمرايين في العالم والذين يزعمون أنهم ينظرون بعين الحنان والشفقة إلى الناس لإعادة الشعوب غير المدركة إلى ما هو أنفع لها!! الأمر الثاني: تراجع الشعور الوطني وقبول تحكيم عقلية كبار المترفين الدوليين . الأمر الثالث: تهميش العلاقة بين مصادر قوة الدولة الوطنية ، أي بين القيم والسياسة والدفاع والإقتصاد والمجتمع وسائر المجالات الكبيرة في الحياة ، علماً أن العلاقة قوية جداً بين هذه المصادر وتحتاج الأمة دائماً إلى تسخير مجال لصالح مجال آخر . وبعبارة أخرى ، فإن العولمة تجعل التجارة تابعة لسياسة أجنبية ، فلا يمكن ضبطها وفقاً للمصالح العامة للشعب . وكذلك يتعذر في العولمة ضبط التجارة وفقاً لمقتضيات بناء البنى التحتية للإقتصاد كالتأسيس للإنتاج الصناعي والعلمي والثقافي والزراعي . بل يجب في العولمة تسخير كل ذلك لصالح حرية حركة السلع والنقود ، وذلك بمزعمة أن بقية الأمور سوف تأتي تلقائياً ، فلا حاجة إلى ضوابط وقيود من القوانين والأنظمة . الأمر الرابع: صعود سلطة المال وارتباطها بمصالح الإقتصاد الأجنبي ، واستقلالها بمسار منقطع عن المصالح العامة ، فلا شك أن من آثار هذا المسار أنه يؤدي إلى ظهور مجاميع الفساد المالي التي تعمل جاهدة على اختراق مؤسسات الدولة وإدخال الفساد عليها.

التنافس أم الإحتكار:

يزعم رجال العولمة أن حركة الأموال والسلع بين الدول تعتمد على المنافسة دون الإحتكار ، وأن هذا يؤدي إلى تنمية القُدرات التنافسية عند الشعوب . وهذا الكلام من جنس منع بعض الدول الكبرى للمال السياسي المباشر مع التوسع في قبول المال السياسي غير المباشر . فإن العولمة

قد ترفض الإحتكار المباشر التقليدي ، وأما الإحتكار غير المباشر عن طريق العمليات الذكية وغير المباشرة للإستحواذ على القُدرات الصغيرة او ضربها ، فهذه جارية بقوة وتوسع . ولا نعلم تحريم الفساد الباطن وبشكل صريح إلا في الإسلام ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذا بالإضافة إلى أن سياسات الإغراق الإستهلاكي داخل الدول الضعيفة تستهلك طاقات الشعب وتوهن قُدراتهم التنافسية بل تميتهما . وإذا اضمحل التنافس أصبح الإحتكار أمراً واقعاً ولكن بغير اسم الإحتكار.

ثقافة الإستهلاك:

منهج العولمة يؤدي إلى بناء ثقافة الإستهلاك ، وهذه الثقافة كما هو اسمها تستهلك الطاقة الفكرية والمالية وتوهن او تमित التنمية المعنوية والمادية . فإنها تقوم على عمليات واسعة لإثارة الرغبات المغرية وغير المتوازنة ، وتنميتها وتكثيرها إلى حد الغمر والإغراق ، وهذا من مضامين قوله تعالى ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمَرَةٍ مِّنْ هَذَا وَهُمْ أَعْمَلُ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴾ المؤمنون: ٦٣ . ثم يتم إشباع الرغبة بمجرد الهوى والشهوة ، وبعيداً عن ثقافة الإدخار والأولويات . فلا يفرق المغمور بالهوى بين ضروري وتكميلي ، ولا يرى أهمية الإدخار للمستقبل ، ولا يرضى بضوابط تضبط الإستهلاك بالمصلحة العامة . وصدق من قال «إن الهوى أشد من العمى» ، لأن الأعمى لا يرى الأجساد ، وأما صاحب الهوى فلا يرى المعاني الصحيحة . يوضح الأمر في ترويج الكماليات واللهو ، أن المهم في العولمة والرأسمالية هو صناعة الرغبة فيها من أجل تحصيل الأموال الطائلة ، وأما الجدوى الحقيقية أي مقدار فائدتها وتأثيرها على الاقتصاد العام وعلى الإدخار وهل تستحق الإنفاق عليها وإغراء الناس بها ، أم أن الأفضل هو خفض وضبط إنتاجها ، فهذا ما تتغافل عنه العولمة والرأسمالية لأنها تريد فقط مضاعفة ثروات أصحاب الشركات ، كما أن الإعلان عنه قد يكون مخزياً . وذلك أن إنتاج اللهو والكماليات يُزاحم الإنتاج الزراعي والحيواني ، كما أن الإنفاق الهائل على الإعلانات وترويج

السلع الإستهلاكية غير الضرورية قد يزاحم الإنفاق على التربية والتعليم . علماً أن حجج التأثير على الاقتصاد أوقفت الضمان الصحي الحكومي في الرأسمالية الأمريكية.

فقدان التوازن الضروري بين الإنتاج والموارد البيئية:

فإن الإسراف في إنتاج اللهب والكماليات فاقدة الجدوى ، قد أغفل الموازنة مع موارد الأرض والهواء ، مما ساعد في ظهور تغيرات سلبية عديدة في الأرض والأجواء ، وفي زيادة تلوث البيئة . كما أن عواقب فقدان التوازن كالأزمات وغيرها يتحملها المجتمع وليس من تسبب بها من أصحاب رؤوس الأموال الصناعية.

تهميش قيمة العمل:

أي قياساً إلى قيمة المال ، ولذلك تجد فرقاً هائلاً جداً بين راتب أي فرد من النخبة العليا وراتب العامل والموظف في الشركة . وكذلك قد تجد فرقاً هائلاً جداً بين المجموع السنوي لرواتب العمال والمجموع السنوي للأرباح ، علماً أن العاملين شركاء في الإنتاج ، فبأي معادلة إنسانية تم حساب نصيبهم بتلك الضالة النسبية!!

وما أجمل قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الشعراء: ١٨١ - ١٨٣) . وكذلك تجد فرقاً هائلاً في كثير من الأحيان بين كلفة الإنتاج وثمان البيع ، وواضح أن كلفة الإنتاج تتضمن رواتب العاملين ، وأما ثمن البيع فيتضمن أرباح أصحاب رؤوس الأموال . ويقترن التهميش الواقعي بتهميش دور النقابات وشبهها ، وبخلو المنظومة القانونية والقضائية من طرق تقويم قيمة العمل بأنواعه قياساً إلى قيمة المال . بل قد يقترن التهميش بعمليات الإخافة والإكراه ، خاصة في الدول الفقيرة والمتخلفة التي يمكن إغواء المسؤولين فيها بأموال الشركات.

المعايير الاقتصادية المزدوجة لعوالة الرأسمالية:

فقد قاومت الرأسمالية اعتبار العامل والموظف شريكاً في الأرباح كما نموذج المضاربة الإسلامية ، وجرى في ذلك صراع مرير في أمريكا منذ عهد روزفلت او قبله ، غير أن الصراع انتهى بطغيان الفكر الرأسمالي على مصلحة الجمهور ، فالعامل أجير محض وضمائنه المستقبلية محدودة جداً . ولكنهم حين نقلوا أموالهم إلى الخارج دخلوا كشركاء في الربح او في أصل الثروة الوطنية للشعوب الضعيفة ، كما هو حاصل في شركات استخراج الثروات الطبيعية كالنفط ونحوه . وأما المعايير السياسية والإنسانية المزدوجة فأمرها أكبر وأخطر كما يتضح من تأريخ السياسة الخارجية للدول الغربية في القرن العشرين وإلى يومنا هذا.

الانتقائية في العوالة:

أضفت العوالة سمة او معنى الجنسية العالمية على السلع والأموال وعلى حقوق الشركات العابرة للحدود ، ولكن من غير فرض الإلتزامات العادلة المكافئة لمزايا الجنسية العالمية . وأما المهارات التقنية المتطورة وتقنيات الإنتاج الصناعي وغيره والإختراعات العلمية ، فإن جنسيتها عندهم غير مشمولة بالعوالة بل يجب أن تبقى محدودة جداً ، فهي ليست جنسية عالمية ولا وطنية ، بل هي شخصية للفرد او للشركة . وأما الأضرار التي تسببها الشركات بالبيئة وبالسكان المحليين كردم النفايات وغيره وخاصة في الدول الفقيرة التي نُقلت إليها المصانع ، فإن ما تقتضيه هذه الأضرار من إصلاح وتعويض ليس من اللازم أن تُلزم به الشركات المتسببة ، بل يمكن أن يُترك على حاله او يُلقى على كاهل المجتمع . وواضح أن غاية العوالة هي زيادة أرباح الرأسماليين الدوليين وإن كان ذلك بامتصاص خيرات الشعوب وبالإضرار بها.

الخداع في دور العوالة في تنمية حركة الأموال:

فمن خداع العوالة أن جزءاً كبيراً من حركة المال في العوالة وقد يكون الجزء الأكبر ، إنما هو حركة تقديرية او صورية للعملة النقدية في مضاربات أسواق المال الدولية ، والتي تعتمد على

نوع من المقامرة وشبهها ، ولا شأن لها في تحسين معيشة الجمهور ، بل يمكن أن تؤثر سلباً على الجمهور . ومن خداع العوامة أيضاً الترويج للنمو في الناتج المحلي الإجمالي في ظل العوامة ، وبمعزل عن مضامين توزيع الناتج المحلي ومضامين جودة الحياة ، وسيأتي بيان نوعي الخداع إن شاء الله تعالى.

التفضيل الضمني للأغنياء وشركائهم على غيرهم:

ويقع هذا التفضيل بطرق عديدة ، الطريق الأول: إيجاد تشريعات لدعم الشركات بالأراضي والتسهيلات وغيرها ، ومن غير دعم مماثل لبقية أبناء الوطن علماً أن المساوات هي من أوليات القوانين الرئيسية . وأما مزاعم دعم الصناعة والإنتاج وما أشبه ذلك ، فإنها مزعة لمجرد التبرير لأن نجاح الشركة أو الإنتاج لن يحصل إلا بمشاركة أبناء الوطن من داخل الشركة وخارجها وفي كل حركة من حركات الشركة . ثم إذا كانت الشركة بحاجة إلى دعم فإن كل مواطن يحتاج إلى دعم مماثل لتطوير نفسه وعائلته ، فلا شك أن الدولة التي تدعم الشركات من غير دعم مماثل للمواطن فهي دولة غير عادلة . الطريق الثاني: الأضرار البيئية بسبب عمل الشركات ليس عليها مساءلة في كثير من الأحوال ، علماً أن المواطن قد يخضع لمساءلة شديدة في مثل ذلك . الطريق الثالث: تشريعات لإنقاذ الشركات الخاصة وتحريرها من التبعات بحجة الإفلاس ، ومن غير تشريع مماثل للمواطنين عموماً . وقد حاولت بعض القيادات السياسية والإقتصادية في الغرب العمل لتشريع قوانين مماثلة لإعفاء الدول الفقيرة من تبعات ديونها أو إلتزاماتها التعاقدية ، غير أن تلك المحاولات واجهت عقبات شديدة وباءت بالفشل . الطريق الرابع: التفضيل الضريبي والإعفاءات الكبيرة للشركات وتهميش الضرائب التصاعدية عليها ، على الرغم من أن للشركات انتفاعاً تصاعدياً من جهة القوانين والأنظمة الحكومية ومن جهة التبعات التي تتحملها البيئة والمجتمع ومن جهة الإغراق الإعلامي لترويج الاستهلاك كما هو واضح من الأموال الهائلة التي تُنفق على الإعلان والترويج ، وفي كتاب (عندما تحكم الشركات العالم / ٢٥٠-٢٥١) ، نقل المؤلف أن الشركات تنفق على تكوين مستهلكين أكثر مما ينفق العالم

على التعليم العام . ويقترن ذلك بغياب قانوني كبير لضبط المسؤولية الإعلامية في توجيه المجتمع . ويضاف إلى ذلك ، نَقْلُ جملة من أعباء دعم الشركات إلى دافعي الضرائب من عامة المواطنين . وفي ذلك تفاصيل وأمثلة في الكتاين المذكورين قبل قليل . الطريق الخامس: فتح المجال الواسع أمام أصحاب رؤوس الأموال لتشكيل جماعات الضغط ولاستخدام المال السياسي بصورة واسعة ولكنها غير مباشرة ، وبذلك تكتسب الشركات نفوذاً سياسياً غير رسمي ولكنه مؤثر جداً ، ويصير القرار الحكومي العام خاضعاً لرغبات أصحاب المصالح الخاصة ، وهذا هو أصل الفساد.

عواقب العولمة

العواقب الرئيسة للعولمة هي تحويل أموال الشعوب إلى الدول الرأسمالية وخاصة إلى قلة فاحشة الثراء فيها ، وإفساد المنظومات الوطنية للمصالح العامة ، ومصادرة مستقبل الشعوب ، هذا مع ضمان حصة الحكومات المستبدة.

ويؤدي ذلك إلى أربع نتائج كبيرة ، النتيجة الأولى: إعاقة الشعوب واستهلاك جهود الجمهور بالأزمات وبلقمة عيش ضعيفة . النتيجة الثانية: تنمية التخلف . النتيجة الثالثة: إيقاف او تراجع مشاريع التطوير والتنمية . النتيجة الرابعة: يوضحها أن الشره المطلق وشهوات الإستحواذ المفتوحة لا تبلغ غايتها إلا بنفوذ سياسي يضفي الشرعية على نتائج العولمة ويضمن استمرارها . وتوجد مضامين توضح هذه العواقب ، منها:

سيطرة المصالح الخاصة على القرار العام:

يوضح الأمر أن العولمة الاقتصادية الحديثة وُلِدَت في أوائل العقد السابع من القرن العشرين ، وتبنتها الدول الغربية الكبرى (كالولايات المتحدة وبريطانيا) ومن وافقها في الغرب والشرق . وأصبحت عولمة التجارة سياسة حكومية لتلك الدول وما يقتضيه ذلك من دعمها بالنُظْم والإتفاقات والضغوط على الدول الأخرى لقبول الإتفاقات . وبعبارة أخرى ، فإن دعم وإسناد الشركات العملاقة والعبارة للحدود صار وكأنه قضية وطنية ومصصلحة عليا . وأمتلك قادة تلك

الشركات نفوذاً سياسياً قوياً ومجاميع ضغط مؤثرة تستطيع صياغة القرار العام لصالحها وليس لصالح الأغلبية المتوسطة والفقيرة ، وتستطيع كذلك نقل نفوذها إلى مناطق نفوذ الدول الكبرى في العالم . ولا شك أن سيطرة المصالح الخاصة على القرار العام هو أصل الفساد الوظيفي . وكثُر تبادل المناصب العالية بين الشركات الكبرى والمراكز الحكومية العليا . وقد سُمي مجلس الشيوخ الأمريكي في مطلع القرن العشرين بـ: «نادي أصحاب الملايين» ، وذلك لوجودهم الكبير فيه . واستمر هذا التزاوج بين المال والسلطة ، حتى أصبحت منافع الرأسماليين الكبار محوراً رئيساً لخطط الدولة وخاصة السياسة الخارجية والعسكرية . ومن توابع ذلك «احتواء الديمقراطية» من طريق التمويل والنفوذ على وسائل الإعلام وإباحة المال السياسي غير المباشر وإجازة ممارسة الضغوط على المنافسين غير المرغوبين . ولا ريب أن مسيرة الرأسمالية إلى هيمنة النخبة الاقتصادية لم تكن لتحصل إلا بقوانين وأنظمة وتسهيلات تساعد على تركيز المال بيد نخبة قليلة ، وتسمح كذلك بإضعاف المنافسين واحتوائهم ، كي لا تنتشر السلطة وتضعب السيطرة عليها .

مساعي تجريد الشعوب من قيمها الأصيلة:

وذلك أن العولمة الاقتصادية كانت في العالم الغربي قريباً ملازماً للفكر الليبرالي ، بل تسلل هذا التلازم إلى الدول الشرقية التي سايرت المفاهيم الرأسمالية . ومن المفاهيم الأساسية في الليبرالية التخلي عن المفاهيم السابقة (الدينية وغيرها) والتحرر من الإلتزام بها . ومن مفاهيم الليبرالية أيضاً نبد اليقين في العقائد واعتبار العقائد المتناقضة متوازنة فيما بينها ، فلا يُجزم بحق ولا باطل . وهذا قريب من السوفسطائية القديمة التي أدعت تكافؤ الأدلة ، فلا يمكن عندهم تغليب حجة على حجة بين العقائد المتناقضة ، فلا سبيل عندهم إلى إيهان يقيني بعقيدة . وتبنت بعض الدول الدعوة إلى الليبرالية والديمقراطية ، وسخرت لذلك آلتها الإعلامية والترويجية ، وأحاطتها بهالة من القدسية ، علماً أن الديمقراطية التي جاءوا بها في الشرق الأوسط هي في الغالب بنية فوقية بلا بنية تحتية ، فالتنافس السياسي الآمن ضعيف او معدوم ، ودرجة الفساد

الوظيفي عالية جداً ، والأجهزة الأمنية منحازة ، والشفافية ضعيفة جداً ، وقوانين الانتخابات فيها ثغرات كبيرة . ومع ذلك استُخدمت سياسة حصر الخيارات لهذه الغاية ، فلا بديل عن الديمقراطية الليبرالية عندهم إلا الإبتداد ، ولا يمكن عندهم أن يُشكّل الإسلام ولا غيره خياراً ثالثاً . ومع سطوة التهويل الإعلامي والنبرة الحكومية ، أصبحت سياسة نشر الليبرالية تنطوي على درجة مهمة من مضامين فرض الليبرالية . غير أن غايات القوى الغربية ربما تتجه إلى نوع من التغيير ، ففي السنوات القليلة الماضية صرح بعض كبار قادة الغرب بالتوقف عن نشر الليبرالية في العالم .

عمليات احتكار غير مباشرة:

وهي عمليات ذكية تعتمد على الدعاية وعلى القدرة على التلاعب بالأسعار وعلى جلب بضاعة منافسة ليس بهدف تقديم الأفضل للمستهلك ، ولكن بهدف ضرب الشركات الصغيرة وإعاقتها أو الإستحواذ عليها . والنتيجة هي زيادة تركيز القُدرات الاقتصادية عند النخبة المترفة من جهة وتراجع من هو أقل ثراء من المنافسين . وبعد هذا التركيز يمكن أن تجد فرقا هائلاً بين كلفة الإنتاج وثمان البيع للمستهلك .

اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتراجع الطبقة الوسطى:

أي زيادة كبيرة في دخل الأغنياء وقادة الشركات مع انخفاض في دخل الطبقة المتوسطة والفقيرة ، وقد حصل ذلك في دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وانظر على سبيل المثال اعتراف الرئيس الأمريكي بل كلنتون بزيادة البطالة وانخفاض أجور قطاع من الشعب في ظل العولمة ، كما نقله صاحب كتاب (إنهيار العولمة ٢٤٤-٢٤٥) . وأما في الدول النامية والمتخلفة فإن الأمر نفسه حصل ولكنه تفاقم في بعض الأماكن بنزول الفقراء إلى أشد الفقر . واقترن مسار العولمة بسلب مكاسب الطبقة المتوسطة والفقيرة ، فزيادة الأجور مثلاً تسلبها زيادة الأسعار والضرائب أو الأزمات الخانقة . ومع أهمية المال ، فإن ضرر اتساع الفجوة ليس مجرد زيادة أو نقص المال ، ولكن ما يؤدي إليه زيادة الدخل من زيادة النفوذ والتأثير على السلطة .

وكذلك ما يؤدي إليه نقص المال من تراجع قُدُرات التطوير والتأثير ، علماً أن تنمية نصيب الخير في حضارة الأمة يقتضي مكافحة الفقر والصعود بأغلب الفقراء إلى الطبقة المتوسطة ، وكذلك تحسين قُدُرات الطبقة المتوسطة . صحيح أن بعض الدول الأوروبية تتميز بالتزام حكومي بالضمان الصحي والاجتماعي ، وهذه أنظمة جيدة لجبر الضعفاء ، ولكنها غير كافية بحال من الأحوال لإخراج الضعفاء من دائرة الضعف.

ثم إن حضارة كل أمة تأخذ مسارها بصرف النظر عن مضامينها المعنوية الكبرى ، غير أن الفرق كبير بين مضامين حضارة فيها نصيب كبير من صناعة المترفين والمرابين الدوليين ، وبين حضارة أخرى النصيب الأكبر فيها للطبقة المتوسطة وطابعها المهني بتخصصات متنوعة ، وبدوافع أقرب إلى الصلاح والإستقامة وأبعد عن الجشع وعن عمليات الإستحواذ على حقوق الآخرين . وقد أدت العولمة إلى تكرار إنتاج المترفين الكبار وإنتاج الفقراء ، يعني ذلك أن عدداً محدوداً جداً من الطبقة المتوسطة تحولت إلى الثراء الفاحش ، قياساً بعدد أكبر بكثير من المتوسطين تحولوا إلى إحدى درجات الفقر . وهذه نتيجة طبيعية لما ذكرناه في خصائص العولمة من تهميش قيمة العمل قياساً إلى قيمة المال ، يعني ذلك أن النصيب الأعظم في نسبة زيادة المال هي لطبقة الثراء الفاحش . ثم مع تراجع القدرة الشرائية للعملة النقدية وزيادة تكاليف الضروريات الحياتية ، فإن الطبقة الوسطى من المهنيين والعمال في تراجع وإن نالت زيادة محدودة في قيمة العمل ، علماً أن تسريح العمال وانخفاض أجور العمالة صار أمراً شائعاً في ظل العولمة.

البطالة وإضعاف الأمن الوظيفي:

من عوامل ذلك أن تزايد أموال الأثرياء في ظل العولمة هو أكبر بكثير مما يرضخونه لزيادة الإستثمار الوطني في الصناعة وغيرها ، خاصة مع حرية حركة الأموال وتحولها إلى خارج الوطن في دول العمالة الرخيصة والمظلومة . هذا بالإضافة إلى تهميش النقابات وتهميش ضمانات حقوق العاملين . ولذلك فإن العولمة اقترنت في مواضع كثيرة بزيادة البطالة وبخطر تسريح

العاملين وبتخفيض أجورهم وانخفاض ثرائهم (أي قُدراتهم الاقتصادية) ، أي بإضعاف الأمن الوظيفي . وكذلك فإن خصخصة الشركات الحكومية يمكن أن يؤدي إلى تسريح عدد كبير من العاملين ومن غير ضمانات إعادة التوظيف.

الإسراف في الخصخصة:

الخصخصة اصطلاح حديث تبنت العولمة مضمونه ، والمقصود به نقل المشاريع والخدمات وإدارتها من ملكية القطاع الحكومي إلى الشركات الخاصة ، وبصورة شاملة او جزئية . وأدعى داعموا الخصخصة أن لها منافع ضرورية ، منها تخفيف الضغط على الموازنة العامة للدولة والإستفادة من ثمن بيع المشاريع ، ومنها زيادة كفاءة الإنتاج في المشاريع التي تمت خصخصتها . وتتغافل هذه الإدعاءات عن أضرار كبيرة للخصخصة خاصة في الدول التي يكثر فيها الفساد الوظيفي والتي يضمحل فيها إلتزام الحكومة للشعب بالضروريات الحياتية المرتبطة مباشرة بالإقتصاد ، كالطاقة والمواصلات والتعليم والصحة وشبه ذلك ، وكذلك الدول التي تقبع في بداية المسار الطويل للإنتاج في غير الثروات الطبيعية ، كالإنتاج الصناعي وغيره . فمن هذه الأضرار ، الضرر الأول: في دول الفساد الوظيفي فإن الخصخصة تعني المزيد من الفساد ومن الأرباح غير المشروعة للشركات وللمسؤولين الفاسدين ، ويتبع ذلك تراجع الكفاءة الإنتاجية وزيادة الأعباء على الشعب . الضرر الثاني: زيادة نفوذ الشركات مع عمليات إغواء الحكومة وتفضيلها للمصالح الخاصة . وبذلك تتآكل النزاهة الوظيفية ، بل وتتآكل مضامين الحكومة الممثلة للشعب ، وتصبح حكومة ممثلة لأصحاب الأموال الكبيرة . الضرر الثالث: تضمحل ثقافة ضمان الضروريات للشعب ويتسع تضامن الطامعين والمسؤولين الحكوميين لتهميش الضرورات الحياتية التي تقوم بها الحكومة ، وإلجاء الشعب إلى القطاع الخاص . مثال ذلك غض النظر عن تراجع المدارس الحكومية واضطرار الناس لدفع تكاليف مدارس القطاع الخاص ، وكأنها خصخصة غير معلنة . مثال آخر غض النظر عن أسباب تراجع الجامعات الحكومية وتحول الطلبة إلى الجامعات الخاصة ، وهكذا في سائر الخدمات . الضرر الرابع: تقطيع

المجالات المترابطة ، فإن مجالات الحياة مركبة ويؤثر بعضها في بعض . فإن كان التركيب منسجماً او متوافقاً كما هي عبارة مالك بن نبي في (وجهة العالم الإسلامي ٨٣) ، فإن المجالات يساعد بعضها بعضاً في النمو والإزدهار . وأما عزل مجال مهم عن سائر المجالات وتسييره في وجهة منعزلة عن ما يرتبط به فهو الضرر العام والفوضى . مثال ذلك الخدمات المملوكة للدولة حين يكون مستوى الفقر مرتفعاً وكذلك البطالة ، ومعدل دخل الطبقة الوسطى في درجاته القريبة من الفقر ، فإن تلك الخدمات تساعد في إعاقه المزيد من الإنحطاط . وأما خصخصة الخدمات في ظل الأوضاع المذكورة ، فإنه يُعجّل بالمزيد من الإنحطاط الاقتصادي للطبقة المتوسطة والفقيرة ، وما يتبع ذلك من تراجع قُدرات التنمية والتطوير . وهذا فيه شبه بالديمقراطية التي أدخلها الغرب علينا ، فقد أدخلوها مقطوعة عن البنى التحتية الضرورية لمنافسة سياسية آمنة بعيدة عن الإخافة والتهديد وتنفيذ التهديد ، وبعيدة عن التزوير وعن الأنظمة الانتخابية التي تتلاعب باختيار الناخب . وبذلك أصبحت الديمقراطية المفروضة من الخارج مجرد ديمقراطية شكلية ، فيها صناديق اقتراع وحضور لنسبة من الناخبين ، غير أن النتيجة محسومة لفلان و فلان . الضرر الخامس: في غياب او ضعف ثقافة المسؤولية العامة للمواطن ، وغياب الأنظمة والقوانين التي تُلزم الشركات باحترام درجات معينة من المصالح العامة ، فإن خصخصة الخدمات ونحوها يعني التحول من غاية المصلحة العامة وكفاية الضروريات إلى غايات أصحاب رؤوس الأموال ، وهي أكبر ربح لهم بأقل كلفة . الضرر السادس: تسريح العاملين بأعداد يمكن أن تكون كبيرة جداً او خفض حقوقهم . الضرر السابع: زيادة الفجوة بين الشعب والسلطة . الضرر الثامن: سوء استغلال العمال ، خاصة في الدول التي تجمع بين الفقر والإستبداد ، وقد يصل الأمر إلى ما يشبه الإستعباد . الضرر التاسع: حين يتم تحويل الخدمات الحكومية إلى شركة أجنبية ، فإنه يمكن أن يجمع الأضرار المذكورة كلها ، بالإضافة إلى التمكين للأجنبي وإدخال الأنشطة الخفية على الإستثمار . الضرر العاشر: شمول الخصخصة لمجالات أمنية لها صلة سياسية ، ومن المصائب الكبرى أن يكون النشاط الأمني والسياسي وفقاً لرغبات من يدفع المال وليس وفقاً لمرجعية تفرق بين الخطأ والصواب وبين العدل والظلم . وتوجد أمثلة كثيرة ، كالشركات الأمنية

الخاصة التي يمكن أن تُستأجر للقيام بخدمات أمنية ضمن مشروع دفاعي او سياسي . معنى ذلك أن قسماً من واجبات المؤسسة الدفاعية الحكومية تمت إحالتها إلى مؤسسة خاصة ، وتشكل مع هذه الشراكة شبكة من العلاقات المالية والعقيدية التي قد يتعذر او يُعاق ضبطها بالقوانين والشفافية . وكذلك شركات العلاقات العامة وشبهها التي يمكن أن تصنع وتروج الأفكار التي تريدها قيادة دولة من أجل تبرير حرب او عدوان ضد دولة أخرى . ويبدو أن هذه العمليات هي تحديث لصلة تاريخية قديمة ووثيقة بين أصحاب رؤوس الأموال والعصابات المتنفذة والجمعيات السرية ، بالإضافة إلى مليشيات خاصة لقمع الكادحين والمضربين.

ويتصل بذلك ما نبهنا إليه من شركات صناعة الأسلحة التي يمكن أن تتضاعف أرباحها عن طريق إيقاد نار الحروب ، علماً أنه يمكن إيقاف هذا المسار بإلزام مصانع الأسلحة بتأسيس خطوط إنتاجية مدنية موازية لخطوط إنتاج السلاح ، مثل إنتاج محركات الطيران المدني والقطارات والسيارات ، وشبه ذلك مما يقلل الإعتداد في الربح على الإنتاج العسكري . غير أن فاعلية هذه الرؤية تتلاشى مع وجود قيادات دولية تتبنى استراتيجية إدارة النزاع بدلاً من حل النزاع.

التوريط بالديون:

واضح مما سبق أن العولمة الاقتصادية تفتح الأبواب الواسعة أمام تدفق السلع الأجنبية والإغراء بها ، وكذلك تفكك الضوابط الوطنية التي تربط التجارة بغيرها من مجالات الحياة ، وتدفع إلى التخصص وإلى الغلو في ثقافة الإستهلاك وإشباع الرغبات ، وإلى عمليات احتكار غير مباشرة ، وإلى درجات من الفساد الوظيفي وشبه ذلك من الأمور التي تحرك الأموال باتجاه الشركات . وتؤدي هذه العوامل إلى الحاجة إلى الإقتراض ، ويقترن ذلك بالتشجيع على الإقتراض وعلى قبول شروط البنك الدولي وتدخله في سياسات الإقتصاد الوطني ، ثم المزيد من الإقتراض . وساعد على ذلك النفوذ الإستعماري شبه الخفي لدول كثيرة ، حيث استباحت الحكومات المستبدة فيها تكبيل شعوبها بديون ربوية كبيرة جداً.

وفي الدول الضعيفة ، فإن قيمة «الفائدة الربوية» على الدَّين الحكومي قد يكون أكبر من معدل نمو قيمة الإنتاج مما يعني تراكم الفوائد والديون والخضوع لشروط وتدخلات تُفسد النظام الوطني . ومعنى تحويل الثروة الوطنية إلى فاتورات الديون هو إفقار الشعب وإضعاف القوة الشرائية ، وتراجع النمو والمزيد من الخضوع للإملاءات الخارجية ، مع تخفيض او سحق العملة الوطنية . ومهما كانت قيمة «الفائدة الربوية» ، فإنها سوف تُضاف إلى قيمة الأمور التي تستهلك النمو كزيادة السكان وتعويض المستهلكات وزيادة الأسعار وتراجع القيمة الشرائية للعملة النقدية ، وقد يصل الأمر إلى استهلاك النمو وجزء من أصل الناتج المحلي . ولذلك ، فإن شراء التنمية بالقروض الأجنبية هي عادة صفقة خاسرة.

زيادة غير منضبطة للملكية الأجنبية في الوطن:

وما يتبع ذلك من أمور سبق التنبيه إليها.

الفقه الاقتصادي

في مواجهة عوالة الرأسمالية

ليس المقصود هنا اختصار الأحكام الفقهية للاقتصاد ، ولكن المقصود بيان بعض ما يتصل بالعوالة وبالأمن الاقتصادي للدولة.

مكافحة احتكارات الأغنياء:

ونحتاج هنا إلى تفسير آية الحشر على نحو ما ذكرناه في كتاب (نخبة المسار) . قال تعالى ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧. فهذا حكم وقائي لحماية الأغنياء من التحول إلى الفساد ، ولحماية الأمة من عواقب ذلك ، والأمر الذي لا شك فيه اليوم هو أن احتكار الأغنياء لجملة من المصالح العامة يُعدُّ من أعظم أسباب الفساد في الدول الرأسمالية . ولهذا الأصل صلة

متينة جداً بتحريك الأفكار ، فإن القُدرات الإحتكارية تصير كبيرة جداً وفي غاية الشَّرَه إلى حقوق الآخرين ، وتكتسب أنواع المهارات في تسليط المنفعة الخاصة على المنافع العامة ، وبأنواع من المسوِّغات المزخرفة . فتدبر عبارة ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ ﴾ ، فهذا التركيب لا يستعمل إلا في مقام التعليل او بيان السبب الذي من أجله شرع الحكم . وقد قرأ الجمهور : يكون بالياء ، ودولة بالنصب على أنه خبر للفعل الناقص: يكون ، وأما اسم يكون فمحذوف ويحتاج إلى تقدير ، فزعم بعضهم أن التقدير: كي لا يكون الفيء دولة ، وهذا تقدير ضعيف لأنه من قبيل تعليل الحكم بنفسه ، كما أن الفيء في الإسلام لم يكن في يوم من الأيام دولة بين الأغنياء كي نحتاج إلى تغيير الحكم السابق بهذا التقدير . ويحتمل أن يكون التقدير: كي لا يكون المال او النفوذ (المفتقر إلى المال) دولة . وهذا التقدير الأخير قوي لأنه موافق للقراءة الثانية الصحيحة ، فقد قرأ هشام وأبو جعفر المدني: تكون بالتاء ، و: دولةٌ ، بالرفع على أنه فاعل لكان التامة فلا يوجد حذف ولا حاجة إلى تقدير ، ومعنى هذه القراءة: كي لا توجد دولة بين الأغنياء منكم ، ولفظ «دولة» اسم لما يُتداول ، وهو في الآية نكرة منفية تفيد العموم . وتفصيل ذلك أن تقسيم الفيء على الوجه المذكور هو واحد من التشريعات التي تهدف إلى منع وجود أي نشاط من الأنشطة المهمة في المجتمع يحتكره الأغنياء ، فلا يجوز مثلاً أن يكون نظام العمليات الانتخابية معتمداً على تمويل غير مقيد يستخدمه الأغنياء كي تكون المناصب القيادية بأيديهم وأيدي من يأخذ منهم ، ولا يجوز كذلك أن تعتمد وظائف الشهادات العليا بشكل واسع على الدراسة بالنفقة الخاصة إذا كانت باهظة الثمن يحتكرها الأغنياء وأولادهم ، ولا يجوز أن يكون جزءاً كبيراً من الإعلام حكراً عليهم ، وإلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة . وقلنا إن المقصد المذكور في آية الحشر له أولوية عالية ، بدليل أنه اقتضى تقسيماً خاصاً للفيء ، وهو أحد المصادر المالية المهمة للدولة ، بل كان مصدراً كبيراً في صدر الإسلام . وأيضاً فإن منع وجود دولة بين الأغنياء وفقاً للعموم الذي تقتضيه قراءة أبي جعفر المدني تجعل الحكم يتناول أخطر المحال (الوظائف) في الأمة ، فلا شك بأولويته العالية.

يضاف إلى ذلك أن عبارة التعليل: كي لا يكون إلى آخر الآية الكريمة ، تصلح أن تكون حكماً مستقلاً ، فلا يخصص بقسمة الفيء بدعوى أنه السياق ، كما لا يخصص عموم اللفظ بسبب النزول ولا بمطلق السياق . معنى ذلك أنه إذا كان الفيء بالمعنى المشهور قليلاً أو معدوماً فقد وجب خدمة المقصد المذكور من مصادر التمويل الأخرى ، وقد بينا في كتاب (تمكين الباحث) الفرق بين العلة التي تستقل بحكمها والعلة التي لا تستقل بحكم.

وليس في هذا النظر أي اعتداء على الأغنياء ، بل هو صيانة للأغنياء من سوء استخدام أموالهم ، لأنه يترك لهم حرية استثمار أموالهم بشرط عدم تشكيل مجاميع احتكارية تتحكم في الأنشطة الوطنية ، ويشمل ذلك الإحتكار الظاهر والباطن أو المباشر وغير المباشر . وتنبه الآية الكريمة أيضاً إلى أهمية المال وأنه سبب كبير للنفوذ.

بل إن سلطة الأغنياء مذهب قديم كما يوضحه قوله تعالى ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٤٧ . ومن مضامين هذا الأصل إجراءات رفع مستوى الطبقة الفقيرة وإدخال أكبر عدد ممكن منهم إلى الطبقة المتوسطة . كما أن مصارف الفيء في آية الحشر يمكن أن تُنفذ بطريقة موجهة لإشراك أفراد الطبقتين الفقيرة والمتوسطة في الأنشطة الخاصة الكبيرة.

مكافحة دوافع الهيمنة الإحتكارية:

قال تعالى ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبْوُ الْحَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصَمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْعَةً وَلِي نَجْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْعِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

أَصْلِحَتْ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴿٢٤﴾ ص: ٢١ - ٢٤. تبين الآيات النزعة الإحتكارية ، ومحاوله صاحب رأس المال الكبير الإستحواذ على رؤوس الأموال الصغيرة . وتدبر كيف وصف داود عليه السلام هذه المحاوله بالظلم . ثم تدبر عبارة ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ . فلما كان البغي صفة غالبه بين الخلطاء فإن من الواجب وضع الموانع والحواجز التي تمنع عمليات الإستحواذ على قُدرات الآخرين ، سواء كانت عمليات مباشرة او غير مباشرة (ظاهرة او باطنة) . وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: « لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ. » رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

ومن المهم الإنتباه إلى أن الطرق القديمة في الإستحواذ ، كعمليات الإستعباد الواسعة الصريحة والضمنية ، والقتل الجماعي والعقود المعلنة في تقاسم ثروات الآخرين وشبه ذلك ، هذه الطرق أصبحت متخلفة وغير مناسبة لمهارات الإستحواذ الحديثة . فمع استمرار بقايا تلك العمليات ، فإن الوسائل أصبحت أكثر ذكاءً ، وتعتمد على مهارات فكرية في التنظير والإعلام والإيهام والخداع ، كي يقوم المخدوع او الضعيف بمنح ممتلكات شعبه إلى الآخرين . ويجب لذلك الحذر من تنظيرات الرأسمالية لشعوب العالم ، فإن حقيقتها تغليب المصالح الخاصة والإستحواذ على خيرات الآخرين بطرق رسمية ومزخرفة .

ويتصل بهذا الأصل والذي قبله إجراءات مكافحة الفساد ومنع سيطرة المصالح الخاصة على القرار العام ، وكذلك ضبط تكتلات المصالح الخاصة (اللوبيات) وفرض نظام الشفافية عليها وردعها عن محاولات التحكم في القرار العام . وأيضاً ، فإن كل امتياز قانوني وحكومي للشركات يجب أن توازنه أثمان للمواطنين عموماً ، ومسؤوليات على الشركات تجاه المصالح العامة . وسيأتي بعد قليل المزيد من الإيضاح للإحتكار في الكلام عن الفساد المباشر وغير المباشر ، إن شاء الله تعالى .

التعرف إلى القيمة الحقيقية وعدم بخسها:

قال تبارك وتعالى ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿ ١٨٢ ﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١٨٣) الشعراء: ١٨١ - ١٨٣ .
توجب الآيات التعرف إلى القيمة الحقيقية لما يمكن أن يوزن بدقة من الأمور المادية والمعنوية ، وكذلك التعرف إلى أقرب قيمة إلى الحقيقة مع إضافة احتياطية (كي لا تكون من المخسرين) لما يُكال أي بصورة تقريبية من الأمور المعنوية والمادية . وتأتي بعد ذلك عبارة ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ ، البخس هو التقيص أي: لا تنقصوا الناس أشياءهم ، ويُقال: ثمن بَخَسَ: أقل مما يستحق . فلا يجوز الحط أو التقيص في تقويم جهود الناس وما يترتب عليها من حقوق ، ويشمل ذلك حقوق ممتلكاتهم المادية والمعنوية وحقوق أعمالهم . ويقتضي ذلك أقصى ما يمكن من دقة في تقويم قيمة الأفكار والأعمال المتنوعة قياساً إلى قيمة المال ، وأما التفضيل الهائل لقيمة المال في ظل العولمة فهو ظلم واضح لكل من ساهم بعمله أو بفكره . ثم تأتي عبارة ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ ، ومعناها في العنوان الآتي إن شاء الله تعالى.

ضبط الأمور بالأنظمة ومكافحة الفوضى:

قال تبارك وتعالى ﴿ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ الشعراء: ١٨٣ ، قد وردت هذه العبارة في خمسة مواضع من القرآن الكريم . ولفظ: لا تعتوا ، من عَثِيَ يَعْتِي عَثْوًا ، وفي لغة بني تميم : عاث يعيث عيثًا . وأما معناه ، فيقال في الرأس العثوة وهو جفوف الشعر والتباده وبعده عهده بالمشط ، ويُستعار اللفظ لما تشعث من النبات ، يقال: شاب عَثًا الأرض . والتعيث طلب الأعمى الشيء وهو أيضا طلب المبصر إياه في الظلمة ، وعاث الذئب في الغنم ، وعيث في الكنانة أي أدار يده فيها لطلب السهم . فأقرب ما يقع عليه العثو في التصرفات هو أمران ، الأمر الأول: فقدان النظام أو الفوضى ، وهو تصرف الناس بلا تفويض ولا نظام . الأمر الثاني: هو كما يُقال

العمل في الظلام او في المجهول ، وذلك حين تضع خطاك على أرض وأنت لا تعرف طبيعة هذه الأرض وما يزاحمك عليها وما يؤثر عليك فيها وما يوجد عليها من عوائق ، وهذا الأمر يرجع أيضاً إلى معنى فقدان النظام ، لأن الذي يعمل في ظلام معنوي فإن من المتعذر عليه أن يُنظّم عمله بما يتناسب مع بيئة العمل المجهولة . وأما عبارة: في الأرض ، فهي الأمور التي تسير في الأرض أي القضايا العامة ، فإن انتظام القضايا العامة يؤدي إلى درجة جيدة من انتظام الأفراد والمجاميع ، والله تعالى أعلم . وأما عبارة: «مفسدين» ، في الآية الكريمة ، فهي حال ثابتة أي غير منتقلة ، لأن الفوضى في الأرض يستلزم الفساد ، ولذلك فسر العلماء العثو بالفساد ، وهذا من باب تفسير اللفظ بما يستلزمه او يؤدي إليه . غير أن اللفظين غير مترادفين قطعاً ، حتى على قول من جوّز أن يكون لفظ: مفسدين حالاً مؤكدة لعاملها وهو: تعثوا ، فإن الحال المؤكدة لمعنى عاملها ليست مرادفة له كما هو واضح من الأمثلة المشهورة للنحاة . فلا شك أن ما حدث في ظل العولمة من إسقاط الأنظمة التي تُنظم التجارة وفقاً للمصلحة الوطنية العامة ، وكذلك إسقاط الروابط المؤثرة بين مجالات الحياة والتي قد تقتضي تسخير مجال لصالح مجال آخر ، فلا شك أن إسقاط هذه الإعتبارات الحقيقية هو الفوضى عينها والتحول إلى فساد التلقائية والعفوية بعيداً عن التنظيم.

الترابط والتكامل بين مجالات الحياة:

قال تعالى ﴿..... ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ ۖ﴾ الفتح: ٢٩. ولنا في (المنطلق/ مبحث التدرج) تفسير مفصل لهذه الآية الكريمة . ومعنى فاستوى على سوقه أي قام معتدلاً على الأعمدة (البنى التحتية) التي تمتد منها الفروع ، وساق الزرع هو الأصل الذي تخرج منه الفروع والسنبل ، والسوق جمع ساق ، فهي البنى التحتية التي تتحمل مجتمعة ما يُبنى فوقها ، فإن البناء القوي لا يقوم على ساق واحدة كالدفاع وحده ولا على الأخلاق وحدها ولا الإقتصاد وحده ، ولكن على مجموعة متكاملة من البنى التحتية المتعاونة ، وتُعطي كل بنية الجهد الذي يتناسب مع أهميتها وموضعها

في مراتب الأولويات . وعلى ذلك فإن التقدم في مرحلة من مراحل مجال معين كثيراً ما يتطلب تقدماً موازياً في مجالات أخرى عديدة ، وأما الإقتصار في التقدم على مجال معين فإن آثاره الإيجابية قصيرة الأجل وتقرن غالباً بعواقب سيئة كثيرة . ومن التكامل بين المجالات رعاية الأولويات في المسار الكلي ، فقد يجب تنظيم التجارة لصالح الدفاع أو خفض النفقات الدفاعية لصالح المجتمع وخدماته . وأما طريق العولمة في استقلال التجارة وإلغاء الضوابط الوطنية في التأثير المتبادل بين المجالات الحيوية ، فلا شك أنه تنظير لتحريك الأموال إلى الشركات الكبرى . وأيضاً ، فإن الإبتداء بالبنى التحتية أو الجذور والقواعد يجعل البناء الفوقي ينمو تدريجياً وكأنه امتداد طبيعي للجذور ، وهذا أصل مهم في أنظمة التدرج . وأما فرض بناء فوقي مقطوعاً عن جذوره وقواعده فهي عملية ضارة وهدفها التخريب وتنطلق من اللامسؤولية المتطرفة .

مكافحة الفساد المباشر وغير المباشر :

قال تعالى ﴿ وَذُرُوا ظَاهِرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْأَثَمَ سَيَجْزُونَ بِمَا كَانُوا يَفْعَرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٠ ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الأنعام: ١٥١ . وهذه قاعدة عامة في المحرمات ، كالمال السياسي في شراء الذمم والتأثير على الانتخابات ، وعمليات الإحتكار وأنواع الفساد الوظيفي . فإن مكافحة في هذا كله تشمل المباشر منه وغير المباشر أو الظاهر منه والباطن . وهذا بخلاف ما عليه العولمة في ممارسة أنواع عمليات التضييق والإضرار من أجل إضعاف الشركات الصغيرة أو الإستحواذ عليها ، فهذا احتكار باطن ، وكذلك ممارسة أنواع الضغوط للإستحواذ على القرار العام . وبالجملة ، فإن أنواع الإحتكار تشترك في وجود عمل أو نشاط مباشر أو غير مباشر ضد: الإنتشار المشروع للسلعة أو ضد العمل التنافسي أو ضد المشاركة في صناعة القرار المؤثر على الآخرين أو ضد وجود المنافسين أو شبه ذلك من غايات الإقصاء . فهذا كله احتكار أو سعي وشروع في مسار الإحتكار ، وبصرف النظر عن الوسائل ، فقد يكون احتكاراً تقليدياً أو استبداداً مفصوحاً ، أو ضربات اقتصادية بين الشركات المتنافسة أو ممارسة ضغوط غير معلنة لشراء الشركات الصغيرة

او لدمجها ، او عمليات ماكرة ذكية لعزل المصلحين عن صناعة القرار او غير ذلك من الوسائل الكثيرة الممكنة ، وبنه إلى كثرتها قوله تعالى ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيْتَنِي لِأَفْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۝١٦ ثُمَّ لَا تَبْتَلُهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ۝١٧ ﴾ الأعراف: ١٦ - ١٧ . فعلى القادة إعداد الأنظمة لمكافحة الطرق غير المباشرة للإحتكار ولسائر أنواع الفساد.

مكافحة الشروع في الفساد:

فكل غاية فاسدة فإن الإنطلاق نحوها او الشروع للوصول إليها فإنه نشاط فاسد ويجب مكافحته ، مثل عمليات إضعاف القطاع الحكومي في التعليم من أجل الوصول إلى التخصصية وتحويل الناس إلى التعليم الخاص ، وهكذا في مجالات كثيرة.

يوضح ذلك نحو قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۗ ﴾ البقرة: ٢٠٥ ، فتدبر أنه سعي لأجل الإفساد أي لأجل أن يصل إلى الإفساد . وذلك أن بدايات عملية الشروع قد تشبه الحلال إلا في النية ، ولكنها في حقيقتها سعي في الفساد وتوجه إلى غاية فاسدة.

ومثل ذلك قصة أصحاب السبت كما في قوله تعالى ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ الأعراف: ١٦٣ ، حاصل ذلك أن صيد السمك حرم عليهم يوم السبت ، فكانوا يشرعون في عملية الصيد يوم السبت ثم يتمونها بعد ذلك ، وهذا يجمع الإثم الباطن والشروع في الحرام . ويلحق بذلك كل عمل يغير الحرام مغايرة صورية وليست حقيقية ، فحكم الله تعالى عليهم بقوله ﴿ .. أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۗ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۗ ﴾ النساء: ٤٧ .

وذكرنا قبل قليل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ الأنعام: ١٥١، فإن عبارة ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ﴾ تشمل معنى: لا تسلكوا ولا تدخلوا الطريق الموصل إلى الفواحش.

مكافحة الإغراق الفكري خدمة لمصلحة خاصة:

قال تعالى ﴿ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ مِّنْ هَذَا ﴾ المؤمنون: ٦٣، وقال تعالى ﴿ قُلِ الْخِرَاصُونَ ﴾ (١٠) الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرٍ سَاهُونَ ﴿ ١١ ﴾ الذاريات: ١٠ - ١١. فكل تعرض لشيء بكثرة ومهارة تؤدي إلى غمر النفس او القلب ، فإنها تمنع النفس من رؤية ما هو خير وأفضل . وفي كتاب (عندما تحكم الشركات العالم - ٢٥٠-) ذكر المؤلف الكميات الهائلة من الإعلانات التجارية التي يشاهدها الفرد الأمريكي سنوياً ، والأموال الهائلة التي أنفقتها الشركات العابرة للقارات على الإعلانات وسائر النفقات المتعلقة بعمليات الترويج . وتختلف استجابة الناس إلى عمليات الغمر والإغراق ، فبعض الناس لهم مناعة ويصعب او يتعذر غمرهم ، غير أن جملة كبيرة من الناس تنغمر بدرجات متفاوتة في الإعلام الإستهلاكي ومهارات صناعة الرغبة بمعنى الهوى والشهوة وبمعزل عن قيود المنفعة الحقيقية والإدخار . ويصبح هؤلاء في غيبوبة عن الثقافة النافعة وعن إدراك الأولويات والضروريات ، كما تنبه إليه عبارة آية الذاريات ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي غَمْرٍ سَاهُونَ ﴾ . ويوجد في العالم قصور واضح في تحمل المسؤولية الإعلامية ، ولعل أهم سبب فيه هو غياب الإلزام بالحد الأدنى من مسؤولية المصلحة العامة عند الترويج للمصلحة الخاصة.

كفاية الضروريات:

كفاية الضروريات الإنسانية المرتبطة مباشرة بالإقتصاد تشمل الرعاية الصحية الكاملة في مواجهة المرض ، والتعليم الشامل والسكن والغذاء والأمن ، ومكافحة الفساد والظلم ، وفتح

أبواب التنمية والطموحات ومساعدة الطبقة الفقيرة على رفع مستواها التأهيلي والمادي . وفي نظريات العولمة فإن الضروريات الإنسانية هي سلعة من السلع ، فمن استطاع أن يشتري أفضل أنواع الضروريات فليفعل . وأما من تعذر عليه شراء المستوى الكفوء من الضروريات فليقبل بالمستويات الرخيصة او يتعايش مع فقدان بعض الضروريات . وأيضاً ، فإن مؤسسات العولمة الدولية تنتهج مع الدول المقترضة سياسة الضغط لخفض نفقات الخدمات . وقد تجد في بعض دول العولمة أن الرعاية الصحية تتناسب مع ما يدفعه المواطن لشركات التأمين ، فمن يدفع كثيراً فإنه يُعالج في أرقى المراكز الطبية ، وأما من يدفع قليلاً او لا يدفع فعليه أن يقبل بمؤسسة صحية محدودة او متخلفة ولكنها موضوعة في شارع من شوارع دولة غربية . غير أن دول العولمة تتفاوت في تحديد الضرورات الإنسانية وفي التعامل معها ، فكفاية الرعاية الصحية مثلاً مُطبَّقة بأنظمة كفوءة في بريطانيا وفرنسا ، ولكن ليس بعيداً أن تجد مواطناً أميركياً يبحث عن وسيلة تُدخله في النظام الصحي الفرنسي او البريطاني للتخلص من الثمن الباهض في موطنه!! وأما في الرؤية الفقهية عندنا ، فإن الضروريات ليست سلعاً لمن يدفع ولكنها حق أكيد لكل مواطن ، ويجب أن تعمل الحكومة والمجتمع على كفايتها . وقد سبق تفسير قوله تعالى ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ » رواه الإمام مسلم وغيره في سياق حديث . والضِّياع مصدر ضاع يضيع ، ضياعاً ، ومثله: قضى يقضي قضاءً ، ويُستعمل إسماً لكل ما هو معرض أن يضيع إن لم يُتعهد كالذرية الصغار والأطفال والزَّمنى الذين لا يقومون بذاتهم وسائر من يدخل في معناهم من المرضى والمعاقين . وواضح من سياق الحديث أن معنى عبارة « أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ » ، تشمل أن النبي ﷺ أحرص وأحق برعاية مصالح المؤمنين من أنفسهم وما يقتضيه ذلك في المسؤولية التنفيذية ، يؤكد ذلك أن النبي ﷺ أَلْحَقَ بِهَا عِبْرَةً « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَيَّ » . وأما تفسير

الحديث بعبارات توهم بأن معناه أن النبي ﷺ أحق بمكاسب كل مؤمن من نفسه ، فهذا تفسير مخالف جداً للسياق فلا يصح الأخذ به . وينبغي لكل من يخلف النبي ﷺ في قيادة الشعب أن يكون أقرب ما يمكن إلى تلك الصفة . وينبه الحديث إلى أن الحكومة (وهي جزء من الشعب) مشمولة بالأحاديث التالية:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يُشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ . رواه البخاري ومسلم . وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » رواه الإمام أحمد ومسلم .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ » ، قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ . رواه مسلم وأبو داود وابن حبان ، وواضح أن المؤمن إذا رأى أنه لا حق له في فضل زاده او متاعه ، فليس من حقه طلب عوض عنه .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما ، فتدبر عبارة: لا يُسْلِمُهُ ، أي لا يتركه للمهالك والمضار والمصائب ، بل يعمل على تحسين حاله ورفع قُدراته التي يجتنب بها المضار . ومعلوم أن المضار التي تتعرض لها الطبقة الفقيرة تختلف عن المضار التي تتعرض لها الطبقة الغنية . فواضح لذلك أن تطبيق عبارة: « لا يُسْلِمُهُ » على الطبقة الفقيرة يشمل الجوانب المادية والمعنوية ، وأما تطبيقها على الطبقة الغنية فيشمل في الغالب الجوانب المعنوية كالحصانة الفكرية والسلوكية وشبه ذلك . ومن الخطأ الشديد أن يتوهم بعضهم أن الدعم المالي للطبقة الفقيرة والمتوسطة يجب أن يقترن بدعم مالي

مطابق للأغنياء ، او يتوهم أن الضرائب خارج الزكاة يجب أن تكون نسبة متطابقة بين مختلف الطبقات الاقتصادية وليست تصاعدية.

التنمية الشاملة والنمو الإستراتيجي:

سبق ذكر الأداء الإستراتيجي بالتفصيل في ثلاثة مواضع من (نخبة المسار) ، وسبق الكلام عن محاور القوة والنمو الإستراتيجي في مواضع متعددة من هذه الدراسة . ونذكر مرة أخرى أن من المخزي أن تتوسع الأمة في النمو الإستهلاكي والسلع الكمالية والترفيهية في حين أنها عاجزة عن الدفاع عن نفسها . ومن المخزي أيضاً أن يُصدّق أحد أن التجارة الحرة هي التي تقود الحياة وأن الأمور الأخرى سوف تأتي او تتحسن تلقائياً ، فلا حاجة إلى أنظمة يمكن أن تقيد حرية التجارة وحركة المال من أجل كفاية الضروريات العالية او من أجل تقوية النمو الإستراتيجي ، ولا حاجة بزعمهم كذلك إلى مكافحة ثقافة الإسراف والإستهلاك من أجل تحسين ثقافة الإقتصاد والإدّخار!!!

ومن الخداع والتليس ، الكلام عن النمو الاقتصادي في ظل العولمة ، وكأنه محصور في زيادة الناتج المحلي الإجمالي والإنفاق الإستهلاكي او زيادة الدخل القومي ، وبمعزل عن مضامين اقتصادية عُلّيا ، منها المضمون الأول: مصادر النمو وهل تشمل الإنتاج في غير الثروات الطبيعية كالصناعة والخبرات المتطورة؟ فإن هذه المصادر تؤشر بقوة إلى تطور ومثانة الإقتصاد . المضمون الثاني: توزيع الناتج الإجمالي ، فإن حساب معدل دخل الفرد الذي قد يوصف بالدخل الحقيقي إنما هو دخل افتراضي للأفراد لأنه الناتج الإجمالي مقسوماً على عدد السكان ، ويمكن أن يكون النصيب الأكبر منه للشركات الكبيرة والأغنياء وتخصيصات المسؤولين . بل إن النمو في الناتج الإجمالي قد يقترن بزيادة نسبة الفقراء وبانحدار مستوى المعيشة للفقراء ، نتيجة اللامساواة الشديدة . المضمون الثالث: مدى تأثير الناتج المحلي على جودة الحياة ، كالخدمات الأساسية وعلى البنى التحتية للتعليم والصحة وبناء المؤسسات الرصينة وتوجيه المجتمع إلى الفضائل وتحسين معيشتة وغير ذلك من الضروريات والمصالح العامة . وتوجد

أربعة عوامل هي من أهم عوامل جودة الحياة الحاضرة والمستقبلية ، الأول: التوافق بين عقيدة الأمة ونظام حياتهم ، وبعيداً عن المثالب المصطنعة المفتراة التي بالغ الخصوم في إلصاقها بالإسلام . الثاني: كفاية الضروريات الاقتصادية وغيرها . الثالث: فتح أبواب الطموحات للتحسين والتطوير . الرابع: النمو الإستراتيجي . المضمون الرابع: هل يتناسب النمو في الناتج المحلي الإجمالي مع زيادة السكان وحاجة العاطلين للتوظيف وتعويض المستهلكات وزيادة الأسعار وتراجع القيمة الشرائية للعملة النقدية؟ أم أن هذه المتغيرات تستهلك النمو ومقداراً من الأصل؟ المضمون الخامس: مدى تأثير إجمالي الناتج المحلي على النمو الإستراتيجي وعلى العمل للمستقبل ، وقد سبق بيانه في هذه الدراسة وفي (نخبة المسار).

ومن أوليات الثقافة الإسلامية التنمية الشاملة بالخير والمنافع ، والتي تشمل كل فرد والحكومة وكل مجال للخير وبحسب الأولوية ، وتُذَكَّرُ بواحد من أهم وظائف النبي ﷺ مع أمته ووظائف كل من يقود الأمة من بعده ، وهو قوله تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ آل عمران: ١٦٤ ، ومعنى التزكية في عبارة ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أي ينميهم بالخير ، فإن الزكاء هو النماء بالخير ويشمل مجالين مستقلين ومتداخلين ، وهما: تنمية النفس وتنمية الحال . فتزكية النفس هو تنميتها بالمعاني الجليلة كالإيمان والاستعداد لفعل الخير والنفعة ، فهذه للنفس بمنزلة الغذاء للجسد وهي ضرورية لاستقامة تزكية الحال . وأما تزكية الحال فهو تنميته بالخير والنفعة والمهارات والكفاءات والقدرات ، فإنه يُقال: زكا الزرع إذا حصل منه نمو وبركة ، وأرض زكية طيبة منتجة ، وكل شيء يزداد وينمو وينتج فهو يزكو زكاءً ، فعلامة التزكية هي النمو بالخير وإنتاجه .

وترتيب أولويات التنمية الشاملة هي نفسها ترتيب أولويات المعالي ، أي ما كان أعظم في جلب المصالح ودفْع المفاسد عند المقارنة بالخيارات الأخرى ، وما كان أبقى أثراً عند دراسة

العواقب والمآلات المحتملة . وبذلك نفهم معنى الأحسن والأهدى في نحو قوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الملك: ٢، وقوله تعالى ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٨٤ ، فإن الأحسن والأهدى هو ما كان أفضل من سائر الخيارات عند المقارنة . ويرجع كل ذلك إلى قوله تعالى ﴿ وَنَكَتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ يس: ١٢ ، ومعنى ﴿ وَآثَرَهُمْ ﴾ ، أي نتائج أقوالهم وأعمالهم وما تؤدي إليه على طول الزمن من مصالح او مضار . وواضح أن الآثار قد تكون آلاف الأضعاف لأصل القول او العمل او أكثر من ذلك . وكذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ الكهف: ٤٦ ، فالأفضلية لما هو أبقى أثراً من جلب المصالح ودفع المفاسد.

وأما النمو الإستراتيجي فقد سبق ذكره ، ولكنه باختصار شديد يرجع إلى العموم في مضامين قوله تبارك وتعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠ ، فإن الآية الكريمة تشمل المغالبة في أنواع القوة الفاعلة كلها أي التي تردع العدو الظاهر والعدو الخفي ، وتعمل بكفاءة ضد أنواع العدوان كالعدوان العسكري وعدوان الحرب غير العسكرية سواء كانت حرباً اقتصادية او فكرية او ثقافية او تأمرأ للإفساد والتحطيم او غير ذلك من وجوه العدوان . ويشمل ذلك البنى التحتية لإنتاج القوة بأنواعها الصلبة والناعمة . ومن مضامين النمو الإستراتيجي دوام الرصد والحذر لاجتناب الإسراف في التمتع والإستهلاك (الرخاء المفسد) الذي يؤدي إلى الإسترخاء وإغفال الإعداد ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءُنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ الأعراف: ٩٥ ، ولنا في (المنطلق) تفسير مفصل لهذه الآية الكريمة.

تحريم عمليات المقامرة والتغيرير والغش:

ولا شك أن التحريم يشمل العمليات الدولية للمقامرة والتغيرير . قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١. الميسر هو القمار ، وقد تواترت بذلك الأخبار عن الصحابة والتابعين والفقهاء ، كما أن القمار هو المعنى المركزي للميسر ، وقد كانت مضامين مجالس الميسر في الجاهلية من نمط مجالس نوادي القمار في عالم اليوم ، والتفاصيل العملية لمجالس الميسر مبثوثة في كتب التفسير وغيرها . والأصل اللغوي هو: يَسَّرَ الرَّجُلُ يَسَّرُ يَسْرًا إِذَا قَامَ أَوْ لَعِبَ بِالْأَقْدَاحِ . وَالْأَيْسَارُ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْمَيْسِرِ ، وَاحِدُهُمْ يَسْرٌ ، وَالْمَيْسِرُ: الْقَمَارُ . وَالْيَسْرُ أَيْضًا وَالْيَاسِرُ مِنْ أَسْمَاءِ وَظَائِفِ مَجْلِسِ الْقَمَارِ . وَنَقَلَ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ): الْيَاسِرُ الْجَزَارُ ، وَقَدْ يَسْرُوا أَيْ نَحَرُوا . وَيَسْرُتُ النَّاقَةُ: جَزَأَتْ حَمَمَهَا . وَيَسْرُوا الْجَزُورَ: قَسَمُوهَا لِلْقَمَارِ أَيْضًا ، وَتَيَاسَرُوهَا: تَقَاسَمُوهَا ، وَالْيَاسِرُونَ: الَّذِينَ يَلُونُ قِسْمَةَ الْجَزُورِ فِي الْقَمَارِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَزَأَتْهُ فَقَدْ يَسْرَتْهُ . وَيَسْرُوا مَالَهُ تَقَاسَمُوهُ ، كَقَوْلِكَ: تَيَاسَرْتُ الْأَهْوَاءَ قَلْبَهُ أَيْ تَقَاسَمْتَهُ .

ويتضمن القمار وصفين لازمين ، وأوصاف إضافية بحسب الغاية من المقامرة ، الوصف الأول: الغرر الشديد ، ومعنى الغرر في التعامل المالي هو وجود جهل أو خداع بما سيكون عليه نصيب الطرفين أو أحدهما . يُقَالُ: غَرَّهَ يَغْرَهُ غَرًّا وَغُرُّورًا وَغِرَّةً ، فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ ، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْمَالِ تَغْرِيرًا ، أَيْ عَرَّضَهَا لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ ، وَالاسْمُ: الْغَرَرُ . وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ الانفطار: ٦ ، أي ما خدعك بربك الكريم وأضلك عن عبادته . والأحاديث النبوية الصحيحة التي تنهى عن معنى الغرر كثيرة وتبلغ التواتر المعنوي . ونكتفي هنا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» رواه مسلم وغيره ، ومعنى بيع الحصاة هو ما كان من جعل رمية الحصاة دليلاً على مقدار البيع أو أجل الخيار أو شبه ذلك مما تعارف عليه

الناس قبل الإسلام . الوصف الثاني: هو الظلم والإجحاف ، فإن الأصل في المعاملات الإنسانية هو تبادل المنافع ، كما يحصل في البيع والشراء والإجارة والتوظيف وغيرها . وأما في القمار ، فلا تبادل ولكنها رابح وخاسر او سالب ومسلوب . الأوصاف الإضافية: عمليات الغش والتمويه والتضليل الاقتصادي والضربات المالية.

ويجرنا ذلك إلى مضاربات أسواق المال الدولية في ظل العولمة ، فإن جزءاً كبيراً من حركة المال في العولمة وقد يكون الجزء الأكبر ، إنما هو حركة تقديرية او افتراضية للعملة النقدية في مضاربات أسواق المال ، الغرض منها هو تحويل التصرف بأموال من دول عديدة إلى مضاربي البورصات الدولية ، بهدف التحكم في رفع قيمتها او خفضها وإعادة توزيعها . وقد تراكت عند المؤسسات الرأسمالية الخاصة أموال ضخمة جداً ، أكبر من أموال دول كبيرة ، وتستطيع تفرعات هذه المؤسسات التلاعب بـقيم الأوراق التجارية (العملات والأسهم والسندات) ، وذلك بترويج تقديرات افتراضية وفرض توقعات وهمية ، وبتحريك صورتي او حقيقي لأموال هائلة من جهة إلى أخرى ، وذلك لتحقيق مكاسب سريعة غير مبررة ، او لإلحاق الضرر باقتصاد دول أخرى . وليس لحركة المال هذه أدنى أثر في الإستثمار الإنتاجي ، كالصناعي والزراعي ولا في عمليات البيع الحقيقي (تبادل السلع بالثمن وتحريك السلع لجهة الحياة) ولا في نفقات الأجور الثابتة (كأجور الخبرات والمهارات) . ولا أثر لها أيضاً في تطوير المهارات البشرية النظيفة ، ولكنها تُطوّر ثلاث مهارات ضارة ، المهارة الأولى: الإحتكار المؤقت لرفع الأسعار بإجراء مضاربات من بعيد . المهارة الثانية: المخاطرة بربح سريع او ركود او خسارة وكل ذلك بعمليات تقديرية ، وهذا ليس من باب تبادل المنافع ، ولكنه سبيل الغرر الشديد والمقامرة . المهارة الثالثة: الذكاء الخبيث في عمليات مالية صورية ومؤقتة ولكنها كافية لإلحاق الضرر بشركة معينة او باقتصاد دولة معينة او مجموعة دول ، وتوجد اليوم دعاوى وشكايات بين الدول بسبب ذلك . ولا بد من التنبيه هنا إلى أن مضاربات أسواق المال الدولية اليوم ليس لها صلة بالمضاربة عند سلفنا من فقهاء الإسلام.

قضية حماية الإنتاج الوطني :

يتقابل هنا طرفان يبحثان عن المنافع الخاصة ، وطرف ثالث غايته في المصلحة العامة للشعب والدولة . الطرف الأول: أصحاب العولة من دول الصناعة المتقدمة ودعوتهم إلى منافسة مفتوحة بلا قيود ، ويذهبون إلى أن المنتج هو الذي يحمي نفسه بالجودة وتلبية الرغبة والسعر المقبول ، وأما وضع القيود على الإستيراد لتمشية الإنتاج المحلي فهو عند أصحاب العولة وسيلة لإرغام المواطنين على الإنتاج الرديء والإضرار بشعوب كاملة من أجل إثراء حفنة من الصناعيين والمزارعين المحليين وغير المتطورين ، ويقولون إن الوسيلة الوحيدة لضمان مصلحة المستهلك (أي الشعب) هو المنافسة التجارية الحرة . هذا مع العلم أن الشركات الكبيرة والعملاقة تربح أرباحاً هائلة وفي أماكن تنافسية متنوعة ، فلا يؤلمها أن تتعمد إغراق السوق وبسعر منخفض في بيئة غير تنافسية ، وليس ذلك من أجل خدمة المستهلك ولكن لإسقاط المنتج المحلي وإصابة المنتجين المحليين بالإحباط وبالتخلي عن الصناعة والزراعة . وهكذا يتراجع بل يتوقف الإنتاج الوطني وتحل السلع المستوردة محله ، ثم تزداد الأسعار بلا رادع تنافسي . وقد أصبحت عمليات التآمر على المنافسين وتحطيمهم وعمليات الإحتكار الباطن شائعة في ظل العولة والرأسمالية الحديثة . الطرف الثاني: هو فئة من الصناعيين والمزارعين المحليين ممن يعجز عن التفكير من أجل التطوير ، ولا يجد أيضاً خطأً مدنية ولا حكومية لرفع مستوى الصناعي والمزارع ، ولا يقبل أيضاً بالتزامات قانونية تحمي المستهلك وتحمّل الصناعيين والمزارعين المحليين أعباء تحلفهم او جزءاً مهماً منها ، بل يريدون تحميل الأعباء على ظهور المواطنين ، وبعبارة أخرى فإنهم يريدون إرغام شعب كامل على سلعة رديئة وسعر باهض من أجل إثراء حفنة من المهنيين المذكورين . ونفسية هؤلاء هي نفسية قادة العولة ، فلو استطاعوا تطوير عملهم ودخول المنافسة الدولية فإن هذه النفسية يسهل عليها المطالبة بإلغاء ما دعت إليه أولاً من قوانين حماية المنتج المحلي ، والتحوّل إلى مطالب العولة بفتح التجارة الدولية بلا قيود .

الطرف الثالث: هم الحريصون على مصلحة شعبهم وعلى المصالح العامة لوطنهم . ومن المصالح العامة استمرار الزراعة والإنتاج الحيواني مع العمل الدائم لتطويرها ، وكذلك وجود

صناعات متنوعة ومقرنة بعوامل التطوير . فهؤلاء يأخذون من حرية التجارة ما تقتضيه المصلحة العامة ، وكذلك يقيدون حرية التجارة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويكونون عدولاً في تبعات حماية المنتج المحلي عند اللجوء إلى الحماية .

يوضح الأمر أن الحماية تتضمن زيادة في الأسعار او إنخفاضاً في الجودة وفي الخيارات قياساً إلى السلعة المستوردة ، او تتضمنها معاً . فلا يصح إطلاقاً أن تُلقى هذه التبعات على المواطنين ويكون الربح كله للصناعي والمزارع ، بل تُعدُّ الحماية عقداً بين المشمولين بالحماية والحكومة ، أي بين المشمولين والشعب . ويوجب ذلك ثلاث قضايا ، القضية الأولى : شمول المصالح العامة بالأرباح . القضية الثانية : شمول الصناعيين والمزارعين بالتبعات وإلزامهم بمضامين قوانين حماية المستهلك وبشروط الحماية كالتدخل في الأسعار وكالعمل على تطوير إنتاجهم إلى الحد الصالح لدخول المنافسة والسعي الجاد للتحرر من نقيصة الحاجة إلى الحماية ، وكذلك العقوبات على الخداع والغش في الإنتاج والتسويق ، وتغليظ العقوبة على الغش والفساد في الصناعات الغذائية والدوائية بالإضافة إلى السيطرة النوعية الصارمة . القضية الثالثة : معيار الحماية ليس مقتصرأً على نوع الإنتاج ومقدار تخفيف البطالة ، بل تشمل أيضاً الأهلية او قبول التأهيل لبلوغ التفوق ، على نحو قوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الملك : ٢ ، فإن الأحسن هو المتفوق على الآخرين ، وأما من لا يفهم هذه المعاني فهو غير مؤهل لحماية إنتاجه . وينبغي أن تتعاون الحكومة والقطاع الخاص على تأهيل المنتجين وتطوير الإنتاج بمعايير المنافسة الدولية ، كما فعلت تركيا وبعض الدول الصغيرة في أوروبا الغربية وبعض الدول الآسيوية . وواضح أن نوع الصناعة له أثر كبير في قرار الحماية ، فالصناعات البسيطة وضيئة التطوير نسبياً فلا فائدة من حمايتها إلا من جهة حجم العمالة التي تحتاجها وحجم التقليل من دفع الأموال إلى خارج الوطن . وأما الصناعات المعقدة والقابلة للتطوير وتأهيل العاملين في مجالات متعددة ، فإن حمايتها قد تتعلق بالصناعة نفسها بصرف النظر عن العوامل الأخرى ، كصناعات التعدين والسيارات والمكائن وإنتاج الطاقة وغير ذلك . وكذلك أسباب الأمن الغذائي ،

فيجب التوسع فيها وتطويرها ، وإن اقتضى الأمر حمايتها في البداية . وعلى الحكومة تطوير المحافظات والأقضية والنواحي مما يجعل العمل في غير العاصمة وفي غير مراكز المدن مكسباً مهماً لكثير من المواطنين ، وخاصة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي والحيواني.

وتجب خمسة أمور في جميع الأحوال ، الأمر الأول: الموازنة بين المنافع والمضار القريبة والبعيدة عند تقويم قرار الحماية او قرار فتح التجارة ؛ هذا مع تذكر قُدرات شركات العولمة على الإيهام والإغراء وإخفاء المقاصد . الأمر الثاني: قد توجد عوامل متعددة لتراجع الإنتاج المحلي ، منها عوامل سياسية وأمنية بالإضافة إلى إسقاط قيود التجارة . وتلك العوامل قد تجعل فائدة الحماية ضئيلة جداً قياساً إلى مضارها . الأمر الثالث: البحث عن بدائل الحماية او حماية جزئية متطورة ، مثل استقدام شركات أجنبية كفوءة بشرط العمالة الوطنية وفتح باب الشراكة مع المؤسسات الوطنية العامة او الخاصة . الأمر الرابع: تعميم ثقافة المصالح العامة وتقنين درجة مؤثرة من المسؤولية العامة على المؤسسات الخاصة ، وإلزامها في عرض المشروعات ببيان وجوه التوافق ووجوه التعارض مع المصلحة العامة . الأمر الخامس: في حال سن قوانين لحماية المنتج الوطني ، فإنها يجب أن تفتقر بقوانين حماية المستهلك وقوانين تحسين وتطوير المنتج الوطني.

الأخلاق في الاقتصاد:

في الإسلام نصوص كثيرة تُشكل منظومة أخلاقية منقطعة النظير في سموها وكمالها ، ولا مجال هنا لأكثر من التنبيه بحديثين شريفيين:

الحديث الأول: عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَحْتَضِبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ » رواه مسلم وأبو جعفر الطحاوي والطبراني في (المعجم الكبير) والبيهقي في (السنن الكبرى) ، وللحديث شواهد مشهورة . والأخلاق التي يوجبها هذا الحديث بين الأفراد ، فهي واجبة أيضاً بين المجاميع كالشركات وغيرها . وأما المنافسة الرأسمالية ، فإنها يمكن أن تتضمن خططاً للإيقاع بالمنافس وتوريطة والإستحواذ على قُدراته او إنهاء وجوده الإقتصادي ، ولكن بشرط عدم

الوقوع تحت طائلة القانون . فلا شك أن المنافسة الرأسالية بعيدة جداً عن الأخلاق التي جاء بها الإسلام.

الحديث الثاني: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » رواه مسلم والبخاري وأحمد وغيرهم . ومعنى « أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ » أي أقدر على توجيه الكلام لإظهار قوة حجته ، واللَّحْنُ هو القادرُ على الكلام والحُجَجِ كما ذكر الصاحب في (المحيط) ، واللَّحْنُ: أن تَلْحَنُ بكلامك ، أي: تُمِيلُهُ إلى ما يخدم غايتك . وسبب إيراد الحديث هنا هي عبارة « فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » ، فلا قيمة عند الله تعالى لعدم وقوع الشركة تحت طائلة القانون إذا كانت تمارس سياسات غير مباشرة لضرب المنافسين والإيقاع بهم والاستحواذ على قُدراتهم.

من الأعمال المالية المفسدة للمصالح العامة:

قادة العولمة الإقتصادية الحديثة هم بصورة رئيسة: كبار الأثرياء والمترفين ، والمرابون الدوليون والقادة السياسيون للدول التي تقوم سياستها الخارجية على الإستحواذ والهيمنة على الآخرين او كان تأريخها في السياسة الخارجية كذلك ، وقادة المؤسسات المالية الدولية أي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي . يضاف إليهم بعض المفكرين وأصحاب الكتابات المتحيزة او المدفوعة الثمن . وتم تقديم نظريات هي مجرد وجهات نظر منطلقة من دوافع الهيمنة ، ولكن تم إضفاء الحتمية عليها وكأنها عقيدة مقدسة ، وتمت ممارسة الضغوط على دول العالم للعمل وفقها.

وأدت العولمة إلى عواقب ضارة ذكرنا جملة منها وشملت الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها ، وخاصة الدول الضعيفة في الشرق الأوسط وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وفي بعض الدول الآسيوية ، غير أن الدول الآسيوية مثل ماليزيا عادت إلى الضوابط الوطنية للإقتصاد

بعيداً عن مقتضيات العولمة ونجت بذلك من الأضرار . وإذا جعلنا زيادة الناتج الإجمالي معياراً للإستفادة من العولمة (مع كونه معياراً جزئياً جداً) ، فإن أكبر المنتفعين بالعولمة الحديثة في المرحلة الأولى من تأسيسها في السبعينيات من القرن العشرين ، هي الدول المتفوقة صناعياً ، أي الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية واليابان.

وأما الصين فكانت حينذاك بعد هذه الدول ، غير أننا إذا اتسعنا في المعايير فإن الصين قد جذبت رؤوس الأموال الغربية وجذبت معها علوم الغرب الصناعية . واكتسبت الصين آليات التفوق ضمن منهج العولمة نفسه ، وأصبحت عبارة «صُنِعَ في الصين» تغزو العالم كله ، وتفاقم في الغرب الخوف الإقتصادي من الصين ، حتى اضطر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب إلى مخالفة ضوابط العولمة للتخفيف من التفوق الصيني في التجارة . وهذا يؤكد ما ذكرناه أن العولمة حين تخدم الغرب فإنها تُطلى بطلاء الحتمية والقُدسية ، وأما حين تضر الغرب فإن القُدسية ترجع إلى المصالح العامة ومقتضيات الأمن القومي . وهذا يؤكد أن سلوك العولمة يتقاطع مع المصالح العامة ، غير أن القادة السياسيين في الغرب لم يتوقعوا العواقب في المراحل الأولى لأن هوى المصالح الخاصة كان قاهراً لهم وتحكّم بالقرار العام في تلك المراحل ، فلم يستطيعوا حصر تقويم السياسات العامة بالمصالح العامة الحاضرة والمستقبلية ، كما هو الواجب . وتناسى الغرب في تلك المراحل أيضاً أن حركة المال الصناعي أباحت تقنياتهم الصناعية لمنافسيهم وأفقدتهم خصوصيات كثيرة ، وصاروا يذكرون ذلك بتوجع وتظلم . وأما أفريقيا ، فقد أضرت العولمة بها إضراراً كبيراً ، وكذلك أضرت بالشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية.

ومن أقسى كلمات الدفاع عن العولمة مزعمة أن العبرة بالعدد الأكبر في العالم ممن انتفع بالعولمة كالغرب والصين ، وهذا الكلام في غاية فساد الشعور واللامسؤولية ، فما الذي يلزم أفريقيا مثلاً على الدخول في العولمة كي تخسر هي ويربح الغرب؟! وهكذا الأمر في الشرق الأوسط وغيره . والصحيح أن على كل دولة أن تُقوِّم قُدراتها الداخلية والمؤثرات الخارجية ثم ترسم لنفسها مضامين مصلحتها الوطنية . وكان على الشعوب منذ البداية تقويم المرجعيات الفكرية وراء العولمة الحديثة ، وتوجد أصول قرآنية توضح هذا المجال ، نذكر منها:

● المترفون ووجهتهم ، يُقال: أترفه النعمة أي أطغته ، واستترف القوم أي طغوا كما في (المحيط) للصاحب بن عباد . وأترف الرجل أي أعطاه شهوته كما نقل ابن سيدة في (المحكم) ، والمترف هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها كما ذكر ابن الأثير في (النهاية) ، وهو الذي أبطرته النعمة وسعة العيش كما في تهذيب الأزهرى ، وزاد ابن عرفة كما نقل صاحب (تاج العروس) أنه سُمِّيَ الْمُتَنَعِّمُ الْمُتَوَسِّعُ فِي مِلَاحِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا مُتْرَفًا لأنه مُطْلَقٌ لَهُ ، لَا يُنْعَمُ مِنْ تَعْمِهِ . يوضح الأمر قوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴾ الفرقان: ١٨ ، فالتنعم المذموم او الترف هو الإسترسال في التمتع بالنعمة استرسالاً يُنسى ما يجب تذكره والعناية به من الإلتزامات (الواجبات) والحقوق . وما ذكره أهل اللغة من تفسير الترف بالطغيان في النعمة يوافق مضمون قوله تعالى ﴿ كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾ طه: ٨١ ، فتدبر النهي والوعيد على الطغيان في الطيبات أي في المباحات ، وذلك إما بالإسترسال الذي يُنسى تذكر ما يجب تذكره كما أوضحنا قبل قليل ، وإما باستخدام الحلال لأجل ارتكاب الحرام . ولذلك كان الترف مذموماً جداً ، قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ سبأ: ٣٤ ، فحال المترفين هو الكفر بكل ما يعارض شهواتهم . وقال تعالى ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَا تَدْمِيرًا ﴾ الإسراء: ١٦ ، معنى الآية الكريمة أن الله تعالى أمر المترفين بالخير ففسقوا بأن فعلوا الشر ، فهذا هو حال البلاد التي يكون النفوذ فيها للمترفين . وقريب من ذلك قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٢٧ . وأما من يتوهم أن المترفين الدوليين يُنظِّرون لمصلحة شعوب العالم ومصصلحة الفقراء والمحرومين فلا شك أنه في غاية البعد عن الحقيقة.

● المسرفون وعدم صلاحيتهم للتوجيه الثقافي: الإسراف ليس خاصاً بالقضايا المالية والإنفاق ، بل يعم غيرها من القضايا الفكرية والتنفيذية . قال تعالى ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ الأعراف: ٨١ ، وقال تعالى ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣ ، وقال تعالى ﴿ رَبَّنَا أَعِزَّنَا لِنَا دُؤُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ آل عمران: ١٤٧ . فالإسراف هو الإكثار بلا تبصر ، او هو الإفراط ومجاورة الحدود والضوابط بالعدوان والإضرار ونحو ذلك . وكل مسرف فهو غير مؤهل لرعاية مصالح الآخرين ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ الشعراء: ١٥١-١٥٢ .

● أنشطة آكلي الربا ، قال تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، أما عبارات الآية الكريمة ، فالذين يأكلون الربا هم الذين يأخذون زيادة على القروض وشبهها . والقيام النهوض وهو نقيض القعود ؛ والخبط هو الدفع او التأثير لإحداث حركة ، كما يُقال: خبط الورق من الشجر إذا ضربه ليسقط . والمس هو كل ما يصيب الإنسان إصابة معنوية او مادية ويكثر استعماله في الإصابة بشر او فساد او أذى كقوله تعالى ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ ص: ٤١ . وتدبر أن نص آية البقرة ﴿ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ، والفرق كبير بين عبارة الآية وبين قولك: يتخبطه الشيطان بالمس أي بحرف الباء ، فإن «من» في الآية هي لإبتداء الغاية او بيان المنشأ والتي تتضمن هنا معنى السببية لأن السبب هو المنشأ او ابتداء الغاية ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا ﴾ نوح: ٢٥ ، أي بسبب خطيئاتهم . معنى ذلك أن آكلي الربا ممسوسون ابتداءً أي مصابون

بشر معنوي بسبب أكل الربا ، وبسبب هذا الشر يستطيع الشيطان أن يتخبطهم ويحركهم في مسارات الظلم وشبهه . وتدبر صيغة الحصر في الآية ، فهم لا ينهضون لأعمالهم وأنشطتهم إلا كما ينهض الذي يحركه الشيطان بسبب الفساد الذي في داخله . والربا اليوم جزء كبير من الاقتصاد الدولي ، فمن المتوقع جداً لذلك أن تكون التنظيرات الدولية في الإقتصاد تنظيرات مُوجَّهة لخدمة الشركات الرأسمالية وما تحتاجه من أنظمة ، وإن أضر ذلك بالجمهور وبالشعوب الضعيفة.

● تحريم التبذير ، قال تعالى ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ

الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧. مادة: «بَذَرَ» أصل واحد ومعناها نثر الشيء وتفريقه كما ذكر ابن فارس . يُقال: بَذَرَ الشيءَ والحَبَّ بَذْرًا ، بمعنى نثره وفرقه ، ويقال للنَّسْلِ: البَذْرُ ، ومنه: هؤلاء بَذْرُ سُوءٍ . والبَذِيرُ من النَّاسِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْسِكَ سِرَّ نَفْسِهِ ، وَالْبُذْرُ الْقَوْمُ لَا يَكْتُمُونَ حَدِيثًا وَلَا يَحْفَظُونَ أَلْسِنَتَهُمْ ، وذكر ابن الأثير حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ «لِيسُوا بِالْمَذَائِعِ الْبُذْرُ» جَمَعَ بَذُورًا . يُقَالُ بَذَرْتُ الْكَلَامَ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا تُبَذِّرُ الْحُبُوبُ: أَيِ أَفْشَيْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ . وكلُّ من فَرَّقَ الشيءَ وَأَفْسَدَهُ فَقَدْ بَذَرَهُ . والكلمة في الآية الكريمة بصيغة «فَعَلَّ» بتشديد العين ، وتُستعمل هذه الصيغة بكثرة لتعدية الفعل إلى المفعول كقولك: مَلَكَته الشَّيْءُ فمَلَكَهُ ، ونَوَّمت المرأةَ الطفلَ ، وفرَّحه وفَسَّقَهُ . وأما كلمة «بَذَرَ» فإنها متعدية بأصلها قبل التشديد ، ولكنها تُشدد للمبالغة والتكثير ، كالتشديد في قولك: فَصَّلَ القَصَابُ الشَّاةَ: إِذَا عَضَّاهَا ، وَقَتَلَ الأعداءَ وَغَلَّقَ الأبوابَ وَفَتَحَ الأبوابَ وَثَقَّبَ الجدارَ إِذَا أَكْثَرَ الثَّقَبَ ، وكذلك كَسَّرَ وَقَطَعَ . ومفعول ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ ﴾ محذوف مما يدل على المنهي عنه هو معنى التبذير نفسه سواء كان في المال او غيره ، وتم تأكيد ذلك بالمفعول المطلق أي بالمصدر ﴿ تَبْذِيرًا ﴾ . وهذا من نوع قولك: لا تسرق ، من غير ذكر مسروق معين ، فإن النهي ينصرف إلى فعل السرقة وبصرف النظر عن المسروق . فالتبذير (بتشديد فعله) يشمل نوعين متداخلين من

التصرف ، النوع الأول: نثر ما يخرج منك كيف ما اتفق من غير أن تسبقه بتبصر وتنظيم ، سواء كان التبذير في المال كالنقد او السلع او في الكلام او غيره . وفي هذا النوع كثير من فقدان النظام او الفوضى . النوع الثاني: ضعف قدرة الإمساك او الثبت من أجل التفكير قبل الإنفاق . فالواجب في نحو ذلك يوضحه قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١ ، والقول السديد في العربية هي الكلمة الموجهة بإتقان إلى هدف نبيل ، من قولهم: سد السهم ، أي أحسن التهديد بحيث إذا اندفع السهم أصاب الرميّة ، يؤكد ذلك حديث عليّ عليه السلام ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَادْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . نرجع الآن إلى العوملة الاقتصادية ، فإنها مملوءة بتوجيه الناس إلى التبذير ، لأن من خصائصها فتح أبواب الإستهلاك وفقاً للرغبة والشهوة ، فلا تنظيم ولا قيود ولا عمليات تسديد التصرف (أي تقويم الجدوى) ولا سياسة احتياط وادّخار.

● **شَرُّهُ** من ينفصل عن القِيم الدينية: قال تعالى ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ ءَخَلَدَ إِلَىٰ أَرْضٍ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرَكَهٗ يَلْهَثْ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٥ - ١٧٦ . فالذي ينسلخ أي ينفصل بالكامل عن آيات الله تعالى يصير من الغاوين أي الضالين ، ولو شاء الله تعالى لرفع منزلته ، غير أنه: أخلد إلى الأرض أي لزمته نفسه ما على الأرض من ملذات وأقامت عليها ، ولم تنظر إلى الأعلى فلم تستحق رفع المنزلة . وكل من ينفصل عن القِيم العلوية فإنه يتبع هواه ولكنه يزخره بزخرفة الموضوعية والرصانة . فمجال تشبيه المنسلخ عن الدين بلهات الكلب هو لهات ما

وراء الجسد ، فالكلب بخلقته وبيعض جسده يلهث على كل حال . وأما المنسلخ عن الدين المُخْلِذ إلى الأرض فهو في كل حال تلهث نفسه إلى الشهوات والمطامع التي دعته إلى الإنسلاخ ، فهو شَرُّه مطلق ، ومهما أخذ ونال واستحوذ فهو لا يرتوي ، وتبقى نفسه عطشى ، يُقال: امرأة لَهْثَى أي شديدة العطش ، ونقل القاسم بن سلام في (غريب الحديث) أن اللَّهْثِيَّ يَعْنِي الْمُرَأَةَ الَّتِي لَا تَصْبِرُ عَلَى الْعَطَشِ . وَاللَّهْثُ وَاللُّهْثُ: حرُّ الْعَطَشِ فِي الْجُوفِ كَمَا فِي (المحكم) ، وَاللَّهْثُ: شدة التنفس من الإِغْيَاءِ ، وَلَهْثَ الْكَلْبُ: أَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ . وقال الإمام القرطبي: قال القتيبي: كل شيء يلهث فإنما يلهث من إغْيَاءٍ أو عطش ، إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الري وحال العطش. اهـ من (تفسير القرطبي) . وتنبه الآية الكريمة إلى ضرورة الحذر من هؤلاء ، فإنك إن حملت عليه أي هاجمته وطردته وزجرته ، فإن نفسه (أي دواخله) تبقى تلهث طامعة بما عندك ويمكن أن تلجأ إلى المكر والخديعة . فهذا حال من ينسلخ عن آيات الله تعالى ، أي ينفصل عنها كلياً . غير أن الناس درجات في أعمالهم ، فقد ذكر الله تعالى المحسنين والمسيئين ثم قال ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَإِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾ الأحقاف: ١٩ . ولكن الواجب في اختيار المرجعيات وقادة التوجيه هو أقصى ما يمكن من التجرد للحق والبعد عن الهوى .

● المحتكرون: وقد سبق ذكر الإحتكار قبل قليل .

المبحث السادس:

السلم الداخلي ومكافحة التفرق

قال تعالى ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ الشورى: ١٣. فهذا أصل كبير من أصول مقاومة الحرب غير العسكرية ، فإن من قواعد هذه الحرب سياسة: «فرق تسد» . وكثير من المضامين التي ذكرناها قبل قليل في مواجهة الغزو الفكري تعمل هنا أيضاً ، ولكن توجد مضامين أخرى مهمة جداً وكثيرة التفرعات ، مما يجونا إلى مبحث خاص ، فنستعين بالله تعالى على إيضاحه.

السلم أصل كبير ويجب تنمية ثقافته

قال تعالى ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ البقرة: ٢٠٨. سبق تفسير الآية الكريمة في المبحث الأول تحت عنوان «آية الدخول في السلم» . وباختصار فإن في معنى الآية وجهان صحيحان يُتَّجَّحُ بهما جميعاً ، الوجه الأول: أن «كافة» يمكن أن تكون حالاً من السلم ، ومعنى هذا الإعراب: ادخلوا في جنس السلم من كل مداخله وأسبابه ووسائله المتاحة . ويشمل ذلك السلم مع الكفار ضمن جنوح متبادل للسلم وبشرط أن لا يكون مدخلاً من خطوات الشيطان ، فإنها خدعة ولن توصل إلى السلم ، وقد ذكرنا التفاصيل في المباحث السابقة . ويتضمن هذا الوجه

أيضاً: ادخلوا في أسباب ووسائل السلم ، ومنها مكافحة عوامل التفرق وأسباب الحرب . الوجه الثاني: أن تكون «كافة» حالاً من ضمير المؤمنين في ﴿أَدْخُلُوا﴾ ، أي ادخلوا في السلم كلكم ، بمعنى أنه يجب على كل مؤمن أن يجعل السلم غاية له ، مع أهله وجاره وأصحابه ومواطني بلده وغيرهم . وحتى في حال الحرب المشروعة ، فإن دبلوماسية السلم تستمر وتقترب بالعمل الحربي.

وقال تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحنة: ٨ ، وسبق تفسير الآية الكريمة في (نثار التنقيح) ، المهم هنا أن الآية تصف العلاقات الجيدة بين المسلمين من جهة ، وغير المسلمين الذين لم تظهر منهم أعمال عدائية من جهة أخرى .

ومن نصوص السلم حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رواه مسلم وغيره .

وتوجد نصوص كثيرة تتصل مضامينها بأصل السلم الداخلي ، منها قوله تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥ ، وسبق أن ذكرنا أن الأمر بالإحسان يشمل أمرين: إتقان الخير وتقديمه إلى الآخرين . ومنها قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ البقرة: ٨٣ ، الآية الكريمة عامة في الناس إلا من استثناه الدليل بسبب ظلمه وعدوانه وليس بسبب عقيدته الداخلية ، كما في نحو قوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ النساء: ١٤٨ ، واضح أن الآية الكريمة تبيح الجهر بالسوء من القول للظالم سواء كان مسلماً او مشركاً.

ومنها نصوص تحريم ودم الظلم بصرف النظر عن محل وقوعه ، فإن الظلم من أخطر نواقض السلم ، نحو قوله تعالى ﴿ وَعَنْتَ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ طه: ١١١ ، وقوله تعالى ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾ آل عمران: ١٠٨ ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى: ٤٢ ، فتدبر تحريم ظلم الناس عموماً.

ومنها نصوص العدل مع الناس عامة ، كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ المائدة: ٨ . وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالنُّفُورِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢ .

ومن أعظم مقاييس العدل مضمون قوله تبارك وتعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ ، لفظ «الوسط» في سياق الشهادة على الناس يدل على غاية العدالة كما ذكر السهيلي وغيره ، لأن الوسط مسافته متساوية متعادلة من جميع من يشهد عليهم ، فيشهد على الواقع بالحق بصرف النظر عن ميول القلب ، فكما يرى معائب الآخرين ونقاط ضعفهم ، فعليه كذلك أن يرى محاسنهم ونقاط تفوقهم ، ويشهد بذلك كي يعرف ما يجب من تقويم وتغيير وتطوير . ولذلك صح في الحديث تفسير الوسط في آية البقرة بالعدل ، وذلك لاعتدال الأطراف إليه في الشهادة عليهم ، والله تعالى أعلم.

وقال تعالى ﴿ تَعْرَفَانِ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾ ﴿١٧﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ

الْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ البلد: ١٧ - ١٨ . فتدبر كلمة «الرحمة» ، فإنه مصدر ميمي يجسد معنى الرحمة ،

وكان الرحمة قد تحولت إلى مشاعر متدفقة وإلى أعمال من البر والصلة والمساعدة وغيرها . يوضح ذلك مثلاً الفرق بين الانقلاب والمنقلب ، فإن المنقلب مصدر ميمي يجسد حدث او عملية الانقلاب وكان مسار الانقلاب قد اكتمل بصورة محسوسة ، وكذلك الفرق بين الصيرورة والمصير والفرق بين البلوغ والمبلغ ، وقد بين ذلك العلامة فاضل السامرائي في كتابه (معاني الأبنية).

هذا بالإضافة إلى النصوص التي تبين فروع السلم ، كأحاديث النهي عن التدابر وعن هجرة المؤمن لأخيه ونصوص إيجاب الأخوة وما تتضمنه الأخوة من معان ، ونصوص الولاء بين المسلمين ، ونصوص الإصلاح بين المؤمنين وبين الناس عموماً كما في آية النجوى ، ونصوص الوفاء بالعهد والميثاق سواء كان بين المسلمين او بينهم وبين غير المسلمين ، وغير ذلك من الأدلة الشرعية.

فلا شك أن تنمية ثقافة السلام أصل كبير وهو يشمل السلام داخل الأمة الواحدة والسلام بين الأمم ، ولكنه يجب أن يقترن بثقافة مسايرة له ، وهي ثقافة الدفاع وثقافة العدا للظلم والفساد ، وبخلاف ذلك فإن ثقافة السلام تفقد توازنها.

وتوجد مواقع تتطلب الشدة ، فيجب معرفة هذه المواقع وعدم تحويل الشدة إلى مواقع غير مشمولة بها . مثال ذلك الشدة الخاصة بساحة المعركة كما في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ﴾ محمد: ٤ . فالغلظة التي تقترن بأعمال ساحة المعركة العسكرية هي خاصة بموقعها ، فلا يجوز تطبيقها مع المجتمع المدني . وقريب من ذلك الشدة في المواجهة المعنوية في حال إظهار الطعن في الإسلام ، فإنها تُستبعد من الحوار المتزن والملتزم بالأخلاق ، كما هو واضح من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ العنكبوت: ٤٦ . وأما جعل شدة ساحة المعركة أدباً عاماً مع الكفار في العلاقات الإنسانية والمدنية وإن انتفت المواجهة

العسكرية والمعنوية ، فهو خطأ كبير لأنه يصطدم مع النصوص الكثيرة التي ذكرناها تحت هذا العنوان.

وأما قوله تعالى ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ الفتح: ٢٩ ، فالشدة فيها ثلاثة أنواع ، النوع الأول: في المواجهة العسكرية . النوع الثاني: في المواجهة المعنوية حين يكون الطرف الآخر ظالماً وغير ملتزم بأدب الحوار او أدب التعامل ، وتكون الشدة حينئذ في قوة الحجة وفي رد إساءة الطرف الآخر . النوع الثالث: شدة يتحلى بها المؤمن من غير أن يؤذي الآخرين كلامياً ولا مادياً ، وهي شدة التمسك الديني ، ونحتاج هنا إلى عودة إلى قوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، فالإستمسك أقوى من الإمساك في دلالاته على وجود العزم والقرار القوي . والعروة في الأجساد هي موضع الإمساك وشد الأيدي ، فهي في المعاني موضع ارتباط الفكر والقلب . والوثقى تأنيث الأوثق ، مثل الأفضل والفضلى ، والعهد الوثيق هو العهد المحكم الشديداً ، والأوثق الأشد فهو عصي على محاولات النقض والتفكيك . فالهم هنا أن الكافر يجد المسلم شديداً ، بمعنى أنه قد استمسك بدينه وأتقن منظومته العقيدية ودخل بقوة في مضامين العروة الوثقى ، فلا ثغرات ولا شقوق فهو عصي على محاولات الإزاحة والإضلال . وهذا أصل معنى الشدة في قوله تعالى ﴿ وَسَدَدْنَا مُلْكَهُ، وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾ ص: ٢٠ ، أي جعلنا ملكه محكماً فلا ثغرات ولا شقوق فهو عصي على الإختراق وعلى محاولات النيل منه . فهذه هي الشدة الحقيقية ، وليست عبوسة الوجه ولا خشونة الكلام.

المرجعية المشتركة للمسلمين

المقصود هنا مرجعية المسلمين ، وأما غير المسلمين فنسندكر ما يخصهم في أواخر هذا المبحث أي في إحدى الفقرات تحت عنوان «الميثاق الداخلي» إن شاء الله تعالى . فعلى تقدير إسلامية السلطة فإن مجمل المرجعية التشريعية ، هو أن التشريعات التي ثبتت في القرآن والسنن الصحيحة

هي للمسلمين المصدر التشريعي اللازم في مجالها ، فلا يزاحمها أي مصدر آخر ، كما تقطع بذلك نصوص قرآنية كثيرة ، ونكتفي هنا بقوله تعالى ﴿... فَإِن نَّزَعْنَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ .

ولا شك أن الصدق في وحدة المرجعية العقيدية والتشريعية يؤدي إلى تماسك الصف ودفع عوامل التفرق ، وهذا هو صريح قوله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا أَسْبَابَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٣ .

وأما الوسائل التنفيذية فالإجتهاد فيها مفتوح وبضوابط محددة ذكرناها في (المنطلق) . وأما الأمور التي سكت عنها الشرع فهي من الحلال المباح ، ولكن تُمنع في مواضع استعمالها للشر ، ويُلتزم بها حين تكون ضرورية للقيام بواجب . وأما في حالة عدم او نقص إلتزام السلطة بالإسلام فإن الشراكة تقتضي تفعيل أحكام الضرورات . ويُضبط ذلك كله بضوابط التطبيق الشرعي او فقه العمل ، وقد توسعنا فيه في (المنطلق) وفي (نخبة المسار) . وأما المرجعية الوظيفية فهي نخب صالحة متنوعة الإختصاصات ، ومؤهلة للرجوع إليها في مجال تخصصها في الفقه او السياسة او الأمن والدفاع او غير ذلك ، وقد سبق ذكر بعض أدلتها في الكلام عن مواجهة الغزو الفكري.

إلتزام المسلمين بالدين كله

ومواجهة مساعي تفريق الدين

المقصود بالشمول هنا هو أن يأخذ المسلمون دينهم كاملاً بإنظمتهم كلها ، ولكن مع العناية التامة بفقه العمل كالضرورات والأولويات والتدرج وغير ذلك مما ذكرناه في (المنطلق) . وفي هذا الأصل أدلة كثيرة ، منها:

آية «المؤمنون»: قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ ٥٢

فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرْتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ ﴿
المؤمنون: ٥٢ - ٥٤، الزبر هي الكتب والقطع والأجزاء والفرق ، أي فقطعوا الأمر الجامع لهم وهو الدين ، كما هو واضح من هذه الآيات وما قبلها ، وجعلوه قطعاً متفرقة ، يختار كل فريق ما يهوى منها . يوضح الأمر أن المنظومة الإسلامية واسعة وتشمل المجالات الإنسانية كلها ، كما أن أجزاء المنظومة تتفاعل مع بعضها . ويُعدُّ الجهل بهذه الحقيقة أو التغافل عنها من أهم عوامل التفرق بين المسلمين وكذلك بين التيارات الإسلامية ، حيث يأخذ فريق معين جزءً من المنظومة بمعزل عن الأجزاء الأخرى ويزعم أن هذا الجزء دون غيره هو المعنى المركزي الذي يجب أن يربط عليه جميع المسلمين ، فلا شمول ولا أولويات ولا تدرج ولا ضرورات ، وإنما هو غلو مغلف بطلاء شرعي . وبذلك يبدأ الشقاق ويتفاقم تدريجياً ويتم إخضاع النصوص قسراً للمسار الخاطيء . وواضح من الآيات المذكورة أن هذا المسار مذموم جداً.

آيات الحجر: قال تعالى ﴿ وَقُلْ إِنْ أَنَا أَلْذِيْرُ الْمِيْثِ ﴿٨٩﴾ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ

الْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿٩١﴾ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ﴿
الحجر: ٨٩ - ٩٢، ونحتاج هنا إلى فرز فوائد الآيات:

الفائدة الأولى: ذم المقتسمين ، فالكاف في: كما أنزلنا ، تُستعمل للتشبيه وللتعليل وتتعلق

بمعان محتملة قبلها ، او بمعان محتملة بعدها على نحو ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ ﴾ البقرة: ١٥١ . ومفعول «أنزلنا» في آية الحجر محذوف . وعلى الإحتمالات كافة ، فإن التقديرات المتعلقة بـ: كما أنزلنا ، تدل كلها على ذم المقتسمين ، كأن يكون التقدير: إني أنا النذير المبين بعذاب ينزل بكم كما أنزل الله تعالى رجزاً او لعنة على المقتسمين . ويؤكد الذم أن صفة المقتسمين أنهم جعلوا القرآن عضيّن.

الفائدة الثانية: تشكيل المجاميع الوظيفية ، بمعنى ﴿ الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ أي الذين اقتسموا (أي

تقاسموا) أمراً بينهم ، وواضح من السياق أنه أمر مذموم ، مثل اقتسام الحصص الباطلة او وظائف الشر ، كاقتراس أعمال الصد عن دين الله تعالى وتوزيع واجبات هذه الأعمال فيما بينهم ، وقد روي أن المقترسين حينذاك كانوا جماعة اقتسمت مداخل مكة بقصد التنفير عن رسول الله ﷺ وعن القرآن الكريم . وهذا مجرد مثال لاقتسام أدوار الشر ، فقد ذكر الله تعالى المقترسين بصفة جامعة لهم (اسم فاعل) ، وليس بأسمائهم ولا بكنائهم ولا بمناصبهم ، هذا مع تعريف صفتهم الجامعة بـ: «أل» كي يعم الحكم كل طائفة تتقاسم شراً فيما بينها وتُشكّل لهذا الغرض مجاميع وظيفية ، وتُطلق الوظيفة على العمل المحدد سواء كان حكومياً او غير حكومي . وتوزيع أدوار او وظائف العمل المركب على مجاميع هو أسلوب شائع لكل جهة تريد تنفيذ مشروع مركب متنوع المضامين . ففي التآمر الإستراتيجي مثلاً يتم تشكيل مجاميع تتولى الفساد المالي والإداري ، ومجاميع تتولى الفساد الاجتماعي ، وغير ذلك من مضامين التآمر . وكذلك في مشاريع الإصلاح كما تدل عليه آية النجوى المستثناة ، يمكن توزيع الأدوار فيها بتشكيل مجموعات وظيفية ، بعضها للإصلاح السياسي وبعضها للإصلاح القانوني ، وبعضها لمكافحة الفساد ، وهكذا . وتزداد مهارة هذه المجاميع مع تتابع الأجيال .

الفائدة الثالثة: وأما عبارة ﴿ عِضِينَ ﴾ فهي من اشتقاق الأعضاء ، يُقال عَضَيْتُ اللَّحْمَ

أعضيه إذا فَرَّقْتَهُ ، وأصله عند علماء الإشتقاق: عِضْوَةٌ وحُذِفَتْ لامها (أي الواو هنا) والتَّعْضِيَةُ: التَّجْرِئَةُ . والعِضَةُ: القِطْعَةُ من الشيء ، والجمع: عِضُون (رفعاً) وعِضِينَ (نصباً وجرّاً) ، كما يُقال: سِنُونِ وسِنِينِ وعِزُونَ وعِزِينَ ، وكما تعدل عن «أبناء» (جمع تكسير) إلى قولك: «بنون وبنين» وهذا مُلْحَقٌ بجمع المذكر السالم . وعَضَيْتِ القوم: فَرَّقْتَهُمْ أَحْزَاباً . وفي الحديث: «لَا تَعْضِيَةَ فِي مِيرَاثٍ» ، أَي لَا تَقْسِمُوا مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ كَالسَّيْفِ وَالذُّرَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وعلى هذا القول تفسير ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والضحاك وابن زيد ، بل روى الطبري عن ابن عباس ومجاهد وابن زيد التصريح بأنهم «جَعَلُوهُ أَعْضَاءً» ، وهذا يؤكد صحة

الإشتقاق المذكور . فعن ابن عباس، قال: « جَزَّوهُ فَجَعَلُوهُ أَعْضَاءً ، فَأَمَنُوا بَعْضُهُ وَكَفَرُوا بَعْضُهُ » ، رواه الطبري وأصله عند البخاري أيضاً . وبذلك أخذ جماعة من أئمة العربية ، منهم أبو عبيدة وأبو البقاء العكبري وآخرون ، وهو ظاهر قول ابن فارس أيضاً . وواضح أن هذا هو ظاهر الأمر من جهة شواهد الإستعمال في الحديث النبوي وفي شعر العرب ، وكذلك تصريح ابن عباس ومجاهد وابن زيد بأن المقتسمين «جَعَلُوهُ أَعْضَاءً» ، بلفظ العضو ومعناه . ويؤكد ذلك أيضاً أن جملة ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ ، هي تفسير للمقتسمين ومثال من خطاياهم في الإقتسام . فالمشهور أن هذه الجملة صفة للمقتسمين ، ويجوز أيضاً أن تكون بدلاً أو بياناً للمقتسمين كأن يكون التقدير: «كما أنزلنا على المقتسمين ، هم الذين او منهم الذين جعلوا القرآن عِضِينَ» . وهذا التقدير الأخير يحافظ على عموم المقتسمين لكل طائفة تتقاسم وظائف او أدوار الشر ، وبصرف النظر عن ذكرهم او عدم ذكرهم للقرآن الكريم ، غير أن منهم من يجعل القرآن عِضِينَ . يوضح ذلك أن الأصل في المعاني القرآنية أنها عابرة للزمان والمكان ، فكل تقدير في الإعراب يحافظ على هذا الأصل وتقبله العربية فهو تقدير صحيح وله أولوية . وقد ذكر وجوه الإعراب السمين الحلبي في (الدر المصون) . المهم هنا أن إعراب العبارة يقتضي تفسير «عِضِينَ» بمعنى ملائم للإقتسام . وذلك نوعان ، النوع الأول: في معنى ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ أنهم جعلوا القرآن الكريم أعضاءً لأنهم يرفضون أخذه كاملاً ، وإنما يريدون أن يتعاملوا مع كل قسم بما يناسبهم . وهذا النوع يوافق قول ابن عباس وآخرين: إنهم آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه الآخر . وتعضية القرآن الكريم سياسة ضالة قديماً وحديثاً ، تقوم به جهة تجعل القرآن أعضاءً ، فترفض أحكاماً قرآنية كثيرة وقد تحاول التمويه على رفضها ، ولكنها تستعمل من القرآن ما تحتاجه في الموقف الحاضر او المتوقع بالقرب . فإن كانت في خصومة مع جهة معينة مثلاً ، فإنها توظف من آيات القرآن الكريم ما يساعدها في خصومتها وفي إعداد وتعبئة كثير من الذين يتحركون برؤية جزئية وأهداف خادعة . ويمكن أن تشن حرباً بهذه التعبئة او تستهدف طائفة او غير ذلك من المآرب الظالمة . فإن تبدل الموقف وتغيرت توازنات الصراع والعلاقات ، فإنها قد تنقلب على من حركتهم بالأمس ، وتستند اليوم إلى آيات قرآنية أخرى . مثال آخر أن يأخذ

بعضهم من الدين القضايا الفردية في الصلاة والزكاة والصيام والمعاملات الشخصية ، ولكنهم يحاصرون عملياً كل ما يتعذر حصره بالأفراد من الأنشطة العامة المستندة إلى معاني القرآن وأحكام الدين ، وتوجد أمثلة عملية كثيرة . ويوضح هذا السلوك قوله تعالى ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَيَا رَسُولَ اللَّهِ اطعنا ثم يتولَّى فريقٌ منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ (٤٧) وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون ﴿٤٨﴾ وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين ﴿٤٩﴾ أفي قلوبهم مرضٌ أم آرتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴿٥٠﴾ النور: ٤٧ - ٥٠ . النوع الثاني: أنهم قسموا القرآن الكريم إلى أصناف بحسب مطاعنهم ، فقد نقل الأزهري عن ابن الأعرابي في قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾: فرقوا فيه القول ، فقالوا شعر وسحر وكهانة . ونقل الأزهري عن الزجاج قال: يُروى أن المشركين قالوا في القرآن: أساطير الأولين ، وقالوا: سحر ، وقالوا: شعر ، وقالوا: كهانة فقسموه هذه الأقسام وعضوه أعضاء .

الفائدة الرابعة: لمن أراد رؤية الاختلاف في اشتقاق الألفاظ ، فقد ذهب بعض السلف إلى أن كلمة «عِضِينَ» أصلها العِضْهُةُ ، فِعْلَةٌ مِنَ الْعَضِّ ، وهو الكذبُ والبُهْتانُ . يقال: عَضَّهُ عَضَّهُاً وَعَضِيهَةً ، أي: رماه بالبُهْتان ، فحذفت الهاء الأصلية منه . ويُنسب هذا القول إلى تفسير قتادة ، وبه أخذ الكسائيُّ من أئمة العربية كما نقل السمين الحلبي وغيره . فعن قتادة: ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾: عَضَّهُوا كِتَابَ اللَّهِ ، زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سِحْرٌ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ شِعْرٌ ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَاهِنٌ . « رواه الطبري . وتبدو هذه الرواية عن قتادة وكأنها ملفقة (مركبة) من أمرين ، الأول: التعضية بمعنى التقسيم والتفريق كما ذكرناه قبل قليل . الأمر الثاني: جعل أصل اللفظ بالهاء . وأما قول الكسائي ، فيظهر أنه مبني على بعض التقديرات المحتملة في اشتقاق «عِضِينَ» من: عَضَّهُهُ عَضَّهُاً ، غير أن اشتقاقات محتملة كثيرة في العربية تُركت لأنها لم تدخل في الإستعمال ولم يجد العلماء ما يشهد لها في محل النزاع ، فهي في مقام الإفتراضات العلمية . فنحن

مع تصريح ابن عباس ومجاهد وابن زيد بأن المذكورين «جَعَلُوهُ أَعْضَاءً» ، بلفظ العضو ومعناه ، ومع تفسير «عِضِينَ» بما يناسب معنى التقسيم ، كما يقتضيه إعراب الآية . وأما قول الإمام الكسائي رحمه الله تعالى فيفتقر إلى شواهد من الإستعمال العربي تقطع بإستعمال «عِضِينَ» (بدون هاء) بمعنى أكاذيب .

آية الروم: قال تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ

وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ الروم: ٣١ - ٣٢ ، وقوله تعالى ﴿ فَرَقُوا دِينَهُمْ ﴾ أي جعلوه أجزاءً وأقساماً منفردة . وقوله تعالى ﴿ وَكَانُوا شِيعًا ﴾ ، أي جماعات متفرقة ، وقوله تعالى ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ أي كل حزب يفرح بما عنده من بعض الدين ، معرضاً عما عند غيره من شريعة الله تعالى . وتفريق الدين وتشيع كل طائفة لما تهوى من أجزاء الدين قد يؤدي إلى الكفر إذا اقترن بجحود كل طرف بأجزاء الدين التي تتمسك بها الأطراف الأخرى . يدل على ذلك أن قوله تعالى ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ ﴾ يصلح أن يكون تفسيراً للمشركين : من هم؟ وهو من جهة الإعراب بدل من المشركين . ويؤيد ذلك قراءة حمزة والكسائي: «فارقوا دينهم» ، بألف بعد الفاء ، أي ارتدوا عنه وكانوا شيعاً ، تفرح كل شيعة بما عندها من بعض الدين وتكفر بأجزاء أخرى من الدين .

ويوضح هذه المعاني قوله تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٨٥ ، وكذلك قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ غافر: ٨٣ .

من أسباب تعضية الدين وتفريق شموله: توجد ثلاثة أسباب رئيسة في هذا

المجال ، السبب الأول: استبدال بعض الأحكام والأنظمة الدينية بأحكام وأنظمة بشرية ، يدل

على ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن

سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٣ ، وهذا نص صريح . وعن ابن

مسعودٍ ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ، فَقَالَ « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ » ، ثُمَّ

خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ « وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ »

، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . رواه ابن حبان وأحمد والنسائي (في

الكبرى) وابن ماجه والدارمي والحاكم وصححه ، وصححه أيضاً الشيخ الألباني وغيره .

السبب الثاني: البغي أي الظلم بين الأحزاب والمجاميع في صراعهم على الدنيا والمناصب ،

قال تعالى ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ البقرة:

٢١٣ ، وقال تعالى ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ الجاثية: ١٧ ، وهذا

سبب كبير ، وقد يؤدي إلى السبب الأول ، ولذلك ذكر في الآيتين بصيغة الحصر وكأنه السبب

الوحيد عند الأمم قبلنا . السبب الثالث: الإستبداد والتآمر الداخلي والخارجي ، فإنه يشارك

بقوة في إثارة أسباب التفرق وفي تفاقمها وإيقادها ، كما عبارة الحرب الخفية المشهورة: «فرق

تَسُد» . قال تعالى ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ

يُذِيحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ القصص: ٤ .

دفع شبهة: ليس من التعضية ولا تفريق الدين ، إرجاء العمل ببعض الأحكام الشرعية

بسبب الأصول المنضبطة للإضطرار والتدرج وتزاحم الأحكام ، وقد بينها في (المنطلق) .

وكذلك ليس من المتعذر كشف دوافع تعضية القرآن الكريم وتفريق الدين المزخرفة بطلاء من

التدرج والضرورات.

العدل وإزالة المظالم

العدل من أهم عوامل السلم الداخلي ، لأن نقيضه الظلم ، وهو من أهم أسباب النزاع والصراع . قال تعالى ﴿ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الحج: ٣٩، أي أذن لهم بالقتال لأنهم ظلموا ولم يتم تسوية المظالم ، وفي ذلك تفاصيل وألويات متزاخمة ، وقد سبق تفسير الآية تحت عنوان «الأسباب المشروعة للحرب» . ولذلك فإن المحاسبة على العنف الداخلي يجب أن تشمل من تسبب فيه بالظلم وانتهاك الحقوق وبتسوية إجراءات تحقيق العدل وإزالة المظالم.

وقال تعالى ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ النساء: ١٤٨ ، واضح أن الظلم سبب مشروع للجهر بالسوء من القول ، فلا شك أن الظلم عدو للسلم الداخلي ، كما أن الظالم يضيق صدره بالتظلم المعلن الذي تصرح به الآية الكريمة ، وقد يلجأ إلى القمع وزيادة الظلم . ويمكن مراجعة المزيد في تفسير آية النساء في كتاب (أهل البيت).

وينبغي التذكير بأن العدل يشمل العدل في سنّ القوانين والأنظمة والعدل في التنفيذ ، كما أن العدل في التنفيذ يشمل الأفراد والمجاميع والمناطق ، وذلك لرفع الشعب كله والمناطق كلها إلى المستوى اللائق . والخلل في هذا الأصل يؤدي إلى هجرة أهل الأطراف إلى المدن ثم إلى العاصمة والمدن الكبيرة ، وبذلك تتراجع الزراعة والتربية الحيوانية في الأطراف وتزداد البطالة في المراكز . فقله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل: ٩٠ ، يشمل سن القوانين والتنفيذ . ومن عظيم شأن العدل في التنفيذ حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » رواه مسلم والبخاري وغيرهما في سياق قصة . وتدبر صيغة الحصر بـ «إنها» في بداية

الحديث وكأن المصيبة الكبرى هي ترك العدل في التطبيق ، وذلك أن الشريعة لم توضع أصلاً لتكون لعبة بأيدي أصحاب النفوذ.

وينبغي التذكير أيضاً بأنه قد يحصل تراحم بين مجالين او أكثر في تطبيق العدل ، فالحكم حينذاك إلى المقاصد الكبرى والموازنات والأولويات ، مثال ذلك قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧، فالآية الكريمة تجعل رفع المستويات الضعيفة من أجل مقارنة التعادل في القدرات الأساسية او الضرورية للأفراد أولى عند التراحم من العدل في العطاء بين مستويات الثراء المختلفة.

الشفافية

الشفافية في عمل الدولة هي أن تكون أعمال المؤسسات الحكومية كلها قابلة للكشف الميسر للرقابتين: الرسمية والمجتمعية ، ولا يُستثنى من ذلك إلا الأعمال التي ينص قانون على أنها سرية فلا تُكشف إلا ضمن قنوات محددة ، وكذلك الأعمال التي ينص قانون على أنها شخصية فهي تابعة لنظام الحق الشخصي مثل التقارير الصحية في حق الأفراد . ولا شك أن الشفافية هي من أهم وسائل مكافحة الفساد والظلم ، ووسائل السلم المجتمعي . وتدبر في ذلك قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۖ ﴾ (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ - حَبْرًا ﴿٦٨﴾ الكهف: ٦٧ - ٦٨ ، فإن الآية الكريمة تنبه إلى أن عدم كشف التفاصيل يمكن أن يؤدي إلى إثارة الشكوك وافتراس أسوأ الاحتمالات . معنى ذلك أن حق الإطلاع يجب أن يُصان بقوة من أجل إزالة الشكوك وإيقاف النجوى (التكتلات السلبية) التي تفكك المجتمع وتُحَرِّبُ العلاقة بين الدولة والشعب ، وقد ذكرنا ما يتصل بذلك في (المنطلق) في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ

مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ النساء: ١١٤ . وأيضاً فإن المسؤول الحكومي ليس هو أكثر من نائب أو وكيل عن المواطن في العمل الوظيفي فلا يجوز له حجب المعلومات عن الرقابة المجتمعية . ولذلك أصبحت الشفافية أصلاً قانونياً كبيراً وواحداً من أهم الركائز التنفيذية الرئيسة لسلامة المجتمع وذلك لما تحقّقه من مصالح ضرورية ، منها:

- زيادة الثقة بين الشعب والحكومة وإبعاد فتنة الشك والتهمة.
- تعزيز السلم الداخلي.
- تقليل الفساد الوظيفي وتيسير كشفه ومكافحته.
- تيسير عمليات تصحيح الأخطاء.
- زيادة مشاركة المجتمع في إنضاج وصنع القرار الحكومي والنيابي.

من أخلاق وسلوك التماسك

سلوك الجسد الواحد:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ . رواه البخاري ومسلم . وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ » رواه مسلم وأحمد . وفي حديث عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ریحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » رواه البخاري ، ويقع لفظ المعاهد على من دخل من غير المسلمين في عهد المسلمين وأمانهم ، سواء كان عقد جزية وذمة أو عقداً بشروط من غير جزية . ولهذا السلوك مجالات في غاية الأهمية ، المجال الأول: الإهتمام بالمصالح العامة كلها وبالعلينا منها خاصة ، وتنمية الثقافة فيها وصيانتها بقوانين وأنظمة رسمية وإجتماعية وأخلاقية . وذلك لأن نفع هذه المصالح يعم كل فرد ، فلا يجوز تَحَكُّمُ المنافع الخاصة في القرار العام . وهذا المجال هو جوهر مكافحة الفساد . ومن تدبر

حقيقة السياسة علم أنها عملية إدارة المصالح العامة ، معنى ذلك أن على كل مؤمن وكل مواطن أن يجد مجالاً للمشاركة في النشاط السياسي ، سواء كانت مشاركة رسمية او غير رسمية ، أي من طريق الإعلام او التواصل الفعال او الأحزاب السياسية او المؤسسات غير الحكومية . المجال الثاني: مساعدة كل من له شكوى من أعضاء الجسد الواحد ، ويشمل ذلك مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى والحض على مساعدتهم ، ويشمل بذل النصح للعامة والخاصة ، مع تنمية المهارات العملية في النصيحة الخاصة والنصيحة العامة كما في وسائل الإعلام وعلى المنابر . ومن هذا المجال عمليات نصرة المظلوم وأخذ الحق له ، وأكثر أهمية من ذلك عمليات مكافحة المظالم العامة ، وقد ذكرناها بقدر من التفصيل بعد قصة مقتل الحسين عليه السلام في كتاب (أهل البيت) . المجال الثالث: الإهتمام بالآخرين في أعمال المصالح الخاصة ، أي أن المصلحة الخاصة يجب أن لا تكون من طريق الإضرار بالآخرين وإفساد حالهم . والنصوص التي ذكرناها تشمل هذا الحكم بصورة عامة ، وجاء تطبيق ذلك في أمثلة من هذا المعنى العام . فعن أبي هريرة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا» رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وفي رواية من حديث ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» رواه مسلم والبخاري وغيرهما . وفي حديث أنسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاري وغيره . وهذا مجال واسع وله صلة قوية بمفاهيم منع التعسف في الحرية او في استعمال الحق ، أي منع الإضرار بالآخرين بحجة الحرية في استعمال الحق .

سلوك خفض النزاع:

أصل النزاع الإقتلاع والسحب والجذب ، يُقال: نزع فلان ضرسه وثيابه ، ونزع الأمير الرجل عن عمله أي عزله ، ويُستعمل في الأجسام كقوله تعالى ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ فَزَادَهَا بِيضَاءً

لِلنَّظَرِينَ ﴿ الأعراف: ١٠٨ ، وكذلك في المعاني كقوله تعالى ﴿ وَلَئِن أَدَقْنَا لِلْإِنسَنِ مِنَّا رَحْمَةً
ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَكُفُّورٌ ﴿ هود: ٩ . فالمنازعة: المخاصمة والممانعة والمجادبة
بصرف النظر عن اقترانها او عدم اقترانها بالقتال ، فهي تشمل عمليات الصراع السياسي
والتحدي والمقاومة المدنية ، وتشمل ما هو أخف من ذلك من عمليات تجاذب الأمور بين
الأطراف . وتوجد وسائل مهمة لخفض النزاع:

الوسيلة الأولى: منهج اجتناب النزاع إلا عند الضرورة ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿ الأنفال: ٤٦ .
معنى ذلك أن الأصل في مواجهة الخلافات الداخلية الكثيرة هو اعتماد منهج العرض الهادئ
والمبادل للأفكار ولعمليات التنقيح والإنضاج ، وليس النزاع المتبادل . وبعبارة أخرى يكون
العرض قوياً في مضمونه ، وفيه إنخفاض في الصوت إلا عند الضرورة ، وهذا في الحقيقة من أهم
مضامين قوله تعالى ﴿ وَيَذْرَأُوكَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَقَبٌ الْدَارِ ﴿ الرعد: ٢٢ ، وقوله
تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ
وَلَّى حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ فصلت:
٣٤ - ٣٥ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا
مِنْهُمْ ﴿ العنكبوت: ٤٦ .

الوسيلة الثانية: الغض من الصوت . ومن المفيد إن شاء الله أن نعيد هنا ما ذكرناه في (نخبة
المسار) ، قال تعالى ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿
لقمان: ١٩ ، الصوت جنس لما يمكن أن يسمعه السامع وإن كان من خلال الوسائط ، يُقال: فلان
له صوت في الناس أي له صيت ، وفلان بعيد الصوت ، وهذا صوت كذا ، فكأن الصوت يشمل
كل رأي مُعلن وإن كان الإعلان بالكتابة؟ يؤيد ذلك تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَسْتَفْرِزُّ مِنْ أَسْطَعَتَ

مَنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴿ الإسراء: ٦٤ ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صوته كل دافع دعا إلى معصية الله» رواه الطبري وغيره . فيشمل الغض من الصوت اجتناب ما لا ضرورة له من الإستفزاز والدعاوى العريضة والنيل من الآخرين وجرح مشاعرهم ، سواء كان في التصرف الشخصي او الإعلام او سائر وسائل التواصل . وتدبر حرف التبعض «من» في عبارة ﴿ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ ، فإن الفرق بين: واغضض من صوتك وبين وأغضض صوتك ، كالفرق بين: أنفق من مالك وأنفق مالك . معنى ذلك أن غض الصوت له مواضع وقد يكون هو الأصل . ومواضع أخرى تحتاج إلى رفع الصوت المعنوي وإظهار قوته ، ينبه إلى ذلك قول سليمان عليه السلام كما في قوله تعالى ﴿ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيِّبَنَّهُمْ بِمِجْزُورٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ النمل: ٣٧ . والأمر الذي لا شك فيه أن الإستفزاز ورفع الصوت بلا حاجة يمكن جداً أن يؤدي بالمقابل إلى تحزيرات عدائية . غير أن الرفع المعنوي للصوت قد يُستعمل من قبل ضعيفي الحجّة وقليبي الدراية ، الذين لا يملكون من الحقائق الواضحة والأسس العلمية ما يمكنهم من الحوار أكثر من دقائق قليلة جداً ، فلا مجال لهم في حالهم هذا إلا رفع عناوين الصوت لمجرد إخافة الآخرين وإسكات ألسنتهم وشل أعلامهم ، وذلك باستعمال تُهَم جاهزة ، ففي اللغة السياسية تهمة قلة الوطنية او العمالة او الخيانة ، وفي اللغة الفقهية والعقائدية تهمة الخروج عن المذهب الصحيح او إتباع منهج المبتدعة او التلبس بفسق التأويل او القدح في أصل الإيمان ، او شبه ذلك مما له أمثلة تاريخية ومعاصرة ، وتشمله مفاهيم القصف الإعلامي والصدمة النفسية . وتدبر العبارة التعليلية الأخيرة في الآية الكريمة ، أي قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾ ، فإن الحمار يُضرب به المثل بين الحيوانات في ضعف الفهم والإدراك او فقدان الوعي ، ولكنه يرفع صوته بأنكر أو أفبح نغمة ، فمن المهم أن يكون المؤمن قوياً فلا يخيفه رفع صوت منكر ، والله تعالى أعلم.

الوسيلة الثالثة: منهج التطاوع العملي ، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال لهما « وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا » رواه مسلم والبخاري وغيرهما . ومعنى العبارة: توافقا ولا

تختلفا في العمل ، فإن الطاعة هي إنقياد النفس بالعمل أي هي الإنقياد الطوعي ، وهي نقيض المعصية . والتطوع هو طوع او إنقياد متبادل ، وهو بعبارة أخرى: التوافق على طريقة مشتركة للعمل وإن كانت الآراء مختلفة . وينبغي التنبيه هنا إلى أن التطوع لا يستلزم إلغاء خصوصيات الآراء المختلفة جملة وتفصيلاً ، ولكنه إلغاء عملي او تنفيذي للخلاف ، ولا مانع من الإستمرار في تنقيح وإنضاج الخلافات إن كانت مضامينها تستحق المرونة في رؤيتها والإستفادة منها ، فإن تنقيح الخيار المرجوح قد يجعله راجحاً في موقف آخر . وهذا أصل في غاية الأهمية ، ويفتح مجالاً واسعاً لوسائل تنفيذ التطوع ، كما هو الحال في الأنظمة العديدة لمجالس الشورى والمجالس الإدارية وغيرها ، بل يمكن لكل مؤسسة أن تضع نظاماً للتطوع في الأمور التي يفشل المختلفون في التطوع التلقائي فيها . وللتطوع المتبادل مجال كبير أيضاً في الخلافات الفقهية عند تعذر حسم الخلاف او ضيق الوقت . وواضح أن التطوع ليس بالضرورة حلاً وسطاً بدمج بعض مضامين هذا مع بعض مضامين ذاك كما يقع أحياناً في تنقيح القرار السياسي او تنقيح الخطط التنفيذية ، ولكن يمكن أن يكون التطوع بتفعيل رأي الأغلبية في وسائل خدمة المصالح العامة ، كما هو الحال في المجالس النيابية.

الوسيلة الرابعة: التعامل مع الأخطاء الإجتهدية ومع البدع غير المقصودة بالمرونة التي دلت عليها النصوص ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مباحث البدعة من (ثمار التنقيح) ومبحث المكافأة والمحاسبة من (نخبة المسار).

الوسيلة الخامسة: إذا كان مسار الخلاف سلبياً من علامات المقاصد الخبيثة وعوامل التقصير العملي ، فينبغي معالجته بطرق التنقيح والإنضاج ثم التوافق العملي . وينبغي في هذا الحال عدم اللجوء إلى استنفار الأتباع وحشد القوى وكأنها عملية صراع.

الوسيلة السادسة: تعلّم المهارات العملية غير العنيفة وضمان الحرية في استعمالها ، فعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى

الرَّفْقُ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ» رواه مسلم . وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ » رواه مسلم وغيره . وَعَنْ جَرِيرِ البجلي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ ، يُحْرِمِ الحَيْرَ » رواه مسلم وغيره ، وفي رواية « مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الحَيْرَ كُلَّهُ » رواه أبو داود وصححه الألباني . واضح من الأحاديث أهمية تغليب الرفق على العنف ، والرفق: لطافة الفعل ومقاربة الأمور بلين التصرف وبالعقل والبصيرة للتوصل إلى عاقبة حسنة ، وهو نقيض العنف ، والرفيق: ضد الأخرق أي ضد مقاربة الأمور بغير تعقل ولا بصيرة . ويُقال: رَفَقَ اللهُ بِكَ ، وَرَفَقَ عَلَيْكَ رِفْقًا وَمَرَفَقًا ، وَأَرْفَقَكَ اللهُ إِرْفَاقًا ، ويقال: أَرْفَقْتُهُ ، أي نَفَعْتُهُ . ونقل ابن منظور عن ابن الأعرابي: «رَفَقَ أَنْتَظَرُ» ، ولعله من باب تفسير الشيء بلازمه لأن مقاربة الأمور بالتعقل والتبصر يستلزم قدرًا من التمهل والانتظار لأجل تنقيح وإنضاج الأفكار والتخطيط للعمل برفق وذكاء . وهذا على النقيض من تغليب العنف وما يتضمنه من خفض التعقل والتبصر والتسرع في الإقدام ، وما يتبع هذا الخفض من مفساد وأضرار . والمِرْفَقُ ما يُسْتَعانُ وَيُتَنَفَعُ به من الأجساد والأحوال كالمُتَكأ وكالمُسْتند من الأحوال النافعة ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَأَوْأُوا إِلَى الكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا ﴾ الكهف: ١٦ . ويمكن القول إن الرفق هو التعامل بطريقة الرفيق مع رفيقه حين يريد المحافظة على الرفقة .

ويتصل بذلك حديث أبي سعيد الخدري قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ . » رواه مسلم وغيره . وقد بينا في (المنطلق) وغيره أن اليد في مثل هذا السياق هي القوة الفاعلة وليست بالضرورة القوة الضاربة ، ولذلك تُستعمل كناية عن العمل ، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، أي بعملكم ، وقوله تعالى ﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ الروم: ٤١ ، أي بما عملوا بصرف النظر عن اقتران أو عدم اقتران العمل بالعنف . وواضح من الحديث أن التغيير باليد ، أي بالعمل ، مقدم في الرتبة ولا

يجوز العدول عنه إلا عند عدم الإستطاعة . كما تدل أحاديث الرفق المتقدمة على أن الأفضلية الكبيرة هي للمهارات العملية غير العنيفة ، وهذا يؤكد أن الزيادة في استعمال العنف تقترن بالنقصان في استعمال العقل ، وهذه مصيبة كبيرة . ولذلك يجب تعلم وإتقان المهارات العملية الذكية وغير العنيفة في التغيير وفي الإحتواء السلمي ، ويحتاج ذلك إلى صبر وحظ كبير من الحكمة ، قال تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ فصلت: ٣٤ - ٣٥ . وواضح أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري أن كلمة « منكرًا » نكرة في سياق الأمر فهي مطلقة بصرف النظر عن نوع المنكر ومن هو فاعل المنكر ، أهو رئيس أم مرؤوس . غير أن عملية التغير تخضع لقوانين الوسع (الإستطاعة) والرفق والموازانات بين المنافع والمضار.

وأصبح واضحاً إن شاء الله تعالى أنه لما كان تغيير المنكر واجباً بالعمل عند الإستطاعة ، ثم بالقول ثم بالقلب ، فإن حرية أعمال التغيير يجب أن تكون مكفولة ، وكذلك حرية كلمة التغيير يجب أن تكون مكفولة ، في الأحزاب والتنظييات والصحف والقنوات الفضائية وأنواع الإحتجاج والتحدي السياسي .

وينبغي أن تكون حرية أعمال التغيير مُنظمة بقوانين شرعية تمنع الفوضى وانتهاك الحرمات ، وكذلك تمنع كبح عمليات التغيير . مثال من قيود الحرية الإعلامية ، قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسَاءُ مَن نَّسَاءُ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ يَبْسُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتَّبِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الحجرات: ١١ ، وكذلك قوله تعالى ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَىٰ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾ النساء: ١٤٨ . وتوجد قيود أخرى مشهورة ، لا يحل انتهاكها إلا بحجة من الله تعالى ، وليس هنا مجالها .

تأليف النفوس واستمالتها:

الإلْفُ: اجتماع او انضمام مع التثام او إنسجام ، والتأليف المداراة والإيناس . يُقال: أَلِفَ يَأْلِفُ ، أُلْفَةً وَإِلْفًا ، فهو أَلِفٌ وَأَلِيفٌ ، والمفعول مَأْلُوفٌ . وَأَلِفَ الْمَكَانَ: تعوَّده واستأنس به ، وَأَلِفَ مَجَالِسَ الْأَدَبِ أَي لَزِمَهَا . ومنه الْمُؤَلَّفُ ، وهو كما ذكر الراغب ما جمع من أجزاء مختلفة ، ورَتَّبَ ترتيباً قَدَّمَ فِيهِ مَا حَقَّهُ أَنْ يَقَدَّمَ ، وأخَّرَ فِيهِ مَا حَقَّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ . ويستعمل التأليف في الأشخاص والمعاني ، يُقال: تَأَلَّفَ الْقَوْمُ وتَأَلَّفَتِ الْأَفْكَارُ والآراء والقلوب . فالمعنى المركزي للتأليف هو اتخاذ إجراءات قولية وعملية او معنوية ومادية ، من شأنها أن تخفف مشاعر العداوة والمناهضة والمكايده ، وتساعد على التحول إلى درجة جيدة من الوئام والتساعد . وفي تأليف النفوس ثلاثة أصول كبيرة ، الأصل الأول: واضح من مضامين العنوان السابق (سلوك خفض النزاع) أن التأليف منهج عام في الناس إلا عند وجود قضية مناقضة او مزاحمة للتأليف ، كرجل مطلوب بحد او قصاص ، وكاستعمال أموال الزكاة للتأليف فإنه نصيب منضبط بحدود لأن بقية مصارف الزكاة تزاممه ، وكدولة معتدية ومشمولة برد العدوان ، ومع ذلك فإن رد العدوان يقترن بعمليات دبلوماسية لإعادة التآلف . الأصل الثاني: تأليف المؤمنين ينبغي أن يكون في غاية المتانة لأنه جزء من ثقافة الجسد الواحد وجزء من متطلبات الولاء في الدين . الأصل الثالث: ضرورة التآلف الوطني بين أنواع الإنتماءات الدينية والمذهبية ، فإنه من ضروريات العيش المشترك وضروريات وحدة الإتجاه الإستراتيجي في الوطن ، وفي عناوين هذا المبحث كثير مما يدل على هذا الأصل .

ومن أدلة التأليف قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٦٠ . سياق الآية الكريمة هو مصارف الصدقات او الزكاة ، غير أن التأليف ليس محصوراً بذلك . ولكن تدبر هنا عبارة ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤْمِهِمْ ﴾ ، فإن محل التأليف هو القلب وهو في العبارة نائب عن الفاعل ، أي اتخاذ الإجراءات التي تجذب العقل والعاطفة ، وأما الفاعل الأصلي فهي

الطائفة المؤمنة وقرارها في التأليف وضوابطه . وواضح أن التأليف في قسمة الزكاة يشمل من الكفار من صدر القرار بتأليفهم أي من كان في تأليفهم مصلحة ، وذلك للتزاحم بين مصارف الزكاة كما هو واضح من الآية .

وأفضل درجة من التأليف هو الاستمالة إلى الإسلام كما تدل عليه السنة النبوية ، فعن سعيد ابن المسيب ، عن صفوان بن أمية ، قال : « وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » رواه مسلم والترمذي وابن حبان . والدرجة الثانية ولكنها شديدة الأهمية ، هي أن تجعل من كان عدواً يتصرف وكأنه ولي حميم ، كما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ فصلت: ٣٤ - ٣٥ ، فتدبر أن عبارة ﴿ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، تشمل ما يلزم من إجراءات الرفق لتحويل العدو إلى تصرفات الولي الحميم ، وقد سبق تفسير الآية الكريمة في دراسة أخرى .

ومن هذا الأصل قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣ ، الآية الكريمة مطلقة في الشعوب والقبايل بصرف النظر عن عقائدهم ، وقد سبق في المبحث الرابع أن ذكرنا أن التعارف نقيض التناكر ويقتضي بناء العلاقات الحسنة . وينبغي للمؤمن أن يعلم بيقين أنه صاحب عقيدة متفوقة وأنها ستظهر بقوة ، فغاية ما يحتاجه المؤمن لاقترام الصفوف المعنوية هو الإعداد الفكري والعلمي ومهارات العمل على بصيرة .

وتوجد وسائل عامة للتأليف ، منها:

التعرف إلى الجهة التي يُراد تأليفها: وذلك كي يكون التأليف في محله وعلى بصيرة ،

ويتضمن التعرف النظر في أحوال القوم أو الشعب وكل ما يتصل بهم من المعاني ، ومن أهمها:

● المعاني الفكرية والعقائدية والسلوكية ، الحاضرة والماضية في كيانهم السياسي والمجتمعي ، وما يمكن تؤدي إليه تلك المعاني من مخاطر محتملة وما يقابلها من منافع وفرص ، ومع تحليل المآلات (العواقب) المحتملة . فإن تقويم هذه العوامل يُسَدِّد مسار الشراكات المتبادلة ، ما هو نوعها وحجمها وشروطها؟ فإن شراكة مادية محدودة قليلة المخاطر ولا تنقض التآلف هي أفضل من شراكة كبيرة ولكنها يمكن أن تنتهي بخلاف عميق ودرجة من الصراع.

● العلاقات الظاهرة والخفية.

● ظروفهم وما تتضمنه من مشكلات ومصاعب.

● حاجاتهم وآمالهم وطموحاتهم وسبلهم إليها والعوائق دونها.

وفي حال عدم الموانع فإن التعرف يتطور إلى التعارف كما تدل عليه آية الحجرات ، وتُتبع في ذلك فنون التعارف الفردية والجماعية ، وقد نبهنا أكثر من مرة إلى تَعَلُّم مهارات فتح المغاليق بدلاً من كسرها.

البر والعدل والصلة: قال تعالى ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتحنة: ٨، واضح أن مضمون الآية

يخص الكفار المسالمين . والبر هو إيصال الخير إليهم عن قصد وبنوع من التوسع ، وأما الإقساط إليهم فإن القسط هو العدل والحصة أو النصيب العادل ، وتدبر استعمال حرف الغاية ﴿إِلَيْهِمْ﴾

وليس «فيهم» ولا «بينهم» . والفرق بين أَقْسَطْتُ بَيْنَهُمْ وَأَقْسَطْتُ إِلَيْهِمْ ، أن الإقساط إليهم يتضمن معنى الإيصال ، وهو هنا إيصال حقوقهم الرسمية العادلة وكذلك إيصال المعاني الجليلة

الطيبة إليهم بصيغتها القولية والعملية أو المعنوية والمادية ، وبعبارة أخرى ممارسة العطاء الجميل معهم ، ويتضمن العدل ضمان الحقوق وحمايتها ، والله تعالى أعلم . ومن المجالات المهمة في

تأليف النفوس رفع مستوى المجاميع والمناطق المحرومة (الخطام الاجتماعي) وإيجاد أسباب

نموهم التعليمي والإقتصادي والتربوي كي ينافسوا الآخرين في العطاء . وتقترن عمليات رفع المستوى بثقافة الإلتزام وبدرجة مقبولة من تطبيقاتها العملية.

إزالة المخاوف المشروعة: وذلك أن الشعور بالأمن ضروري لإدامة الألفة ، وتوجد

نصوص كثيرة تتضمن هذا المعنى . منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ النساء: ٩٤ ، ففي قراءة مشهورة لأبي جعفر المدني: «لست مؤمناً» بفتح الميم الثانية وهو اسم مفعول من الأمان ، يُقال: آمنه فهو مؤمن ، والإمام أبو جعفر المدني من أصحاب القراءات الصحيحة المسندة وهو من القراء العشرة ، وقراءته هذه تُنقل أيضاً عن علي وابن عباس رضي الله عنهما . وعلى ذلك فإن مفهوم الآية الكريمة وخاصة قراءة أبي جعفر المدني هو إحترام المسألة ممن يبذلها وتحقيق مضامينها له بصرف النظر عن عقيدته ، وقد ذكرنا تفسير هذه الآية الكريمة في (ثمار التنقيح) ، والله تعالى أعلم . وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قَالَ: « بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » رواه مسلم وغيره ، ولا تتم البشارة وعدم التنفير إلا بإقضاء المخاوف وضبط ذلك بقوانين وأنظمة.

تأسيس منافع متبادلة: وهذا من وسائل العمل بقوله تعالى ﴿ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، وذكرنا في (نخبة المسار) تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكِّتُ فِي الْأَرْضِ ﴾ الرعد: ١٧ ، وكيف أن المنافع المعنوية والمادية هي من أهم عوامل تأسيس النفوذ العميق وربط الناس بمنافعه . وهذا المجال هو في الأصل من شؤون الدولة وما تتصرف فيه من المصالح والقوانين والأنظمة ، ويمكن أيضاً أن تساعد فيه المؤسسات الخاصة ، ولكن بإشراف ذكي وغير مباشر من المؤسسات الحكومية . غير أن تأسيس المنافع المادية المشتركة يحتاج إلى تقويم المنافع والمخاطر والموازنة بينها ، على نحو ما نبهنا إليه قبل قليل.

بناء أسباب المودة: المهارة هنا هي في الذكاء في استعمال أعمال الخير والصلة الجميلة كأسباب لتأليف القلوب وربطها بنوع من المودة ، هذا مع مكافحة أسباب المودة في أعمال الشر . وتدبر

قوله تعالى ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ العنكبوت: ٢٥ ، بمعنى أنكم صرتم تتحابون على عبادة الاوثان وتتوادون على خدمتها ، فصارت الأوثان هي الرابطة بينكم وسبب تواصلكم . وهذا حال كثير من الأشرار يتوادون ويتواصلون وفقاً لشراكتهم في الشر . فالمودة بسبب الشراكة ثلاثة أنواع ، النوع الأول: الشراكة في الشر والمعصية كما دلت عليه الآية الكريمة ، فالمطلوب من أهل الخير مكافحة التعاون على الشر أي الشر المنظم . النوع الثاني: الشراكة في اللهو واللعب ، وهذه مباحة بشرط عدم الإسراف فيها وعدم اتخاذها ذريعة إلى شراكة الشر . النوع الثالث: الشراكة في الخير ، وجنس هذه الشراكة واجب ، وذلك لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة: ٢ . فالمطلوب إحداث وبناء أسباب الخير وجعلها محوراً لتبادل المودة بين المسلمين ، وكذلك بينهم وبين المسالمين من الكفار ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الشورى: ٢٣ . وهذا غير معارض لحصر الولاء في الدين لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين ، فإن الولاء في الدين أصل آخر . ومن الأمور المهمة هنا أن عوامل التأثير على الشعوب والحكومات مركبة ومتعارضة ، فإن جهة واحدة قد تعاطى المودة على الخير والعدل في تبادل المنافع ، وكذلك تعاطى المودة على الشر والظلم ، وفقاً للمؤثرات الداخلية والعلاقات الخارجية . فلا بد لذلك من تقويم مفصل للمؤثرات المحتملة ، كي يكون بناء أسباب المودة والعلاقات الحسنة على بصيرة .

اجتناب أسباب التنافر: توجد أسباب كثيرة للتنافر ، كالنواهي في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَابِ بِسِئْسَ الْأَلْسَامُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُم بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ

﴿ ١٢ ﴾ الحجرات: ١١ - ١٢. وتوجد نصوص كثيرة يمكن مراجعتها في القرآن الكريم وفي كتب الحديث.

فصل مفاهيم ساحة المعركة عن الساحة المدنية والدعوية: فمن مفاهيم ساحة المعركة

نحو قوله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ محمد: ٤، فمن الخطأ العظيم تطبيق مضمون الشدة والغلظة هنا على الساحة المدنية والدعوية، وإنما يُطبق ما سبق ذكره من الأدلة. بل إن الدعوة وأدبياتها لها أهمية عظيمة قبل الشروع في المعركة، وهي أعظم أهمية في الساحة المدنية وتفرعاتها. وأيضاً فإن الدعوة بأدبياتها هي السبيل الثابت للمؤمنين، وأما العدول إلى الحرب فعند الضرورة التي يتعذر دفعها، فقد قال تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف: ١٠٨. وقد سبق إيضاح ذلك في بدايات هذا المبحث.

قطع التأثير الخارجي على المواطنين: وسنذكره بعد قليل في الكلام عن الميثاق الداخلي إن شاء الله تعالى.

الأخلاق العالية في الإلتزام ومع الناس:

أما أخلاق الإلتزام العالي: فقد قال تعالى ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨، وقال تعالى ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْلَا كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩. وتدبر قوله تعالى ﴿ أَلَتُنِّي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٦، فالنبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الإهتمام بهم ورعايتهم وتدبير مصالحهم العامة، يوضح المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً

فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَّا فِلَوْرَثِيَّةَ « رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ : «نَعَمْ ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ» . رواه الإمام مسلم والنسائي وغيرهما ، أي صلى قاعداً بعد ما أتعبه وأنهكه العمل لصالح الناس وحمل أثقال رعايتهم .

وأما منزلة الأخلاق بصورة عامة: ففي القرآن الكريم نصوص كثيرة تبين البر والأبرار والأخلاق الحسنة وما يقابلها ، وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة . فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا » رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم ، وفي رواية من حديث أبي هريرة سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَقُولُ : « خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَفَهُوا » رواه الإمام أحمد وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط .

وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ، فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » رواه مسلم وغيره .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ » . رواه الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين ، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) وشعيب الأرنؤوط .

وعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » رواه الترمذي ووصفه بأنه حسن صحيح ، ورواه أحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني .

وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَفْضَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ » ، وفي رواية « أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ » ، رواه أحمد وأبو داود وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني .

وأما مفردات الأخلاق في التعامل الإنساني: كالصدق والوفاء والكرم ورد الجميل وضبط النفس والرحمة وغيرها ، فيمكن مراجعتها في القرآن والسنة وفي كتب السلوك والأخلاق.

خطاب المفاهيم المشتركة القطعية:

وهذا من قواعد المخالطة بين أصحاب مختلف المشارب والمذاهب والأديان داخل عمل مؤسسي ونحوه او داخل مجتمع مشترك حيث تقوم الحاجة إلى درجة عالية من التوافق العملي واجتناب الإستفزاز المتبادل . ويدل على هذا الأصل قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ... ﴾ آل عمران: ٦٤ ، والمعنى: تعالوا إلى مضمون نستوي فيه ، وهو معتبر عندكم وعندنا ، ومن هذه المضامين او أحسنها وأعظمها (أي أعظم كلمة) أن لا نعبد إلا الله ، وتوجد مضامين أخرى كثيرة يمكن التوافق عليها . وقد ذكرنا توجيه هذا التفسير في مبحث التفاوض من (نخبة المسار) ، وهو توجيه يفتح المجال للمفاهيم المشتركة القائمة والمرجوة . فمن المفاهيم التي يُعلن في العادة قبولها والتشارك فيها العدل ومنع الظلم ومكافحة الفساد وإتقان العمل وشبه ذلك . وهذه المفاهيم هي في الغالب من أهم ما تقوم عليه المؤسسات ، نحو قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ النحل: ٩٠ ، أما العدل فمعروف ، وأما الإحسان بصيغة العموم في الجنس فمن أهم مضامينه: إتقان الخير وإجاده وإحكامه ، كما يُقال: فلان يُحسن العمل أي يجيده ويتقنه ، وعليه نحو قوله تعالى ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ السجدة: ٧ . ويقوم هذا الأصل على ركائز مهمة: الركيزة الأولى: أن تكون الدوافع صادقة باتجاه التوافق العملي واجتناب الإستفزاز . الركيزة الثانية: أن تكون المفاهيم المشتركة المعروضة مجردة او خالصة ، بمعنى أنها تُعرض غير ممتزجة بالمفاهيم المتناقضة بين الشركاء . الركيزة الثالثة: أن يكون التوافق على المفاهيم المشتركة وسيلة للإنسجام العملي واجتناب الإستفزاز بإثارة التناقض بين العقائد ، وليس وسيلة لغربلة العقائد ولا للمناظرة الدينية . فلا يجوز مثلاً أن يكون وسيلة خداع لتميع التزام المسلم بخصائص دينه التي

يتميز بها الإسلام عن غيره . فقد يقول قائل : فلنأخذ بما اتفقنا عليه ونترك ما اختلفنا فيه ، علماً أن المختلف عليه هو نصوص قرآنية كثيرة . وقد قال بعض المنتسبين إلى الإسلام: فلنأخذ بالقرآن لأننا اتفقنا عليه ولنترك الأحاديث النبوية لأننا اختلفنا عليها . فهؤلاء بعيدون جداً عن فهم الدين جملة (قرآناً وسنةً) ، فقد قال تعالى ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ البقرة: ٢١٣ ، فالقضايا المختلف فيها ليست متروكة ، بل أنزل الله تعالى كتبه لتحكم فيها مع الإلتزام بضوابط الحوار ومعالجة الاختلاف ، وقد حكم القرآن الكريم باتباع السنن النبوية وبنصوص محكمة وقطعية الدلالة ، بل جعل الله تعالى اتباع الأحاديث النبوية ضرورة إسلامية ، فإن معظم أحكام الصلاة والزكاة هي في الأحاديث النبوية الصحيحة وغير المتواترة ، ولن يستطيع أن يصلي صلاة المسلمين ولا أن يزكي زكاتهم من يقصي الأحاديث عن الدين ، وقد سبق إيضاح ذلك تحت عنوان «أهداف الغزو الفكري».

إيقاف الإستفزاز المتبادل:

الجدال بين الطوائف ينبغي أن يكون بالتالي هي أحسن ، أي بأقوى ما يمكن من عرض المضمون ، ولكنه بعيد عن لغة الإستفزاز . غير أن الأمر قد انفلت من الضبط مما يؤدي إلى شحن الأطراف بدوافع النيل من الآخرين ، ويقتضي هذا الموقف نصرة الحق في حينه وإيقاف الجدل بعد ذلك . أما نصرة الحق في حينه ، فينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهْنَا وَإِلَهُكُمْ وَحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ العنكبوت: ٤٦ ، والإستثناء في عبارة ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ هو استثناء من التي هي أحسن في حق من خرج من آداب الجدل وأساء إلى الآخرين وإلى دينهم . وأما إيقاف الجدل بعد ذلك ، فينبه إليه قوله تعالى ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ

لِأَعْدَالٍ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْتُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿ الشورى: ١٥ ، فتدبر عبارة ﴿ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ ، فإنها كناية عن نفي عمليات الاحتجاج المتبادل وإنهاء الجدل الديني بين الطرفين المتعاشين في وطن واحد ، أي الإمساك عن مجادلتهم كما هي عبارة ابن عاشور .

اجتناب الإسراف في المفاصلة العملية:

المفاصلة العملية خاصة بالأعمال المحرمة في الإسلام ، كالمساعدة عن علم على الظلم وأكل الحرام ونشر الفساد ، وسواء كانت المساعدة مباشرة او غير مباشرة . ويدل على ذلك نحو قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴾ القصص: ١٧ . وأما التعاون على الخير فلا مفاصلة فيه في بلاد المسلمين ، وإن كان من خلال مؤسسات حكومية عليا لحكومة ناقصة الإلتزام بالأنظمة الإسلامية ، او كان من خلال تكتلات مبنية على خدمة المصالح العامة ولكن من غير لافتة دينية . فإن هذا كله يشمله قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّونَ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢ ، وتشمله كذلك قواعد الموازنات والضرورات المترخية . وأرى أن الإسراف في المفاصلة العملية أدى إلى أضرار كبيرة قديماً وحديثاً ، فلا اتفاق على كلمة سواء ولا انقواء مضار عامة ولا تعاون على خير عام . بل إن الأمر يتسع لشبهه ذلك في بلاد الكفار ، وسيرة النبي يوسف عليه السلام واضحة في ذلك . وكذلك سيرة الأنبياء الذين دعوا أقوامهم إلى مصالح اجتماعية ونهواهم عن مفاصد اجتماعية ، فمن غير المعقول أن يمتنع النبي منهم من التعاون مع قومه الكفار إذا قالوا له: فلنتعاون لتحقيق هذه المصالح ولدفع تلك المفاصد . من ذلك قوله تعالى ﴿ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْمَالَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ إِنَّكُمْ لَنُكَلِّمُنَّ أَعْيُنَكُمْ عَن مَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٢٢١ ، وكذلك ﴿ قَالُوا أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ العنكبوت: ٢٨ - ٢٩ ، وكذلك

شعيب عليه السلام فإنه بعد دعوته لقومه إلى الإيثار برسالته فإنه دعاهم إلى فضائل عامة في غاية الأهمية ، كما في قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَسْمَقِمْ (١٨٢) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (١٨٣) وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِيلَ الْأَوَّلِينَ (١٨٤) الشعراء: ١٨١ - ١٨٤ . وقد ذكرنا بعض تفاصيل هذا الأصل في مواضع متفرقة من كتاب (المنطلق).

الإنتفاح الداخلي في مطارحات

المصالح العامة بلا تهميش ولا انتهاك

يقوم هذا الأصل على ثلاثة أمور في غاية الأهمية ، الأمر الأول: أن القرار العام يجب أن ينطلق حقاً من المصلحة العامة وبعيداً عن تأثير المنافع الخاصة ، كي لا يكون سبباً للفساد والشقاق . الأمر الثاني: أن صناعة القرار العام ينبغي أن يتضمن تفاعلاً كبيراً بين أصحاب القرار في السلطة من جهة ، والشعب بمجاميعه المدنية المؤثرة وبأفراده الناشطين في الإصلاح من جهة أخرى . الأمر الثالث: أن حقوق الأفراد حُرُمات كبيرة ، أي يحرم بشدة انتهاكها ، فإن من أهم أسباب الشقاق هي مظالم الإنتهاك . وعلى ذلك فإن مشاركة المجتمع في اقتراحات القرار العام ، هو أن تُعَدَّ وتُنقَح المشاركة المرجوة ابتداءً بصورة شخصية او بتعاون عدد قليل من المتعاونين على الخير ، وهذا كله قبل الوصول إلى صانعي القرار وقبل أدنى مطارحة معهم . وبعد ذلك تكون المطارحات مفتوحة بين المعنيين بالأمر كلهم ومفتوحة للرأي العام بشفافية تامة ، وذلك كي يشارك كل من يريد المشاركة لأنه أمر عام ، فلا يشعر أحد أنه بمعزل ، وأن الآخرين يتصرفون في حقوقه . وكذلك كي لا تتشكل مجموعات ضغط فاسدة هدفها التحكم في القرار العام لخدمة منافعها الخاصة . ولا شك أن الخلل في ذلك سيؤدي إلى تشكيل تكتلات داخلية متدافعة ومتفاعلة بأدوات الصراع وليس بأدوات الشراكة ، وأما شورى المجالس فتصبح

شكلية ، أي مجرد بنية فوقية وبجذور فاسدة . وينبه إلى هذه المفاهيم قوله تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٤ ، النجوى والتناجي في العربية هو ما يدور بين اثنين فصاعداً من المجاميع الصغيرة بمعزل عن الآخرين ، وذلك لضرب من الخصوصية او غيره من دواعي عدم إشراك الآخرين ، وسواء كانت الدواعي مشروعة او غير مشروعة ، يُقال انتجى القوم وتناجوا ونجوته نجواً وناجاه وانتجاه إذا اختصه بمناجاته . واضح من الآية الكريمة ذم كثير من نجواهم ، وواضح أيضاً الثناء العظيم على النجوى المستثناة التي لها خصائص محددة . وقد ذكرنا تفسير آية النجوى وفوائدها في (المنطلق) وفي (نخبة المسار) ، وقال سيد قطب رحمه الله تعالى: لقد تكرر في القرآن النهي عن النجوى وهي أن تجتمع طائفة بعيداً عن الجماعة المسلمة وعن القيادة المسلمة ، لتبيت أمراً .. والحكمة في هذه الخطة ، هو ألا تتكون «جيوب» في الجماعة المسلمة وألا تنعزل مجموعات منها بتصوراتها ومشكلاتها أو بأفكارها واتجاهاتها. وألا تُبَيَّت مجموعة من الجماعة المسلمة أمراً بليلاً ، وتواجه به الجماعة أمراً مقررراً من قبل أو تخفيه عن الجماعة وتستخفي به عن أعينها . وكان المجتمع المسلم كله مجتمعاً مفتوحاً تعرض لمشكلاته- التي ليست بأسرار- للقيادة في المعارك وغيرها والتي ليست بمسائل شخصية بحته عرضاً عاماً . والنص القرآني هنا يستثني نوعاً من النجوى: ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ النساء: ١١٤ . اهد مع اختصار من (في ظلال القرآن ، النساء ١١٤).

وللتحذير من آثار انتهاك الحقوق نُذَكِّرُ بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما . العَرَضُ حَسْبُ الْإِنْسَانِ وَالْأُمُورُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَصُونَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَيَجَامِي عَنْهَا مِنْ أَنْ تُنْتَقَصَ او تُثَلَبَ ، ومنه قول النبي ﷺ « فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ » رواه مسلم والبخاري وغيرهما ، وقول النبي ﷺ « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ

مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ» رواه البخاري وغيره . وعبارة «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» ، تفيد غاية العموم والإستيعاب في مضامين الإنسان المسلم ، فتشمل مثلاً صوته الإنتخابي وخياراته في الشؤون العامة وكل حق من حقوقه العامة ، فإنها من أهم ما يحامي عنها ويسعى لصيانتها فلا يجوز اغتصابها ، لا بعمل ظاهر ولا بنجوى خفية . يُؤكّد ذلك أن كلمة «عِرضه» عامة كعموم كلمة «دمه وماله» ، وتشمل ما ذكرناه وغيره . وأما تَوْهْمُ أن عبارة «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرضُهُ» أخصُّ من عبارة «كل المسلم» فيمكن تخصيص صدر الحديث بها . فهذه غفلة واضحة ، فحتى على الإفتراض الخاطئ بالخصوص في عبارة «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرضُهُ» ، فإن هذه العبارة بدل تفصيلي لا يفيد الحصر او التخصيص إلا إذا كانت صيغة العبارة الثانية تعارض وتنفي العموم في العبارة الأولى وليست مجرد جزء منه او مثله في العموم ، وذلك غير موجود هنا ، فلا مجال البتة لإخراج الخيار الإنتخابي ونحوه من مضامين العِرض ولا من عموم صدر الحديث ، وبعبارة أصولية معروفة أن العام لا يُخصَّص بمفهوم المخالفة للخاص ، علماً أن العبارة الثانية عامة أيضاً . وهكذا الأمر في سائر أمثلة العام المتبوع بالخاص ، كما في نحو قوله تعالى ﴿ قَالُوا ءَأَمْتَابِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٢١ - ١٢٢ ، وقوله تعالى ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾ آل عمران: ٩٧ ، والمعنى: منها مقام إبراهيم ، وغير ذلك من النصوص الكثيرة.

المشاركة المجتمعية في إعادة تأهيل المخطئين وغير الصالحين:

المقصود هنا أن كفارة الذنوب الكبيرة او التوبة منها او التحول إلى الأحسن من الفكر والثقافة ، فإن ذلك كله ينبغي أن يقترن بدمج منضبط لأولئك في المجتمع الصالح ومع حملة الفكر الصحيح . وينبغي الحذر الشديد من إلقاء أولئك إلى حاضنة اجتماعية غير صالحة او إلى حاضنة من حملة الغلو الفكري والإسراف الثقافي ، وبذلك يتكون مجتمع مُصغَّر متطرف او غير صالح ، وتبدأ في داخله عمليات إتقان الشر وتطويره . ويستطيع المسؤولون التفكير بوسائل

جيدة وكثيرة للدمج المنضبط وإعادة التأهيل وكذلك لاختراق مجتمعات الشر الصغيرة ليس لمجرد التجسس ، ولكن لإصلاحها أيضاً وإعادة تشكيلها . وفي نصوص الإسلام اهتمام كبير بمجمل هذا الأصل .

فقد قال تعالى ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الحجرات: ١١ ، فتدبر عبارة ﴿ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴾ فإنها تشمل النهي الشديد عن التعيير بمضامين الفسوق بعد الإيمان ، أي بعد التوبة والتصحيح والإنابة إلى الله تعالى . وتدبر كذلك العبارة الأخيرة ، فإن الظالم هو من يُعَيِّر الآخرين بالذنب بعد التوبة ويعيرهم بالخطأ بعد التصحيح . فالآية الكريمة واضحة في ضرورة عمليات دمج المجتمع ، بعضه ببعض باستثمار مفاهيم التحسين والإصلاح وتجديد الإنطلاق .

وتدبر قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾ الفرقان: ٦٨ - ٧١ ، فلا يستقيم لنا أن نركز الرؤية على سيئات الآخرين إذا قامت القرائن الجيدة على أن الله تعالى بدلها حسنات .

وقال تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ النور: ٤ - ٥ . فتدبر هنا الآية الأخيرة ، فإن شرط الإستثناء من العقوبة المعنوية (صفة الفسق ورفض الشهادة) هو التوبة والإصلاح ، أي التوبة مع قرائن عملية تشير إلى صحة التوبة ويمكن ضبط ذلك ببرنامج لإعادة التأهيل . وهذا أصل في غاية الأهمية ، فإن الإدخال في حاضنة صالحة يحتاج إلى تلك القرائن وإلى درجة من المتابعة والرصد الذكي ، أي الخفي أو الذي يُشعر بالمحبة وإرادة الخير وليس بتحويل العثرات .

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ أَحَدُ النَّبِيِّ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . فتدبر عبارة « فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ » ، فإن العقوبة على الذنب العملي كفارة له ، ولكنها لا تنفي الدوافع لإعادة الكرة ولذلك نحتاج إلى قرائن عملية كما تنبه إليه آية النور التي ذكرناها هنا .

ثقافة ومؤسسات الإصلاح وحل النزاعات:

قال تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٤ ، فتدبر الثواب العظيم على النجوى المستثناة ، وهي محددة هنا بثلاث وظائف ، وهي الأمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس . ومن كان متطلعاً إلى الدرجات العالية من هذه الوظائف وما يتبع ذلك من ثواب ، فإنه يسعى إلى توسيع دائرة الوظيفة ، فالإصلاح بين الناس مثلاً يمكن أن يتحول إلى مؤسسة حكومية او غير حكومية ، وظيفتها التوسط للإصلاح وفض النزاعات وإبعاد الحروب . وبتطوير هذه المؤسسة تصبح مؤهلة للإصلاح في النزاعات الكبيرة ، ويتم بذلك تدريب وتأهيل الكثير من خبراء التفاوض ، ويصير فض النزاعات منهجاً راسخاً ومتفوقاً في المجتمع . ولآية النجوى تفسير مفصل في (المنطلق) ثم في (نخبة المسار) . وكأي عمل جماعي معرض لتأثير عوامل الخير والشر ، فإنه يُضبط بنحو قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢ ، وذلك تحسباً

لدخول نوايا الإثم والعدوان ، بحيث يصبح عنوان «حل النزاعات» واجهة ظاهرية فقط ، وأما المضمون الداخلي فهو: إدارة النزاع والتحكم بمساره كي يخدم أسياذ الشر .
وينبغي لكثير من المؤسسات أن يكون لها نصيب مهم في ترسيخ السلم الداخلي ، كالمنابر والمؤسسات الدينية والخيرية والثقافية والإعلامية والسياسية والقانونية وغيرها ، ومن عوامل فاعليتها:

- أن تكون كثيرة ومتنوعة .
- إتجاه إستراتيجي مشترك وتكاملي .
- حضور مضامين الدعوة فيها .
- مصداقية تامة كي تكون مقبولة ومحصنة قانونياً .
- محصنة من محاولات الإختراق والتوظيف غير السلمي ، وذلك لمكافحة مهارات خبيثة في تحويل حل النزاع إلى إدارة النزاع والتحكم في نشاطه لتحقيق أغراض خبيثة .
- يجب دائماً أن تكون مؤسسة الإصلاح خارج دائرة الإشتباك ، حتى إذا أضطرت إلى خفض دعمها العملي للحق ، ويُضبط ذلك بضوابط الإضطرار .
- أن تكون مرنة وقادرة على المشاركة او التحول من نشاط سلمي إلى آخر مثله .

وتدبر أيضاً قوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَنْيُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ الحجرات: ٩ - ١٠ ، فتدبر استعمال صيغة الماضي في الإقتتال وليس المضارع ، أي في عبارة ﴿ أَقْتَلُوا ﴾ ، فإنه يدل على تفعيل حكم الإصلاح وإن توقف القتال ، وذلك للوصول إلى سلام مستقر بإذن الله تعالى . وبينه ذلك أيضاً إلى أن عمليات الإصلاح لا تقتصر على حدوث القتال ، بل تشمل أيضاً عمليات حل النزاع قبل تطوره إلى قتال ، بل تنبه الآية إلى البحث عن النزاع الكامن أي أسباب النزاع وإن كانت خافتة او خفية ، وذلك

لتسويتها قبل أن تظهر او يتفاقم أمرها . وواضح من آية الحجرات أن الإصلاح ليس أي تسوية كانت ولكنها التسوية الخالية من البغي أي الظلم ، ولا استثناء في ذلك في القضايا العامة إلا عند إضطرار تقتضيه الموازنة بين المنافع والمضار ويوجب بعض التنازلات ، وكذلك ما يُذكر من تنازلات طوعية في الخلافات الشخصية لأجل حفظ الوثام والصلة ، والله تعالى أعلم ، وذكرنا في كتاب (أهل البيت) تفسيراً مفصلاً لآيتي الحجرات.

وتدبر قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الأنفال: ١، فإن كلمة «ذات» تُطلق على حقيقة الشيء ونفسه كما نُقل عن الزجاج وغيره . وأما عبارة ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ فهي كناية عن الوسط بين الأشخاص أي البيئة بينهم وما يتفاعل فيها من مؤثرات داخلية وخارجية ، فالآية الكريمة توجب إصلاح هذا الوسط ، بما في ذلك أسباب التظلم وتضييع الحقوق وعوامل النزاع الظاهر والكامن . وينبغي التذكير هنا بأن معالجة العوامل الخافتة والخفية للنزاع ليس من اللازم أن تكون بإثارتها ومحاولة التفاعل النافع معها ، ولكن يمكن أن تكون المعالجة بإماتة ذكرها مع زرع النقيض لعوامل النزاع وبناء أسباب الإلتزام بالنقيض الجيد ، والله تعالى أعلم وله الحمد الكثير.

الميثاق الداخلي وحقوق المواطنة

معلوم أن بلاد المسلمين يشترك في العيش فيها المسلمون والطوائف الدينية الأخرى . ولا خلاف أيضاً أنه عند عدم وجود أسباب الهجرة الشرعية الواجبة ، فإن للمسلم أن يعيش في بلاد الأمن وإن كان أكثر أهلها من الكفار . فلا ريب أن هذه الأحوال تقتضي ضرورة التوافق على ميثاق داخلي تتحقق فيه منافع معنوية ومادية كبيرة ويُجمع فيه بين الحرية والإلتزام ، وذلك باعتبار أن الوطن هو البيت الكبير الذي يمتلك فيه الشركاء حقوقهم المعنوية والمادية وحقوق أولادهم وأحفادهم في جملة ما يُسمى بالحقوق الوطنية ، كحق الحرية الملتزمة والعمل والتنقل

والتوظيف والتعليم والضمان الصحي والتملك وغيره من الحقوق . وبعبارة أخرى فإن إقرار عيش المسلم غير المضطهد في ديار مشتركة يستلزم الإقرار بتعاقد الشركاء على وثيقة عيش مشترك . وبهذا المفهوم تم تشبيه الوطن بعمارة سكنية كبيرة يشترك في ملكيتها مسلمون وغير مسلمين ، وأن الأصل في ذلك الجواز ، والطرفان مسؤولان بحكم الضرورة عن حماية العمارة والدفاع عنها وتقسيم الحقوق فيها ، بضوابط يتفق عليها الطرفان . وبهذا النظر قدموا لمفهوم الشراكة الوطنية باعتباره إلزاماً مرتبطاً بالعيش في وطن معين ، ولا تُسمى الوطنية عقيدة لأنه يمكن تغيير الوطن والانتقال إلى إلتزامات أخرى كما فعل كثير من الناس في التحول عن أوطانهم . وكل طرف من الشركاء سوف يُحاول أن لا يخرم إلتزاماته الدينية ، وإذا اضطرتة الضرورة إلى شيء من ذلك فعلى المسلم التحاكم إلى ضوابط الإضطراب والموازانات . ويُحتج في هذا المجال بأحكام الضرورات وبقصة يوسف عليه السلام وبقصة النجاشي ﷺ لأنه احتفظ بمنصب الملك بعد إسلامه ، علماً أنه كتم إسلامه ، وحين توفي وصفه النبي ﷺ بالصلاح وصلّى عليه . وعلى أي حال فإن غياب السلطة الإسلامية في بلد من بلاد المسلمين يقترن بتشغيل قوي لأحكام الإضطراب ، وقد بينا هذه الأمور في كتاب (المنطلق).

يوضح أهمية متعلقات المواطنة أن الإخراج القسري من الوطن أمر كبير جداً عند الله تعالى ، بسبب ما فيه من أضرار معنوية واجتماعية يصعب جداً تعويضها في بلد آخر ، وهذا بالإضافة إلى الأضرار المادية . وتدبر في ذلك مضامين قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ٢١٧ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هُنَّالَاءَ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِلْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْطُؤُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِّنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ

أَلْقِيْمَةَ يُرْدُونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيْلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ البقرة: ٨٤ - ٨٥. وواضح من آية سورة البقرة أن هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة ، كانت إخراجاً قسرياً بسبب الإضطهاد ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾ التوبة: ٤٠ ، وقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ الحج: ٤٠ ، وقوله تعالى ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِنَاءُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ البقرة: ١٩١ .

ولذلك فإن الدستور في بلاد المسلمين يجب أن يتضمن ميثاقاً داخلياً لضمان أعلى درجة ممكنة من التعايش السلمي ومن مكافحة التناقض الإستراتيجي بين الطوائف . ويتضمن الميثاق بنوداً حول:

- الحريات الأساسية المقرونة بالالتزام وعدم إفساد حرية الآخرين .
- الحقوق العامة المتعلقة بالمواطنة ، والحقوق المتعلقة بالأهلية والحقوق الخاصة المتعلقة بالأديان والمذاهب .
- الحقوق القانونية والحماية ، بما في ذلك رعاية العدل تجاه الأفراد والمجاميع والمناطق .
- ضمان الضرورات (كالغذاء والسكن والصحة والتعليم والطاقة) ، والعمل على رفع الحواجز أمام التحسين والطموحات المشروعة .
- ضبط الدعوة والحوار الديني والطائفي بأدوات المفاهيم المشتركة والجدال بالتي هي أحسن ، وإبعادها عن أدوات الإستفزاز والحرب الفكرية او الثقافية . وقد سبق بيان ذلك .

- تحديد الإتجاه الإستراتيجي للدولة والتوافق على عدم التناقض معه .
- قطع التأثير الخارجي الضار بالإتجاه الوطني الإستراتيجي: فما يذكره كثير من الباحثين في هذا المجال إنما هو تجريد موهوم للمشهد بعد افتراض عدم اختراقه بالمؤثرات الخارجية والعمليات الخفية بسبب الدوافع المتناقضة . وأما من ينظر في تأريخ الأمم فإنه يجد أن الخلل في هذا الأصل قد أدى إلى تهمة الخيانة العظمى وإلى أضرار كبيرة حلت

بالأقليات من مختلف الأديان والمذاهب كما حصل مع قريظة في عهد النبوة ، وحصل مع طوائف أخرى على مر التاريخ السياسي للأمم . يوضح الأمر أن الأقلية قد يكون لها امتدادات فكرية وعقائدية خارج الوطن ، وقد تستغل الدول الأجنبية هذه الإمتدادات لإحداث تأثير استراتيجي أجنبي على بعض الأقليات ولأجل ربط الأقلية بالمصالح الأجنبية ، مما له تبعات خطيرة . وتدبر اهتمام الإسلام بهذا الأصل ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٢ ، فلا يصح لطرف إسلامي خارجي استخدام الأقلية المسلمة في دولة أخرى بصورة تخالف الميثاق المتبادل وما يتضمنه من منع التدخل في الشؤون الداخلية ، بل يجب كبح تلك الدوافع . وكذلك الأمر مع الأقليات غير المسلمة في علاقاتها مع الإمتدادات الخارجية لها . فلا شك أن هذا أصل كبير الفائدة ويجب رعايته بدقة ، وأكثر ما يخرق هذا الأصل ويؤدي إلى أضرار كبيرة هو أمران ، الأمر الأول: التدخل غير المعلن في الشؤون الداخلية عن طريق التجنيد والإختراق والذي يمكن في كثير من الأحيان أن تظهر علاماته . الأمر الثاني: ما ذكرناه من قضية الأقليات . وخرق هذا الأصل قد يؤدي إلى خرق متبادل على سبيل التعامل بالمثل ، أي يؤدي بعبارة أخرى إلى هدم العمل بهذا الأصل ، وما يتبع ذلك من تبعات ومضار أخبرنا عنها التاريخ . ولذلك ، فإن اختراق المشهد المجتمعي بالمؤثرات الخارجية والعمليات الخفية سوف يُعقّد المشهد ، مما يؤدي إلى تغليب علاقات الصراع الخفي على علاقات الشراكة ، وهو أمر في غاية الضرر .

● الإحتواء السلمي لغير المسلمين: في حال تطبيق الأنظمة الإسلامية ، فلا بد من التذكير بأن أنظمة الإسلام الحكومية تستطيع احتواء الجميع وإن تباينت أديانهم ومذاهبهم ، فإذا كانت السلطة إسلامية فإن السيادة العامة تكون للإسلام ، ولكن مع شراكة مجتمعية عادلة بين الطوائف في المؤسسات التي تحكمها المفاهيم المشتركة ، كمفاهيم العدل والإتقان والإلتزام والنزاهة الوظيفية كما هو حال عامة المؤسسات

الخدمية وشبهها كالصحة والتعليم غير الديني والطرق والمواصلات والزراعة وغيرها .
وأما السيادة على الخصوصيات الدينية والمذهبية فهي لأصحابها بشرط أن لا تضر السيادة العامة ، وأصل ذلك قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، الآية شاملة للدين كله وهو العقيدة والشريعة ، فلا يصح إكراه الناس على الدخول في الإسلام ، وكذلك لا يصح إكراه غير المسلمين على التحاكم إلى شريعة الإسلام إلا إذا كان الإسلام طرفاً في القضية ، نحو نزاع قضائي في شراكة بين مسلم وذمي ، او نزاع بين السيادة الخاصة والسيادة العامة ، كالسياسة الدفاعية (الجهادية) المحكومة بأنظمة شرعية من جنس أنظمة الصلاة والزكاة ، فلا يصح إلزام غير المسلمين بها كما لا يصح إلزامهم بالصلاة الإسلامية . وكذلك المنع من إدخال خصوصيات غير المسلمين إلى المجتمع المسلم ، فلا يُتعرض مثلاً لغير المسلمين في تعاطي الخمر ما دام الأمر محصوراً في مناطقهم ، وشبه ذلك من الأمور . وقد بينا تفاصيل هذا الأصل والمذاهب فيه في كتاب (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) ، ويمكن التخطيط لتشريعات تنفيذية كثيرة وفقاً لهذا الأصل ، مما يجعل كل طائفة تجمع بكفاءة بين الحرية والالتزام.

مكافحة مُخْرَبِي المجتمع

تفسير آيات سورة الأحزاب

او الخيار العقابي في التعامل مع مخربي المجتمع:

قال الله تعالى ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتَّلُوا تَفْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ الأحزاب: ٦٠ - ٦٢ ، ذكرنا في (ثمار التنقيح) تفصيلاً لمعاني النحو في هذه الآيات ، ونحتاج هنا إلى بعض التفصيل في بيان فوائد الآيات:

الفائدة الأولى: تهديد مخربي المجتمع بالمؤاخذة ، قوله تعالى ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ

....﴾ ، كلمة «لئن» مكونة من اللام المؤذنة بمجيء القسم (اللام الموطئة) ومن حرف الشرط: إن ، فكأن التقدير: والله لئن لم ينته ، كما هو المشهور عند المفسرين . والمعنى الذي تؤدي إليه التقديرات الإعرابية هو: إن لم ينتهوا نغرينك بهم ، مع ما يتضمنه القسم المحذوف من تشديد أو توكيد.

الفائدة الثانية: قرار الخيار الجنائي مسبوق بخيارات دعوية وإدارية واجتماعية وتأليفية .

يوضح الأمر أن معنى كلمة: «لم ينته» ، أي لم ينزجر ويتوقف ، من الإنتهاء . والفترة الزمنية التي يُطبق بعدها الخيار الجنائي إذا لم يقع الإنتهاء هي فترة تحددها الظروف ومقتضيات المصلحة العامة في كل زمان ومكان . وذلك أن تهديد المخربين بالخيار الجنائي هو في الآية الكريمة تهديد مستقبلي ، أي في عبارة ﴿لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾ ، فالفعل المضارع هنا متصل بلام القسم وبنون التوكيد ويُراد به المستقبل ، ونظائره كثيرة كقوله تعالى ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ﴾ الفتح: ٢٧ ، وقوله تعالى ﴿لَتُجْلِبُوا فِي آَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ﴾ آل عمران: ١٨٦ ، وقوله تعالى ﴿كَلَّا لَوْ نَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾﴾ التكاثر: ٥ - ٧ . يوضح الأمر أن البداية بالخيارات غير الجنائية قد يُحوّل كثيراً من مؤيدي المخربين إلى صف الصالحين وكذلك يعبئ الجمهور ضد التخريب ، وبذلك يصبح التخريب ضعيفاً أو عديم المقاومة ، ويصبح الخيار الجنائي مقبولاً باعتراض يسير أو بلا اعتراض ، ولا يشمل إلا قضايا متفرقة متباعدة.

الفائدة الثالثة: المشمولون بحكم الآية ثلاث جماعات بينهم تداخل ، الجماعة الأولى: هم

المنافقون ، وقد تكلمنا عنهم بالتفصيل في (ثمار التنقيح) . الجماعة الثانية: هم الذين في قلوبهم

مرض ، والمرض هو الخروج عن حدود الصحة ، فمرض القلب هنا هو فساد في النفس ثم ما يتبع ذلك من فساد في النشاط العام كعمليات الفساد المالي والإداري والاجتماعي والسياسي والأمني . ولذلك قرن الله تعالى مرضى القلوب عموماً بالمنافقين والكافرين ، كما في نحو قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الأحزاب: ١٢ . الجماعة الثالثة: هم المرجفون ، أصل الرجف الحركة والإضطراب الشديد ، يُقال: رجفت الأرض وترجفت الشجرة إذا رجفتها الريح ، وأرجف البلد إذا تزلزل ، والإرجاف إيقاع الرجفة . والمراد هنا رجفان النفوس ، يُقال: أرجفوا أي خاضوا في الأخبار السيئة ، والمرجفون هم الذين يولدون الأخبار التي يحصل بها اضطراب الناس ، ويُقال: إذا وقعت المخاوف كثرت الأراجيف . ولذلك فإن الآية الكريمة تنبه إلى وجود ما يُسمى اليوم بخبراء التحريك وهم ماهرون في استعمال الأراجيف ، أي تحريك الأفكار الضارة ، لدفع الناس إلى حركة تضرهم وتنفع أعداءهم . وظاهر عطف الفئات الثلاث على بعضهم بالواو هو التغاير بالذات أي بالشخص كما ذكر أبو حيان وغيره ، فكل جماعة لها نشاطها الخاص بصرف النظر عن احتمال اشتراك الأصناف في بعض الصفات والأعمال وتعاونهم على الشر .

الفائدة الرابعة: التعرف الأولي إلى أعمال تخريب المجتمع ، يكون بالأمارات والعلامات المثيرة للشكوك والتي تقتضي إجراءات التحقق والكشف . ويمكن أيضاً عند الضرورة أن تقتضي الأمارات إجراءات احتياطية . وقد ذكرنا ما يدل على ذلك في المبحث الرابع ، وسيأتي الإيضاح في المبحث السابع ، في تفسير آية نذ العهد وفي حكم الإحساس بالأمر الخطيرة إن شاء الله تعالى .

الفائدة الخامسة: الأعمال المتحركة لمخربي المجتمع ، قوله تعالى ﴿ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ ، الجار والمجرور جاء بعد المرجفين ، وأما المعنى فيتعلق بالأصناف الثلاثة وكأنه يمكن دمجهم في نوع عام واحد . فهذا مثل تعلق او رجوع الضمير إلى أشياء يمكن تفسيرها بشيء جامع لها ، كما في

قوله تعالى ﴿لَوْ يَحِدُّوكَ مَلَجًا أَوْ مَعَدْرَتٍ أَوْ مُدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ التوبة: ٥٧ ، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦ . وحكم آية الأحزاب يشمل كل مدينة من مدن المسلمين لأن الأصل في الخطاب الشرعي أنه عابر للمكان والزمان . وبقي أمر مهم ، وهو أن الله تعالى لم يقل: من أهل المدينة ، ولكن جاءت الآية الكريمة بحرف الجر: في ، وهو حرف الوعاء المادي نحو : زيد في البيت ، والوعاء المعنوي نحو قوله تعالى ﴿وَتَرَكْتُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يَبْصُرُونَ﴾ البقرة: ١٧ ، وقوله ﴿فَأِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ البقرة: ١٣٧ . وقد يدل ذلك على أن الأولوية في العقوبة الجنائية على أعمال النفاق والفساد والإرجاف ، هي الأعمال التي لها صبغة متحركة ، أي يمكن أن تمشي في المدينة وتتسع أضرارها ، والله تعالى أعلم . وهذا قد يفسر ترك العقوبة الجنائية في الحالات الفردية ، كذي الخويصرة وغيره ، فعن أبي سعيد الخدري ، قال: بينا النبي ﷺ يقسم إذ أتاه ذو الخويصرة ، رجل من تميم ، فقال: يا رسول الله أعدل ، فقال رسول الله ﷺ « ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟ » . فقال عمر بن الخطاب: إئذن لي فأضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ « دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته ، وصيامه مع صيامه ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » رواه مسلم والبخاري في سياق حديث طويل . علماً أن قصة ذي الخويصرة وأمثاله كانت بعد يوم حنين في السنة الثامنة للهجرة ، أي بعد نزول سورة الأحزاب بزمن . وينبغي التنبيه إلى أن خيار ترك العقوبة الجنائية يمكن أن يقترن بإجراءات عقابية معنوية واجتماعية .

الفائدة السادسة: تشريع عقوبة مخربي المجتمع ، قوله تعالى ﴿لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا

يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، الإغراء بالأمر هو تحريك النفس او توجيهها لقبول شعور او تصرف يخص ذلك الأمر . ومن السياق يُفهم أهو إغراء بالمحبة والشوق او بالكراهية والغضب او بالتحريض او بالمؤاخذه والعقاب او غير ذلك؟ وقولك: أُغري بالأمر ، يتضمن قدراً من شدة الاهتمام او الالتصاق او الولع ، من قولهم: أُغري به أي أُولع به . فالإغراء مثلاً بشعور خادع

وتصرف خاطئ ، يوضحه نحو قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رَبِّكَ الْكَبِيرُ﴾ الانفطار: ٦ . والإغراء بالغضب والعداوة يوضحه قوله تعالى ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ المائدة: ١٤ ، فليس معنى آية المائدة أن الله تعالى حرضهم على العداوة ، ولكن بسبب سوء أفعالهم أنشأ الله تعالى بينهم دوافع او متطلبات او أسباب العداوة . ويمكن أن يكون إغراءً بمشاعر تتطلبها أوصاف حقيقية ، كقولك: أسعار مغرية ومناظر مغرية . وقريب من ذلك الإغراء بمشاعر وإجراءات تتطلبها مفاصد المجرمين ومن كان على شاكلتهم . وعلى هذا المعنى عبارة ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾ في آية الأحزاب ، أي لنجعلنك شديد الإهتمام بمتابعتهم والتحري عن أحوالهم بقصد المؤاخذة والعقوبة . ولذلك اشتهر عن السلف (ابن عباس وغيره) تفسير العبارة بمعنى: لنسلطنك عليهم ، لأنه إغراء بالمؤاخذة والعقوبة ، وكذلك ذكر بعضهم الولوج وهو تعبير عن شدة الإهتمام بالمؤاخذة ، قال الإمام أبو زكريا الفراء: وقوله ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنسلطنك عليهم ولنؤلعنك بهم . أهـ من (معاني القرآن) ، وقال الإمام البقاعي: ﴿لِنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ﴾ ، بأن نحملك على أن تولع بهم بأن نأمرك بإهانتهم ، ونزيل الموانع من ذلك ، ونثبت الأسباب الموصلة إليه ، فلا يقدرّون على الإنفكاك عن شيء مما تفعله بهم إلا بالبعد من المدينة بالموت او الرحيل إلى غيرها . اهـ مع اختصار من (نظم الدرر، ٦/١٣٦) . وقال الراغب: غَرِيَ بكذا ، أي: لهج به ولصق ، وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به ، وقد أَعْرِيْتُ فلانا بكذا ، نحو: ألهجت به . اهـ من (المفردات).

ولم يتوقف المنافقون وأصحابهم من حيث الجملة ، بدليل أن قصة مسجد الضرار كانت بعد نزول سورة الاحزاب بزمن طويل . معنى ذلك أن الله تعالى أغرى بهم ، لأنه عز وجل أقسم بذلك إن لم ينتهوا ، وكذلك نزل بعد سورة الأحزاب بزمن قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ٧٣ . ويدل كذلك على تحقيق الإغراء بالعقوبة ، مضامين الآيتين بعد آية الإغراء . وعبارة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، في آية الأحزاب ، هي صفة لمحدوف

دل عليه يجاورونك، والتقدير: زماناً قليلاً أو جواراً قليلاً . وجاء عطف لا يجاورونك بحرف الترتيب الزمني: ثم ، وليس بالفاء السببية . ولعل ذلك لأن عقوبة «الأخذ» التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، يتفاهم أمرها عليهم بالتدرج . وربما يتشبثون بالبقاء في المدينة لبعض الوقت ، غير أن جمع الأدلة ضدهم وفضح أمرهم يدفعهم إلى الإنتهاء أو الفرار من المدينة فراراً من المؤاخذة والعقوبة.

الفائدة السابعة: أهمية القدرة على تنفيذ التهديد ، فقله تعالى ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا

إِلَّا قَلِيلًا ۖ﴾ ، معناه: لا يجاورونك في المدينة بعد الإغراء بهم إلا قليلاً ، أي ان الإغراء بهم قابل للتنفيذ والإتمام . وفي ذلك إشارة إلى أن تحذير العدو في الداخل ينبغي أن يقترن بالقدرة على تنفيذ الوعيد بلا مصاعب كبيرة وبلا مآلات شديدة الضرر . وذلك أن صدر الآية فيه تحذير شديد للمنافقين وأمثالهم ، وكان زمن التحذير هو أواسط العهد المدني على ما هو معروف من وقت نزول سورة الأحزاب ، وخلال هذه السنوات استطاع المسلمون بناء قوتهم واستثمار قدراتهم إلى الدرجة التي تمنع أعداء الداخل من أعمال معاكسة كبيرة ، فلا خيار لأعداء الداخل بعد التحذير إلا الإنصياع والإنتهاء عن شرورهم أو قطع المجاورة إما بالخروج من المدينة وإما بالعقوبة . وأما استفزاز عدو الداخل بالتهديد والوعيد قبل اكتمال قوة التطويق والإحتواء وقوة قطع المجاورة ، فإن معناه تدمير البلاد والعباد ودخول المتجاورين من أهل البلد في صراع داخلي واسع وطويل . و من المشهور عند المفسرين أن المنافقين وأمثالهم في عهد النبوة خضعوا للتحذير وتوقفوا عن إظهار شرورهم ، ولذلك لم تُطبق عليهم العقوبة . والصحيح إن شاء الله تعالى هو أن المنافقين وأمثالهم عوقبوا في عهد النبوة بعقوبة الأخذ وليس القتل ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وأما مزعة توقفهم عن أعمال النفاق فليست بصحيحة فإن بناء مسجد الضرار كان بعد نزول سورة الأحزاب بزمن طويل كما ذكرنا . وعلى افتراض أنهم توقفوا في عهد النبوة ، فإن الآية الكريمة تبقى تشريعاً دائماً في حق من يُصر ويتكرر منه ذلك النوع من الجرائم ، والله تعالى أعلم.

الفائدة الثامنة: الخيارات في عقوبة المتهادي في تخريب المجتمع . قوله تعالى ﴿ مَلْعُونِينَ ط

أَيَّمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا ﴾ ، هذه العبارة بيان لنتيجة الإغراء بهم وهي أن يصيروا ملعونين أينما قال النحاس: وقال أبو العباس محمد بن يزيد (أي المبرد): قد أغراه بهم في الآية التي تلي هذه مع اتصال الكلام بها ، وهو قوله عز وجل ﴿ أَيَّمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَقَتْلُوا تَقْتِيلًا ﴾ ، فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم ، أي هذا حكمهم وهذا أمرهم إذ كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف . اهـ مع اختصار من (إعراب القرآن) . وقد ذكرنا في (نثار التنقيح) وجوه ومعاني إعراب هذه العبارة الكريمة . والمعنى باختصار أنهم ملعونون ، يُؤخذون ويُقتلون عقوبة على تحريك عمليات النفاق او الفساد او الإرجاف . غير أن النبي ﷺ أختار في عهده عقوبة « الأخذ » وليس القتل كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . واللعن هو الطرد والإبعاد المعنوي بسبب الوقوع في المخازي والخطايا . وأما الثقف فهو إدراك الشيء والظفر به او الحدق في إدراكه . وأما الأخذ ، فأصله تناول الشيء وحيازته وتحصيله ، والأخذ هو الأسير وكل مأخوذ بقوة ، فيمكن أن يؤخذ المجرم بعقوبة سالبة للحرية (كالحبس والإقامة الجبرية ونحوهما) ، او يؤخذ بعقوبة مادية كالحجر على المال ونحوه او يؤخذ بعقوبة معنوية كالعقوبات الاجتماعية والإدارية ، او بخليط من هذه العقوبات . وتوجد نصوص قرآنية متعددة تبين تعدد أنواع الأخذ ، فقد قال تبارك وتعالى ﴿ فَأَخَذْتَهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ غافر: ٥ ، وقال تعالى ﴿ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ ﴾ الأعراف: ١٥٠ ، وقال تعالى ﴿ فَأَخَذْتَهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ الأنعام: ٤٢ ، وقال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ ﴾ البقرة: ٦٣ . ولذلك فإن الأخذ في آية الأحزاب يتناول كل مؤاخذه على سبيل العقوبة كالأسر وغيره من العقوبات الاجتماعية والإدارية والمالية . معنى ذلك أن الأخذ عقوبة مستقلة يمكن تقسيمها إلى أنواع فرعية من العقوبات ، ويؤيد ذلك أن الأصل في العطف بالواو إقتضاء المغايرة ، أي المغايرة بين الأخذ والتقتيل ، ويؤيده أيضاً أن الأخذ يشمل ما ليس بقتل فهو أعم من القتل قطعاً ، ولذلك فسر بعض السلف الأخذ بالأسر . ويؤيده أيضاً أنه لو كان الأخذ مجرد مقدمة للقتل لأغنت عنه

كلمة: نُفِّقُوا، لأن الثقف هو الظفر بالشيء، كما في قوله تعالى ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة: ١٩١، وهذا كله يؤيد بأن الأخذ عقوبة مستقلة وهي مطلقة تقع على كل مؤاخذه على سبيل العقوبة إلا ما قام دليل على عدم جوازه . ويؤكد ذلك أن الأخذ بالعقوبات المعنوية والإدارية هي العقوبات التي أختارها رسول الله ﷺ في التعامل مع كبار المنافقين . ولو كان العطف بالفاء ، أي: أخذوا فقتلوا ، لجاز القول بأن الأخذ ليس عقوبة مستقلة ولكنه مقدمة لقتلهم . وأما القتل هنا فهو إزهاق الروح وليس اللعن والدعاء بالعقوبة، بدليل صيغة التكرير والمبالغة في الفعل والتأكيد بالمصدر، وهذا لا يُستعمل إلا في حقيقة القتل .

الفائدة التاسعة: بعد فشل التحذير والتهديد ، فإن الإختيار بين الأخذ والقتل يوضحه

قوله تعالى ﴿ أَيِنَّمَا تُقْفُوا أَخْذُوا وَفُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ كما ذكرنا قبل قليل ، وذكرنا أيضاً أن «الأخذ» عقوبة مستقلة وليس مجرد مقدمة للقتل . وقلنا إن الأخذ هو التناول والحيازة وهو ضد العطاء ، ويشمل العقوبات المانعة من الحرية (كالحبس والإقامة الجبرية) وعقوبات وضع اليد على المال (كالغرامات والحجز) ، ويشمل كذلك العقوبات المعنوية كالفضيحة وإعلان ما وقعوا فيه من أعمال نفاقية وما يتبع ذلك من عقوبات إدارية واجتماعية . وعطف التقتيل على الأخذ يفيد مطلق الإشتراك في كونها عقوبتين على الأعمال المذكورة . ويجوز أن تكون واحدة من العقوبتين مقدّمة (أي مفضّلة) على الأخرى بدلالة قرائن . وهذا قريب من قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَفَةَ فُلُومِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة: ٦٠، فإن تفريعات الأصناف الثمانية توضع على سُلّم للأولويات ، وقد يُعطى لصنف أضعاف ما يُعطى لصنف آخر ، هذا مقتضى المشهور في فقه الزكاة ، وقد أخطأ من ذهب إلى تقسيم أموال الزكاة ثمانية أقسام متساوية ، كل قسم لصنف بصرف النظر عن حجمه وحاجته!! ومن لم يعرف ذلك لجأ إلى أن الواو العاطفة قد تُستعمل بمعنى « او »، وهذا صحيح ولكن لا حاجة له هنا ولا توجد قرينة تضطرنا إليه . ولو قلت: تكلم زيد وسعيد ، فلا بد أن يكون سعيد قد تكلم أيضاً ،

ولكن يجوز أن يكون زيد قد تكلم ساعة بكلام مفيد ، ويكون سعيد قد تكلم دقيقة واحدة . وهذا معنى أن الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع او مطلق الإشتراك ، وليس الإشتراك المطلق . وكذلك الأمر في آية الأحزاب ، فالذي نعلمه أن النبي ﷺ ، في حياته كلها أختار عقوبة «الأخذ» وليس القتل مع منافقي الداخل ، وأما عقوبة القتل فطبقت على من أرتد ارتداداً صريحاً كمن تحوّل صراحة إلى دين آخر غير دين الإسلام ، وكذلك كانت عقوبة القتل واحدة من الخيارات في عقوبة الحراة والسعي في الإفساد في الأرض ، وهذه قد تشمل بعض العمليات المتحركة للنفاق والإرجاف إذا بلغت درجة الحراة والإفساد في الأرض .

الفائدة العاشرة: العقوبة المذكورة سنة ثابتة لله تعالى . قوله تعالى ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ

خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ ، مصدر مؤكد ، أي سنّ الله تعالى في أمثالهم ممن مضى سنة الأخذ او القتل لمن لم ينته من السعي في تحريك عمليات النفاق والفساد وعمليات الإرجاف ، وهذه سنة ثابتة غير قابلة للتبديل او النسخ . وهذا كله لتشديد التوكيد في ثبوت هذا التشريع ، وذلك أن الله تعالى أقسم في الآية الأولى أنه عز وجل سيغري النبي ﷺ بهم إن لم ينتهوا ، فلا مجال البتة لنفي الإغراء بهم مع إصرارهم ، ولا معنى للإغراء بهم إذا لم توجد عقوبة يمكن تطبيقها عليهم . ولذلك كانت مزعمة الإمام الشوكاني خطأً واضحاً ، إذ زعم أن هذه الآيات ليس فيها تشريع لعقوبة المنافق المصّر على أعمال النفاق ، وزعم أن كلمة ملعونين وما بعدها إنما هو دعاء من الله تعالى عليهم!! فهذه مخالفة لمضامين السياق وعارية عن دليل صارف للمضمون .

الفائدة الحادية عشر: خلاصة في عقوبة المذكورين في آية الأحزاب: واضح من الآية

الكريمة أن المرحلة الأولى هي التحذير والتهديد وما يتضمنه ذلك من إيقاف وتفكيك عمليات الفساد والإرجاف . ثم بعد فشل التحذير والتهديد ، فإن الله تعالى شرّع في آيات الأحزاب عقوبة من يستمر ويصر على أيّ من ثلاث جرائم ، الجريمة الأولى: تحريك أعمال النفاق والترويج له . وهذا باب واسع يشمل خصائص النفاق المتعددة . الجريمة الثانية: عمليات من في قلبه

مرض ، ويشمل ذلك تحريك وتنظيم عمليات الفساد الإجتماعي والمالي والإداري والسياسي .

الجريمة الثالثة: عمليات الإرجاف (التحريك العدائي) ، وله وسائل كثيرة ، من أهمها التضليل الإعلامي ، وتسريب المعلومات ، والعلاقات الدنيئة لإفساد النشاط العام والإختراق بأنواعه .

وذكرنا أن العقوبة هي الأخذ (وهو أنواع) او القتل ، بحسب شدة الجريمة والأدلة الفقهية التي تحكم فيها ، والذي لا شك فيه أن النبي ﷺ في حياته كلها أختار عقوبة الأخذ وليس القتل مع منافقي الداخل ، من أصحاب مسجد الضرار وغيرهم . ولا نرى أن يُستثنى من خيار الأخذ إلا من بلغت جريمته درجة المحاربة او الإفساد في الأرض وشملته آية المحاربة والإفساد في سورة المائدة . ووضح أن العقوبات على هذه الجرائم فيها خيارات متعددة فهي غير عقوبة الردة عن الإسلام ، وإن كان بينهما بعض التشابه او التداخل ، فإن سورة الأحزاب نزلت في المشهور في أواسط العهد المدني (السنة الرابعة او الخامسة للهجرة) ، وأما حد الردة فلا شك أنه لم يكن مشرعاً وقت صلح الحديبية (السنة السادسة) ، والراجح أنه شرع قريباً من السنة التاسعة للهجرة . وذكرنا أيضاً أن الأولوية في البحث والعقوبة هي للجرائم التي لها صبغة متحركة ، وبيّنا معنى ذلك . وذكرنا كذلك أن تهديد المنافقين وأمثالهم من أعداء الداخل ينبغي أن يقترن باكتمال قوة التطويع والإحتواء وقوة قطع المجاورة كي يكون تحذيرهم قابلاً للتطبيق بلا أعمال معاكسة قوية ، وذلك لمنع حدوث صراع داخلي واسع وطويل .

نصوص أخرى في التعامل مع مخربي المجتمع:

آية التوبة في مسجد الضرار: قال تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا نَقُومُ فِيهِ أَبَدًا ﴾ التوبة: ١٠٧ - ١٠٨ . وقد سبق تفسير هذه الآية الكريمة في مبحث الحرب غير العسكرية تحت عنوان

«واجهات خادعة». وروى القصة وأقوال الصحابة والتابعين فيها الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره ، والإمام السيوطي في (الدر المنثور) والشوكاني في (فتح القدير) وغيرهم.

وقال ابن سيد الناس: وَكَانَ أَصْحَابُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ أَتَوْهُ وَهُوَ يَتَجَهَّزُ إِلَى تَبُوكَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ بَنَيْنَا مَسْجِدًا لِدِي الْعِلَّةِ وَالْحَاجَةِ وَاللَّيْلَةِ الْمُطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنَا فَتُصَلِّيَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ: «إِنِّي عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ وَحَالٍ شُغْلٍ» ، أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، «وَلَوْ قَدِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَتَيْنَاكُمْ فَصَلِينَا لَكُمْ فِيهِ» . فَلَمَّا نَزَلَ بِبَدْيِ أَوَانٍ أَتَاهُ خَبَرُ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكَ بْنَ الدَّخْشَمِ أَخَا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْنُ بْنَ عَدِيِّ أَخَا بَنِي الْعَجْلَانِ ، فَقَالَ: «انْطَلِقَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمَاهُ وَحَرِّقَاهُ» ، فَخَرَجَا سَرِيعَيْنِ حَتَّى أَتَيَا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهُمْ رَهْطُ مَالِكِ بْنِ الدَّخْشَمِ ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ لِمَعْنٍ: انْظُرْ نِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ بِنَارٍ مِنْ أَهْلِي ، فَدَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَخَذَ سَعْفًا مِنَ النَّخْلِ فَأَشْعَلَ فِيهِ نَارًا ، ثُمَّ خَرَجَا يَشْتَدَانِ حَتَّى دَخَلَاهُ وَفِيهِ أَهْلُهُ فَحَرَّقَاهُ وَهَدَمَاهُ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ . وَنَزَلَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ . وَكَانَ الَّذِينَ بَنَوْهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا: خِدَامُ بْنُ خَالِدٍ ، مِنْ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَحَدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَمِنْ دَارِهِ أُخْرِجَ مَسْجِدُ الشَّقَاقِ ، وَتَعَلَّبَهُ بْنُ حَاطِبٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَمُعْتَبُ بْنُ قُشَيْرٍ ، وَأَبُو حَبِيبَةَ بْنِ الْأَزْعَرِ مِنْ بَنِي ضَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَبَادُ بْنُ حَنِيفٍ ، وَجَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ وَابْنَاهُ مَجْمَعُ وَزَيْدٌ ، وَنَبْتَلُ بْنُ الْحَرِثِ ، وَبِحَرْجِ وَبِجَادُ بْنُ عُثْمَانَ مِنْ بَنِي ضَبِيعَةَ ، وَوَدِيعَةُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، رَهْطُ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ . اهـ من (عيون الأثر).


وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: «رَأَيْتُ الدُّخَانَ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ حِينَ انْهَارًا» رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

آية جهاد المنافقين: وما ذكرناه في (ثمار التنقيح على فقه الإيمان) قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ التوبة: ٧٣،

التحريم: ٩. وينبغي التنبيه هنا إلى أن جهاد المنافقين كجهاد الكفار يختلف نوعه ، بحسب وجود السبب المشروع الذي يوجب جهادهم ، وبحسب قوة المسلمين والمرحلة التي تمر بها دولة الإسلام . فكان جهاد المنافقين في أول الأمر يشمل مدافعتهم بالعمل الدعوي والإجتماعي والإداري ، ثم في أواسط العهد المدني نزلت سوررة الأحزاب ، وفيها تهديد من لم ينته من المنافقين وأمثالهم بالأخذ او القتل ، عقوبةً على تحريك عمليات النفاق في المدينة ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك قبل قليل في تفسير آيات الأحزاب ، ثم نزلت سورة المائدة وفيها عقوبة المحاربة والسعي بالفساد في الأرض ، وهي عقوبة تجعل المنافق حذراً جداً من تحريك الأنشطة العامة للنفاق والفساد والإرجاف . وأما سورة التوبة فكان نزولها قريباً من نزول المائدة (قبلها او بعدها) ، وفيها الأمر بجهاد المنافقين وبالغلظة عليهم ، وفيها كذلك كثير من أحكام الجهاد وأحكام النفاق . والتتابع في هذه التشريعات لم يكن من باب انتهاء العمل بالحكم القديم إلى غير رجعة ، أو ما يسمى في اصطلاح المتأخرين بالنسخ ، وإنما كان لكل حكم الحال أو العلة التي تقتضيه ، فالصحيح هو الحكم في كل حال بالحكم الذي يناسبه ، وهكذا إلى يوم القيامة . وقد سبق أن ذكرنا السبيل الذي اختاره رسول الله ﷺ في جهاد المنافقين داخل دولة الإسلام، وأنه ﷺ اختار الجهاد غير القتالي ، وفي حال ضرورة الإجراءات العقابية فالذي اختاره رسول الله ﷺ هو عقوبة الأخذ وليس القتل ، فهذا هو المختار إلا إذا بلغت الجريمة درجة المحاربة والإفساد في الأرض كما آية المائدة.

الآيات في صفات وأنشطة المنافقين: وفي ذلك آيات كثيرة ذكرنا جملة منها مع تفسير

مختصر في المبحث الثالث من الباب الثالث من كتاب (نار التنقيح) ، وهي تتصل بقوة بمضامين مكافحة مخربي المجتمع .



مشكلة المؤثرات الخارجية

المؤثرات الخارجية تتفاوت قوتها ، وقد تصل إلى إمكان تفكيك التماسك الداخلي وزرع عوامل الفرقة ، وقد تهيمن على المفاصل الإستراتيجية للدولة وتُشكل ما يُعرف بالإستعمار الخفي ، خاصة بعد التوسع الهائل في أجهزة الإستخبارات وبعده الإنفلات الواسع من الضوابط الأخلاقية والقانونية في السياسة الخارجية ، وقد سبق في هذه الدراسة ما يوضح ذلك . والتعامل مع المؤثرات الخارجية يعتمد على الموازنة بين إدارة القوة وإدارة الضعف ، ومع الكفاءة في بناء علاقات خارجية نافعة ومصالح متبادلة . أما إدارة القوة فيمكن استخراجها من هذه الدراسة ، وإما إدارة الضعف فهي المبحث الأخير من (نخبة المسار) بالإضافة إلى أصول كبيرة ذكرناها في (المنطلق) وهي تتصل بإدارة الضعف ، كتفسير آية التقية وأحكام الواسع والضرورات المترامية ، وبالإضافة إلى ما ذكرناه في هذه الدراسة عن الإستعمار الخفي والحرب غير العسكرية.

المبحث السابع: العهد والتحالف

ألفاظ العهد والميثاق والتحالف ونحوها في العربية وفي العرف السياسي

أما العهد في العربية ، فهو الإلتزام مع المعرفة أي هو وعد مُلزم ، ويُستعمل أيضاً إسماً للمضامين التي تم التعاهد عليها بمعنى المعاهدة او الميثاق . قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء: ٣٤ ، أي أوفوا بما التزمتم به . وقال تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ التوبة: ٧٥ - ٧٧ . ويُستعمل العهد بمعنى الملازمة وبمعنى المعرفة الناتجة عن نوع من الملازمة ، كما يقال: حصل كذا في عهد النبوة او في عهد عمر ، أي في الزمن الملازم للنبوة او لعهد عمر ، ويُقال: عهدي بفلان أنه كذا وكذا ، أي بقدر ملازمتي لحاله فإنه يتصف بكذا وكذا . والمضمون الرئيس للعهد السياسي او المودعة بين الدول المتنافسة هو المسالمة أي المصالحة وترك الأعمال العدائية ، ويمكن أن يتفرع منه إتفاق اقتصادي او علمي او غير ذلك من تبادل المصالح . وبسبب توسع عمل المخابرات خلال القرن العشرين وهذا

القرن ، فإن العهد السياسي يُضبط عادة بنصوص فيها ما يكفي من الفجوات للإبقاء على التجسس المتبادل وعلى الدرجة المطلوبة من العمل الإستخباري وشبهه.

وأما الميثاق ، فيُقال: وَثِقْتُ بِفُلَانٍ أَتَى بِهِ ثِقَةً وَأَنَا وَاثِقٌ بِهِ، وهو مَوْثُوقٌ بِهِ إذا ركنت إليه واعتمدت عليه . وَأَوْثَقْتُهُ: شددته ، وَالْوِثَاقُ وَالْوِثَاقُ: اسمان لما يُوثَقُ به الشيء ، وعليه قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمُ فَشَدُّوا أَلْوِثَاقَهُمْ ﴾ محمد: ٤، والأمر الوثيق هو المُحكَم المتقن . والميثاقُ والمَوْثُوقُ هو العهد الذي يربط طرفين أو أكثر بروابط تساعد على الإلتزام . والروابط بين الله تعالى وعباده هي قوة المضامين وعواقب النكث في الدنيا أو الآخرة ، قال تعالى ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ الأعراف: ١٦٩ . وأما بين العباد ، فالرابط هو الضمانات في مضامين العهد أو التفوق في مواجهة الناكث وشبه ذلك . وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قال: « وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ » ، رواه البخاري وغيره ، والمعنى: حين تعاهدنا وتبايعنا على الإسلام.

وأما التحالف ، فالحلف عبارة عن الملازمة كما ذكر الراغب وابن فارس ، يُقال: فلان حليف السهر وحليف الجود وحليف الرشد ، ومكث فلان حليف الفراش ، وفلان حليف اللسان إذا كان حديد اللسان فصيحاً ، كأنه يحالف الكلام فلا يتباطأ عنه . وفي العلاقات بين الفئات والدول صار الحلف والتحالف عبارة عن التعاهد على الإلتزام بمضامين معاهدة بين طرفين أو أكثر ، فمن حالف جهة فهو حليفها أو حليف لها . وقد ورد في أسانيد كثيرة وصف أحد الرواة بأنه حليف لفلان أو لبني فلان.

وأما في الأعراف الدولية والسياسية ، فإن العهد والميثاق يشمل كل إتفاق رسمي بين جهتين أو أكثر على مضامين يتم التعاهد بالإلتزام بها . وقد تكون المضامين المشتركة سياسية أو اقتصادية أو دفاعية أو معلوماتية أو غيرها . وأما الحلف والتحالف في هذه الأعراف فهو في الغالب خاص

في التعاقد على بعض مضامين الدفاع المشترك او الدفاع الجماعي او الحماية او تبادل الحماية بالمصالح . وقد تكون الشراكة الدفاعية محدودة وقد تكون شراكة إستراتيجية.

وتوجد عبارات أخرى تتسع لمفاهيم متباينة ، كعبارة «الشراكة» فإنها تتسع لأنواع كثيرة من العهود ولدرجات متباينة من الإلتزام . وكذلك «الإتفاقية» ، فإنها تعاهد او تعاقد على مضامين معينة ويمكن أن تقع على أنواع كثيرة جداً من المضامين . وكذلك عبارة «مذكرة تفاهم» ، فإنها يمكن أن تكون شراكة محدودة ويمكن أن تكون مجرد تمهيد للتعاقد او تكون إتفاقاً أولياً غير ملزم.

شرعية التحالف بين المسلمين وغيرهم

الأصل الإستقلالية إلا عند الضرورة:

في ذلك أدلة كثيرة تبين أن الأصل هو إستقلالية الأمة الإسلامية وبذل أقصى الجهود لتحقيقها ، فلا يصح أن تكون شريكاً في الصراع بين الآخرين . يُضاف إلى ذلك أن الصعوبات في ضبط حركات المتحالفين يُحتمل أن يؤدي إلى تدمير شامل لدولة او أكثر بسبب قرار خاطئ تتخذه دولة حليفة ، وكانت هذه الخشية قائمة في بعض الدول الأوروبية خلال أزمة الصواريخ في كوبا بين أمريكا والاتحاد السوفيتي . يوضح الأمر قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ البقرة: ١٤٣ ، نفهم من الآية الكريمة أن الأمة الإسلامية يجب أن تؤهل نفسها بهذا الدين كي تكون وسطاً بين الأمم ، أي هي في المركز وبمسافات معنوية متعادلة إلى الأمم الأخرى ، فلا تُستدرج إلى الصراعات بين الأمم الأخرى إلا عند الضرورة كما سنذكر في تفسير آية التقية إن شاء الله تعالى . وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿ المائدة: ٥١ ، فتدبر عبارة ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ ، فإن الفعل في سياق الشرط له حكم النكرة في سياق الشرط فهو عام في النهي عن أشكال التولية أي النصره الدفاعية والسياسية إلا عند الضرورة . والضابط للبقاء في الموقف الوسطي هو عدم تمكن الآخرين من النيل منك ، بل يطلب كل واحد منهم التقرب منك . وأما حين يُتوقع أن يؤدي الموقف الوسطي إلى عدوان ثقيل عليك في الحاضر أو التراخي ، فهي الضرورة التي يصح بها التحالف مع جهة دون أخرى.

آية التقية في شرعية التحالف عند الضرورة:

قال تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران: ٢٨ ، فإن صدر الآية الكريمة يبين أن الأصل هو منع أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ، ثم جاء الإستثناء في الآية الكريمة وهو استثناء متصل مما تقتضيه الضرورة من بعض المضامين العملية للموالاة ، وسواء كانت الضرورة حاضرة او كانت متراخية كما هو الغالب في الضرورات السياسية والأمنية ، وسواء كانت التقية تعاملاً مباشراً مع الكافر الذي نتقي منه تقاة ، او كانت تعاملاً مع كفار آخرين مؤثرين عليه او لحجب مساعدتهم له . معنى ذلك أن التقية لاجتناب المضار يمكن أن تكون مباشرة او غير مباشرة . وواضح أن التقية المستثناة ليست درجة جامدة ، بل هي استراتيجية متحركة وفقاً لمقتضيات الضرورة الحاضرة والمتراخية ووفقاً لضوابط الضرورات ، فيمكن أن تأخذ خياراً من جملة خيارات ، منها:

- أن تكون درجة من درجات التحالف.
- أن تكون شراكة او تعاضداً اقتصادياً او تبادلاً قوياً للمصالح ، بحسب ما يمكن لكل طرف أن يقدمه.
- أن تكون مسيطرة منضبطة.

وواضح أيضاً أن العمل بالتقية يتسع لبناء علاقات سلمية ، ويتسع كذلك لبناء تحالفات رسمية ، ودلالة الآية الكريمة على ذلك قوية جداً . بل إن العداوة الضارية بين الطوائف غير المسلمة يمكن أحياناً أن تدفع بعضهم إلى الشراكة مع المسلمين ضد بعضهم الآخر ، وفي ذلك ضوابط سبق ذكرها . ولا شك أن من أهم مضامين الموااة العملية التي يصح أن يشملها الإستثناء هو التناصر المتبادل او الدفاع الجماعي ، وهذا هو جوهر التحالف وجوهر الموااة المستثناة من أصل المنع . وذكرنا في (المنطلق) تفسيراً مفصلاً للآية الكريمة . وذكرنا في العنوان السابق (الإستقلالية) ضابط الخروج من الوسطة الدفاعية إلى التحالف.

وأما مخاطر النقص الكبير في الجانب المضرر عند الطرف الآخر ، كالإستعداد للخيانة وتغيير المواقف والمكر والخديعة وشبه ذلك ، فهذا كله يوجب شدة الحذر والمراقبة والإجراءات الإحتياطية وعدم تجاوز الوسع اعتماداً على جهة أجنبية ، ولا بد من احتياطات تمنع الأضرار الكبيرة إذا توقفت العلاقات او انقلبت الى النقيض . وهذا كله معروف في فقه الصراع ، وقد بيناه في هذه الدراسة وفي العنوان الثامن من تفسير آية التقية في (المنطلق).

آية التفاوض:

قال تعالى ﴿ قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ تَعٰلَوْا۟ اِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوٰمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اَلَّا نَعْبُدَ اِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا اَرْبَابًا مِّنْ دُوْنِ اللهَ فَاِنْ تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوْا اَشْهَدُوْا بِاَنَّا مُسْلِمُوْنَ ﴾ آل عمران: ٦٤ . وجه الإستدلال أن عبارة ﴿ كَلِمَةٍ سَوٰمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ مطلقة في كل كلمة تكون سواءً بين الطرفين إلا ما منع منه الشرع ، فالإطلاق يشمل ما تقتضيه الضرورة من الشراكة الدفاعية وبشرط الإلتزام بشروط شرعية الحرب ، وهذا هو حقيقة التحالف . وعلى ذلك فإن تقدير الإعراب لعبارة ﴿ اَلَّا نَعْبُدَ اِلَّا اللهَ ... ﴾ ، يصح أن يكون: أعظمها أن لا نعبد إلا الله ، او: منها أن لا نعبد إلا الله . وأما تقدير الإعراب بـ: هي أن لا نعبد إلا الله ، فإنه قد يقيد ظاهر الإطلاق في العبارة الأولى ، ولا يصح تقييد مطلقات القرآن

الكريم بمجرد تقدير إفتراضى ، والأمر أوكد حين تقبل قواعد العربية تقديرات أخرى غير معارضة للإطلاق ولكنها جزء منه . وقد ذكرنا في مبحث التفاوض من (نخبة المسار) تفسيراً مفصلاً للآية.

آية الإلتزام بالميثاق:

قال تعالى ﴿... وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الأنفال: ٧٢. فإن كان الميثاق مع جهة كافرة يمكن أن يتضمن عدم نصره فئته عليها وإن كانت فئته مسلمة ، فإنه ينبه إلى ما هو أوجب في الشرع ، وهو أن يتضمن الميثاق نصره المؤمنين من طريق الدفاع المشترك أي التحالف ، والله تعالى أعلم.

حديث صلح الحديبية وحديث تأييد الدين:

ففي قصة الصلح قول النبي ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » رواه البخاري وغيره ، ولا يُتوقع من الكفار أن يُطالبوا بتعظيم حرمت الله تعالى بصورة مباشرة ، ولكن المراد مطالبة الكفار او موافقتهم على ما يؤول الى تعظيم حرمت الله تعالى . وحديث البخاري هذا يشمل أنواعاً من عهود التعاون على الخير مع غير المسلمين ، فالطرف المؤمن في هذا النوع من الشراكة يشمله قوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة: ٢. وهل يشمل الحديث التحالف الدفاعي مع المشركين إذا تعهدوا بالإلتزام بشروط الحرب العادلة؟ فلا شك بجواز ذلك عند وجود ضرورة حاضرة او متراخية تتضمن أحد أسباب الحرب المشروعة ، ويُتوقع أن يشمل هذا السبب المسلمين في القريب او التراخي.

ويتصل بهذه المعاني حديث أبي بكره ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ » رواه أحمد ووصفه شعيب الأرنبوط بأنه صحيح لغيره . وَعَنْ

أنس ابن مالك ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ » رواه ابن حبان والنسائي في (الكبرى) وصححه الألباني وشعيب الأرناؤوط ، والله تعالى أعلم.

التحالفات بعد صلح الحديبية:

ففي قصة الصلح: « وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب انه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن مع عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم » ، رواه أحمد وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط . وفي رواية « فَتَوَاتَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ نَدْخُلُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، فَامْكُثُوا فِي تِلْكَ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةِ وَالْثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ الَّذِينَ كَانُوا دَخَلُوا فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَثَبُّوا عَلَى خُزَاعَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِهِ لَيْلًا بِهَاءٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: «الْوَتِيرُ» قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٌ ، وَهَذَا اللَّيْلُ وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ ، فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِم بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُ لِيَطْعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ رَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ خُزَاعَةَ وَبَنِي بَكْرٍ بِالْوَتِيرِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ ، وَقَدْ قَالَ آيَاتٍ شِعْرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَدَهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ » . فَمَا بَرِحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ عَنَانَةٌ فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ » . وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالْجِهَازِ وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِمِّيَ عَلَى قُرَيْشٍ خَبْرَهُ حَتَّى يَبْعَثَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ . رواه البيهقي في (دلائل النبوة) وفي (السنن الكبرى) . واضح من هذه الرواية ورواية للطبراني أن قريشاً أعانت بني بكر

في عدوانهم ، ومشاركة الحليف في عدوان حليفه يقطع الطريق على خيار الفصل بين المعتدي وحليفه الراض للإعتداء.

الإحتجاج بالعمل بمقتضيات التحالفات:

كما في الحديث السابق ، وكذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بَنُو عَامِرٍ أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ وَأَخَذُوا نَافِثَهُ كَانَ يَسْبِقُ عَلَيْهَا الْحَاجُّ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُوثَقٌ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ» ، فَعَطَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَلَى مَا أَحْبَسُ وَتُؤَخِّدُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟» قَالَ: «بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ» ، وَكَانَتْ بَنُو عَامِرٍ حُلَفَاءَ لِثَقِيفٍ ، ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَاهُ أَيضًا: يَا مُحَمَّدُ ، فَأَجَابَهُ: «إِنِّي مُسْلِمٌ» ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ، ثُمَّ أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ أَيضًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَطْعَمْنِي فَإِنِّي جَائِعٌ» ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» ، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى الرَّجُلَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُسْرَا مِنْ أَصْحَابِهِ . رواه أحمد ومسلم والطبراني في (المعجم الكبير) وغيرهم ، واللفظ للطبراني . ومعنى «بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ» ، أي بجنانية حلفائك . وهذا محمول على أن مضامين التحالف حينذاك كانت تشمل الشراكة في مسؤولية الإعتداء ، سواء كانت الشراكة صريحة او ضمنية . وكذلك كانت تبعات العمل العسكري تشمل رجال القبيلة عموماً لأنه لم يكن للقبيلة حينذاك جيش محدد او مؤسسة سياسية تتحمل التبعات ، بل كان الجيش جزءاً منتشراً في المجتمع القبلي كله.

ويوجب هذا الحديث أمران ، الأمر الأول: الحذر الشديد في اختيار الحليف . الأمر الثاني: غاية الإلتقان في ضبط مضامين التحالف وإعلان ما تقتضي المصلحة إعلانه . وبخلاف ذلك فإن تصرفاً خاطئاً لأحد الحلفاء قد يوصل التهلكة والتدمير إلى حليف بريء.

تأويل حديث نفي الحلف:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » رواه مسلم واحمد وأبو داود وغيرهم ، ورواه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً وصححه شعيب الأرنؤوط على شرط مسلم . ولعل أقرب تأويل لعبارة « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ، هو: لا حلف في المجتمع المسلم بين طوائف ضد أخرى في داخل الشعب المسلم . يوضح الأمر أن الأحلاف المشهورة في الجاهلية كان منها الأحلاف المتقابلة بين قبائل العرب ، هؤلاء ضد أولئك ، وكانت تتضمن التناصر المتبادل بين أعضاء الحلف الواحد من غير تقييد التناصر بمشروعية الحرب ، ولكن على قاعدة: «دَمِي دَمُكَ وَهَدْمِي هَدْمُكَ وَتَأْرِي تَأْرُكَ وَحَرْبِي حَرْبُكَ ، وَسَلْمِي سَلْمُكَ تَرْتِنِي وَأَرْثُكَ وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنكَ » . فهذا غير مشروع داخل المجتمع المسلم إلا عند الإضطرار وبصورة مغايرة للصورة المعروفة للتحالف ، وذلك لأنه يصطدم بأصلين ، الأصل الأول: دخول الحرب يجب أن يستند إلى مرجعية شرعية سواء كان بصورة مستقلة او مع الحلفاء . الأصل الثاني: أن الواجب في المجتمع المسلم أنه جسد واحد ، فلا يجوز أن تتوحد مجاميع ضد أخرى إلا عند الضرورة ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الحجرات: ٩ . وحتى عند الضرورة فإنه ليس بالتحالف المتعارف عليه ، لأن الحليفين جسدان منفصلان ويشتركان في العمل بخطوط موازية وليست مندمجة ولا متداخلة . وأما مجاميع الشعب المسلم حين تتوحد ضد فئة باغية ، فإن الأصل فيها أنها خطوط متداخلة وغايتها أن تكون جسداً واحداً . وأما عبارة « وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » ، فهو ما بُني في الجاهلية على المفاهيم الصالحة المشتركة بين المسلم والكافر كالعدل ونصرة المظلوم وإعانة المنكوب ، فهذا نص في جواز التحالف مع الكافر . وقد حدث ذلك في حلف المطيبين والفضول ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ،

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي أَنْكُتُهُ » . رواه الإمام أحمد وابن حبان وصححه شعيب الأرنؤوط والألباني ، وفي رواية « وَلَوْ دُعِيْتُ بِهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ عَلَى أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَأْخُذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ » . رواه البزار في مسنده . وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِحِلْفِ حَضْرَتِهِ بَدَارِ ابْنِ جُدْعَانَ حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي أَعْدِرُ بِهِ : هَاشِمٌ وَزُهْرَةٌ وَتَيْمٌ مَحَالِفُوا أَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُظْلُومِ مَا بَلَّ بَحْرٌ صَوْفَةً ، وَلَوْ دُعِيْتُ بِهِ لَأَجَبْتُ وَهُوَ حِلْفُ الْفُضُولِ » رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) من طريق الإمام محمد بن عمر الواقدي ، وقد ذكرت ترجمة مفصلة له بعد ذكر العدوان على المدينة المنورة في كتاب (أهل البيت) . وللسلف كلام يجري على ما ذكرناه ، قال الإمام النووي : وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ، فَمُرَادُ بِهِ حِلْفُ التَّوَارِثِ وَالْحِلْفُ عَلَى مَا مَنَعَ الشَّرْعَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ من (شرح مسلم) . وقال ابن الأثير : أَصْلُ الْحِلْفِ : الْمُعَاقِدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالتَّسَاعُدِ وَالِاتِّفَاقِ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْغَارَاتِ فَذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْرِ الْمُظْلُومِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ كَحِلْفِ الْمُطَيِّبِينَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ، فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » ، يُرِيدُ مِنَ الْمُعَاقِدَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَنَصْرَةِ الْحَقِّ . اهـ من (النهاية في غريب الحديث) .

النصوص العامة في الإلتزام بالعهود:

كلامنا هنا عن الشؤون العامة ، ولا شك أن كل عهد مع جهة خارجية في شأن عام يجب أن يُراعى فيه أقصى ما يمكن من المصلحة العامة والإلتزام الشرعي ، وبخلاف ذلك فإنها خيانة كبرى وبصرف النظر عن القصد وراء الخطأ . وينبغي التذكير هنا أن عبارة «أقصى ما يمكن» تختلف بين حال القوة وحال الضعف ، وبين حال الإختيار وحال الإضطراب . وبعد هذه الإعتبارات ، فإن نصوص الوفاء كثيرة ، منها قوله تبارك وتعالى ﴿ أَوْكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا

نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿ البقرة: ١٠٠، وقوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿ المائدة: ١، وقوله تعالى ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفٰنٰسِقِينَ ﴿ الأعراف: ١٠٢، وقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿ الإسراء: ٣٤، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿ المؤمنون: ٨ .
وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ » رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

الأسباب الرئيسة لعهود العلاقات السلمية

وذلك حين يكون العهد او الحلف بين جماعتين او أكثر ، كأن يكون بين دولتين او حزبين .
ويوجد سببان عامان وسبب ثالث محدود:

السبب الأول: هو قصد السلم لذاته ، وكان صلح الحديبية مبنياً على هذا السبب فيما نراه من سياق القصة ومتعلقاتها . وذلك لما في السلم من منافع كبيرة ومصالح متبادلة ، ولما فيه من منع او تقليل استهلاك الموارد البشرية والمادية من غير ضرورة . وقد سبق أن ذكرنا أدلة تؤكد أن السلم أصل ضروري قائم بذاته وهو مواز لأصل الدفاع ومتفاعل معه ، من هذه الأدلة قوله تعالى ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطٰنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿ البقرة: ٢٠٨ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ الأنفال: ٦١ . وللسلم فوائد كبيرة ، منها كسب الوقت والموارد للبناء والتنمية وتعويض الخسائر . ومنها استثمار حالة الإستقرار لإعادة ترتيب الداخل وترتيب الأولويات . ومنها تطوير الوسائل غير العسكرية في الصراع وتحصيل الحقوق ، فقد يكون لهذه

الوسائل أثر كبير في تقليل الحاجة إلى الحرب . ومنها زيادة التركيز على الدعوة الإسلامية ومضامين الفتح المعنوي لأنها أصل كبير في الأحوال كلها . ومنها التحول إلى تبادل المصالح مع عدو الأُمس بالإضافة إلى الكافر المسلم ، فإن استثمار المنافع وتنميتها والبناء عليها يمكث في الأرض ويؤسس نفوذاً عميقاً ، بما في ذلك المنافع المعنوية والمادية ، وقد بينا ذلك في تفسير آية الرعد في (نخبة المسار).

السبب الثاني: الإضطرار إلى اجتناب مزار العداء والحرب ، كما هو واضح من آية

التقية . قال تعالى ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ آل عمران: ٢٨ ، وقد ذكرنا تفسيراً مفصلاً للآية في (المنطلق) ، وذكرنا تفسيرها باختصار في الكلام عن شرعية التحالف ، حيث ذكرنا أن الإستثناء من الحكم الأصلي يتسع لبناء علاقات سلمية ، ويتسع كذلك لبناء تحالفات وشراكات متنوعة . ولبنى إسرائيل مهارة عالية في هذا المجال ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ ثُرِّدَدْنَا لَكُمْ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ الإسراء: ٦ ، فإن الله تعالى جعلهم في هذا الوقت أكثر نفيراً ولم يجعلهم أكثر نفراً ، فعددهم قليل ولكن لديهم اليوم من الشراكات والتأثير ما يُمكِّنهم من استنصار الآخرين ، وماله تأثير كبير على الصراع.

وتوجد نصوص تتسع للسبيين المذكورين معاً أو لأحدهما ، نحو قوله تعالى ﴿ ... فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَليّاً وَلَا نَصِيراً ﴾ (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ النساء: ٨٩ - ٩٠ ، وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢ ، تنبه الآيتان إلى إمكان عقد ميثاق بين المسلمين وغيرهم وأهمية الإلتزام به.

السبب الثالث: الإجارة ، وهو العهد الذي يُعطى لشخص واحد او لجماعة صغيرة تلبية لطلبها من جهة ولأجل دعوتها وعرض كلام الله تعالى عليها من جهة أخرى . وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: ٦. قوله تعالى ﴿ اسْتَجَارَكَ ﴾ أي استأمنك ، والمعنى: إن سأل جوارك أحد من المشركين المحاربين ، لغرض مدني خاص كمراجعة أصول مالية او غير ذلك ، فأعطه الأمان واجعل الإجارة طريقاً لإسماعه القرآن ولعرض الإسلام عليه . فإن استجاب فحسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه . ولا خلاف في ذلك على ما ذكر القرطبي .

وقال القرطبي: ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ، لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار . واختلفوا في أمان غير الخليفة ، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء ، إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه . اهـ من (تفسير الإمام القرطبي) . والذي حمل فقهاء السلف على إجازة الإجارة من عامة المسلمين هو حملهم لحديث « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » على معنى حق إعطاء ذمة مؤقتة للكافر المحارب . وهذا تفسير غير صحيح فيما أرى ، فإن الذمة هنا مضافة إلى المؤمنين ، فالساعي هنا يسعى بذمة المؤمنين وليس بذمة غيرهم ، فهو يسعى بالتزامات المصالح العامة للمؤمنين لأنهم في حكم الجسد الواحد ، وقد سبق تفسير هذا الحديث الشريف تحت عنوان « ثقافة المسؤولية العامة » في أواخر المبحث الخامس .

يضاف إلى ذلك أن الإلتزامات الأمنية ومكافحة الإختراق تقتضي حصر الإجارة بالمؤسسة الرسمية ، أي الحكومية . وفي كتب السيرة حوادث منفردة من إجارة بعض الصحاب لبعض المشركين ، غير أن تلك الحوادث لم تصبح نافذة إلا بإقرار النبي ﷺ بصفته قائد الأمة ، والله تعالى أعلم .

أسباب الخروج من العهد

معلوم أن الخيانة غير المعلنة للعهد او للتحالف قد تكون في غاية الخطورة ، خاصة عند الأزمات الكبرى ، وقد تؤدي إلى خسائر كبيرة ، ولذلك تؤخذ احتياطات قوية لاجتناب عواقب الخيانة.

تفسير آية نبد العهد: قال تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۗ

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨. أما الخوف فهو شعور بخفض او فقدان طمأنينة الأمن من المخاطر والمكاره . وواضح أن سبب الخوف يشمل كل خطر او تهديد او مكروه يمكن او يُحتمل أن يقع ويتعذر نفي احتماله ، ولذلك ذكر الراغب أن الخوف توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة . وهذا أمر مهم في العلاقات الخارجية والدولية ، فإن مسالة الدول الأخرى أصل كبير مسير لأصل الدفع والدفاع ، وقد تتضمن المسالة عهداً او تحالفاً ، وسواء كانت العلاقة الخارجية مع دولة مسلمة او غير مسلمة . يؤيد ذلك هنا قوله تعالى ﴿ مِنْ قَوْمٍ ﴾ ، فإن العبارة مطلقة في أي قوم بيننا وبينهم إلتزام متبادل . وأما الخيانة فهي نقصان الوفاء او الخروج عن مقتضيات الإلتزام المتبادل ، خاصة إذا كان خروجاً مضمراً . وأما «النبد» فهو الرمي والرفض ، وتدبر هنا أن مفعول ﴿ فَأَنْذِرْ ﴾ محذوف ويمكن أن يكون نبذاً للعهد كله ويمكن أن يكون نبذاً لبعض مضامين العهد او طلباً لتعديلها ، ومعنى ﴿ فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ ﴾ ، أي اطرح عليهم المخاوف مع بيان أسبابها كي يكون النبد مبرراً وليس بخيانة . وتنفرد الخيانة المتوقعة غير القائمة بوجوب إعلام الطرف المقابل بنبد العهد عدلاً وإنصافاً قبل أي عمل معاد . وأما الخيانة القائمة ولكنها غير معلنة فهي أيضاً تثير المخاوف وينبغي الخروج منها إذا لم يقبل الطرف الآخر تبديد الشكوك بإجراءات عملية والتزامات مضمونة.

وواضح أن الإعتماد في مثل هذه الأمور ، ليس على العلم اليقيني ، ولكن على الأحاسيس

الذكية او العلامات والأمارات والشبهات التي قد نعجز عن إثباتها ، وكذلك يعجز المقابل عن

نفياً إلا بمجرد الإدعاء ويمتنع أو يفشل في تقديم إثباتات وإجراءات عملية والتزامات مضمونة للطمأنة وإزالة المخاوف . فلو كان الأمر خلاف ذلك لما جاز تعليق نبذ العهد على الخوف ، ولكن تعليقه على التبين والتحقق ، كأن تتضمن العبارة معنى: وإما تخافن من قوم خيانة فبين أو فتحقق أو فتثبت . فمعنى التعليق على المخاوف أن الوسيلة الوحيدة لإبقاء العهد هي إزالة المخاوف بإجراءات عملية والتزامات مضمونة . ولذلك فإن نبذ العهد بسبب الخيانة غير المعلنة ، يحتاج إلى أهلية عالية في ملاحظة المتعلقات وفي إثارة الإحتمالات . يوضح الأمر أن المعلومات التي أدت إلى المخاوف قد تكون صحيحة ويجب التعامل معها بجديّة عالية ، لأن خطورة الحليف الخائن كبيرة جداً.

ومن جهة أخرى ، ينبغي الحذر أيضاً من تسريب العدو لمعلومات خاطئة من أجل تفكيك العهد أو الحلف.

وواضح أيضاً أن نبذ العهد يعني إبطال الإلتزامات المتبادلة ، وأما من زعم أن نبذ العهد يعني التحول تلقائياً إلى الحرب ، فهذه مزعومة خارج نص الآية الكريمة ، وقد سبق في المبحث الثاني الرد على أصلها ، غير أن التحول إلى الحرب أمر محتمل وليس بلازم ، وذلك بحسب إجتماع شروط الحرب . وسبقت إيضاحات أخرى عن نقض أو فسخ العقد ، وذلك في الكلام عن شخصية العقوبة في أواخر تفسير قوله تعالى ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ البقرة: ١٩٣ ، (المبحث الثاني) ، ثم في الفائدة السابعة من تفسير أوائل سورة التوبة (المبحث الثاني أيضاً) ، ثم في الكلام عن قطع التأثير الخارجي على الميثاق الوطني في أواخر المبحث السادس.

حكم الإحساس بالأمر الخطيرة: قال تعالى ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ

مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٥٢ ، حَسَّ بِالشَّيْءِ يَحْسُ حَسًّا وَحَسًّا وَحَسِيْسًا وَأَحْسَّ بِهِ وَأَحْسَنَهُ: شعر به ، كما في (المحكم) وفي (لسان العرب) . وَالْحَسُّ وَالْحَسِيْسُ: الصوت الخفي ، وَالْحَسِيْسُ: الشَّيْءُ تَسْمَعُهُ مِمَّا يَمُرُّ قَرِيبًا مِنْكَ وَلَا تَرَاهُ . وَيُقَالُ أَحْسَسْتُ الْخَبَرَ وَأَحْسَنْتَهُ وَحَسِيْتِ وَحَسْتِ إِذَا عَرَفْتَ

منهُ طَرَفًا ، نقله الأزهري وابن منظور ، ولذلك يُقال في النفي: مَا أَحْسَسْتَ بِالْخَبْرِ وَمَا أَحْسَتْ وَمَا حَسِيَتْ وَمَا حَسَّتْ أَي ما عرفت طرفاً منه او لم أعرف مِنْهُ شَيْئًا . فالإحساس مُطلق الإدراك ببعض الحواس سواء كان إدراكاً كلياً او جزئياً وسواء كان شعوراً ظنياً او معرفة يقينية ، وقد يكون إدراكاً لمقدمة الحدث وإن كانت المقدمات مبهمة او مُشْتَبِهَةٌ في كثير من الأحيان . وذكر بعض أئمة العربية أن الإحساس إدراك بالحواس الظاهرة وهي الطَّعْمُ وَالشَّمُّ وَالْبَصْرُ وَالسَّمْعُ وَاللَّمْسُ ، وإنما يصح هذا الكلام بمعنى أن الحواس الظاهرة هي المداخل إلى الحواس الباطنة . يوضح الأمر أن شواهد العربية ليس فيها ما يدل على حصر الإحساس بالحواس الظاهرة ، بل إن الإحساس بكفر القوم كما في الآية الكريمة إنما هو تشغيل للحواس الباطنة التي تشكل صورة معنوية للمنظورات والمسموعات . ومهما كان نوع الإحساس ودرجته ، فإنه إدراك شخصي محض وبصرف النظر عن إضافة التحقق القضائي إليه . فتدبر الآن كيف أن الإحساس بشيء خطير يقتضي إجراءات مناسبة ، كما فعل عيسى عليه السلام .

نصوص أخرى في الخروج عن العهد: قال تعالى ﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْبُوا لَهُمْ إِنْ أَنْ أَلَّهُ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٧ ، وقال تبارك وتعالى ﴿ أَلَا تَقْنَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ وَأُولَئِكَ مَرَّةً كَتَبْنَا لَهُمْ فَاَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة: ١٣ .

رد شبهة: ينبغي التنبيه إلى خطأ من توهم جواز نقض العهد متى شئنا ومن غير مخافة الخيانة . وربما يحتج هؤلاء بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم « نُفَرِّكُم بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شئْنَا » رواه أحمد وعبد الرزاق ومسلم والبخاري . وعن عمر بن الخطاب ؓ أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا . رواه الإمام أحمد . والصحيح أن معاملة أهل خيبر خاصة بأهل خيبر حينذاك ومن يشترك معهم في علة الحكم ، لأنه لا يجوز للمسلم أن يزارع أخاه ، ويشترط

عليه أن يخرجته متى شاء ، هذا على تقدير جواز المزارعة بين المسلمين ، ومذهب جمهور أهل العلم على هذا التقدير هو منع المزارعة مدة مجهولة ، مع اشتراط الخروج متى شاء صاحب الأرض ، لما في هذا الشرط من الغرر والإضرار الذي تظاهرت أدلة الشرع على منعه . ثم اختلفت أقوال أهل العلم في تأويل حديث معاملة يهود خيبر ، فبعضهم صرف الحديث عن ظاهره ، مع أن الحديث صريح بيّن ويأبى التكلف في تأويله . والصحيح إن شاء الله تعالى ، أن تلك المعاملة لها علة من المعطيات السياسية والأمنية مع غير المسلمين في جزيرة العرب خاصة حينذاك ، وذلك لأحاديث الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وجعل جزيرة العرب خالصة للمسلمين ، وهي أحاديث صحيحة الأسانيد ومستفيضة ، رواها عن النبي ﷺ عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وابن عباس ، وأخرجها الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم . ويدل تطبيق هذه الأحاديث على أهمية العناية بالجانب الإنساني مع غير المسلمين ولكن مع الإهتمام بضبط العناية الإنسانية كي تكون غير ضارة بالإتجاه الإستراتيجي . فإن النبي ﷺ في حياته وكذلك قبيل وفاته أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب ، غير أنه ﷺ لم يُخرجهم في حياته ، وكذلك لم يتم الأمر في عهد أبي بكر ؓ فإن أبا بكر شغلته حروب الردة وعمليات استتباب الأمن ، ثم أخرجهم عمر بعد سنوات من بدء خلافته . وسبب تأخير العمل بذلك يُنسب إلى الموازنات عند تراحم الواجبات وكذلك إلى رعاية الجانب الإنساني لأن تغيير الموطن يحتاج إلى زمن طويل من عمليات التمهيد والتحضير ، والله تعالى أعلم .

مبررات وعوامل التحالف

العوامل العامة: لما كان جوهر التحالف الدفاعي هو اجتماع قُوى لردع او مواجهة تهديدات قُوى أخرى ، فإن تشكيل التحالف واختيار الحلفاء يدور على عوامل محددة وعلى فاعلية الحلفاء في تلك العوامل ، فمن أهم العوامل العامة:

● وجود تهديدات كبيرة واقعة او محتملة مع فشل مساعي الإحتواء السلمي وفشل طرف التهديد في تقديم إجراءات عملية للطمأنة وإزالة المخاوف . وبذلك يكون الخيار هو تشكيل تحالف أكبر تأثيراً في ردع التهديد او مواجهته.

● الحاجة إلى تقليل المخاطر والخسائر ، وذلك بالتعاون على إبعاد المخاطر والتهديدات وعلى التأثير على تحركات العدو . وكذلك توزيع المسؤولية على الحلفاء وجعل الدفاع الجماعي أفضل من دفاع كل دولة بصورة منفردة.

● الحاجة إلى تكامل القوى بين الحلفاء لتغطية المتطلبات التي يراها الحلف حيوية ، وذلك لأن الدول تتفاوت في مواردها وعطاءاتها ، الصناعية والتقنية والبشرية والإقتصادية وغيرها ، ولا إشكال في ذلك حين يكون مجمل القوة متقارباً بين الحلفاء . وأما مع التفاوت الكبير في مجمل القوة فإن التحالف قد يكون مجرد وهم او خدعة يُراد به جعل الشعب الضعيف وقوداً للمحرقة ، او يكون التحالف صورياً فقط وهو في الحقيقة عقد حماية . وتوجد نظرياً صورة مقبولة للتحالف بين القوي والضعيف ، وذلك حين تؤكد مضامين الحلف أن يأخذ الضعيف مكاسب مناسبة لشراكته ويتم عزله عن تكبد الخسائر ، ولا قيمة لهذه الصورة إلا إذا جعلنا العدو يفهمها بالطريقة نفسها . وعلى أي حال ، فإن على كل دولة ضعيفة أن تفعل ما توجبه الضرورة ، ولكن عليها أن تبحث عن بدائل أفضل من تحالف الخداع ومن عقد الحماية.

● الحاجة إلى تقليل فرص العدو في كسب الحلفاء والأصدقاء ، مما يوجب على الطرف الآخر القيام بعمليات الإحتواء السلمي وبناء الصداقات وتبادل المصالح المؤثرة.

العوامل الخاصة (المحلية او الظرفية):

● الجغرافيا والبيئة:

✓ جوار قوة معادية او طامعة يصعب مواجهتها بانفراد . فالعدو القريب قد يكون شديد الضرر ، وعواقب الطمع والضغط على الجار قد تكون وخيمة ، مثالها حين

يضطر الجار إلى طلب حماية دولة ثالثة معادية للجار الطامع او مستعدة للحماية مقابل مصالح . ومن مخاطر هذا النوع أن الدولة الثالثة قد تقوم بعمليات خفية لإدامة النزاع والتهديدات والمخاوف من أجل استمرار عقد الحماية او زيادة ثمنه وشروطه . والجار الطامع قد يُلحق الضرر بنفسه ، لأن الدولة المستهدفة قد تستقبل دولة قوية جداً إلى المواجهة . ويجب لذلك رعاية حسن الجوار وإبعاد المطامع غير المشروعة ، مع المحافظة على إجراءات دبلوماسية وشبهها من أجل المحافظة على السلام بين دول الجوار وعدم الإخلال به إلا بسبب حق مشروع ومع تقويم متقن للعواقب المحتملة بسبب الصراع.

✓ صفة استراتيجية تثير الطامعين وتحتاج حمايتها إلى تحالف: مثل مواصلات مهمة برية او بحرية او جوية ، او معبر إلى هدف مهم . وكذلك الثراء الإستراتيجي في الموارد الطبيعية او البشرية او التقنية.

✓ صفة يمكن للعدو الإضرار من خلالها كالعرقية والطائفية ، وتحتاج السيطرة على الموقف إلى شراكة او تحالف.

● الضغوط وفرض النفوذ: قد يقترن صراع الدول بأنواع من عمليات تغطية الحقائق او تلبيسها بالأباطيل ، وبزخرفة الأوهام والأكاذيب ، وبتضليل الرأي العام في بعض الدول ، بل قد يتوغل التضليل إلى ما يُسمى بالمجتمع الدولي . وقد تجد الدولة المهتدة او المعتدى عليها أنه ليس لها سبيل إلى تحصيل الشرعية الدولية للمواجهة ولا تحصيل المساعدة على المواجهة إلا بالنزول إلى ضغوط دولة متنفذة وقبول نوع من الشراكة او التحالف معها . والمضمون الداخلي لمثل هذه الشراكة قد يكون درجة من النفوذ الداخلي غير المعلن للأجنبي ، وبعبارة أخرى: درجة من الإستعمار الخفي . ولذلك فإن القرار يحتاج إلى المقارنة بين الخيارات والنظر في العواقب وإلى موازنة متقنة بين المنافع والمضار القريبة والبعيدة . وأيضاً فإن تسمية إتفاق الحماية بالتحالف يمكن جداً أن تكون تسمية تمويهية لخداع

الجمهور ، بل يمكن للقوي أن يصنع عدواً لدولة معينة ثم يقدم نفسه كمنقذ ولكن بشروط صعبة إلى الغاية.

● وبالجملة فكل دولة لها من الخصوصيات ما يجعلها هدفاً لطامع قوي ولا تستطيع إبعاد مطامعه ، فإنها قد تضطر إلى نبذ الحياد وإلى التوجه إلى الشراكة أو التحالف.

الشراكة غير العسكرية: وهي شراكة قد تكون استراتيجية ولكنها بعيدة عن المساعدة العسكرية المباشرة ، فقد تكون شراكة معلوماتية أو في التقدم والتنمية الصناعية (بين دولتين بوجهة إستراتيجية واحدة) أو في تحقيق توازن معين أو في مواجهة تأمر إستراتيجي أو في المحافظة على السلم الإقليمي أو غير ذلك من المصالح الحيوية . وبعض أنواع التحالف غير العسكري يرقى إلى مستوى تحالف دفاعي جزئي.

وبالجملة فإن نحو قوله تعالى ﴿... وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧)

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ... ﴿الحج: ٧٧-٧٨﴾، يفتح الأبواب لكل تعاون مع الآخرين لتنمية خير معين ، ويمكن أن يبلغ التعاون مستوى التحالف ، ويمكن أن يكون تحالفاً إنسانياً أو معلوماتياً أو تنموياً أو غير ذلك . ومن جهة أخرى فإن نحو قوله تعالى ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٢)، ينبه إلى وقوع تحالف الأشرار على كل أنواع الغي.

بناء التحالف

فلنفترض هنا أننا نتعامل مع بناء تحالف حقيقي ، وليس مع ارتباط بين دولة مهيمنة ودولة تابعة ، ثم تغليف الإرتباط بطلاء التحالف.

فمع ذلك الإفتراض ، فإن بناء التحالف يبدأ برؤية واقعية للتحالف ، ثم بتقويته أساسية ، ثم يتم التحالف بإعداد ما يكفي من المتطلبات لتهاكسك وفاعلية الحلف.

فمن الرؤية الواقعية للتحالف:

الرؤية الأولى: رفض التحالف ليس مرادفاً لموقف الحرب . فإن دولة معينة قد ترفض التحالف لأنها تختار الحياد او لأنها تجد نفسها غير راغبة أن تكون طرفاً في الصراع او لأن موقعها الجغرافي يجعلها تخاف من خصوم التحالف . فلا شك أن عبارة: «من ليس معنا فهو ضدنا» ، هي عبارة غير صحيحة ويقولها القوي لإخافة الآخرين وجعلهم ينساقون وراءه بالترهيب . وقد قال تعالى ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُفَنِّلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٩٠ ، فالسلم مع الإعتزال يوجب المقابلة بالسلم مع بقاء موقف الرصد لتصرفات وعلاقات الدول الراضية للتحالف للتأكد من عدم توجهها إلى التحالف مع الأعداء .

الرؤية الثانية: ينبغي العمل على كسب او تحييد كل دولة مهمة يمكن أن تدخل ضد التحالف في صراع قائم او مستقبلي . ويجب في هذا المجال معرفة ودراسة ما يمكن أن يقدمه العدو للجهة المطلوب تحييدها او صدقتها ، وذلك لأن تفاوت العروض يُعدُّ من أهم أسباب تغيير الإتجاه او الخيانة . وقد يحتاج الإحتواء إلى عروض جيدة كالمساعدة في حل مشكلة ، وربما بعض عمليات الإغراء والترغيب ، من أجل أن يكون التحييد حقيقياً وبضمانات . وينبغي التذكير أيضاً ، أن بعض الدول قد تلجأ إلى إحداث ضغوط غير مباشرة على الدولة التي تريد تحييدها او ضمها للحلف ، وقد تتضمن الضغوط غير المباشرة عمليات غير مشروعة او قدرة .

الرؤية الثالثة: ضبط التعامل والإعتداد على الحلفاء بما يقوي الحلف من جهة ، وبما يضمن أن لا تؤدي الخيانة او فك التحالف إلى نكسة كبيرة . وقد سبق ما يتصل بذلك ، وسيأتي بعد قليل في المتطلبات (المطلب الثالث) ما يوضح هذه الرؤية إن شاء الله تعالى .

الرؤية الرابعة: التحالف غير الولاء ، فإن التحالف لا توجهه عقيدة ثابتة ، ولكنه إلتزام عملي متبادل توجهه ضرورات حاضرة او متراخية . وأما الولاء ، فهو إلتزام ثابت بحكم التوافق العقيدي ، فإن تخلف فيه طرف بسبب عجز او نحوه فإنه لا يجوز للطرف غير العاجز أن يتخلف فيه .

أما التقييمات الأساسية فهي:

التقويم الأول: هو تقويم المبررات والعوامل الموجبة للشراكة او التحالف والتي ذكرناها باختصار قبل قليل ، ثم إتخاذ القرار بالحاجة إلى الشراكة وما هي مضامين الشراكة المطلوبة وما هي درجة المضامين وضوابطها.

التقويم الثاني: ما هي الدولة المناسبة لبناء الشراكة معها ، ثم ما هي خصائص تلك الدولة، خاصة في شأن المصالح الدولية والتهديدات والمخاوف ، وماهي العلاقات المتبادلة معها؟ وبالجملة فإن الباحث عن حلفاء إنما يبحث عن دولة يمكن أن يكون لها تأثير مباشر مهم في مواجهة المخاوف ، ويمكن أيضاً قبول دول التأثير غير المباشر . وأما الدول غير المؤثرة فلا داعي لتحمل أعباء الإرتباط معها إلا إذا كان من الضروري عزلها عن الخصم . ويُنظر في اختيار الحليف ، هل يُحتمل في القريب او البعيد بروز عوامل مناقضة للتحالف المنشود؟ وهل يمكن اتخاذ وسائل وإجراءات لضبط التناقضات باتجاه هدف مشترك بحيث تتعذر الحيانة إلا بضمن باهض؟

التقويم الثالث: ما هي أعظم عوامل القوة في الدولة المرشحة للتحالف كي يكون محور التحالف هو عناصر القوة عند الطرفين؟ فلنقل مثلاً إن أعظم عوامل القوة عند الدول الصناعية هي الصناعة نفسها بتقنياتها المتطورة ، ويقابل ذلك أن أعظم عوامل القوة في بلاد المسلمين هو الإسلام نفسه حين يتولاه من يحمل الإسلام بصدق . وحين يُراد من التحالف الإمداد الإقتصادي فقط وليس الشراكة الدفاعية ، فإن الثروات الطبيعية تكون عاملاً قوياً.

التقويم الرابع: ما هي آفاق استمرار الشراكة او عدم التحول إلى العداء عند فك الشراكة؟ يوضح الأمر أن الشراكة الإستراتيجية قد تكون ضرورة مرحلية بين دول بَقِيمٍ متقاطعة وطموحات مستقبلية متدافعة . وهنا ثلاثة أمور ، الأمر الأول: البحث ابتداءً عن شريك أقوى تأثيراً وأكثر ثباتاً ، ويتم هنا (أي في الفترة الحرجة) تقويم الموازنة بين قوة التأثير من جهة واحتمالية الثبات من جهة أخرى ، وأيهما أصلح للشراكة في الفترة الحرجة . الأمر الثاني: يحاول

كل طرف أن يحقق لنفسه أقصى ما يمكن من منفعة الشراكة قبل نقطة التحول من الشراكة إلى التفرق والتباعد . الأمر الثالث: حين يقوم احتمال أن إنهاء الشراكة يمكن أن يؤسس للتحول إلى عداء وحرب ثقيلة ، فإنه ينبغي حينذاك بذل الجهود لإبعاد نقطة التحول وكذلك لتطوير التحالف والمحافظة على استقراره.

وأما المتطلبات المحتملة فهي:

المطلب الأول: تحسين العلاقات وتسوية تدريجية للخلافات المهمة ، ويمكن جعل تسوية خلاف مهم مقدمة للتحالف.

المطلب الثاني: دبلوماسية الشراكة ، ومن أهم مضامينها إبراز خطر العدو على الطرفين وإبراز المصالح الكبيرة للشراكة ومهارات إثارة الحاجة إليها ، وصولاً إلى بناء قضية مشتركة . وقد تقوم الحاجة في هذه المرحلة إلى حصر مداوات التقارب بين طرفي التحالف المرتقب ، ومحاولة عدم استفزاز الطرف المقابل . وقد يعمل هنا ما سبق ذكره من مفهوم العدو الصديق والصديق العدو ، فإن عدواً قد يتحول إلى صديق أو حليف حين تتبلور أو تشكل التحالفات المتقابلة بين أطراف متنافسة . وكذلك الصديق الذي تنطوي صداقته على تناقضات ، فإنه قد يتحول إلى عدو إذا جاءته فرصة ، كما يوضحه قوله تعالى ﴿ إِن يَتَقَفَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ المتحنة: ٢ ، أي إن يظفروا بكم أو يتمكنوا منكم تظهر منهم الأعمال العدائية ، وكذلك قوله تعالى ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يَرْضَوْنَكُمْ يَا فَوَاهِيَهُمْ وَتَأْتِي قُلُوبُهُمْ ﴾ التوبة: ٨ .

المطلب الثالث: تشكيل فكرة إجمالية عن قوة الشراكة الممكنة ، وعوامل ترسيخ التحالف ، فإن من أهم عوامل قوة الشراكة ونجاح التحالف ، أولاً: وجود واستمرار حالة الإضطرار الحقيقي (الإلجاء) عند الطرفين ، فكلما كان الإضطرار ضعيفاً كان من السهل تبديل المواقف والغدر بالحليف ، بل إن أفضل الحلفاء يمكن أن يلجأ عند الخطر إلى الدبلوماسية السرية مع

العدو للاتفاق على تغيير الموقف . ثانياً: قوة الشراكة في القضية المشتركة ، فما يهدد أحد أعضاء الحلف يهدد الأعضاء الآخرين . ثم يتناسك التحالف بإنغماس الأعضاء عملياً في مواجهة الخطر المشترك ، وبصورة تجعل فك التحالف متعذراً او صعباً . مثال صارخ تحالف الدول الكبرى خاصة الأوروبية منها في الحرب العالمية الثانية ، فقد أنغمست الدول في الحرب على ألمانيا والرغبة في الثأر ، فمن شبه المستحيل تفكيك التحالف قبل تحقيق الهدف . ثالثاً: وجود عوامل ثابتة ومهمة من الناحية العسكرية ، كالخصائص الجغرافية المقترنة بتناقضات وتدافع إستراتيجي مما قد يُلجئ إلى التحالف لمواجهة التناقضات الإقليمية . رابعاً: جعل التوافق صفة لمجمل النشاط الإستراتيجي ، وذلك أن التوافق إذا كان في جهة محدودة وكان مقترناً بتناقض إستراتيجي كامن في جهات أخرى ، فإن إثارة التناقض الكامن قد يؤدي في أي وقت إلى الغدر او إنهاء التحالف ، كما حصل بين روسيا والغرب في أواخر الحرب العالمية الثانية وبعدها . وهذا العامل الرابع يصعب جداً إكتماله ، ولذلك يرى بعض الخبراء أن التحالف الإستراتيجي معرض دائماً لعوامل النقص والتفكيك او ضعف الإلتزام ، ولذلك يُستعمل في الغالب ليس لتحقيق النصر ، ولكن لفوائد غير مباشرة مثل تقليل الخسائر والنفقات وتقليل أعوان العدو ، كما أنه يحتاج دائماً إلى رقابة دقيقة لرصد مؤشرات الخيانة والتفكيك . خامساً: إيقاف العمليات الخفية للتدخل في الشؤون الداخلية للحليف ، كعمليات التجنيد المتبادل للعملاء وعمليات تحريك الضغوط غير القانونية . سادساً: العدل والتوازن بين الشركاء في الحقوق والإلتزامات ، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله تعالى . سابعاً: مساعي حل النزاعات بين الحلفاء .

المطلب الرابع: إدارة التحالف ، أي تنظيم الإلتزامات والضمانات بين المتحالفين ، وقد نبهنا إلى الضمانات والفراغات في مبحث التفاوض في (نخبة المسار) ، وسيأتي المزيد هنا إن شاء الله تعالى .

المطلب الخامس: الإهتمام الشديد بعمليات الرقابة والرصد بعد إبرام الشراكة . ومما ذكرناه في تفسير آية التقية في (المنطلق) قضية إقتران التحالف بمخاطر النقص الكبير في الجانب المضمّر كالإستعداد للخيانة وتغيير المواقف والمكر والخديعة وشبه ذلك ، خاصة حين تكون المناهج

العقائدية متناقضة . فهذا كله يوجب شدة الحذر والمراقبة والإجراءات الاحتياطية وعدم تجاوز الوسع اعتماداً على الحليف ، ولا بد من احتياطات تمنع الأضرار الكبيرة إذا توقفت العلاقات او انقلبت الى النقيض . وهذا كله معروف في فقه الصراع ، ولذلك قيل إن مثل هذه العلاقات إنما هي تسوية عملية مع وجود دوافع متناقضة فهي غير مأمونة ويجب أن تُقدر بقدرها وتُستعمل في الغالب لتقليل الخسائر ودفع المضار واستثمار السلم ، وليس لتحقيق النصر اعتماداً على مشاركتهم . خلاصة ذلك أنه مُحسب أسوأ الاحتمالات الممكنة في الجانب المضر ثم يتم التصرف في الجانب العملي على هذا الأساس . ويوضح أثر تباين الدوافع الجزئية بين طرفين متشابهين قوله تعالى ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ وَقَالَ لَّا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الأنفال: ٤٨ ، والأمر أشد مع تفاوت الدوافع الأساسية . ولذلك حذر خبراء الإستراتيجية من الإسراف في الإطمئنان إلى الحلفاء والإعتماد عليهم ، وأحد أسباب ذلك أن الأزمات الكبرى تجعل أكثر الناس يفكرون بأنفسهم فقط وينسون الحلفاء . يوضح الأمر الموقف من القيامة كما في نحو قوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَتْ الصَّاحَّةُ ۗ (٣٣) يَوْمَ يَقْرَأُ الرَّءُفُ مِنَ أَحِبِّهِ ۗ (٣٤) وَأُمُّهُ وَأَبِيهِ ۗ (٣٥) وَصَاحِبِيهِ ۗ وَبَنِيهِ ۗ (٣٦) لِكُلِّ أُمَّرِيٍّ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ۗ (٣٧) ﴾ عبس: ٣٣ - ٣٧ ، فأما قيامة المؤمن فهي الآخرة ، وأما ضعيف وعديم الإيثار فإنه يرى كل فتنة وعذاب وكأنها يوم القيامة وتنطبق عليه فيها عبارة ﴿ لِكُلِّ أُمَّرِيٍّ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ ، وينبئ إليه نحو قوله تعالى ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ ﴾ العنكبوت: ١٠ .

وينبغي الحذر أيضاً من حرب خفية وعمليات تحريك قدرة لبناء التحالف او الشراكة الإستراتيجية ، كقيام الطرف الأول بإثارة نزاع وتهديدات من طرف ثالث لأجل إقناع الطرف الثاني بضرورة التحالف معه .

التحالف مع تعزيز السلم

من الأخطاء الكبيرة أن يظن بعضهم أن التحالف هو مجرد فرصة لتسريع الحرب والنصر فيها بمعزل عن شروط شرعية الحرب.

والصحيح أن الحرب تبقى خياراً اضطرارياً على الرغم من التحالف وبالشروط التي ذكرناها في المبحث الثاني . ولذلك يجب أن يقترن التحالف بعمليات تعزيز السلم وإبعاد الحرب ، فمن هذه العمليات:

● درجة الإعتماد المتبادل بين الحلفين او الدولتين المتقابلتين: التحديات المتبادلة موجودة أبداً بين الأمم العاملة ، والمهم هنا كيف يمكن منع تحولها إلى حرب . وبعبارة أخرى فإن السلام ليس إختفاء الصراع ، ولكن ضبط وخفض الصراع إلى أدنى ما يمكن . معنى ذلك أن التحالف ينبغي أن يقترن بتوازن دقيق بين نوعين من حركة العلاقات بين الطرفين المتقابلين ، النوع الأول: حركة جيدة للعلاقات وتبادل المصالح مع القوى المقابلة لتحقيق الدرجة المطلوبة من خفض الصراع وتخفيف العداء . وبعبارة أخرى: ينبغي ترسيخ السلم بروابط تشتد حاجة الطرفين إليها . وهذا هو أحد وجهي القول المشهور بأن الأولوية عند الحلف هو الردع عن الحرب وليس المواجهة بالحرب ، والوجه الآخر هو أن تكون قوة الحلف نفسها رادعة . وواضح أن السياسة الوقائية هذه يمكن أن تشمل إجراءات دبلوماسية وسياسية واقتصادية ودفاعية وقانونية وغيرها . النوع الثاني: ضبط الإعتماد المتبادل بين الطرفين المتقابلين (المتنافسين) بضوابط تبادل المصالح وتقليل المخاوف ، من غير مقارنة الإعتماد الإستراتيجي على الطرف المقابل . وكذلك ضوابط تحفظ دور الحليف في حلفه فلا يؤدي الإعتماد المتبادل مع الخصم او المنافس إلى تقليص دور الحليف وتميئته لترك الحلف . وتشمل هذه التحفظات الجوانب الدفاعية والسياسية والإقتصادية والثقافية وغيرها.

● قرار السلم او الحرب يرتبط في كثير من الأحيان بمصالح دولية خارجية ، مما يقتضي توسيع نطاق التفاوض والتحرك.


● قد يتعرض الصراع المنخفض إلى عمليات تصعيد أو تخفيف متكررة ، ويتطلب ذلك درجة عالية من الرصد وتشخيص نقاط التحول التي تقتضي تخفيفاً أو تراجعاً أو تصعيداً أو مواجهة . وكلما كان تشخيص نقاط التحول مبكراً أي في مقدمات التحول وبدائته كانت فرص المحافظة على السلم أعظم . وبالجمله فإن حركة القوة بين الطرفين يجب أن تحافظ على توازن كاف لمنع الحرب ، وقد سبق الكلام عن التوازن في أواخر المبحث الرابع .

● رصد عوامل الثبات والفاعلية بين أعضاء الحلف ، وعند حصول شكوك (مخاوف لها أسبابها) في إلتزام أحد الأعضاء ، فإنه يُطالب بتبديد الشكوك أي نفي المخاوف بالأدلة والإجراءات العملية وليس بالإدعاءات . وبخلاف ذلك فإن العلاقات الحميمة خداع ، وقد سبق إيضاح ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنَ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانظُرُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨ .

● عمليات تسوية: يشمل ذلك معالجة أسباب الصراع وجذوره ، وتسوية المظالم وتقليل أسباب الإثارة والإستفزاز .

● مع أنواع التسويات والتهدئة فإن موقف الرصد ومتطلبات المواجهة يبقى ثابتاً في فترة السلم .

● التحالف سيزيد من مخاوف الجهة المقابلة ويؤدي إلى تصعيد غير معلن في الإعداد والتسليح وتوسيع مساحة الصراع بتحالفات مضادة ، وبتجنيد العملاء وبعمليات الحرب الخفية والصراع غير العسكري . فلا بد لأجل منع تسريع الحرب من دبلوماسية الطمأنة وتقييد عمليات الحرب الخفية وضبط متبادل لعمليات التنمية الدفاعية المباشرة . وأما التنمية غير المباشرة كتنمية القوة العلمية والصناعية والإقتصادية وغيرها فمن المتعذر تقييدها . وفي ذلك مهارات مهمة مارستها القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية .



من محاذير التحالف

التحالف ليس أمراً بسيطاً ولا فوائد خالصة ، بل يمكن بالإضافة إلى الفوائد المرجوة ، أن يتضمن مخاطر عظيمة معنوية ومادية ، منها:

مضامين الشر في التحالف:

أي حين تحاول إحدى دول الحلف تسخير الحلف لخدمة شر مزخرف وباطل مُزَيَّن ، فإن العمل مع الآخرين يُغري بإغواء المجموعة . ولذلك حذرنا الله تعالى من الشر في العمل الجماعي . قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢ ، وقال تعالى ﴿ وَيَتَّبِعُونَ الْإِثْمَ وَالْعُدْوَانَ وَمَعَصَيتِ الرَّسُولِ ﴾ ، إلى قوله تعالى ﴿ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسَأُ الْمَصِيرُ ﴾ المجادلة: ٨ . وقال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ القصص: ١٧ ، وقال تعالى ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِّلْكَافِرِينَ ﴾ القصص: ٨٦ . ومعلوم أن مضامين الشر تكون في الغالب باطنة (سرية) او تكون مزخرفة بأنواع من التبريرات الخادعة والأدلة الزائفة . ويجب لذلك أن يُعطى مشروع التحالف عناية فائقة من الدراسة والضبط.

مواجهة من تحرم مواجته:

وهذا الأصل تابع للمحذور الأول ، وفيه مزالتق كبيرة ، خاصة في حالتين:
الحالة الأولى: التحالف المتعدد الأطراف الذي يقابله تحالف متعدد الأطراف أيضاً ، وقد يكون في المشهد المزدهم لكل حلف تفاوت كبير في المسؤولية او الإلتزامات ضمن الحلف وكذلك في الإلتزام الحقيقي بالشرعية ، مما يؤدي إلى كثير من التفاوت والغموض والتلبس في تحميل المسؤولية وما يترتب عليها . يوضح الأمر لو أن الدولة المسلمة «س» دخلت الحلف الأول ليس لولاء ولا لتقارب عقيدة ، ولكنها دخلت مضطرة (تقية) لتقليل خطر دولة عدوة .

والأمر نفسه حصل مع الدولة المسلمة «ص» التي دخلت في الحلف المنافس (الثاني) ، مضطرة أيضاً لدفع خطر دولة عدوة . فإذا وقعت الحرب بين الحلفين الأول والثاني ، فإن الدولتين «س» و «ص» ليس بينهما خاصة أي سبب من أسباب الحرب المشروعة ، كما أن من الواجب أن يكون سلّم المسلمين قراراً واحداً يعمهم جميعاً وكذلك قرار الحرب ، لأن الأصل تحريم أن يقاتل المسلم مسلماً إلا باستثناءات محددة ، كأن تبغي طائفة على أخرى كما بينت آية الحجرات . وفي أصل التحريم أدلة كثيرة من القرآن والسنة ، منها قوله تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْذَرُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ أَقْلِمَ يَرُدُّونَ إِلَىٰ أَسَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٨٥) البقرة: ٨٤ - ٨٥ . وفي حال حصول الحرب بين الحلفين ، فإن تقويم شرعية الحرب يمكن أن يوصل إلى حل ، فإن كانت دولة مسلمة في حلف فاقد للشرعية في حربه فعلى الدولة المسلمة أن تنسحب علناً من قرار الحلف بالحرب ، وبخلاف ذلك فهي دولة باغية وتتحمل تبعات هذا الحكم . وقد ذكرنا تحت عنوان «شرعية التحالف» أن الأصل استقلالية الدولة المسلمة فلا تدخل في تحالف دفاعي إلا عند الضرورة ، وهذا قد يجعل فرقاً بين الدولة التي دخلت مختارة (طوعاً) في التحالف كما حصل في توابع صلح الحديبية ، وبين الدولة التي دخلت اضطراراً في التحالف . ومما يمكن أن يُعقّد الموقف أن الإلتزام بشروط الحرب العادلة ليس بشائع ، وإنما يتوقع من دولة مسلمة مستقلة في قرارها وملتزمة بالإسلام .

الحالة الثانية: حين يكون في الحلف دولة مهيمنة ودول أخرى تابعة ، وتستطيع الدولة المهيمنة افتعال أنواع التبريرات الزائفة لتضليل الآخرين وتحريكهم بغير حق ضد جهة

مستهدفة . وتقتضي هذه الحالة والتي قبلها أن تكون التزامات الحلفاء في الحرب مقيدة بالشرعية وعدالة الحرب.

التعرض لمخاطر كبيرة:

وذلك بسبب تصرف خاطئ لأحد الحلفاء او الحليف الرئيس . وبعبارة أخرى ، فإن الصعوبات في ضبط حركات المتحالفين يُحتمل أن يؤدي إلى تدمير شامل لدولة او أكثر بسبب قرار خاطئ تتخذه دولة حليفة . وذلك لأن رد الفعل او المبادرة بالحرب يمكن جداً أن يُوجَّه إلى الدولة المثيرة للمشكلة وكذلك إلى حلفائها . ومن الأمثلة أزمة الصواريخ في كوبا بين أمريكا والإتحاد السوفيتي ، فقد كان من المحتمل أن تتحول الأزمة إلى مواجهة نووية بين الطرفين ، فلو وقع ذلك لكان من البعيد جداً أن يسلم حلفاء أمريكا الأوروبيون من الضربات النووية ، علماً أنهم او بعضهم على الأقل لم يشاركوا في صناعة القرار الأمريكي بالمواجهة . ويوجب ذلك النظر في أربعة أمور ، الأمر الأول: تضمين الحلف منع اتخاذ أي قرار قد يؤدي إلى حرب إلا بالتوافق مع الحلفاء . الأمر الثاني: تضمين الحلف حق الشركاء بالالتصّل من الحلف وبتحريك دبلوماسية السلام مع الحلف المنافس في حال إنفراد أحد الحلفاء بتصرف يمكن أن يؤدي إلى حرب . الأمر الثالث: تضمين إدارة التحالف أن يُوجدَ رقابة مشتركة على التحركات الدفاعية لأطراف التحالف . الأمر الرابع: تضمين الحلف الإعلان الفوري والمتراخي بأن تصرفات معينة لدولة من دول الحلف تمثل تصرفاً وطنياً خاصاً وليس محسوباً على الحلف ، ويمكن القيام بنشاط دبلوماسي لإيضاح هذا الأمر.

الحذر من تَفُوق الخسارة على الكسب:

مثاله أن كسب جهة معينة قد يعني خسارة جهة أخرى هي الأهم ، وأن التحالف قد يغير مواقف دول كانت صديقة او محايدة . ولذلك فإن تقويم التحالف المُخطط له ينبغي أن يشمل العلاقات الدولية والعواقب المحتملة.

زيادة الشعور بالخطر بين الأطراف المتنافسة: وقد ذكرناه قبل قليل في آخر الكلام عن التحالف وتعزيز السلم.

العمليات المحرمة لتشكيل حلف غير متكافئ او حلف الحماية:

مع التزايد الكبير في قُدُرات وأدوات الحرب الخفية ، فإن الدول خاصة القوية منها تستطيع القيام بأنواع التدابير المعلنة والخفية لصناعة عدو لدولة أخرى او إثارة تهديدات خطيرة لها ، وذلك لإلجاء الدولة المهتدة إلى القبول بحلف غير متكافئ ، وإنما هو في الحقيقة عقد حماية مع مضامين خضوع غير معلنة ، بل مضامين منع التطوير من أجل إدامة العقد المذكور ، وقد سبق ذكر ما يتصل بهذا المعنى . بل قد تحرص الدولة الأقوى على إضعاف نسبي لحلفائها ، كي تبقى هي القائدة ويبقى الحلفاء بحاجة إلى حمايتها ، علماً أنها قد لا تستطيع إمداد حلفائها حين تندلع الحرب.

ويمكن التذكير بوسيلتين للخروج من هذا الضيق ، الوسيلة الأولى: هو تحريك قضية مشتركة حاضرة او مستقبلية تجعل العضو القوي بحاجة شديدة إلى شركاء أقوى لتخفيف الخطر على الحلف كله ، ومعنى الشريك القوي أن قوته كبيرة وذاتية أي هو قادر على إنتاج قوته بنفسه . الوسيلة الثانية: التملص من كل التزام غير متناسب مع القوة الذاتية لعضو التحالف.

الإرتباطات المتفاوتة بين أعضاء الحلف وخاصة الحلف الثلاثي فصاعداً:

صحيح أن الدافع الأساسي للتحالف الدفاعي هو مواجهة تهديد مشترك ، غير أن كل دولة تبقى محكومة او متأثرة بعقيدها الداخلية وبالفكر الموروث وكذلك بالأوضاع التي ترغب بها بعد النصر . وقد يؤدي ذلك إلى تمييز باطن ، بل إلى خيانة باطنة ، ولذلك اقترن التحالف بقواعد في غاية الأهمية ، منها رصد نوايا وتصرفات أعضاء الحلف ، ومنها عمل الحلفاء بخطوط موازية وليست متداخلة ، ومنها عدم ربط المصير الوطني بالتحالف ولكن يُستعمل التحالف لتقليل الخسائر وليس لتحقيق النصر ولا لتقرير المصير ، معنى ذلك أن خيانة الحليف لن تؤدي إلى إنهيار

الآخرين . وبالجملة فإن كل تحالف فوق الثنائي فإنه ينطوي على تعقيدات في إدارته وفي رصد التحولات فيه والمؤثرات عليه وفي التنافس داخل التحالف على السلطة والمكاسب.

مشكلة التحالفات غير الرسمية:

وهي في الحقيقة عمليات تعاضد تكتيكي وإيهام بوجود شراكة عميقة ، مع الخلو من المسؤولية الرسمية ومن الضمانات القانونية والعملية ومن الإلتزامات المستقبلية . فهذا في الحقيقة ليس بتحالف ولكنه مجرد عمليات ذكية لتحريك الآخرين واستثمار جهودهم ، وكأنه قتال بالنيابة او تبرع بالجهود ، ثم بعد تحقيق الهدف او الوصول إلى نقطة حرجة فإن التعاضد التكتيكي قد يتفكك او يتحول إلى عمليات إيقاع وعداوة . مثال ذلك تقديم الولايات المتحدة الأميركية السلاح للمجاهدين في أفغانستان ليقاتلوا القوات السوفييتية ، كما ذكره غاري هارت في (القوة الرابعة ١٩٤-١٩٥) . وقد سمى بعضهم هذه العلاقة تحالفاً ، ثم بعد خروج السوفييت عادت أميركا لملاحقة تنظيم طالبان وعزله عن السلطة بحجة استضافة القاعدة . ومع التوسع الهائل في قُدرات الحرب الخفية ، فإنه من المتعذر التصديق بالتبريرات المعلنة او القبول بتجريد المشهد الظاهر من متعلقاته الخفية . وقد وُصفت بنحو ذلك العلاقات المفتوحة بين جماعات مسلحة سورية من جهة ، ودول إقليمية وأخرى كبرى من جهة أخرى . وكحكم عام ، فإن التعاضد التكتيكي يجب أن لا يرتقي أبداً إلى أكثر من مفاوضات غير قابلة للتنفيذ إلا بعد تعاهد رسمي و ضمانات معلنة وأكيدة.

موازنات التحالف

تمهيد: يتضمن التحالف تفاعلاً مع ثلاث جهات ، الجهة الأولى: أعضاء الحلف والتفاوت بينهم في الرؤية وفي درجات القوة والضعف وفي درجة التعرض للخطورة والتهديد وفي المسؤولية وتوابعها ، كما هو واضح من حال دول حلف شمال الأطلسي مثلاً . الجهة الثانية:

الدول المنافسة او التحالف المضاد وما هي خصائصه ومخاوفه الرئيسية . الجهة الثالثة: كل دولة مهمة ينبغي كسبها او تحييدها . وتضبط التفاعلات بنوعين من الضوابط ، النوع الأول: الموازنة في تقويم الأنشطة بين المنافع والمضار . النوع الثاني: الذكاء في المحافظة على أمرين يَعُدُّهُمَا الخصم متناقضين ، وهما مسار التفوق ومسار اجتناب التصعيد أي المحافظة على حركة التوازن ضمن دائرة السلام . والمقصود بالموازنة هو رؤية الخيارات وفحص وزنها المعنوي ثم إنتقاء الخيار الأفضل ، على نحو قوله تعالى ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ الملك: ٢ ، ومعلوم أن اختيار الأحسن يقتضي المقارنة بالخيارات الأخرى ، وقد بينا ذلك في (المنطلق) . وتوجد أمثلة وقواعد توضح ضبط التفاعلات المذكورة والخيارات فيها ، منها:

قد تُقبل بعض الشروط الثقيلة في التحالف:

وهذا كما قَبِلَ السلم الثقيل في صلح الحديبية ، وذلك كله من أجل مصالح مستقبلية كبيرة ، او لدفع أضرار كبيرة جداً ، وقد بيناه أيضاً في (المنطلق) . ولكن يُضبط ذلك كله بضوابط الإضطرار ، أي الحد الأدنى من البنود الثقيلة ، وكذلك بنود تفسح المجال للتغيير مستقبلاً ، وسيأتي بيانه تحت عنوان «مضامين التحالف» إن شاء الله تعالى.

الأصل في التحالف أنه ليس للتعجيل بالحرب:

ولكن لرفع درجة الإستعداد مع العمل لإبعاد او منع الحرب . ولذلك يقترن التحالف في الغالب بالسيطرة على حركة توازن القوى وبرصد مقدمات النقطة الحرجة التي تنذر بالخطر ورصد نقاط التحول ، من أجل معرفة كيف تُضبط حركة التوازن ومتى يجب كبح الحركة او إعادتها إلى الوراء . وبعبارة أخرى ، لا بد من مرونة في المضامين العملية للصراع ، من أجل خفض الأضرار إلى أقل درجة ممكنة ومنع التصعيد المتسلسل . ولا بد في هذا السياق من الإهتمام بدبلوماسية التوازن وخفض التصعيد ، والفشل في ذلك يعنى تبادل التصعيد وقد ينتهي بالحرب.

التشخيص المبكر:

أي ضرورة الإنتباه للخطوات التمهيديّة لكسر التوازن ، كما حصل من هتلر قبيل الحرب العالمية الثانية.

الإستراتيجية الهادئة:

أكثر ما يستفز الخصوم هو ظهور عقيدة التوسع والحرب المتواصلة او صدور التهديد الصريح او الضمني ، او الإندفاع في النمو الإستراتيجي . والوسائل المتبعة بين الأمم تتضمن عمليات متبادلة لخفض التوسع وإيقاف التهديد مع دبلوماسية الطمأنة المقترنة بإجراءات عملية .
وأما النمو الإستراتيجي ، فإن المعمول به هو الحد من سباق التسلح ، ولكن مع الإتجاه إلى النمو الإستراتيجي غير المباشر ، كالتفوق العلمي والإقتصادي والتفوق في البنى التحتية التي يمكن تشغيلها بسرعة وتحويل إتجاهها عند الضرورة . هذا بالإضافة إلى ما تبنيه الأمم من قوة احتياطية معلنة وغير معلنة .

التوازن بين القوة الذاتية والتعرض للمخاطر:

أي التوازن بين القوة الدفاعية الذاتية لعضو التحالف والإلتزامات والمخاطر المحتملة من التحالف . فلا يصح لدولة ضعيفة في حلف قوي أن تخضع للإلتزامات غير متجانسة مع قوتها المادية ، فإن عدم التجانس يبتعد عن مفهوم توزيع المسؤولية والخطورة ، ويدخل في مفهوم الخداع وتركيز الخطورة على الضعيف . وأيضاً ، فإنه عند اشتداد الأزمة في الصراع الدولي فإن إرسال المساعدات إلى الحليف الضعيف قد يصبح متعذراً او محدوداً جداً ، فلا مجال للثقة بالوفاء عند اشتداد الأزمة . يضاف إلى ذلك أن الدولة القوية تتجنب تحمل خطورة كبيرة دفاعاً عن حليف ضعيف . فلا مفر لذلك كله من خفض إلتزامات الحليف الضعيف وبصورة تُبعد عنه أولوية الإستهداف عند قيام الأزمة او الحرب ، بل قد يجب إمتناع الضعيف عن أي إلتزام عسكري ، والإقتصار على الإلتزام الإقتصادي والمعلوماتي وشبهه . وهذا الحال هو أقرب إلى عقد حماية منه إلى عقد تحالف . ويوجب هذا التوازن توزيعاً متنوعاً لشراكة الحلفاء وما يتبع ذلك

من تفاوت المصالح التي يمنحها الحلف ، فيمكن أن تكون المشاركة بالبشر (الوحدات القتالية) او بتوفير الأرض (استقبال الجيوش والقواعد العسكرية) او بالمال او بالسياسة والدبلوماسية او بالمعلومات او بغير ذلك من متطلبات الدفاع . بل يمكن تبعاً لذلك إعادة تقسيم الدول المتعاونة إلى: مجموعة الحلف (الشراكة الدفاعية) ومجموعة الشراكة غير العسكرية ومجموعة التعاون المشترك أي تبادل مصالح يتعلق بعضها بالدفاع . وهذا النوع من التقسيم يساعد في خفض النزاع داخل الحلف وفي استقامة الموازنة بين المسؤولية والمصلحة.

ضرورة التوازن بين مسؤولية التصعيد ودرجة التأزر:

فإن تفاقم التصعيد والدخول في أزمة كبيرة وظهور بوادر الحرب هو في الغالب بسبب تصرفات القوي او الأقوياء من أعضاء التحالف . ومن الممكن جداً أن يشترط حليف المشاركة في الدفاع المشروع فقط وليس في العدوان المزخرف بعبارات مثل «الحرب من أجل السلام» و«الحرب دفاعاً عن الأمن الدولي» وما أشبه ذلك ، ومع تفاصيل تُذكر في العقد . وأما الحليف الضعيف ، فإنه بحاجة إلى تقويم مفصل للموقف وللواقف المحتملة ، كي يمكن اتخاذ القرار في نوع ودرجة التأزر داخل الحلف ، ويتم ضبط ذلك بصيغة مرنة تسمح بالتوازن المذكور.

وعلى تقدير وجود دولة قائدة للحلف ، فإنه لا يوجد إتفاق البتة على التداخل المسموح به بين قيادة العمليات الميدانية وقيادة القرار المُلزم للآخرين . بل الأصل أن قرار الحلف إنما يلزم من قبله من الأعضاء ، وأما الرفض للقرار فهو بين ثلاثة خيارات ، الأول: الإنصياح دفاعاً لضرر أكبر . الخيار الثاني: الإنسحاب الظرفي او الدائم من الحلف . الخيار الثالث: أن تكون مضامين التحالف مرنة وفيها مجال لتفاوت الشراكة بين الحلفاء ، فكما أن الدولة القوية ترفض أن تتحمل أضراراً كبيرة للدفاع عن حليف ضعيف ، فكذلك أمر الدولة الضعيفة فإنها ترفض الوقوع في المهالك بسبب رغبة الحليف القوي في التوسع . وأيُّ درجة من تخفيض المسؤولية الدفاعية يجب أن تكون معلنة بصورة يفهما العدو وتكون مؤثرة في قراره . والأمر أشد بكثير في الصراع الذي يُحتمل أن يكون نووياً وضرورة اجتناب ويلاتة.

طبيعة التوازن بين القرار الوطني وقرار الحلف:

سبق أن بينا أن التحالف الدفاعي مع وجود اختلاف في العقائد والتاريخ والدوافع التفصيلية ، إنما هو تعاون استراتيجي أملتته الضرورة الواقعة او المتراخية ، فهو تابع لضوابط الضرورات ، وأساسها إنقاذ النفس (أي الوطن وما يشتمل عليه من موارد بشرية ومعنوية ومادية) . ولذلك يذكر خبراء السياسة أن مصلحة الوطن وإنقاذ النفس هي أهم عند كل حليف من مصلحة الآخرين ، خاصة عند إندلاع الأزمة الكبيرة وظهور بوادر الحرب . وقد يبدأ كل حليف ، بما فيهم الحليف الأقوى ، باتخاذ التدابير الخفية والدبلوماسية السرية لإنقاذ النفس وإبعاد الخطورة بمعزل عن حلفائه . ولذلك يجب التمييز بين أمور متفاعلة في هذا السياق ، الأمر الأول: ذكرنا الأدلة الشرعية التي توجب الوفاء بالعهد ، غير أن أتباع قرار الحلف ليس من الضروري أن يكون مطابقاً لمضامين او عقد الحلف او مقاصده . وذلك أن الفساد يدخل على الأحلاف كما يدخل على الحكومات والمؤسسات ، فقد يتضمن قرار الحلف إيقاعاً مفتعلاً على المضامين ، وقد يتضمن أخطاءً تم دسها بعناية ، وقد يتضمن صيغ رغبات الحليف القوي بصيغة القرار الجماعي ، وقد يتضمن زيادة التركيز على مصلحة بعض الحلفاء . ولا شك أن هذا وشبهه يُعدُّ فساداً مخالفاً لمقاصد الحلف . الأمر الثاني: جواز الإنسحاب من الحلف بسبب ما يمكن أن يكون علامة خيانة او فساد منظم ، إذا امتنع الطرف المتهم من تبديد الشكوك بصورة عملية وأكيدة ، كما ينبه إليه قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾ الأنفال: ٥٨ . الأمر الثالث: جواز خفض الإلتزامات ولو مؤقتاً ، وفقاً لحركة توازن القوى ، وذلك للقاعدة الثابتة في قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ . وهذه الأمور يجب أن تكون واضحة في بنود الحلف ، وواضحة كذلك في القوانين الشرعية التي استند إليها الحلف ، لأن بنود الحلف يجب أن تتضمن عدم معارضتها للقوانين الوطنية لأعضاء الحلف . صحيح أن القوانين في دولة ما قد تكون جامدة جداً وفيها من قلة المرونة ما يمنع كل تحرك مع دولة أجنبية . وعلاج ذلك

بتغيير القوانين وجعلها تتسع للتحالف ولكن مع المحافظة على السيادة الوطنية . وأما الإبقاء على الجمود القانوني مع إضافة مادة قانونية تجعل التحالف فوق السيادة الوطنية (ما فوق الوطنية) ، فهي طريقة فاسدة ويراد منها فتح الأبواب للتدخل في الشؤون الداخلية وتحريك الدولة الضعيفة داخلياً وخارجياً وفق إرادة الدولة القوية . وفي العموم ، فإن كل فكرة سائبة وغير منضبطة بينود دقيقة فهي باب لسوء الإستغلال والظلم.

التوازن في قيادة التحالف:

يتضح هذا التوازن من أصلين كبيرين ، الأصل الأول: هو أن عمليات التحالف الدفاعي تقوم على عمل الجيوش بخطوط موازية وليست مندمجة ، فلا يجوز إطلاقاً تسليم مصير الجنود إلى قيادة أجنبية . ولكن يقترن التوازي بدرجة عالية من التنسيق والمتابعة والرصد .

الأصل الثاني: أن عمل أي دولة ضمن التحالف يجب أن ينضبط بقيود الثوابت والقوانين الوطنية . ويتفرع من الأصلين أمر مهم ، وهو حاجة التحالف إلى غرفة تنسيق يشترك فيها جميع المشاركين في العمليات العسكرية وكل من عليه واجب إسناد مباشر . وعلى ذلك فإن قيادة التحالف لها صورتان محتملتان ، الصورة الأولى: هي قيادة مشتركة لغرفة التنسيق مع آليات إدارية جيدة . الصورة الثانية: إدارة المناقشة بين ممثلي الحلفاء في الإجتماع العام وفي غرفة التنسيق وفقاً لأنظمة إدارة الإجتماعات . وفيما عدا ذلك ، يمكن لكل عضو أن يقود نفسه ضمن الإطار المتفق عليه ولكن مع تسهيلات المتابعة والتنسيق ودرجة محددة من الرصد . وأما مفهوم قيادة التحالف بمعنى أن لقيادة مصغرة صلاحية إتخاذ القرار الدفاعي الملزم للآخرين ، فهذا ينبغي عدم وجوده في التحالفات الدفاعية . ومن المعلوم أن المخاطر الكبرى بين التحالف والتحالف المضاد هي نتيجة تصرفات الدولة او الدول الأقوى في الجانبين . فلا شك أن منح قيادة التحالف صلاحية قيادة الحلفاء وكأنهم دولة واحدة ، فإن معناه أن الدولة الأقوى ستدخل الأعضاء كلهم إلى دائرة الخطورة الكبرى . فليس ببعيد أن «فائدة الدول الثانوية» في الحلف هو كبح جماح غرور الأقوياء عن طريق رفض إدخال دوائر الخطر المحدود إلى دائرة

الخطورة الكبرى . وهذا كله في تحالف الشراكة او سمه إن شئت بالتحالف الإيجابي . وأما التحالف السلبي بمعنى الإقتصار على الإتفاق على عدم مساعدة العدو والإمتناع عن مظهرته بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فهذا لا يحتاج إلى قيادة مشتركة وإنما يحتاج إلى تمثيل مشترك وتسهيل المتابعة ورصد مناسب.

التوازن في تدخل قادة الحلف في الشؤون الداخلية للحلفاء:

ينبغي للحلفاء التركيز فيما بينهم على متطلبات النصر ومتطلبات استمرار الشراكة ، مع الإبتعاد عن التدخلات التي يمكن أن تزرع الريبة والشقاق بين أعضاء الحلف . مثاله اقتراح بعض المسؤولين الأميركيين على الحلفاء الأوروبيين أن يزيدوا في الإنفاق الدفاعي . فقد يرى الحلف فجوة كبيرة بين حال الأعضاء والمتطلبات الدفاعية للحلف ، مما يدفع الحلف إلى مطالبة بعض أعضائه زيادة التخصيصات المالية للدفاع او تطوير التقنيات او تغيير مناهج التدريب العسكري او شبه ذلك من مقترحات خدمة الحلف . ويُنظر إلى هذا النوع من المقترحات على أنها جزء من إدارة التحالف وليست تدخلاً في الشؤون الداخلية.

ولكن قد يتهدى قادة التحالف بمطالبة أعضاء الحلف بأمر متشعبة التأثير وليست محصورة بالقدرة الدفاعية ، ويمكن أن تكون الغاية منها تشكيل نفوذ سياسي داخل الدول الأخرى كي تبقى هذه الدول تابعة لقادة التحالف ، وقد يقترن ذلك بعمليات اختراق وشبهها من أنشطة النفوذ غير الشرعي إلى الآخر . فهذا النوع يُعدُّ تدخلاً مرفوضاً في الشؤون الداخلية ، وذلك كالمطالبة بتوجيه الرأي العام إلى مساندة الشراكة الإستراتيجية او بخفض النفقات المدنية او بالإعتراض على النظام السياسي وعلى القادة المنتخبين ، وشبه ذلك من الأمور التي يُعتقد أنها جزء من عملية تشكيل النفوذ السياسي داخل الدول الأخرى وليست لخدمة الحلف.

ضبط مضامين التحالف

المضمون الأساسي للتحالف هو التعاون في الدفاع الشرعي وجعله دفاعاً جماعياً بنوع من الشراكة ، ويمكن أن تأخذ الشراكة درجات متفاوتة . والمقصود هنا التنبيه إلى قواعد مهمة في ضبط المضامين.

نوع ودرجة الدفاع الجماعي :

يُضبط ذلك بصيغة متقنة تشمل المقصود وتستبعد غيره . فالضابط الأول : هو سبب الشراكة الدفاعية والهدف منها ، أهو الإعداد المشترك لمواجهة تهديد ، أم هي شراكة في مواجهة التآمر الإستراتيجي وعمليات التحضير للحرب على نحو ما ذكرناه في المبحث الثاني ، أم هي شراكة في حال وقوع عدوان عسكري ، أم هي كل ذلك؟؟ وأمر بديهي أن عقد التحالف يتضمن عدم الإعتداء بين الحلفاء وعدم مظاهرة عدو على أحد الحلفاء ، لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة . ومع ذلك ، فإن هذا الأمر البديهي تقع مخالفته بأنواع من الخيانة الباطنة والظاهرة ، ويحتجون في ذلك بتنازع المصالح الكبرى او المصالح الحيوية بين الحلفاء . الضابط الثاني : هو نوع الشراكة ودرجتها ، أهي مطلق المساعدة من غير تعيين فهي تشمل المساعدة لإبعاد الحرب ، أم هي المساعدة او المشاركة العسكرية من غير ذكر درجتها ، أم هو اعتبار العدوان على أحد المتحالفين عدواناً على حليفه من غير تفصيل لخيارات مواجهة العدوان ، أم هي مشاركة مطلقة في الحرب او في الحرب المشروعة ، أم هي شراكة في حرب خفية لإضعاف الخصم وتفكيك قوته ، أم هو تحالف تكاملي من غير مشاركة عسكرية ولكن لتوفير بعض المتطلبات المباشرة او غير المباشرة كتدريب تقني مقابل منفعة اقتصادية؟؟ وهل تكون المساعدة طوعية أم إلزامية ، وما هي الضمانات؟ الضابط الثالث : شروط كل عضو في تفعيل الشراكة عند قيام الأزمة ، كالإنسجام مع الدستور والقوانين الوطنية ، وكتلبية المقاصد من التحالف ، والتوازن في موقف المواجهة بين القدرات والإلتزامات وكذلك الكفاءة المتفوقة في الإدامة الذاتية للقدرات عند إندلاع الأزمة ، والموازنة بين المنافع والمضار ، وتقويم العواقب المحتملة ، وأن كل عضو ينظر عند تفاقم الأزمة

إلى مصلحته الوطنية قبل كل شيء . معنى ذلك أن الدولة الرئيسة في الحلف إذا كانت حقاً بحاجة مستقبلية إلى الحلفاء ، فعليها فتح الطريق أمام الأعضاء لبناء البنى التحتية لإنتاج القوة الذاتية وتطوير متطلبات المواجهات المحتملة او المتوقعة ، وبخلاف ذلك فإنه تحالف صُوري فقط . الضابط الرابع: لوازِم ومتطلبات الشراكة وكيفية الإعداد لها ، كتحديد المجال الجغرافي للمساعدة والوازِم المادية والقُدُرات الضرورية وكيفية بنائها وإعدادها.

البنود السرية للتحالف:

قد يتفق الطرفان على بنود سرية او ملحق سري في عقد التحالف ، والغرض هو تغييب تلك البنود عن العدو ، او عن الشعب او عن المسؤولية الدولية . ولذلك فإن للبنود السرية مساوئ مهمة ، المساءة الأولى: هي أن ظهور أدنى إشارة إلى وجود بنود سرية سوف يثير مخاوف المنافسين ويؤدي إلى تصعيد موقف المواجهة وإلى زيادة العمليات الخفية . المساءة الثانية: هي أن شعور الشعب بوجود إتزامات حكومية خفية وأن الشعب مُغَيَّب عنها سوف يؤثر على السلم الداخلي وقد يصل إلى إتهام الحكومة بالخيانة والفساد ، كما أن تغييب البنود عن الشعب يعني في الغالب أنها بنود فاسدة وضارة بالأمة.

ومن وسائل الوقاية من مضار البنود السرية وجود قوانين تمنع المضامين السرية في التحالفات والإتفاقات إلا بتحويل من المجلس النيابي وبشروط يجب الإلتزام بها ، وتكون البنود السرية ملغاة إذا خالفت الشروط . ويستلزم ذلك وجود مجلس مُصَغَر محايد يطلع على البنود السرية ويتخذ القرار بموقف الشروط منها ، وكذلك وجود آلية لمحكمة البنود . وقريب من ذلك يُقال في إعداد إجراءات لضمان شرعية الأعمال السرية للمؤسسات الأمنية ونحوها وكذلك آليات المحاسبة عليها . وليس من هذا الأصل قاعدة التمهيد والتحضير ، أي القيام بخطوات تمهيدية إعداداً لأهداف غير معلنة ، ولكن بشرط أن تكون الأهداف غير المعلنة منسجمة مع المصالح او الغايات العليا للأمة.

من المحاور والبندود التي تحتاج إلى صياغة محكمة:

الصياغة خاضعة لقواعد التفاوض ، وقد ذكرنا جملة صالحة منها في مبحث التفاوض ، أي المبحث التاسع من (نخبة المسار) ، ومن المفيد جداً الإطلاع على صياغة التحالفات المشهورة والتعديلات التي جرت عليها . وتوجد في بناء التحالفات أمور تحتاج إلى عناية كبيرة في صياغة الكلمات المعبرة عنها ، ومن المفيد إن شاء الله تعالى التنبيه إلى بعضها . فالمحور الأول: نوع ودرجة التحالف وشروط تفعيله عند اقتراب الأزمة ، وفقاً للمعاني التي ذكرناها قبل قليل ، وكذلك ما ذكرناه في موازونات التحالف . المحور الثاني: غايات ومقاصد التحالف ، فلضمان عدم التورط بالتزامات قد تكون شديدة الضرر ، ينبغي أن يتضمن العقد محوراً خاصاً بالغايات والمصالح الإجمالية لكل طرف مع تفصيل محدود للغايات والمصالح ، ولكن من غير أن تُقَيَّد التفاصيل العموم والإجمال في المصالح . وتكون هذه الغايات والمصالح شرطاً في دوام الإتفاق وبصرف النظر عن التفاصيل الأخرى للتحالف . فإذا حدثت تغيرات مستقبلية تُفسد تلك الغايات والمصالح ، كان الطرف المتأثر في حلٍّ من الإتفاق . وبعبارة أخرى ، فإن صيغة بندود المقاصد يجب أن تتضمن مجالاً لإجراءات التعديل أو تصحيح المسار أو الإنسحاب من التحالف . وهذه الطريقة تناسب القاعدة القائلة بضرورة تضمين الإتفاق الإستراتيجي فسحة للتفاعل مع التغيرات المستقبلية الكبيرة . ويحتاج هذا الحل إلى فهم شامل لغايات الإتفاق ومتعلقاته الكثيرة ، كما يحتاج إلى صياغة مهنية وقانونية في غاية الوضوح والدقة . وقد يتوافق ما ذكرناه مع ما يُنقل عن الحنفية من اشتراط بقاء المصلحة لأجل الإستمرار بعهد الهدنة ، نقله الشيخ الزحيلي في (آثار الحرب ٣٤٦) . وواضح أن تعديل مضامين الحلف أو الإنسحاب منه هو قرار سياسي كبير ، فيجب أن يخضع لضوابط صناعة القرار ، وقد ذكرناها في (نخبة المسار) .

المحور الثالث: صياغة المرونة التي تسمح بتوجيه التحالف إلى أهداف جديدة تتفق مع مقاصد التحالف . وكذلك تتسع المرونة لتنوع الخيارات الدفاعية ، كخيار المواجهة المحدودة أو خيار الرد الواسع أو غيره من العمليات الدفاعية . غير أن من الحكمة أن تكون خيارات الرد الواسع بأنواعه وخيارات الرد الشديد الخطورة ، مرتبطة بموافقة جديدة من حكومات الحلفاء . المحور

الرابع: اجتناب او تقليل الإستفزاز ، فينبغي في حال السلم عدم التصريح بمصدر التهديد ، وبعبارة أخرى فإن الصيغة لا تدل على العداء لدولة معينة ولا لخلق آخر وإن كان العداء المتبادل موجوداً في حقيقة الأمر . **المحور الخامس:** ربط عقد التحالف بفترة زمنية واقعية ، وذلك لتسهيل الإستجابة للتغيرات المحتملة في المستقبل القريب ، وكذلك لاجتناب إلزام الجيل الناشئ قبل نضجه بما يقرره القادة قبلهم . **المحور السادس:** النص على عدم المشاركة في أي إتفاق آخر مناقض لمضامين وغايات التحالف . وقد يلجأ بعض الحلفاء إلى صياغة ضبابية مجملة وذلك لفسح المجال للتملص الجزئي او الكلي من التحالف إذا اقتضى الأمر مستقبلاً . ويتعمد بعضهم ذلك حين يكون التحالف ضرورة ظرفية ولكنها معارضة لمصالح دولية خارج نطاق التحالف . **المحور السابع:** المراعاة الدقيقة لما ذكرناه من ضرورة التوازن بين القوة الدفاعية الذاتية لعضو التحالف والإلتزامات والمخاطر المحتملة من التحالف ، فلا يصح لدولة ضعيفة في حلف قوي أن تخضع لإلتزامات ومخاطر غير متناسبة مع قوتها الذاتية . ويتضمن المحور تحديد نوع ودرجة المساعدة لبناء القوة الذاتية والسقف الزمني لبنائها وتنميتها ، وما هي القوة التي يمكن مواجهتها ، وحدود الحركة الجغرافية وتأمين القُدرات الحركية ، وكذلك تأمين الحماية الشاملة في حالة الحرب الواسعة او تصعيد الردع النووي . ولأن إمداد الحلفاء قد يتعذر في الأزمات الكبرى كما أن الحزين الإحتياطي قد يُستهدف بقوة ، فإن الإلتزامات الكبرى يجب أن تتضمن تسهيلات مفتوحة لتنمية القُدرات الذاتية بأقصى ما تحتاجه الإحتتمالات المستقبلية . وبحسب خفض التسهيلات يكون خفض الإلتزامات . **المحور الثامن:** عدم دخول أي طرف في الحلف في مواجهة حادة يمكن أن تؤدي إلى حرب إلا بالتوافق مع بقية الحلفاء . وقد سبق إيضاح هذا الأمر تحت عنوان «من محاذير التحالف» . **المحور التاسع:** تسهيلات الرقابة على الإلتزام عند الحلفاء ، والتفريق بينه وبين التدخل في الشؤون الداخلية ، وقد سبق ذكره في الفقرة الأخيرة تحت عنوان «موازنات التحالف» . **المحور العاشر:** تنظيم أعمال التحالف فترة السلم وخفض الصراع حيث يتم توجيه أنشطة إلى أهداف مهمة ، الهدف الأول: التنسيق بين

المؤسسات المدنية للأعضاء لإبقاء دوافع التحالف وترسيخ السلم الفعال بينهم . الهدف الثاني: معالجة نقاط الضعف وتطوير نقاط القوة . الهدف الثالث: مراقبة توازن القوى وما يطرأ عليه من حركة ونقاط تحول . الهدف الرابع: تقوية تبادل المصالح مع الجهة المقابلة (الحلف المنافس) وتفعيل إجراءات إبعاد الحرب . المحور الحادي عشر: تشكيل هيئة إعداد وتنسيق مشتركة ، ولها مهام مهمة ، فمن مهامها إعداد غير مُستدعى لقوات مشتركة تعمل بالتوازي والتنسيق ، وليس بالتداخل والإندماج ، بحيث تكون جاهزة عند الطلب . ومن مهامها إدارة جمع المعلومات وعمليات الرصد والمتابعة . ومن مهامها عند اشتداد الأزمة القيام باستشارات لإعداد غير مُستدعى لهيكل تنظيمي مُوسَّع لإدارة العمليات المشتركة وقت الحاجة . وكلما كان العمل بالتوازي والمشاركة بعيداً عن دمج الوحدات القتالية ، كلما قلَّت وانتفت الحاجة إلى التفكير بتعيين دولة قائدة للحلف . المحور الثاني عشر: بعد إنتهاء التهديد واستقرار السلم وزوال الحاجة إلى الحلف الدفاعي ، هل يُصار إلى تجميد الحلف أو إلغائه أو إبقائه بدرجة مناسبة لمراقبة حركة التوازن الدولي ونقاط التحول كي يكون فاعلاً في التحرك الجماعي لإدامة السلم ومعالجة بوادر التصعيد ، أو إعادة تشكيله من أجل تكليفه بوظائف جديدة كالتنمية المتبادلة وترسيخ السلم وإبعاد أسباب الحرب؟؟ وربما يتعذر في بداية الحلف الدفاعي أكثر من تنبيه مجمل (أي فيه إبهام) إلى هذه الإحتمالات ، وذلك للتذكير بها في الوقت المناسب . المحور الثالث عشر: خيار الإنسحاب من الحلف بعد إنتهاء مدة العقد ، وكذلك خلال مدة الحلف . ومن أسباب الإنسحاب ، السبب الأول: تغير المصالح الكبرى والمواقف المؤثرة على مقاصد الحلف . السبب الثاني: عدم توفية المقاصد من الحلف ، وقد بينا ذلك في الأمر الثاني هنا . السبب الثالث: علامات محتملة لمخالفة الحلف أو بعض أطرافه لغايات أو مقاصد الحلف أو مخالفة بنوده ، مع الفشل في القيام بإجراءات عملية تبدد الشكوك . المحور الرابع عشر: خصوصيات كل حليف ، فإن قوانين وأنظمة الدول المتحالفة والعقيدة الدفاعية والأخلاقية لكل دولة تؤثر في صياغة مضامين الحلف . فكل دولة تشترط أن تكون مساعدتها أو مشاركتها متوافقة مع وضعها الدستوري والقانوني . معنى ذلك أن كل دولة في الحلف ستقدم المساعدة بطريقتها الخاصة . وفي

الحالات الحرجة جداً قد يُطلب من مجلس النواب إعداد تشريع إستباقي لتسهيل عمليات المساعدة او تحديد صفاتها.

بفضل الله تعالى تم كتاب: وَجْهَةُ اللِّوَاءِ فِي فِقْهِ الأَمْنِ وَالدَّفَاعِ ،

في جمادى الثاني ١٤٤١هـ، الموافق لشهر شباط (فبراير) ٢٠٢٠م.

فالحمد لله تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وأصحابه وأتباعه . وأرجو من الله الكريم الأكرم أن يبلغني فيه درجة عالية من درجات قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ إبراهيم: ٢٤ - ٢٥ ، وأسأل الله تعالى أن يشمل بالأجر والدي وأهلي وأحبابي في الله عز وجل وكل من نفعني الله تعالى بعلمه .

من أهم مصادر الدراسة

التفسير

- ١- جامع البيان ، وهو تفسير الإمام الطبري .
- ٢- معاني القرآن ، للإمام أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي .
- ٤- البحر المحيط ، لأبي حيان .
- ٥- روح المعاني ، للآلوسي .
- ٦- التحرير والتنوير ، لابن عاشور .
- ٧- تأويلات أهل السنة ، لأبي منصور الماتريدي .
- ٨- اللباب في علوم الكتاب ، لابن عادل .
- ٩- الدر المصون ، لشهاب الدين السمين الحلبي .
- ١٠- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور . الإمام البقاعي . دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ .
- ١١- محاسن التأويل للقاسمي .
- ١٢- تفسير الكشاف ، للإمام الزمخشري .
- ١٣- مدارك التنزيل ، للنسفي .
- ١٤- المحرر الوجيز ، لابن عطية .
- ١٥- في ظلال القرآن ، لسيد قطب .
- ١٦- أحكام القرآن ، لأبي بكر الجصاص .

علوم القرآن

- ١ - إعراب القرآن ، للنحاس .
- ٢ - التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء العكبري .
- ٣ - البرهان في علوم القرآن ، للإمام الزركشي .
- ٤ - الإتيان في علوم القرآن ، للإمام السيوطي .

السيرة والحديث وشرحه

- ١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر .
- ٢ - صحيح مسلم ، تحقيق وشرح محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣ - سنن النسائي .
- ٤ - السنن الكبرى للنسائي .
- ٥ - سنن أبي داود .
- ٦ - سنن الترمذي .
- ٧ - سنن ابن ماجه .
- ٨ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان .
- ٩ - المستدرک على الصحيحين ، للحاكم مع تعليقات الإمام الذهبي .
- ١٠ - المصنف ، لابن أبي شيبة .
- ١١ - المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني .
- ١٢ - نيل الأوطار ، للإمام الشوكاني .
- ١٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني .

١٤ - دلائل النبوة للإمام البيهقي .

١٥ - زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية .

١٦ - السيرة النبوية ، لابن كثير .

١٧ - السيرة النبوية للذهبي .

علوم الحديث ورجال الأسانيد

١ - تدريب الراوي ، للإمام السيوطي .

٢ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، للإمام الصنعاني .

٣ - الاجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، لأبي الحسنات اللكنوي ، وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة .

٤ - نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر .

٥ - تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر .

٦ - لسان الميزان ، للحافظ ابن حجر .

اصول الفقه

١ - المسوّد ، لابن تيمية وأبيه وجده .

٢ - الإحكام في اصول الأحكام لابن حزم .

٣ - شرح تنقيح الفصول ، للقرافي .

٤ - الفروق ، للقرافي .

٥ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، للقرافي .

٦ - البحر المحيط في اصول الفقه ، للزركشي .

٧ - كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري .

- ٨- شرح المنار ، لابن ملك .
- ٩- إحكام الفصول ، لأبي الوليد الباجي .
- ١٠- شرح الكوكب المنير ، لابن النجار .
- ١١- تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث ، وميض العمري .
- ١٢- المنهج الفريد في الإجتهد والتقليد ، وميض العمري .

الفقه

- ١- الذخيرة ، للإمام القرافي .
- ٢- المحلى ، لابن حزم .
- ٣- الحاوي الكبير ، للهاوردي .
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد .
- ٥- شرح فتح القدير ، لابن الهمام .
- ٦- المغني ، لابن قدامة ، مع الشرح الكبير .
- ٧- كتاب الأموال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية/ دار الفكر . القاهرة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
- ٨- الميسر والقمار ، د. رفيق يونس المصري . دار القلم ، دمشق/ الدار الشامية ، بيروت . ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

الضرورات والموازنات والذرائع والتدرج

- ١- أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية .
- ٢- في فقه الأولويات ، د. يوسف القرضاوي .
- ٣- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ، د. يوسف القرضاوي .

- ٤ - تأصيل فقه الأولويات ، د. محمد همام عبد الرحيم ملحم .
- ٥ - أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق ، د. عمر جدية .
- ٦ - الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة ، د. عزت روبي مجاور سليم الجرحي .
- ٧ - حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الكريم زيدان .
- ٨ - نظرية الضرورة الشرعية ، جميل محمد بن مبارك .
- ٩ - نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة الزحيلي .
- ١٠ - الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية . د. محمد سعود المعيني . مكتبة بسام ، الموصل ، العراق . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ١١ - الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، د. ابراهيم عبد الرحمن عبد العزيز العاني ، (ديوان الوقف السني ، بغداد) .
- ١٢ - ضوابط الاجتهاد التنزيلى في ضوء الكلليات المقاصدية ، د. وورقية عبد الرزاق .
- ١٣ - فتح الذرائع ، د. محمد رياض فخري الطبقجلي .
- ١٤ - سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية ، سعود بن ملوح العنزي .
- ١٥ - المنطلق في فقه العمل . وميض بن رمزي بن صديق العمري . دار عمار/ عمان ، الأردن . ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م .

السياسة والملك

- ١ - شرح كتاب السير الكبير ، للإمام محمد بن الحسن الشيباني .
- ٢ - بدائع السلك في طبائع الملك ، لابن الأزرق الأندلسي .
- ٣ - طبائع الاستبداد ، عبد الرحمن الكواكبي .

- ٤- تفكيك الإستبداد ، د. محمد العبد الكريم . الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ٢٠١٣م .
- ٥- الإسلام والإستبداد السياسي ، محمد الغزالي . دار القلم ، دمشق ٢٠٠٣م .
- ٦- أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة ، د. نواف هايل تكروري .
- ٧- الخلافة والإمامة ، عبد الكريم الخطيب .
- ٨- أهل البيت بين الخلافة والملك ، وميض بن رمزي العمري .
- ٩- موسوعة أصول الفكر السياسي والإجتماعي والإقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدى الخلفاء الراشدين ، خديجة النبراوي . دار السلام ، القاهرة ٢٠٠٤م .
- ١٠- المواطنة في الإسلام ، د. سعيد إسماعيل علي . دار السلام ، القاهرة .
- ١١- المشاركة السياسية للحركة الإسلامية في النظم السياسية العربية المعاصرة ، د. وليد محمد سالم .
- ١٢- الإستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ، د. زياد بن عابد المشوخي .
- ١٣- نخبة المسار في فقه القيادة والإدارة . د. وميض بن رمزي بن صديق العمري . دار عمار ، عمان ، الأردن . ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م .

الجهاد

- ١- الجهاد في الإسلام ، د. محمد سعيد رمضان البوطي . دار الفكر ، دمشق سورية . ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢- فقه الجهاد ، د. أكرم ضياء العمري . دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- ٣- تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد . سعيد عبد العظيم . مكتبة الإبيان ، الإسكندرية . ١٩٩٠م .
- ٤- آثار الحرب . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر ، دمشق سورية . ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

- ٥- مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق (في الجهاد وفضائله) . أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي (ابن النحاس) . دار البشائر الإسلامية . بيروت ، لبنان . ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .
- ٦- مواهب الفتاح الكريم . عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي . الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان . ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .
- ٧- استراتيجية وتفجيرات القاعدة (الأخطاء والأخطار) . كرم محمد زهدي وجماعة معه . مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة . ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٨- تفجيرات الرياض ، الأحكام والآثار . كرم محمد زهدي وجماعة معه . مكتبة التراث الإسلامي . ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- ٩- فقه الجهاد ، د. يوسف القرضاوي . مكتبة وهبة ، القاهرة . ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- ١٠- الفريضة الغائبة (جذور وحوارات ...) . د. محمد عمارة . نهضة مصر للطباعة والنشر . ٢٠٠٩م .

النحو وما يتصل به

- ١- معاني النحو ، د. فاضل صالح السامرائي .
- ٢- معاني الأبنية في العربية ، د. فاضل صالح السامرائي .
- ٣- دراسات لأسلوب القرآن الكريم ، محمد عبد الخالق عضيمة .
- ٤- الجنى الداني في حروف المعاني ، حسن بن قاسم المرادي .
- ٥- رصف المباني في شرح حروف المعاني ، المالقي .
- ٦- الإستغناء في أحكام الإستثناء ، القرافي .
- ٧- بدائع الفوائد ، لابن قيم الجوزية .
- ٨- المعجم المفصل في النحو العربي ، د. عزيزة فؤال بابتي .
- ٩- المحيط في أصوات العربية ونحوها وصرفها ، محمد الأنطاكي .

- ١٠ - نحو اللغة العربية ، د. محمد أسعد النادري .
 ١١ - شرح المفصل لابن يعيش .
 ١٢ - شرح الجمل ، لابن عصفور .
 ١٣ - المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى ، لأبي النصر أحمد بن محمد السمرقندي الحدادي .

المفردات والمعاجم

- ١ - المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني .
 ٢ - عمدة الحفاظ ، شهاب الدين السمين الحلبي .
 ٣ - المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده .
 ٤ - تهذيب اللغة ، للأزهري .
 ٥ - المحيط في اللغة ، الصاحب بن عباد .
 ٦ - معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس .
 ٧ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير .
 ٨ - أساس البلاغة ، للزمخشري .
 ٩ - لسان العرب ، لابن منظور .
 ١٠ - الصحاح ، للجوهري .
 ١١ - الكليات ، لأبي البقاء الكفوي .
 ١٢ - المعجم العربي الأساسي ، أحمد العايد / داود عبده / أحمد مختار عمر / صالح جواد طعمه / الجيلاني بن الحاج يحيى / نديم مرعشلي / بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
 ١٣ - نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، لأبي الفرج بن الجوزي .

- ١٤ - الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ، للدماغاني .
١٥ - الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، لأبي هلال العسكري .

الأخلاق والعقيدة

- ١ - إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي .
٢ - شجرة المعارف والأحوال ، لابن عبد السلام .
٣ - ثمار التنقيح على فقه الإيمان ، وميض بن رمزي العمري .

من كتب الوسائل والمعارف العالمية

وهذه في الغالب كتب أجنبية مترجمة .

- ١ - القوى العظمى . التغيرات الإقتصادية والصراع العسكري من ١٥٠٠-٢٠٠٠ ، بول كيندي ، مركز ابن خلدون ، ١٩٩٣ م .
٢ - موسوعة الإستراتيجية ، بإشراف تيري دي مونبريال و جان كلين ومشاركة عدد كبير من الخبراء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١١ م .
٣ - أحجار على رقعة الشطرنج ، وليام غاي كار . دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨١ م .
٤ - الاستراتيجية ومحترفو الأمن القومي ، هاري آر . يارغر . مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١١ م .
٥ - في الحرب ، كارل فون كلاوزفيتز . دار الكاتب العربي (الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر) ، القاهرة ١٩٦٩ م .
٦ - استراتيجية الصراع ، توماس شيلينج . الدار العربية للعلوم ناشرون ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .

- ٧- كيف يكسب الضعفاء الحروب . إيفان أريغوين - توفت . محاكاة للنشر والتوزيع ، دمشق/ الشركة الجزائرية السورية (ولاية الجزائر) . ٢٠١٣ م .
- ٨- الحرب الباردة . روبرت جيه ماكمان . كلمات للترجمة والنشر ، القاهرة . ٢٠١٣ م .
- ٩- توازن القوى . مايكل شيهان . مركز المحروسة للنشر ، القاهرة . ٢٠١٥ م .
- ١٠- أوقفوا الحرب . روبرت هِنْدِي و جوزيف روتبلات . شركة الحوار الثقافي ، بيروت لبنان . ٢٠٠٥ م .
- ١١- مستقبل القوة . جوزيف إس ناي (الابن) . المركز القومي للترجمة ، القاهرة ٢٠١٥ م .
- ١٢- المراقبة الشاملة . أرمان ماتلار . شركة المطبوعات ، بيروت لبنان ٢٠١٣ م .
- ١٣- المقاومة اللاعنفية ، جين شارب . مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١١ م .
- ١٤- من الدكتاتورية إلى الديمقراطية ، جين شارب . الدار العربية للعلوم ناشرون ، ٢٠٠٩ م .
- ١٥- جدوى القوة ، روبرت سميث . الدار العربية للعلوم ناشرون ، ٢٠٠٨ م .
- ١٦- كيف تمسك بزمام القوة ، روبرت غرين . مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠١٠ م .
- ١٧- أسلحة الخداع الشامل ، شيلدون رامبتون و جون ستوبر . الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٤ م .
- ١٨- الطبقة الحاكمة في أمريكا ، ستيف فرايزر - غاري غرستل . الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٦ م .
- ١٩- الحكومة الأمريكية ، ثيودور لوي - بنيامين جينسبرج . مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، ٢٠٠٦ م .
- ٢٠- نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، لاري إلويتز . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة ١٩٩٦ م .
- ٢١- نظرية الإحتواء ، إيان شايرو . شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ٢٠١٢ م .

- ٢٢- ما وراء ١١ سبتمبر، مختارات معارضة. تحرير: فل سكراتون، ومشاركة أكثر من ثلاثين كاتباً معظمهم من الدول الغربية. شركة الحوار الثقافي، بيروت لبنان، ٢٠٠٥ م.
- ٢٣- مبادئ النجاح، جاك كانفيلد مع جانيت شويتزر. مكتبة جرير، الرياض، ٢٠١١ م.
- ٢٤- التفكير السديد للقيادة العسكرية المؤثرة، العميد جي نازارث، ترجمة: اللواء الركن المتقاعد محمد خالد. دائرة العمليات، مديرية التطوير القتالي (وزارة الدفاع العراقية/ سلسلة الثقافة العسكرية ٢٩) ١٩٨١ م.
- ٢٥- مراكز الفكر، ستيفن بوشيه. دار الفارابي ٢٠٠٩ م.
- ٢٦- حروب العقل. ماري د. جونز و لاري فلاكسمان. شركة العبيكان، الرياض ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧ م.
- ٢٧- الرأي العام والحرب النفسية، د. مختار التهامي. دار المعارف بمصر، ١٩٧٤ م.
- ٢٨- فن غسيل الأدمغة، عبد الحميد حمود. دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٨ م.
- ٢٩- القوة الرابعة، غاري هارت. مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥ م.
- ٣٠- متلازمات الفساد، مايكل جونستون. العبيكان للنشر ٢٠٠٨ م.
- ٣١- الأتحاف في النظام العالمي، شارل زور غيبب. جروس برس ١٩٩٠ م.
- ٣٢- أعمدة الإستعمار الأميركي ومصرع الديمقراطية في العالم الجديد. فيكتور بيرلو و البرت إ. كان. دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠ م.
- ٣٣- انهيار العولمة وإعادة اختراع العالم. جون رالستون سول. الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٩ م.
- ٣٤- عندما تحكم الشركات العالم. ديفيد سي. كورتن. وزارة الثقافة العراقية، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد ٢٠٠٦ م.
- ٣٥- حقيقة الليبرالية (وموقف الإسلام منها). د. عبد الرحيم بن صبايل السلمي. مركز التأصيل للدراسات والبحوث. جدة، المملكة العربية السعودية. ١٤٤٠هـ - ٢٠٠٩ م.

- ٣٦- أسرار التفاوض ، ديفيد براون . مكتبة جرير ، ٢٠١١م .
- ٣٧- الوصول إلى موافقة ، روجر فيشر - وليام يوري - بروس باتون . الأهلية للنشر والتوزيع ٢٠١٠م .
- ٣٨- الحرب والتغيير في السياسة العالمية ، روبرت غيلبن . دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩م .
- ٣٩- وهْمُ التحكُّم . سيوم براون . شركة الحوار الثقافي . بيروت لبنان . ٢٠٠٤م .
- ٤٠- التفكير الاستراتيجي ، د. كمال الهلباوي . دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٤م .
- ٤١- النظم الإنتخابية ، د. ظاهر غندور ، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ، بيروت ، ١٩٩٢م .
- ٤٢- موسوعة الأمثال والحكم العالمية ، إعداد: منير عبود ، صياغة الترجمة: أحمد حاطوم . شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ٢٠١١م .
- ٤٣- نقطة التحول ، مالكولم غلادويل . الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٦م .
- ٤٤- تولي القيادة: فن القيادة العسكرية وعلمها ، تحرير: صامويل هيز مع وليم توماس . المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٤م .
- ٤٥- سبل المواجهة ... والخروج من المأزق (الجزء الرابع) . يوسف العاصي الطويل . مكتبة حسن العصرية ، بيروت لبنان . ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م .

من المصادر الالكترونية

- ١- المكتبة الشاملة ، كتب الموقع الرسمي .
- ٢- مواقع الكترونية كثيرة حول مضامين الدراسة المتنوعة .

محتوى الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
	المبحث الأول: المواضيع التمهيديّة
٩	تعريف القوة
١٠	تعاضد وتكامل القوي
١٢	من العوامل الكبرى للقوة
١٣	الشعب والمجتمع
٢٣	الدولة القوية والأداء الإستراتيجي
٢٤	محاور القوة بنود تفصيلية
٣٢	محاور تقويم القوة والضعف
٣٢	تعريف العدو
٣٣	من هو العدو وخيارات المواجهة
	الأهداف الثلاثة للعدو في الحرب الخفية (.. ليشبتوك او يقتلوك او
٣٦	يخرجوك....)
٤٢	من أحكام وخصائص العداوة
٤٢	العداوة داخل الأمم وبينها ، وقواعد العمل بوجودها
٤٥	امتدادات وواجهات العدو
٤٧	الحذر من إعطاء المسوِّغ العدائي للقوي المتغلب
٤٨	إغراء وشهوة القوة

٤٩	تعريف ألفاظ مهمة وبيان حكم الجهاد والنفار
٤٩	الجهاد
٥٢	النفار
٥٣	الصراع
٥٤	الحرب
	التنوع والتكامل في الجهاد والنفار إلى مجالات الخير كلها ، مع بيان معنى «... خفافاً وثقالاً ..» ، و «فانفروا ثبات او ..» وتفسير الجهاد بالنفس
٥٧	بالنفس
٦٥	حكم الجهاد والنفار
٦٦	حتمية الصراع وضرورة العمل على منعه او خفضه
٦٨	آية الدفع والدفاع
٦٨	العدوان العسكري بدوافع عقيدية
٦٩	كثرة البغي
٦٩	عواقب الهيمنة الظالمة
٧٠	الحرب الخاطئة
٧٤	السلم الدولي والدفاع
٧٤	معنى السلم وحكمه الإجمالي
٧٥	آية الدخول في السلم
٧٧	ذم إيقاد نار الحرب
٧٩	الحرب خيار إضطراري
٧٩	صلح الحديدية
٨٠	الجنوح إلى السلم وتفسير آية الأنفال
٨٦	تفسير آية التعارف ومقتضيات منهج التعارف

- ٩٠ من فوائد السلم وأضرار الحرب
- ٩١ بناء وترسيخ السلم بين الدول
- معنى الدفع والدفاع وإشارة إلى التطبيقات المؤسسية (المعنى في العربية/ المعنى في آية الحج)
- ٩٧ الدفاع الخاص بالمؤسسة العسكرية
- ٩٩ الإعداد الدفاعي
- ١٠٢

المبحث الثاني: غايات وعلل الحرب (الجهاد القتالي)

- ١٠٥ شروط الحرب العسكرية
- ١٠٨ حكم الجهاد القتالي
- ١٠٩ من عوامل عدالة او جور الحرب
- ١١٦ الأسباب المشروعة للحرب العسكرية وغير العسكرية
- ١١٦ وجود عدوان عسكري مع تفسير آية قتال الذين يقاتلوننا وبيان
- ١١٨ اجتناب المدنيين
- ١٢٠ تحضير العدو لحرب عدوانية
- رفض تسوية المظالم بين الدول مع بيان مجال التسامح في التسوية/
- ١٢٥ وتفسير آيات الحج والأنفال وغيرها
- ١٣٤ نصره المظلومين مع تفسير آية النصره في الدين
- ١٣٥ معنى القتال حتى لا تكون فتنة
- ١٤٠ الرد بالمثل مع تفسير عبارات المماثلة في آية البقرة
- ١٤٧ أهداف قرار الحرب
- ١٤٧ مدى خطورة الهدف
- ١٤٩ الهدف تبعاً لسبب الحرب

- ١٥٠ إعادة صياغة الأهداف بلغة مشتركة بين السياسي والعسكري
- ١٥١ نصوص تفاوتت أنظار الفقهاء في تفسيرها
- ١٥٢ أوائل سورة التوبة وحديث مقاتلة الناس وبيان مذاهب الفقهاء
- تفسير قتال المشركين كافة مع بيان قاعدة مهمة في تفسير نصوص
الجهاد
- ١٧٢ آية الفتح وتفسير عبارة: تقاتلونهم أو يُسلمون
- ١٧٨ آية الجزية
- ١٨٣ آية النهي عن الوهن في الدعوة إلى السلم عند قيام الحرب
- ١٨٦ آية نفي الإكراه في الدين
- ١٨٩ نصوص حرمة النفس الإنسانية إلا بالحق
- ١٩٤

المبحث الثالث: الإعداد والقوة الدفاعية

- ٢٠٣ تفسير آية الإعداد
- ٢٠٣ الفائدة الأولى: ترقب انحذار قُدُرات العدو
- ٢٠٥ الفائدة الثانية: المغالبة وضابطها الرئيسي
- الفائدة الثالثة: إعداد القوة الرادعة / شروطها / أنواعها / القوة
المتحركة
- ٢٠٦ الفائدة الرابعة: إخافة وردع العدو / مقدار القوة الرادعة ودرجة
الإعداد
- ٢١٢ الفائدة الخامسة: من هم الذين يجب الإعداد لردعهم؟
- ٢١٦ الفائدة السادسة: تمويل الإعداد
- ٢١٧ الفائدة السابعة: التوازن بين إعداد الردع وإعداد الجذب والإستمالة .
- ٢١٨

٢١٨ الفائدة الثامنة: بناء النفوذ العميق
٢١٩ آية التفوق النوعي وتحدي الفوارق المادية
٢٢٩ منطلقات القرآن الكريم إلى التفوق النوعي
٢٣٣ مشروع القوة الذاتية (أقصى ما يمكن من الإستقلال الدفاعي)
٢٣٣ آية الكفاية بالمؤمنين في الجهاد
	الفائدة الأولى إلى الثالثة: معنى الكفاية بالله ثم بالمؤمنين ومضامينها
٢٣٤ ومتطلبات بنائها
	الفائدة الرابعة: أسباب مشروع الاستقلال الدفاعي والإعتماد على
٢٣٨ المسلمين في الجهاد
	الفائدة الخامسة: الموازنة بين الإستقلال الدفاعي واستثناءات
٢٤٣ الضرورة
٢٤٦ الفائدة السادسة: خطورة هذا المجال
	الفائدة السابعة: السنة النبوية في هذا المجال والفرق بين الشراكة
٢٤٦ والإستعانة
٢٥١ الفائدة الثامنة: إستدلالات ضعيفة في هذا المجال
٢٥٣ الإعداد الإقتصادي
٢٥٤ الإقتصاد القوي ، عناصره وتأثيره على الصراع
٢٦١ إعداد المدارس الإستراتيجية
٢٦٤ برامج التحصين وتقليل الخسائر
٢٦٤ مشروعية برامج التحصين وتقليل الخسائر
٢٧٠ تحليل برامج التحصين وتقليل الخسائر
٢٧٤ التعبئة

٢٧٥	عناصر التعبئة
٢٧٦	من نصوص ومتطلبات التعبئة والتنبيه إلى السُّوق
٢٨٠	التوازن في التعبئة
٢٨٤	من متطلبات الدخول في الصراع
٢٨٤	الشرعية واجتماع شروط الصراع
٢٨٥	قرار الصراع والموازنات فيه
٢٨٦	توقيت الصراع
٢٨٧	قوة الإرادة
٢٨٧	إنضباط الأداء في الصراع
٢٨٨	توفير موارد الصراع
٢٨٨	عمليات إضعاف العدو
٢٨٩	مسار الصراع ومنتهاه
٢٩٠	قضايا ما بعد النصر
٢٩٢	تقدير آثار الحرب والإعداد لها
٢٩٤	الأمن القومي او الوطني والإعداد له
٢٩٤	معنى الأمن القومي
٢٩٥	مرتكزات الأمن القومي
٢٩٩	التوازن والتكامل في تنمية الأمن القومي
٣٠٠	مجالات الأمن القومي
	المبحث الرابع: الرصد وأنظمة إبعاد الحرب
٣٠٥	الرصد والمضامين الشرعية

٣٠٥	قاعدة المعلومات
٣٠٦	تفسير آية الرصد
٣٠٦	الفائدة الأولى: في المشركين الذين تأمر الآية بقتالهم
٣٠٦	الفائدة الثانية: في الذين يجب رصدهم
٣٠٧	الفائدة الثالثة: في معنى عبارة ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ﴾
٣٠٧	الفائدة الرابعة: معنى عبارة ﴿كُلَّ مَرَّصِدٍ﴾
٣١٤	آية نبذ العهد
٣١٥	آية التعارف
٣١٦	آية التقويم ورصد عوامل التوهين والتراجع
٣١٩	نصوص أخرى تقتضي الرصد
٣٢١	من أهم مجالات الرصد
٣٢٤	توازن القوى
٣٢٤	حقيقة توازن القوى / الغاية منه / عناصر استقراره
٣٢٩	عناصر الرصد بين مجموعتي التوازن
٣٣١	أسباب خرق او كسر التوازن
٣٣٣	بعض قواعد رصد التوازن

المبحث الخامس: الحرب غير العسكرية

٣٣٥	معنى الحرب غير العسكرية
٣٣٦	أنواع الحرب غير العسكرية
٣٣٧	غايات الحرب غير العسكري
٣٣٧	مبررات الحرب غير العسكرية

٣٣٩ مخاطر الحرب غير العسكرية
٣٣٩ أدوات الحرب غير العسكرية
٣٤٠ الأفكار وإدارتها
٣٤١ المؤسسات والخبرة المتراكمة
٣٤٢ الموارد البشرية في بيئة الحرب غير العسكرية
٣٤٣ الموارد المادية
٣٤٣ المعلومات والمهارات الألكترونية
٣٤٣ عناصر مساعدة في بيئة الحرب
٣٤٤ التعبئة
٣٤٤ سُبُل الحرب غير العسكرية
٣٤٥ عمليات الإضرار الخفية
٣٤٦ عمليات الإضرار العلنة
٣٤٦ تضيق الخيارات في القضايا الوطنية الكبرى
٣٤٧ الكمائن والتوريط والتحرك العدائي
٣٤٨ مهارات الإيهام والكذب والإخفاء
٣٤٩ حديث الحرب خدعة
٣٥٠ افتراء الكذب
٣٥١ استقبال الأفاكين لوجي الشيطان
٣٥٢ الإخفاء والإيهام
٣٥٣ بعض غايات او أسباب عمليات الخداع والإيهام
٣٥٤ الإستخدم والتدريب
	الإختراق: أهدافه/ العوامل التي تمهد له والتي تثير الشك في
٣٥٤ وجوده/ وسائل التعامل معه والوقاية منه

٣٥٩	العمليات القذرة
٣٦٠	واجهات وذرائع خادعة
٣٦٠	أنواعها ومؤشرات عليها
٣٦١	قصة مسجد الضرار
٣٦٢	المهارات الإعلامية والرسائل الهادفة
٣٦٣	مهارات تشكيل رؤية الآخرين
٣٦٧	مهارات التحطيم المعنوي
٣٦٧	مهارات التصدير الهجومي للثقافات
٣٦٨	مهارات الحرب النفسية
٣٦٩	مهارات التحريك العملي
٣٧٠	مهارات أخرى
٣٧١	فرض مناهج فوضوية
٣٧١	الترويض
٣٧٢	أهداف الترويض السلبي
٣٧٢	ترويض الحواس الظاهرة
٣٧٢	ترويض الحواس الباطنة
٣٧٣	ترويض الطباع
٣٧٥	ترويض الآمال والطموحات
٣٧٥	انتاج سلوك جديد
٣٧٥	وسائل الترويض السلبي
٣٧٥	الترويض بالإستبداد
٣٧٥	الترويض بالحرمان والمشقة والخرج
٣٧٦	الترويض بالصدمة

٣٧٧	إعداد المنقذ المزعوم
٣٧٧	الترويض بالمفاهيم
٣٧٧	الترويض بمزاحمة الفاسدين
٣٧٧	الترويض بالإغراء والملذات
٣٧٧	ضبط الترويض بالتتأجج
٣٧٨	مواصلة الترويض وإحداث تشوهات طويلة الأمد
٣٧٩	قواعد عامة في رصد الحرب غير العسكرية
٣٧٩	محاوِر الرصد وتقويمها في مواجهة الحرب الخفية
٣٨٢	الغزو الفكري والثقافي
٣٨٢	معنى الغزو الفكري وخطورته
٣٨٣	آثار المحافظة على الثقافة الأصيلة أو التغيير فيها
٣٨٥	السمات الرئيسة للغزو الفكري
٣٨٧	أهداف الغزو الفكري والثقافي
٣٩٤	الأهداف الكبرى وراء الغزو الفكري
٣٩٤	من عوامل الضعف في مواجهة الغزو الفكري
٣٩٥	مواجهة الغزو الفكري
٣٩٥	الرصد المبكر والمواجهة المبكرة
٣٩٦	العمليات الدعوية
٣٩٧	ثقافة تنمية النفس والآخرين
٣٩٩	ثقافة التثبيت
٤٠٠	ثقافة المرجعية
٤٠١	ثقافة الإعتزاز والإفتخار بالإسلام
٤٠٣	ثقافة البراءة من كل ما يناقض أو يُظهر العداء للإسلام

٤٠٤	ثقافة الثروة المعرفية
٤٠٥	تداخل الحضارات وثقافة التبادل المعرفي وليس العقيدي
٤٠٧	إعداد وتقديم البديل الحضاري
٤٠٩	ثقافة المسؤولية العامة
٤١٣	ثقافة التورث الشرعي والثقافي
٤١٦	ثقافة الثواب والمتغيرات
٤١٨	عمليات التصحيح الفقهي والثقافي
٤١٩	الإنتصار على الفكر العدائي
٤١٩	مكافحة الفساد
٤١٩	تحليل الشائعات ومقاومتها
٤٢٠	الغزو الاقتصادي
٤٢٠	حقيقة وخصائص العولمة الاقتصادية او التجارية
٤٢٠	ما هي العولمة التجارية
٤٢١	قادة العولمة ورؤيتهم لأهميتها
٤٢٢	ماذا يعني التحرر من الضوابط الوطنية للإقتصاد
٤٢٢	التنافس أم الإحتكار
٤٢٣	ثقافة الإستهلاك
٤٢٤	فقدان التوازن الضروري بين الإنتاج والموارد البيئية
٤٢٤	تمهيش قيمة العمل
٤٢٥	المعايير الإقتصادية المزدوجة لعولمة الرأسمالية
٤٢٥	الإنتقائية في العولمة
٤٢٥	الخداع في دور العولمة في تنمية حركة الأموال
٤٢٦	التفضيل الضمني للأغنياء وشركائهم على غيرهم

٤٢٧ عواقب العولمة
٤٢٧ سيطرة المصالح الخاصة على القرار العام
٤٢٨ مساعي تجريد الشعوب من قيمها الأصيلة
٤٢٩ عمليات احتكار غير مباشرة
٤٢٩ اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتراجع الطبقة الوسطى
٤٣٠ البطالة وإضعاف الأمن الوظيفي
٤٣١ الإسراف في الخصخصة
٤٣٣ التوريط بالديون
٤٣٤ زيادة غير منضبطة للملكية الأجنبية في الوطن
٤٣٤ الفقه الاقتصادي في مواجهة عولمة الرأسمالية
٤٣٤ مكافحة احتكارات الأغنياء
٤٣٦ مكافحة دوافع الهيمنة الإحتكارية
٤٣٨ التعرف إلى القيمة الحقيقية وعدم بخسها
٤٣٨ ضبط الأمور بالأنظمة ومكافحة الفوضى
٤٣٩ الترابط والتكامل بين مجالات الحياة
٤٤٠ مكافحة الفساد المباشر وغير المباشر
٤٤١ مكافحة الشروع في الفساد
٤٤٢ مكافحة الإغراق الفكري خدمة لمصلحة خاصة
٤٤٢ كفاية الضروريات
٤٤٥ التنمية الشاملة والنمو الإستراتيجي
٤٤٨ تحريم عمليات المقامرة والتغريب والغش
٤٥٠ قضية حماية الإنتاج الوطني
٤٥٢ الأخلاق في الاقتصاد

- ٤٥٣ من الأعمال المالية المفسدة للمصالح العامة
- ٤٥٥ المترفون ووجهتهم
- ٤٥٦ المسرفون وعدم صلاحيتهم للتوجيه الثقافي
- ٤٥٦ أنشطة آكلي الربا
- ٤٥٧ تحريم التبذير
- ٤٥٨ شره من ينفصل عن القيم الدينية

المبحث السادس: السلم الداخلي ومكافحة التفرق

- ٤٦١ السلم أصل كبير ويجب تنمية ثقافته
- ٤٦٥ المرجعية المشتركة للمسلمين
- ٤٦٦ إلزام المسلمين بالدين كله ومواجهة مساعي تفريق الدين
- تفسير الآيات ، منها ﴿..... الْمُقْتَسِمِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ
عِضِينَ ﴿١١﴾﴾ ٤٦٧
- العدل وإزالة المظالم ٤٧٣
- الشفافية ٤٧٤
- من أخلاق وسلوك التماسك ٤٧٥
- سلوك الجسد الواحد ٤٧٥
- سلوك خفض النزاع ٤٧٦
- تأليف النفوس واستمالتها ٤٨٢
- الأخلاق العالية في الإلتزام ومع الناس ٤٨٧
- خطاب المفاهيم المشتركة القطعية ٤٨٩
- إيقاف الإستفزاز المتبادل ٤٩٠
- اجتناب الإسراف في المفاصلة العملية ٤٩١

٤٩٢	الإفتاح في مطارحات المصالح العامة بلا تهميش ولا انتهاك
٤٩٤	المشاركة المجتمعية في إعادة تأهيل المخطئين وغير الصالحين
٤٩٦	ثقافة ومؤسسات الإصلاح وحل النزاعات
٤٩٨	الميثاق الداخلي وحقوق المواطنة
٥٠٢	مكافحة مُخَرَّبِي المجتمع
	تفسير آيات سورة الأحزاب أو الخيار العقابي في التعامل مع مخربي
٥٠٢	المجتمع
٥٠٣	الفائدة الأولى: تهديد مخربي المجتمع بالمؤاخذة
	الفائدة الثانية: قرار الخيار الجنائي مسبق بخيارات دعوية وإدارية
٥٠٣	واجتماعية وتأليفية
٥٠٣	الفائدة الثالثة: المشمولون بحكم الآية ثلاث جماعات
٥٠٤	الفائدة الرابعة: التعرف الأولي إلى أعمال تخريب المجتمع
٥٠٤	الفائدة الخامسة: الأعمال المتحركة لمخربي المجتمع
٥٠٥	الفائدة السادسة: تشريع عقوبة مخربي المجتمع
٥٠٧	الفائدة السابعة: أهمية القدرة على تنفيذ التهديد
٥٠٨	الفائدة الثامنة الخيارات في عقوبة المتماذي في تخريب المجتمع
٥٠٩	الفائدة التاسعة: بعد فشل التحذير والتهديد
٥١٠	الفائدة العاشرة: العقوبة المذكورة سنة ثابتة لله تعالى
٥١٠	الفائدة الحادية عشر: خلاصة في عقوبة المذكورين
٥١١	نصوص أخرى في التعامل مع مخربي المجتمع
٥١٤	مشكلة المؤثرات الخارجية

	المبحث السابع: العهد والتحالف
٥١٥	ألفاظ مهمة (العهد والتحالف وغيرها)
٥١٧	شرعية التحالف بين المسلمين وغيرهم
٥١٧	الأصل الإستقلالية إلا عند الضرورة
٥١٨	آية التقية في شرعية التحالف عند الضرورة
٥١٩	آية التفاوض
٥٢٠	آية الإلتزام بالميثاق
٥٢٠	حديث صلح الحديبية وحديث تأييد الدين
٥٢١	التحالفات بعد صلح الحديبية
٥٢٢	الإحتجاج بالعمل بمقتضيات التحالفات
٥٢٣	تأويل حديث نفي الحلف
٥٢٤	النصوص العامة في الإلتزام بالعهد
٥٢٥	الأسباب الرئيسة لعهد العلاقات السلمية
٥٢٥	قصد السلم لذاته
٥٢٦	الإضطراب إلى اجتناب مضار العداء والحرب
٥٢٧	الإجارة
٥٢٨	أسباب الخروج من العهد
٥٢٨	تفسير آية نذ العهد
٥٢٩	حكم الإحساس بالأمر الخطيرة
٥٣٠	نصوص أخرى في الخروج عن العهد
٥٣٠	رد شبهة
٥٣١	مبررات وعوامل التحالف

٥٣١	العوامل العامة
٥٣٢	العوامل الخاصة (المحلية او الظرفية)
٥٣٤	الشراكة غير العسكرية
٥٣٤	بناء التحالف
٥٣٥	من الرؤية الواقعية للتحالف
٥٣٦	التقويّمات الأساسية لبناء التحالف
٥٣٧	المتطلبات المحتملة لبناء التحالف
٥٤٠	التحالف مع تعزيز السلم
٥٤٢	من محاذير التحالف
٥٤٢	مضامين الشر في التحالف
٥٤٢	مواجهة من تحرم موجهته
٥٤٤	التعرض لمخاطر كبيرة
٥٤٤	الحذر من تَفَوُّق الخسارة على الكسب
٥٤٥	زيادة الشعور بالخطر بين الأطراف المتنافسة
٥٤٥	العمليات المحرمة لتشكيل حلف غير متكافئ او حلف الحماية
٥٤٥	الإرتباطات المتفاوتة بين أعضاء الحلف
٥٤٦	مشكلة التحالفات غير الرسمية
٥٤٦	موازنات التحالف
٥٤٦	تمهيد
٥٤٧	قد تُقبل بعض الشروط الثقيلة في التحالف
٥٤٧	الأصل في التحالف أنه ليس للتعجيل بالحرب
٥٤٨	التشخيص المبكر
٥٤٨	الإستراتيجية الهادئة

٥٤٨ التوازن بين القوة الذاتية والتعرض للمخاطر
٥٤٩ ضرورة التوازن بين مسؤولية التصعيد ودرجة التأزر
٥٥٠ طبيعة التوازن بين القرار الوطني وقرار الحلف
٥٥١ التوازن في قيادة التحالف
٥٥٢ التوازن في تدخل قادة الحلف في الشؤون الداخلية للحلفاء
٥٥٣ ضبط مضامين التحالف
٥٥٣ نوع ودرجة الدفاع الجماعي
٥٥٤ البنود السرية للتحالف
٥٥٥ من المحاور والبنود التي تحتاج إلى صياغة محكمة
٥٥٩ من أهم مصادر الدراسة
٥٧١ محتوى الكتاب

كتب للمؤلف:

- ١ - ثمار التنقيح على فقه الإيمان (وهو النسخة المنقحة من: فقه الإيمان).
- ٢ - المنطلق في فقه العمل (أخلاق وأحكام البناء والتفوق).
- ٣ - نخبة المسار في فقه القيادة والإدارة.
- ٤ - وجّهة اللواء في فقه الأمن والدفاع.
- ٥ - أهل البيت بين الخلافة والملك (نسخة منقحة ومزيدة).
- ٦ - تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث.
- ٧ - المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد.
- ٨ - الخليفة الراشد الأول.
- ٩ - الإمامة والتقريب بين السنة والإمامية.
- ١٠ - نهضة الحسين في الفقه والتأريخ (وهو مستل من كتاب: أهل البيت).
- ١١ - الطب في القرآن الكريم (بالإشتراك مع د. محمد جميل الحبال).

وميض العمري:

باحث من مدينة الموصل في العراق، وُلِد في بغداد سنة 1949م؛ وكان منذ شبابه قد اتجه طريقتين في العلم، طريقاً مهنيّاً وآخر شرعياً. أما الطريق الشرعي، فهو الدراسة المنهجية للعلوم الإسلامية، وخاصة العلوم التي تساعد في فهم وتفسير نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، واستثمار ذلك في دراسات محددة. فكان أول كتاب له هو (فقه الإيمان)، طُبِع في العراق سنة 1408هـ / 1988م، ثم طُبِع في الأردن وقُدِّم له الأستاذ عمر الأنشقر، وتم حديثاً تنقيحه بعنوان: (ثمار التنقيح على فقه الإيمان). ثم أُلِّف عدة كتب، آخرها (وَجْهَة اللّوَاء في فقه الأمن والدفاع). وأما الطريق المهني، فقد تخرَّج من كلية الطب في بغداد سنة 1972 م، واستمر في الدراسة التخصصية وحصل على عضوية ثم زمالة كلية الأطباء الملكية البريطانية، وشغل في مدينة الموصل وظيفة طبيب استشاري في الطب الباطني (أمراض المفاصل) وإلى حين إحالته إلى التقاعد. وقد صدرت له الكتب التالية:

ثمار التنقيح على فقه الإيمان (وهو النسخة المنقحة من: فقه الإيمان).

المنطلق في فقه العمل (أخلاق وأحكام البناء والتفوق).

نخبة المسار في فقه القيادة والإدارة.

وَجْهَة اللّوَاء في فقه الأمن والدفاع (تحت الطبع حالياً).

أهل البيت بين الخلافة والملك (مع التخرجات الفقهية للصراع السياسي في صدر الإسلام/ نسخة منقحة ومزيدة).

تمكين الباحث من الحكم بالنص في الحوادث (وهو دراسة نقدية للقياس في أصول الفقه).

المنهج الفريد في الإجتهد والتقليد.

الخليفة الراشد الأول.

الإمامة والتقريب بين السنة والإمامية.

نهضة الحسين في الفقه والتأريخ (وهو مستل من كتاب: أهل البيت).

ISBN: 978-9922-679-14-3



9 789922 679143

مكتب التفسير

للطبوع و النشر

اربييل - الشارع الثلاثيني قرب المنارة المظفرية

f t g+ y /TafseerOffice

+964 750 818 08 65

www.al-tafseer.com

tafseeroffice@yahoo.com